

كتاب صغير

الأسرة تحت رعاية الإسلام

الجزء الثالث

حقوق الزوجية



الائمة تحت ظل عالم الإسلام

حقوق الزوجية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى «الأسرة تحت رعاية الإسلام» يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التهيئة لبناء عش الزوجية ، وذلك ببيان التنظيم الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين ، حتى يشعرا بالسعادة ، وتحققما ما كانوا يرجوانه من الاقتران بعد أن كان كل يسعى في الحياة منفرداً ، يشتقا إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متاعب نفسية فرضتها عليه طبيعة تكوينه ، ومتاعب بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة .

وجعلت هذا الجزء في بابين كبيرين ، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج ، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة ، وفي كل باب منها فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق ، مع مقدمة تلقي بعض الضوء على فلسفة الإسلام في وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع .

وقد عنيت ، كما هو منهجي في البحث في هذه الموسوعة ، بإيراد الشواهد القوية من الكتاب والسنّة ، مع ترقيم الآيات وتغريج الأحاديث ، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعروفة إلى مصادرها ، مع مرجح الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور ، والقصص الهدف التي تخرج بالقارئ عن صراوة الجو العلمي ، وتُغريه على مداومة الاطلاع ، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم في البيئات والأديان المختلفة . تلقى بعض الضوء على سمو تعاليم الإسلام في علاجه لمشكلات الأسرة ، ووضع نظامها على أساس متين ، شأنه في ذلك شأنه في كل ما يعالج من موضوعات الحياة .

وأعود فأكرر التنبية على أن القارئ قد تصادفه بعض النقط التي تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، فيما يتحرّج بعض الناس من التحدث عنه ، ويعدّه بعض المسترعين في الحكم أدباً مكشوفاً ، ولكن الغرض هو بيان هدّي الإسلام ، الذي لا يترک من التنظيم أخص الأمور وأخفاها ، انطلاقاً من قاعدته العريضة في شمول تعاليمه لكل نواحي الحياة ، وتحقيقاً لعلميته في كل عصر وجيل ، وفي كل بيئة وقبيل . قال تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»^(١) . وورد في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي قال : قال لنا المشركون : إنّي أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخزانة . قال : أجل ، إنه نهاناً أن يستنجي أحدنا بيعمه ، أو يستقبل القبلة ، ونهاناً عن الروث والمعظام ، وقال «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢) .

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة ، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية ، ولم ير الرأي العام فيها عيباً ، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية ، فأنا لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة ، بل أمسها لمساً رقيقاً تحت شعار «لا حياء في الدين» الذي شهدت به السيدة عائشة رضي الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم ، حيث قالت : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يعنهن الحياء أن يتتفقهن في الدين»^(٣) .

(١) سورة التحليل : ٨٩.

(٢) ج ٣ ، ص ١٥٢.

(٣) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ١٦.

وبهذه المناسبة أقول : إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال : إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء ، مع أنه يدعوه إليه ويرفع قدره ويذم من يخرجون عنه ، وأقول هؤلاء : إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياة لا ينبغي أن يمنع المؤمن من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التي تتعلق كثيراً بالجنس . وإذا كان بعض هؤلاء لا يريدون أن يسلمو بما نقصده من هذا التعبير ، فلا حيلة لنا إلا أن نقول :

وَكُمْ مِنْ عَاثِبٍ قُولَا صَحِيحَا
وَآفَتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وضماناً لعدم التكرار في الحديث عن مسائل معينة ذكرت في البحوث الأخرى ، وإجابة على ما قد يقول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة بجملة أو مختصرة — أحلت القارئ على هذه البحوث ، حيث يوجد هناك ما يريد من التفصيل والتحليل .

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى
بالأزهر الشريف

القاهرة في يوم السبت ٢٧٠ من ذى القعدة ١٤٠٩ هـ
أول يوليو ١٩٨٩ م



الباب الأول

ف

حَصْرُ الْزَوْجَةِ عَلَى الْزَوْجِ

المقدمة:

*** أولاً: نبذة تاريخية**

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة في التشريعات المختلفة والصور المتعاقبة ، بعدما أفضنا في الحديث عن ذلك في الجزء الثاني الخاص بالحجاب ، وأحب هنا أن أقدم لحة خاطفة على آثار الزوجية في التشريعات الأوروبية والكنيسة ، ليتمكن بعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة في هذا المجال .

في العهد القديم لأوروبا كان الزواج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة ، سواء من حيث النفس أو المال ، كسلطة الأب على أولاده ، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات . ولكن الكنيسة خفت من وطأة هذا المبدأ ، استناداً لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التي للزوج .

ومن أهم آثار الزواج قديماً ، بل وحديثاً ، تعفف المرأة وصيانتها الذي لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها في الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه ، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجermanي البربرى . وأما التشريع الكينسي فكان يقضى عليها بالرجم ، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزانين ، مع حرمانها .

ولما حللت محاكم الدولة محل الكنيسة في النظر في هذه الجريمة عوقبت المرأة بمحبسها في دير ، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزانى ، وتغرم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكـاً ، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة . وقانون العقوبات المصرى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامـة .

ومن آثار الزوجية في التشريع الوضعي أن تحمل الزوجة اسم زوجها ، كما يقضى بذلك قانون فرنسا في المادة « ٢٩٩ مدنى » وأن يلتزم الطرفان بالأمانة والمساعدة ، فلا يجوز أن يقع منها الزنى ، وعلى كل منها أن يساعد الآخر عند الحاجة ، بمقتضى مادة : ٢١٢ ، ومنها أن كلاً منها يشترك في تكاليف شؤون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة : ٢١٤ . ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية ، فهي كالقاصر ، تقع تحت وصاية الزوج ، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة ، التي كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان . ثم اندثر هذا المبدأ في أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية . ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية في بعض الأحوال الخاصة ، كالتزامها لأجل شخص آخر . وهذا المبدأ معروف في شمالي فرنسا دون جنوبها ، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤ م . انظر المادة : ٢١٧ من القانون الفرنسي في هذا الشأن المذكورة في كتابنا « الحجاب بين التشريع والمجتمع » ص ٣٠٤^(١) . ثم انظر هذه المادة المنصوصة في القانون الإسلامي « وهن مثل الذي عليهم بالمعروف »^(٢) لترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها ودورها الهام في الحياة البشرية .

وجاء في مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت^(٣) أن الزواج في فرنسا يتم إما بعقدين منفصلين أو بعقد مزدوج ، أحدهما للجسد والآخر للمال . فإن كان عقد واحد فإن أموال الزوجين تصبح مجرد العقد وتسجيه ككتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكه وحده ، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات . ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختر الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى . ومنها مثلاً « الدوطة » الذي تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها ، وتحتفظ لنفسها بالباقي ، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالي التام ، وفي مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال ، ويتم شهره مع عقد الزواج .

(١) صالح بكير - مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) مارس وأبريل ١٩٥٨ .

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك ، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط ، بل يسقط معها النظام المالي أيًّا كان نوعه . وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج في الديون ، فيستفتق مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما ، وهرب أموال الزوجة من الدائنين .

وقد حرم المشرع الفرنسي ذلك التحايل . وتحايل الزوجان على ذلك التحريم بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيانته صوراً مع أخرى ، وتطلب الزوجة بذلك المستند للطلاق . وتبني القانون لذلك فأباح رجوعهما للزواج من جديد ، معبقاء النظام المالي السابق دون فرار منه .

* ثانياً : القواعد الأساسية للحقوق الزوجية :

أ - الزوج ، كما عبر بعض الكتاب ، أشبه بربان سفينة ، يمخر بها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجآتها ، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير في مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً ، وتقدمت سفينته إلى الأمام في أمان يجعله يقطع من المسافات في طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لوهاج البحر وتلاطمته أمواجه وثار غضبه ، تلك الحالة التي تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره ، وتتطلب منه حزماً ويقظة ، ليحتفظ بتوازن السفينة ، وينجو من خطر محقق على الأقل ، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام .

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تمثل فيها جميع المصالح ، وتزخر بشتى الأنشطة ، وهي تتطلب مديرآ حازماً يقطأ لبقاً ، صقلته الحياة بأحداثها ، وحنكته بتجاربها ، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على غير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم .

ولهذا جعله الإسلام في موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياسته في المنزل مقاييساً لكتفاته وصلاحيته للقيادة والتوجيه في الحياة العامة ، استمع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنَا خيركم »^(٤) ، قوله « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ »^(٥) ، وفي رواية « أَكْمَلَ

(٤) رواه الترمذى عن عائشة وصححه .

(٥) رواه الترمذى والنسائي والحاكم وقال : رواه ثقات على شرط الشيفيين .

المؤمنين إيماناً أحسنتم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم »^(٦) ، قوله « ما أكرم النساء إلا كرم ، ولا أهانهن إلا لئيم »^(٧) .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة في هذه الناحية ، كغيرها من النواحي ، وقد أحسست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقدمن إلى واهبات أنفسهن ، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، وينعمن في كنفه بهذا الجواجميل . وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد في الحياة . ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الشروة والمادة ، إنها الجو الذي يتزرج فيه الحزم بالرقة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والرياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر .

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال : أنا خالد بن صفوان ، والحسب على ما قد علمتنيه ، وكثرة المال على ما قد بلغك ، وفي خصال سأينها لك فتقدمن على أو تدعين . قالت : وما هي ؟ قال : إن الحرمة إذا دنت مني أمللتني ، وإذا تباعدت عنى أعلنتني ، ولا سبيل إلى درهمي وديناري ، ويأتي على ساعة من الملل لو أن رأسى في يدي نبذته ، فقالت : قد فهمنا مقالتك ، ووعينا ما ذكرت ، وفيك بحمد الله خصال لا نرضاه لبنات إبليس ، فانصرف رحمك الله^(٨) .

إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي وذت معه أم حبيبة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها « عزة » لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ، فقد صح أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختي – عزة بنت أبي سفيان – فقال « أتوتحين ذلك ؟ » فقلت : نعم لست لك بخالية ، وأحب ممن شاركني في خير أختي . فقال صلى الله عليه وسلم « إن ذلك لا يحل لي » قلت : فإنما نحـلـتـ أـنـكـ تـرـيـدـ أـنـ تـنـكـحـ « درة » بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، قال « بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ » ؟ قلت : نعم ، فقال « لو أنها لم تكن ربيبة في حجري ما حلـتـ لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة » (ثوبية) فلا تقرضن على بناتكن

(٦) رواه الترمذى وابن حبان عن أبي هريرة وهو صحيح .

(٧) رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه – الوحي المحمدى لرشيد رضا ، ص ٢٨٠ .

(٨) عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج ٤ ، ص ١٤

ولا اخواتك»^(١). ومعنى « محلية » خالية من ضرة ، وإذا كان ذلك فأولى من يشاركتك فيك أختك . وأخبار الواهبات أنفسهن له مذكورة في كتب السنة والسيرة .

ب – يقول الخبراء : قلب المرأة قيارة لا تبح بأسرارها إلا من يعرف كيف يحرك أوتارها . معنى هذا أن القيادة الحكيمية للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة ، وخبرة كبيرة بعواطفها وميوتها . وفي الإسلام قرآن وحديثه وأثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحي ، وقد ألفت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع ، بل أنشئت في البلاد الأجنبية مدارس خاصة لهذه الدراسات كما هو مذكور في بحث الحجاب « ص ٣٢٦ ». وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية في « بوجوتا » مرسوماً يقضى بأن يلتقي الشبان والشابات الراغبون في الزواج ليأخذوا دروساً في أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ، ويحصلون في النهاية على شهادات بالنجاح ، وعند الرسوب يتبعن عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد^(١٠) .

والعرب في الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحي تلقوها في مدرسة الحياة العملية ، وهي وإن جاءت انعكاساً لحياتهم المبسطة إلا أنها تعد نماذج حية لتجارب طويلة ، ونتائج ممارسة فعلية زكيت ودعى إليها في العصور الحديثة لاتصالها بخصوص المرأة حتى كادت تكون من ذاتيتها . وفي الجزء الأول « ص ٩٢ » صور تشهد بذلك ، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبي سفيان بن حرب بعد انفصالهما من الفاكه بن المغيرة ، وستأتي في بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بز ينبع بنت جرير .

بعد هاتين النقطتين إليك بعض القواعد الكلية التي تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك :

١ – المرأة فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين

(١) رواه البخاري ، ج ٧ ، ص ١٤ ، ١٢ ، ومسلم ج ١١ ، ص ٢٥ ، ٢٦ – الزرقاني على الواهب ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(١٠) الأهرام ١٥/٩/١٩٦٦ .

والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تقفه لوضع الدواء في موضع الداء .

فأنت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطاف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً ، خصوصاً في هذا العش الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم ، كما يصوّره قوله نائلة بنت الفرافصة بن عمرو ، عندما حلت وقد كرهت الغربة وحزنت لفرار أهلها ، تخاطب أخاه صباً الذي زوجها لعثمان بن عفان رضي الله عنه (كمافي عيون الأخبارج ٤ ، ص ٧٦) .

أَلْسْتَ تُرِي يَا ضَبْ بِاللَّهِ أَنْتَ
مَصَاحِبَةً لِحُوَالِ الْمَدِينَةِ أَزْكِبَا
إِذَا قَطَعُوا حَزَنًا تَحْتَ رَكَابِهِمْ
كَمَا زَعَزَعْتَ رَبِيعَ يَرَاعِيَّا مُشْقِبَا
لَقَدْ كَانَ فِي أَبْنَاءِ حَصْنِ بْنِ ضَمْنَمْ
لِكَ الْوَيْلُ ، مَا يَغْنِي الْخَيَاءَ الْمَطْبَنَا

مع إحساسها في هذا العش الجديد بأسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية ، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهد له في خضوع وانكسار . روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النساء « حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعورة » (١١) .

والنساء بذلك كالقوارير التي لا تحمل العنف والشدة ، وقد جاء في وصفهن بذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم « رويداً أنجشة لا تكسر القوارير » يعني ضعفة النساء . وذلك عندما كان معه في سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال وبخاف النساء الوقوع (١٢) .

إن هذه النواحي أو المظاهر الضعيفة في المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف ، من الجامدة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخندش كرامة ولا يمس شرفاً . وهذا ما لم يوح إلىه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان

(١١) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والحاكم .

(١٢) رواه مسلم ، ج ١٥ ص ٨٠ .

عندكم» (١٣) قوله «استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن اعوج ماء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقضم كسرته، وإن تركته لم يزول أعرج، فاستوصوا بالنساء» (١٤) وفي رواية «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقضمها كسرتها، وكسرها طلاقها» (١٥) قوله «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها» (١٦) وعن المقدم بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكداش ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب واحد منها عن صاحبه حتى يموت هرمسا» (١٧) قوله «أمركن بما يهمنی بعدي، ولن يصبر عليكم إلا الصابرون» (١٨).

وكذلك ما ورد في النهي عن ضرern، واصفاً لهن بأنهن أماء الله، وهو يشعر بالانكسار وجوب العطف عليهن، وسيأتي ذلك في موضعه، وقد تقدم في الجزء الثاني «ص ٤» كيف خلقت المرأة من ضلع.

ويعجبني في هذا قول أحدهم: خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها، وقريباً من قلبه لكي يحبها (١٩).

(١٣) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص، وقال: حسن صحيح.

(١٤) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة.

(١٥) رواه مسلم.

(١٦) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح.

(١٧) رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وقد سكت البوصيري عنأخذ يحيى عن المقدم «المطالب العالمية»، ج ٢، ص ٥١ «وضعفه الألبانى».

(١٨) رواه الحاكم عن عائشة وصححه وفي الترمذى وابن حبان ز يادة: قاله لأزواجه ورواية الترمذى وابن حبان حسنة.

(١٩) الأهرام ١٦/٦/١٩٥٤.

ومن مظاهر القوة والشدة في المرأة الأنانية والاستثمار، ومحاولة الترؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها . ومن مظاهره التدخل فيها لا يعني ، ونضالها ضد الرجل في قضيتها المزعومة بعدها خسرت قضاياها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار ، وغرورها بجماليها وفتنتها ، وشططتها في الكماليات ، وقلقها النفسي ، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادئ المدama ، وحدثها في غيرتها ، وتغافلها في الحيل والمكائد التي وجدت الجلو المناسب لإحكام شركها ، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها في فرض إرادتها عليه ، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل ، وبنتائج التغيرات البيولوجية التي تتعرض لها أحياناً كثيرة .

وهذه المظاهر تتطلب منك حزماً ويقظة وحكمة . وهذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم ضرben بعد النبي عنه ، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على الترد ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه .

وإذا كان هذا يقتضي منك الحزم واليقظة فلا ينبغي أن يكون على الوجه الذي عاملها به القدماء ، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق خدمة الرجل ، يجب أن يكتم فها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضور الرجال ، على ما رأيته في بحث «الحجاب» من المعاملة القاسية التي كانت تلقاها في البيئات البدائية والفلسفية على السواء ، بل ينبغي أن تكون في هذه المواقف مربياً حكيماً ورقيراً يقظاً ، غيراً على الحرمات ، محافظاً على الشرف والكرامة ، مصلحاً للأخباء ، ساداً لأبواب الفساد ، عادلاً في الحكم ، دقيقاً في التنفيذ .

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه ، وهو ملازم لها منذ خلقت إلى أن تموت ، فـا بالذات لا يختلف ، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير ، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة ، وهي والأولى تلتقي في نقطة واحدة ، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتلك بالأسرة والمجتمع كله .

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «لولا بنو اسرائيل لم يخبت الطعام ولم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر» (٢٠) وخنز

(٢٠) رواه البخاري، ج ١، ص ١٨٧، ومسلم ج ١٠، ص ٥٩ .

اللحم - بكسر النون وفتحها في الماضي والمضارع - خنزأً وخنوزاً ، أى فسد وأتن . قال العلماء : معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخرها ففسد وأتن ، واستمر من ذلك الوقت . وفي حواء يقول النبوي : إنها أم بنات آدم فأشبهنها وزرع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة ، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (٢١) .

جاء في تفسير ابن كثير « أول سورة الأعراف » عن ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة قيل له : لم أكلت من الشجرة التي هبتك عنها ؟ قال : حواء أمرتني ، قال : فأنتي قد أعقبتها ، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها ، قال : فرأت عند ذلك حواء ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى ولدك .

كان المعز الدين الفاطمي يخشى فتح مصر ، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد ، فقيل له : إن قصور الإخشيدي قد غرقت في الترف ، وإن النساء هناك قد استهان بالفضيلة ، فقال : اليوم فتحت مصر . وقد مر في الجزء الأول « ص ١٢٧ » عبارة : فتش عن المرأة ، والمناسبة التي قيلت فيها .

وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله « إن كيدكـن عظيم » وهو حكاية لقول عزيز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه ، ولما امتنع استباقـت وشكـت إليه ، متهمـة إياـه بالسوء ، وبعد التحقيق وشهادة الشـاهـدـ قالـ لها « إنهـ من كـيدـكـن ، إنـ كـيدـكـن عـظـيمـ » (٢٢) ، وهو دليل على أصـالةـ هذاـ المعـنىـ فيـهنـ ، فهو موجود لدىـهنـ من قـديـمـ .

ويقف النبي صلى الله عليه وسلم من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبي بكر الصديق للصلوة عند مرض النبي موقف الحازم الخير بميول المرأة واتجاهاتها ، فيقول « مروا أبي بكر فليصل بالناس ، إنـ كـيدـكـن صـواـحـبـ يـوسـفـ » (٢٣) والمراد أنهـنـ مثلـ صـواـحـبـ يـوسـفـ فيـ إـظـهـارـ خـلـافـ ماـ فيـ الـبـاطـنـ . ووجهـ المشـابـهـ بينـهاـ

(٢١) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٥٩ .

(٢٢) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٢٣) رواه البخاري ومسلم .

— كما قال التسطلاني — (٢٤) أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيارة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ، ويعذرنهما في محبتها ، وأن عائلة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأومين القراءة ليكتبه ، ومرادها زيارة على ذلك ، وهو لا يشاعم الناس به . وقد صرحت هي بذلك ، كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام ، فقالت : لقد راجعته وما حلني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإن كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا شاعم الناس به . ا.هـ.

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عينت زليخا لشغفها بيوسف ، ثم رأته ميلن إليه ميلاً أذهلهن عما في أيديهن فقطعنها ، ونفس كل واحدة منهن تحدثها بما حدثت نفس زليخا ، ولما لم ينلن حكمن عليه بالسجن في صورة انتقام يعيشهن شيئاً مما فاتهن . ظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية ، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيتها ، الحب والهيمان .

يقول شكسبير : لو كانت دموع النساء تخصب الأرض لأنبتت الملائكة من التاسيس (٢٥) . وما قيل فيها : « المرأة كتاب صفحاته سوداء ، وكلماته مضيئة ، ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً » ، « المرأة الجميلة جنة لعينيك ، جهنم لنفسك ، عفريت لجييك » .

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته في أمر هام قاتلاً لها : ومالك أنت ولما هنا ، وما تكلفك في أمر أربيده . وسيأتي نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته . ذكر ابن الجوزي في سيرة عمر (٢٦) عن ابن شيبة أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه ، فقال : يا عدو الله ، وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين (٢٧) وهو

(٢٤) المراهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٢٥) الرسالة الأسبوعية بيروت ١٩٧٨/٩/٢٥ .

(٢٦) ص ٨٥ .

(٢٧) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، وكشف النقตاج ٢ ، ص ١٠٥ .

السائل : عودوا لسأكم لا (٢٨) والسائل : خالفوا النساء فإن في حلالهن البركة (٢٩).

وإذا قدر البعض هذا الأسلوب عنيناً فإن عمر يعرف مناسبته المقتصى الحال ، وهو تدخلها في أمر هام على مستوى المسؤولية الكبرى ، مع أنه هو القائل - مراهاة لضياع المرأة - ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي ، فإذا اتسوا ما عندهم وجد رجلاً (٣٠) .

إن تدخلهن في السياسة العامة فيه خطورة ، يمكن التاريخ أن تيمور لشك لما شُلّمت له « دلس » وخضع ملكها لشرط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب ، ورضي تيمور لشك ، ولكن نساء أمرائه وقواده لم يرضين ، فحملنهم على نسب « دلس » لافتراض المهوّرات التي يضرب بها المثل ، فاستجاذ الغزاة لثورة النساء وأغاروا على المدينة ، وقتلوا من استطاعوا وبجعلوا من رهائن هرماً وفازوا بجمع الجواهر.

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة في النساء ، فما كان منها لصالحهن فراعي فيه ضعفهن ، وما كان منها عليهن فراعي فيه حدتها .

فن الأول :

أ - قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٣١) .

ب - قوله « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٣٢) والمراد بالصاحب بالجنب الزوجة على ما قاله على

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٢٩) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وروى قریب منه عن لقمان وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

وابن مسعود وابن أبي ليلى ، كما في تفسير القرطبي ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى جسن معاملتهن ، وهي مذكورة في مواضعها .

ومن الثاني :

- أ— قوله تعالى «إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ» (٣٣) .
ب— قوله «بِاَهْلِ الْدِّينِ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاَحْذِرُوهُمْ» (٣٤) .

والعداوة تنشأ من شدة الكراهة وصعوبة الانتقام من العدو . وهو ملاحظ عند المرأة بشكل أوضح . فهي تنشأ من تقصير الزوج في ناحية تحبها ، دون إمكانها أن تصمد إلى غرضها منه ، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها ويستريح منها . وكذلك تكون العداوة عند الولد الذي لا يستجيب والده لما ي يريد ، ولا يجد ما يسعفه بغضبه سواه ، أما الوالد فقلًّا أو ندر أن يكون عدواً لولده ، فإن عاطفة الأبوة بحقها تلطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على ولده وكراهيته له .

وبسبب نزول هذه الآية ، كما قال ابن عباس ، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ليأتوه ، فلما أتوا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا بهم فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣٥) .

وقيل نزلت في عوف بن مالك الأشجعى ، وكان ذا أهل وولد ، وكان إذا أراد الغزو بدوا ورققوه ، فيريق ويقطم .

ج— قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ثلاث من الفواقر» أي التي تكسر فقار الظهر — وذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها

(٣٣) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٣٤) سورة التغابن : الآية ١٤ .

(٣٥) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح «تفسير القرطبي» .

خانتك» (٣٦). أما رواية «استعذوا من الفوافر الثلاث» وعد منها «المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل المشيب» فسندها ضعيف (٣٧).

د— روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «علقوا السوط حتى يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» (٣٨) وهو في الأدب المفرد للبخاري من كلام ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت. وقد ذكره القرطبي بدون سند وبلفظ «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله» (٣٩).

وهناك من الآثار والأقوال في هذا المعنى كثير، منها:

أ— قول عمر رضي الله عنه، كما رواه الحسن: النساء عورات فاستروها بالبيوت، ودواوا ضعفهن بالسكتوت. وفي حديث آخر له: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلمونهن الكتاب، واستعينوا عليهن بالعرى، وأكثروا لهن من قول «لا» فإن نعم تغرن على المسألة (٤٠).

ب— قول علي رضي الله عنه: «لاتطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدببن العيال، فأنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وأزلن المالك، لا دين لهن عند لذاتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، ينسين الخير ويحفظن الشر، ويتمادين في الطغيان، ويتصدقين للشيطان» (٤١).

ج— قول لقمان لابنه: «يابني، اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر» (٤٢).

(٣٦) رواه الطبراني بسند حسن عن فضالة بن عبيد «الإحياء»، ج ٢، ص ٤٢.

(٣٧) رواها أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس «المراجع السابق».

(٣٨) كشف النقمة، ج ٢، ص ١٠٨، رواه الطبراني.

(٣٩) ج ٥، ص ١٧٤.

(٤٠) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

(٤١) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤٢) الإحياء، ج ٢، ص ٤١.

د— قول ابن المقفع : إياك ومشاورة النساء ، فإن رأين إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ، واكتف هليهن من أبصارهن بمحاجبك إياهن ، فإن شدة المحاجب غير لك من الارتياب ، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به هليهن ، فإن استطعت لا يضرن عليك فال فعل ، ولا تمكّن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها ، فإن ذلك أنعم لهاها ، وأرضى لهاها ، وأدوم بلهماها ، وأفاد المرأة رمحالة وليس بتهرمانة ، فلا تند لكرامتها نفسها ، ولا تعطها أن تشفع عندك لغيرها ، ولا تطل الخلوة مع النساء فليمثلنك وتملئن ، واستيق من نفسك بقية ، فإن امساكك عنهن وهن يرددنك باقتدار خير من أن يجعلن عليك على الكسار ، وإياك والتغایر في غير موضع غيرة ، فإن ذلك بدعو الصحبة منهن إلى السقم (٤٣) .

ه— قول ابن عبد القدوس :

وتَرَقَّ من غدر النساء خيانة فجميعبهن مكاييد لك تنصب
لا تأمن الأنسى حباتك إنها كالأفعوان يراع منه الأنبياء
لا تأمن الأنسى زمانك كلها يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغري بين حديثها وكلامها فإذا سطت فهو المصقيل الأشطب (٤٤)
والأشطب مأخذ من قوله : سيف مشظب ذو شطب ، وهي طرائقه « أساس
البلاغة للزمخشري » .

و— قول كثير عزة :

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكون جزعاً إذا بانت فسوف تبين
وأن هى أعطتك الليان فإنا لا آخر من خلانها ستلين
وأن حلفت لا ينقض النأى عهدها فليس لخضوب البنان مين (٤٥)
وروى البيت الأول بلفظ :

تمتع بها ماسا عفتك ولا يكن عليك شجا في الصدر حين تبين

(٤٣) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

(٤٤) زهر الآداب للحصري على هامش العقد الفريد، ج ١، ص ١٩، العقد الفريد، ج ٣، ص ٢٠٨، المستطرف، ج ٢، ص ١٨٩، عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨٤.

(٤٥) المرجع السابق.

والشجاع هو ما يلتبس في الطلق من عظم وغيرة ، ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أوفي كل الحالات ، للعلة إحساس خاص من الشاعر بن رأي منها شرًّا للدم جميع الناس لأجلها .

ز - تقدم في الجزء الثاني من هذه الموسوعة «ص ١٥» قول الحجاج للوليد في ذم النساء ،

وهذه النقول عن عمر وعل ولقمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة هل ما يحسنه هؤلاء في المرأة من ناحية الشدة ، وإن كانت طم ولغيرهم أقوال في ضعفهن وإكرامهن ، وهي على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا شأن ، والعبرة في الاستدلال على الحكم بالقول الثابت ، ولا عبرة بغيره بما قد يتصور حالة خاصة لا ينبغي أن تؤخذ مأخذ العموم ، فليس لها سند صحيح ، وهي مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه ،

إن نواحي الشدة في المرأة قد تقوى حتى تطغى على نواحي الضعف فيها ، وهنا تشين الفرص للثأر لنفسها ، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين وبعض الأعراف الحرية التامة ، وهي تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزوجه فيه ، فإن لم يفطن إلى ذلك سيلت سلطانه الأدبي وإنارت مكانته وفسد المجتمع كله .

ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التي عرفت واجبها حقاً ، ووقفت عند حدودها التي حدتها لها الطبيعة ، ووضحتها لها القوانين الإلهية ، قليلة بالنسبة لغيرها ، يشير إلى ذلك الحديث المروي عن عمرو بن العاص ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَرَّ الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعنصر ، فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان» (٤٦) وفي روایة عن أبي امامة «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعنصر بين مائة غراب» (٤٧) ، والغراب الأعنصر ما كان أبيض البطن أحمر المنقار ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بأنه الذي احدي يديه بيضاء (٤٨) .

(٤٦) رواه أحمد وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي «الإحياء»، ج ٢، ص ٤١ .

(٤٧) رواه الطبراني بسنده ضعيف «المراجع نفسه» .

(٤٨) المطالب العالية، ج ٢، ص ٥٧ .

وكما يشير إليه أيضاً حديث «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومرم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام^(٤٩) ». وفي رواية «... ولم يكمل من النساء إلا ثلاثة ، مرم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(٥٠) .

وبحسبنا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبادرة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء على عدم النياحة – وكان عدهن ٤٥٧ كما يقول ابن الجوزي – إلاخمسة ، كما رواه مسلم عن أم عطية^(٥١) ، ولا عجب في ذلك بعد وصف النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بأنها خلقت من ضلع أ尤ج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم .

ومن الأقوال الشديدة في المرأة قول «أفلاطون» عندما رأى امرأة عوراء : «ذهب نصف الشر». وقول «البيجانس» الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً «نار على نار ، وحامل شر من محمل» . وقوله عندما رأى فتاة تتكلم «سيف يُسن للشر» وقول «أرميا» : «المرأة باب الجحيم وطريق الشر وسم العقرب» . وقول القديس «أنطونيوس» : «المرأة معامل أسلحة للشياطين ، وصوتها فحيح الأفاسى»^(٥٢) . وقول بعضهم : «إن المرأة إذا قالت لك : إني أحبك ، فعناء أنها سمحت لك بأن تخبئها ، أو مجرد اذن لك بحبها» .

وما ورد في ذمتهن قول طفيلي الغنوى :

إن النساء كأشجار نبتن معاً منها المرار وبعض المر ما كول

إن النساء متى ينہن عن خلق فإنه واقع لابد مفعول^(٥٣)

(٤٩) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق .

(٥٠) رواه ابن مردوخ في تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

(٥١) ج ٦ ، ص ٢٣٧ .

(٥٢) مجلة الإسلام ، مجلد ٢ ، عدد ٤٥ .

(٥٣) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١٣ ، اللطائف والظرائف للثعالبي ، ص ٦٧ .

وقد قامت إحدى الصحفيات (٤) بحصر بعض مظاهر العداوة للمرأة منها :

- ١- اتهمها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة.
- ٢- وضع الرومان القيود في أيديها وأرجلها.
- ٣- أحرقها الهند مع زوجها المتوفى في القرن السابع عشر.
- ٤- باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج.
- ٥- ذبحها الوثنيون للألهة حتى تجلب السعد لهم.
- ٦- عاملها البابليون كأسيرة، يخلق شعرها إذا توفى زوجها ، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد ، وما زالت مطية طاعة عميماء لزوجها ، والعالم يحسد اليابان ويطلق عليها جنة الرجل .
- ٧- في مصر ألقواها في النيل ليغمسن .
- ٨- في أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك .
- ٩- ذمها الشعراء ، ومن ذلك قول بعضهم :

لا تأمن إلى النساء ولا تشق بعهودهن
يبدين ودا كاذباً والغدر حشو ثيابهن
بحديث يوسف فاعتبر متحذرًا من كيدهنه
أو ما ترى إبليس أخرج آدما من أجلهنه

وقول المعرى :

- هي النيران تخشى من بعيد وتحرقن الأكف إذا لمسنه
ولسولا أنهن أذى وكيد لما أصبحن في حل حبسنه
- ١٠- يقول بعض الأدباء : المرأة مثل مانعة الصواعق ، تمتص الصدمات والكوراث وتعيش بعدها ، وإن ملايين الرجال يشعرون بالحروب التي تأكلهم ، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم . [أنيس منصور].

(٤) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٨/١٢/١٩٧٨.

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج : ضع خشب السقف أسفل وخشب الأرض أهلى ، فقال : لماذا ؟ قال : إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سائله ، اللب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج .

قال عنها شوبنهاور الذى لم يتزوج : انهن الجنس غير اللطيف ، رياضتهن الحببية هي التسوق خارج بيتهن ، يربين مهمة الرجال جلب المال ، ومهمنهن النساء على المال .

وقال الأديب الفرنسي «فلوبيير» : إنى أندم على أن الله لم يخلقنى امرأة حتى أعرف كيف تفكك المرأة .

٢- المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم موهبه ومتاعبه الفطرية والكسيبة ، وذلك بنص القانون الإهى الكريم في قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فصل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم » (٥٥) . وقوله : «ومن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » (٥٦) .

وتوضيح هاتين الآيتين مذكور في بحث الحجاب ، ص ٢٦٣ . وهذا أمر مقرر من قديم التاريخ وفي كل الأديان ، فقد قرر أسطو ، عند حديثه عن الأسرة ، أن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد ، فالعالق بحكم كسيد ، والقوى الجسم ينفذ وعندم ، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلًا ، فعملها الزينة وتديير المنزل ، والعبيد للأعمال الصعبة (٥٧) .

وقال حكماء الهند : لا تخالطوا النساء كثيراً ، ولا تتركوهن بلتكن أنفسهن ، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذى نتف ريشه (٥٨) . وفي سفر التكويرين : «وقال للمرأة : تكثيراً أكثر أتعاب حبك ، بالوحش تلدين أولاداً ، وإلى

(٥٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٥٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥٧) دراسات في الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب .

(٥٨) كتاب «بنج تنتر» - المصوّر ٢٥ فبراير ١٩٥٥ .

رجلك يكون أشتبائك ، وهو يسود عليك » (٥٤) ، وقد تقدم في الجزء الثاني ، ص ٢٦٤ .

لحافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تبتزها منهك ، وراقب تصرفات الزوجة التي تجده في إيجاد ثغرة في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع ، ويتقط حين ثور فيها عوامل الشدة التي تكتسي بطبيعة أحذية منسوجة من الحب الذي تسكن في قلبك نحوها ، فإن الحب مقدور تستطيع المرأة أن تقدرك به إلى حيث هي تريده .

يقول « محمد قطب » في كتابه [شباهات حول الإسلام] : قوامة الرجل أصلها الفكر لا العاطفة ، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذي تسيره وبخضوع لرغباتها ، بل تحقره ، والأمر يكبة أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل ، فأصبحت هي التي تغازله وتتلطف له ليرضي ، وتحسّن عضلات المفتولة وصدره العريض ، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها . على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول الزواج وهي فارغة البال ، فإنها تنازل عنها حين تكثر هموم العيال .

هذه القوامة تشير إلى أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ، ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة ، بل هي في الحقيقة من باب « وضع الشخص المناسب في المكان المناسب » .

ولهذا نرى الإسلام لا يحمل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها ، ولا يبيح له أن يتدخل في شؤونها المالية تدخلاً يمنعها التصرف فيه ، ولا يحد من حرية رأيها في مجالات كثيرة ، فلاتكون أنها الرجل ديكتاتوراً ، بل كمن طبيباً ، إن جلأ إلى إجراء عملية جراحية ، أو إن أراد أن يسكن مريضاً دواء مُرّاً فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التي تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته .

وان تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معاً ، لا تعرف الموازنة بين القوى ، لأن كل ما تصرف به فهو

(٥٩) إصلاح ٣ : ١٦

مزون في رأيها ، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر ، بل تكون هي الخطر نفسه ، وكيف تتنازل إليها الرجل عن تشريف منحك الله إليها ، حيث جعلك سيداً عليها . إذ يقول «والفيا سيدها لدى الباب » (٦٠) . أيليق بك أن تكون بعد هذا عبداً لها المسخر . أو تكون قد بدللت نعمة الله عليك كفراً؟ .

▣ حاشية :

السيد في اللغة العربية يطلق على الرب والمالك والشريف والفضل والكرم والخليم ومحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم . وأصله من ساد يسود . ويطلق على المرأة أيضاً سيدة ، كما في بعض الروايات ، كل بنى آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير] .

وأرى أنه إذا قيل : الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة ، وإذا قيل : المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها ، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم .

هذا ، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب « سيد » ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن الخصاب فقالت : كان سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه . أرادت معنى السيادة تعظيمها له ، أو ملوك الزوجية من قوله تعالى « وألفيا سيدها لدى الباب » . ومنه حديث أم الدرداء قالت : حدثني سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير] .

ولتعلم أيها الرجل أن نفسها كنفسك ، إن أرسلت عنانها قليلاً جمعت بك طويلاً . وإن أرخيت عذارها شيئاً جذبتك ذراعاً ، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها (٦١) .

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان هند بنت عتبة بن ربيعة في مبحث اختيار الزوجين لتتبين هذه الحقيقة . واذكر تشبيه عمرها باللعبة ، واجعل نصب عينيك دائماً تلك التتبعة الحتمية الممهورة بخاتم النبوة « لن يفلح قوم ملكوا أمرهم

(٦٠) سورة يوسف : الآية ٢٥ .

(٦١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

امرأة» (٦٢) وتوضيجه مذكور في بحث الحجاب «ص ٣٩١» وفي الحديث أيضاً «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» (٦٣)، وهو مروي عن أبي بكرة، وظروفيها تتشابه، فالأول حين علم الرسول أن الفرس ولو عليهم امرأة، والثانى حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً: فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأل البشير فحدثه، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

وما يذكر في القصص أن رجلاً في بنى إسرائيل أعطى ثلات دعوات مستجابة، فطلبت زوجته منه أن يدعو أن تكون أجمل امرأة، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره، فدعا عليها الثانية فصارت قرداً أقبح ما تكون القرود، ولما أحسست بخطتها وندمت تشفع إليه القوم، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عادية (٦٤).

وسأل النعمان طبيبه عن السوءة السوأة والداء العياء، فقال: المرأة التي تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله، وإن كان مقللاً غيرته بالفقر، فتلك التي أراح الله منها بعلها، وضيق عليها قبرها !!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة، اللزوم للخليلة، إن غضبت ترضاها، وإن رضيت فذاها - أي قال لها: فداك أبي وأمي، أو نحو ذلك - فلا كان ذلك في الأحياء (٦٥).

هذا، وقد ظهرت آراء حديثة في عهود التحرر والثورة على القديم تقول: إن قوامة الرجل على المرأة عملها إن كان صالحاً لها، والا كانت القوامة لها عليه، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور في رفع درجة المرأة لتساوي الرجل وتمتع

(٦٢) رواه البخاري من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٦٣) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، لكن الذهبي أورده بكارين عبد العزيز بن أبي بكرة في الضعفاء وقال: قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، قال: هون من جلة الضعفاء الذين يكتبون حديثهم «فيض القدير للمناوي».

(٦٤) حياة الحيوان للدميري، ج ٢، ص ٢٦٤، مادة «كلب» وعيون الأنجمار، ج ٤، ص ١١٧.

(٦٥) مفيد العلوم للرازى، ص ٢٠٨.

السيطرة عليها ، فعلى فرض عدم أهليته للقومة فلن تكون المرأة هي القوامة عليه ، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شؤونه لسعه أو جنون أو عجز على نحو آخر ، وإن أفسر بالفقة عليها ، وهو العامل الثاني الكبسى في استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد ، لأن تكون هي قوامة عليه ، كما هو رأى مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الفسخ لقوله تعالى : « وإن كان ذهراً فنظره إلى ميسرة » (٦٦) . انظر تفسير القرطبي (٦٧) .

ولا يفوتنى هنا أن أشيد بموقف الأمير « ألبرت » البلجيكى الذى تزوج « فيكتوريا » ملكة إنجلترا [تولت فى يونيو ١٨٣٧ م] على كره منها ، مع أنه ابن خالها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالطالعة ، فقال : من بالباب ؟ فقالت : ملكة إنجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب ثانية ، فسأل كما سأل أولاً ، فقالت : أنا زوجتك . ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيته ، لكنى لا أعرف ملكة إنجلترا فيه .

٣ - إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودت فى أيامها الأولى ، وهى سترسى المستقبل فى حياتها على طعم الكأس التى شربتها فى هذه الفترة التى انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد . فكيف لها المناخ الذى ينبغي أن تتعوده . وضع لها أساس النظام الذى تحب أنت أن تسيرهى عليه .

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذى يمثله رجل « التبت » من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات ، الأولى لتنسى والديها ، والثانية لتنسى أحباءها السابقين ، والثالثة لتخافه (٦٨) بل بين لها ما تحب وما تكره ، وبعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً ، فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله مزوجاً بشيء من مرارة التوجيه

(٦٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٦٧) ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٦٨) أخبار اليوم ١٩٤٥/٩/٢٩ .

والارشاد ، حتى تكون آخر الكأس كأوها على نسق واحد ، وهذا ما نحاه شريحة مع زوجته التيمية ، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته .

إن شهر العسل له خطورته وأهميته :

أ - فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ ، ليظهر الزوج أيام زوجته بأنه ثري عظيم ، يهتذب بذلك قلبها واعجابها واحترامها له ، وهذا له أثره على الميزانية في المستقبل ، وهو يعقبهاً كبيراً للتخلص من ورطة الديون ، أو متابعة المستوى الذي بدأ به حياته الزوجية .

ب - وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود ، وإطلاق العنان للشهوة والجفالة الكبيرة ، وتلك لها أثراً هائلاً في نظره كل منها للأخر ، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل متربعة بهذا اللون من الإحساس والشعور ، وأن آخر قطرة منها ستنكون حلوة كأوها ، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيانة عندما يصطدم الزوجان بصرخة الواقع الطبيعي البعيد عن التكلّف والتصنّع .

ج - يشاهد في هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرضون على قضائهما في بلد أجنبي وهذا له أحاطار ، منها الواقع تحت تأثير التقليد الأجنبي في الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك ، التي تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقاليتنا العربية . ومنها ضياع جزء كبير من المال لتفطية لوازم المتعة في هذا البلد ، والأزواج أولى به ، وببلادهم أحق بالنفقة فيها . ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين ، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللدياق ، بمحاراة لغيرهم ، وهذا يعطي صورة سيئة عن الإسلام ، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامي الذي لا يتمسك بدينه ، وهو دين الرجلة الحقة والأخلاق الفاضلة ، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الأجانب .

فالأخطار في هذا التقليد مادية وخلقية ودينية ، وقد نعى كاتب إنجليزي على شهر العسل وختم مقاله بقوله : لو أنصف الأزواج بجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل ، لكيلًا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس في الاستطاعة أن تستمر .

وكان نساء العرب يعلمون بناتهن طريقة اختبار الزوج في أيام الزواج الأولى ، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التي يسفر عنها الاختبار . فكانت المرأة تقول لبنتها : اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه ، انزعى رمحه ، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتنطيه ، فإنما هو حمارك (٦٩) .

؛ - ثم اعلم أن رابطة الحب والتواافق العاطفى تلعب دوراً هاماً في سعادة الأسرة وضمان سيرها في طريق الاستقرار ، لأنها كمحالفة بين ربان السفينه والبحر ، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره ، والحب ميل القلب نحو الغير ، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة ، فهو توجيه إلهي لا يملك المرء أحياناً صرفة عن قلبه ، وهذا أمر مشاهد محسوس ، يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عندما نقدت عائشة حبه خديجة « إنى قد رزقت حبها » (٧٠) ، فالتعبير بقوله « رزقت » يشير إلى أنه عمل إلهي ، وكذا ذلك يشير إلى قوله وهو يقسم بين نسائه « اللهم هذا قسمى فيها أملىك ، فلا تلمى فيها تملك ولا أملىك » (٧١) بمعنى أن قسمة الأمور المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ، أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل مما يشير إلى قوله تعالى « ما جعل الله لرجل من قلبين في حوفه » (٧٢) ويفيد هذا قوله تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تتميلوا كل الميل فتذرواها كالملعونة » (٧٣) ، فالعدل التام في الحب غير مستطاع منها حاول الإنسان ذلك .

(٦٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وعيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٧ .

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) رواه أصحاب السنن عن عائشة - زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٧٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٧٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب «فلا تميلوا كل الميل» . وفي بحث تعدد الزوجات توضيغ هذه المسألة ، كما سيأتي طرف منها عند ذكر حقيقة العدل بين الزوجات . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها «أنا لك كأبى زرع لأم زرع» (٧٤) ، عندما ذكر الحديث الطويل الذى جاء فيه : قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع فما أبو زرع ؟ أناس من حلى أذنى ، وملا من شحم عضدى ، وبجحنى فبجحت إلى نفسي ، فعنده أقول فلا أبجح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتفقن .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عن إيدائه في عائشة بقوله «لاتؤذونى في عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في حاف امرأة منكن غيرها» (٧٥) وقد سأله عمرو بن العاص : أى الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال «عائشة» (٧٦) وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها بعيد .

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التي لا نبات فيها ولا ماء ، أو الصحراء الموحشة التي لا أنيس فيها ولا دليل ، وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم «بر برة» في نفورها من «مغيث» زوجها وهو يتبعها في الطرقات يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، لترضى بالعيش معه بعد عتقها ، وقد أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبكت ، لأنها لا تحبه .

وبريرة كانت جارية لأبى هتب ، وقيل لابنه عتبة ، وقيل لبعض بنى هلال ، فكتبوها ثم باعواها فاشترتها عائشة . وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء من اعتق (٧٧) وضبط اسمها بفتح الباء الأولى (٧٨) وإن كان في بعض المصادر بضمها تصغير «برة» وزوجت بعد لم تكن راضية عنه ، ولما اشتراها عائشة وأعتقتها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم «ملكت نفسك فاختارى» وكان زوجها يمشي خلفها يتربصاها وهي تأبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(٧٤) رواه مسلم .

(٧٥) رواه البخارى .

(٧٦) رواه البخارى ومسلم .

(٧٧) رواه البخارى ومسلم .

(٧٨) البخارى ، طبقة الشعب ، ج ٧ ، ص ٨ .

«ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبر برة وبغضها له»؟ ثم قال لها «لو راجعته !! اتقى الله فإنه زوجك وأبوبندهك» فقالت : يا رسول الله . أتأمرني فأفعل؟ قال «لا ، إنما أنا شافع» فقالت : إذاً فلا حاجة بي إليه^(٧٩) .

والحب بين الزوجين منها قوى فإنه لا بد صادر إلى ضعف ، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضي الذي تتجاذبه عوامل كثيرة تضعفه ، فإن لم يكن له أن يستمر فلينزل ليقف عند درجة الصداقة ، التي لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين .

يقول «فرانكلين» : حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج^(٨٠) ، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيضطر كل منها إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج ، أي حب حرام .

ومن تجارب الأخصائيين في هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد ، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة ، هذا ما تؤكد «غريسي سيم» الأخصائية الاجتماعية السويدية ، من خلال عملها لعشرين عاماً في ميدان بحث المشكلات الزوجية .
تقول «غريسي» هناك سبع نقاط تعبد دماء الشباب للحب بين الزوجين ، وهي :

- اطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً ، واطراؤها له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً .
- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتعابيد والنسيان ، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التي تحمل التفريط ، كالقول بأن الطرف الآخر ينيدو اليوم أحسن من أي وقت مضى .

(٧٩) ذكر الغزالى نصتها في الإحياء «ج ٢ ، ص ١٧٩» بالسند عن عكرمة عن ابن عباس في رواية البخارى «الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٦٣» ، وذكرها ابن سعد في الطبقات «ج ٨ ، ص ٢٦٠» والسرخسى في المبسوط «ج ٥ ، ص ٩١» ، وابن القى فى زاد المعاد «ج ٤ ، ص ٢٣» والله أعلم .
من هذه الروايات - نشرة الأوقاف رقم ٤٠ .

(٨٠) آخر ساعة ١٩٥٣/٣/٤ .

ومن الأقوال الجديدة: تستطيع المرأة أن تبلغ الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها، أما إذا كانت تدمعها فأنها تتبعها نقطة نقطة، لأن الحق مر [إذاعة صباح الخير ١٠/٥/١٩٦٧].

- ٣- التحدث كما لو كنا في مرحلة الخطوبة، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث المحببة عن المزايا التي جذبت كلًا منها للآخر، وأن يجيئ كل منها الاستماع، كما لو كان يستمع إلى أليفه بشغف قبيل الزواج.
- ٤- تشجيع كل منها الآخر على مزاولة أنشطة رياضية، والحذر من ذكر عبارة تنبئ عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى.
- ٥- ممارسة الهوايات التي اعتاد ممارستها أيام الشباب، وعدم الاعتزاز بأنها كبيرة على ذلك.
- ٦- المداعيا المقاجئة لها مفعولها السحرى، فلو أنه فاجأها بوردة كما كان يفعل وهو فتى لكيانت هذه الوردة أفضل عندها من جواهر، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قداحة، فكأنها يقولان لبعضها: مازلنا في ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف.
- ٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب في الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو تغيب هي في إجازة^(٨١).

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة، التي هي منحة من الله مالك القلوب، يقللها كيف يشاء، فلا ينبغي لمن حرمها أن تظلم الدنيا في وجهه ويسعى هدم بناء الأسرة بعد أن تعب في تأسيسه، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً في هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحدثه بذلك، بل يغالب ويظهر الحب، ضماناً لجمع الشمل وسیر السفينة في هذا الحضن اللجب، ومن هذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول

(٨١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩.

خيراً»^(٨٢) ، وفي رواية زيادة قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة ، تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(٨٣) .

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها . قال ابن الجوزي في جواز الكذب للمصلحة ما نصه :

«وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب ، وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة ، فإنه يحب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل . وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً ، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاها . قال الشيخ تقى الدين : والمسألة مبنية على القبح العقلى - فن نفاه وقال : لا حكم إلا لله فإن الكذب مختلف بحسب إمكانه ، ومن أثبه وقال : الأحكام لذات العقل قبده لذاته . ومما أمكن المعارض حرم^(٨٤) .

وجاء في غذاء الأنبلاب للسفاريني^(٨٥) : قال ابن القيم في المدى [زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٢ ، ص ١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير فإذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاظ على الشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب . وأماماً من مكة من المسلمين من الأذى والحزن ففسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب إلى أن قال : ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام احدى المرأتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . إيه .

قلت : ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة ، فلازمه أياماً ليعرف حاله ، وادعى أنه

(٨٢) رواه البخاري ومسلم .

(٨٣) رواه مسلم - رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

(٨٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج ١ .

(٨٥) ج ١ ، ص ١١٢ .

مغاضب لأبيه^(٨٦) ، ويقاس عليه حلف العين لإعفاء معصوم من هلكة ، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه . ثم ذكرروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صدقت ، المسلم أخو المسلم »^(٨٧) .

وي يكن الرجوع في استيضاح هذه النقطة إلى « نيل الأوطار للشوكتاني » ، ج ٨ ، ص ٨٥ ، إحياء علوم الدين للغزالى ، ج ٧ ، ص ١١٩ .

ومن طريف ما يحكى في هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جاريته فعلمته بذلك زوجته ، فأعدت سكيناً لضربه ، فلما سأله ادعى أنه لم يمسها ، لأنه يقرأ القرآن ، والجنب لا يقرؤه ، فقالت له : اقرأ ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآن ، فصدقته ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . كما ذكره القرطبي في تفسيره^(٨٨) ، جاء فيه :

روى الدارقطني عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته له في ناحية المحرجة فوق عليها ، وفزع امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقمت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلتتها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم ؟ — كلمة يانية يستفهم بها ، معناها : ما وراءك ، أو ما شأنك — ؟ قالت : مهيم !! لو أدركتك حيث رأيتكم لو جأت — ضربت — بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجاري ، فقال : ما رأيتك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، وكانت لا تقرأ القرآن ،

قال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتي بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبنيت يجافي جنبيه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

(٨٦) رواه أحد يسند مقبول — الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

(٨٧) الآداب الشرعية لابن مفلح .

(٨٨) ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فضحك حتى بدت نواجذه .

وهذا الحديث الذي رواه الدارقطني عن عكرمة في سنته مسلمة بن وهرام ، وثقة ابن معين وأبوزرعة ، وضعفه أبو داود ^(٨٩) . والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم في كتابه « إغاثة الهاهن » ^(٩٠) وقال : إن الآيات التي ذكرها هي :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكاذبين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الإله مسومين

ويذكرني هذا بما جاء في كتب الأدب ، قال الأصمى : دخلت البدية
ومعى كيس فيه دنانير ، فأودعته عند اعرابية ، فلما طلبه انكرته ، فقدمتها إلى شيخ
منهم ، فأصرت على إنكارها ، فقال الشيخ : قد علمت أنه ليس عليها إلا اليدين ،
فقلت : أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى :

ولا تقبل لسارقة يميناً ولو حلفت برب العالمينا

قال : صدقت أيها الرجل ، وهددتها فأقررت وردت إلى مالي ، ثم التفت
الشيخ إلى وقال : في أي سورة تلك الآية ؟ فقلت : في قوله تعالى :

ألا هبّي بصحنك فأصحيينا ولا تبقي خور الأندرينا

قال الشيخ : يا سبحان الله ، لقد كنت أظن أنها في « إنا فتحنا لك فتحاً
مبينا » ^(١١) . وال بصير هو الشرب بالغدأة أي أول النهار ، وهو ضد الغبوق أي
الشرب مساء ، تقول منه : صبحه من باب : قطع يقطع .

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لسلم ، أو كانضرر أقل ،
وذلك في مثل المواطن الآتية :

١- الإكراه عليه ، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر ،

(٨٩) من كتاب « حياة الصحابة » ج ٣ ، تأليف محمد يوسف ، نجل الشيخ محمد إلياس الهندي ، طبع
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٩٠) ص ٢٥٧، ٢٠٨ .

(١١) مجلة العربي - فبراير ١٩٧١ - طرائف .

وقلوا لهم مطمئنة بالإيمان ، وهو يُؤول إلى التخلص من ضرر المشركين أو
الظالمين . ومنه كذب الثوار على الحجاج .

٢- في الحرب ، للحديث الذي رواه مسلم « الحرب خدعة » ومن حوادثه قتل
كعب بن الأشرف ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله يوم بدر :
يمَّنْ؟ فقال « من ماء ». .

٣- بين الزوجين ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٤- الصلح بين المتخاصمين ، وبينه وبين غيره ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٥- لتخليص برئ من ظلم ، ومنه كذب إبراهيم عليه السلام في قوله عن امرأته :
إنا أختى .

٦- الاستدراج لأخذ الحق ، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأبيهم إن
أسلم ، ثم محاسبته .

٧- الوصول إلى تقرير حقيقة ، ككذب إبراهيم عليه السلام في قوله « إني سقيم »
وذلك ليختلف حتى يكسر الأصنام ، وقوله « بل فعله كبيرهم » وقوله « هذا
ربى » للنجم والقمر والشمس .

كان ابن أبي عذرة الدؤلي يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فصارت له في الناس من
ذلك أحذوته يكرهها ، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه ، ثم ذهبا إلى عمر
رضي الله عنه ، فأرسل إليها ، فجاءرت هي وعمتها ، فسألها هل تحدثت أنك تبغضين
زوجك؟ قالت : نعم ، لأنك أنسداني الله ، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال : نعم ،
فاكذب بي ، فإن كانت إحداكم لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، أقل البيوت الذي يبني
على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب (١٢) .

غير أنني أحذرك إذا كنت تحب زوجتك وأن يطغى حبك لها على واجبك ومركزك
ك الرجل له رئاسته وكرامته ، فإن سلطان الحب يأسر القلوب ، ويندب صفات الرجل
الكاملة إن تم حضوره وانفرد في الميدان . وفي بحث الحجاب « ص ١١ وما بعدها ،
ص ٤٣ » وفي بحث اختبار الزوجين « ص ١٢٦ » كثير ما يدل على ذلك .

(١٢) الإحياء ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

وأذكر حكمة الإمام الشافعى إذ يقول : « ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك ، المرأة والخادم والنبطى »^(١٣) . وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش المالك بعد عروش القلوب ، فكانت المأسى والنكبات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً ، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ تاریيخ فرنسا لترى آثار « مدام دى يومبادور » في لويس الخامس عشر ، و « مدام دى بارى » في لويس السادس عشر ، وغيرهما من أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل ، وتنهى وتأمر ، وتقرب وتبعده ، وترى وتحكم كما يشاء الهوى ، وفي بحث الحجاب « ص ٤٠٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ » صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء »^(١٤) .

وسأريك بعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع حبه الشديد لعائشة رضي الله عنها ، كان يغضب لعارم الله ، ولا يوافقها على كل ما تهوا ، مadam يجافي الحق ويجانب الصواب ، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتشauss عنده أزمات في الأسرة قد تؤدي إلى التضحية بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتقديره ، وذلك عند إيثار حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها وبين أمه .

وقد يشار هنا سؤال هو: هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها ؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحرى أقصى درجات السحر ، يمكنها بما تملك من حال ودلائل وأخلاق وحسن معاشرة أن تجذب قلب زوجها إليها ، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو في أدنى درجاته ، فإن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها ، وقد تكون عوامل بشرية من الجو الذى تعيش فيه ، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى في آية السحر من سورة البقرة « فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله »^(١٥) .

وببيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور في هذا الكتاب ، مع التنبية على عدم التورط في التعامل مع الدجالين الذين يوهون الأغرار بأنهم يستطيعون أن يعملوا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه . « انظر س ، ج للمرأة المسلمة ، ص ٢٦ » .

(١٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(١٤) آية : ١٠٢ .

٥— واعلم أن الحقوق التي سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحموم ، كما اصطلح عليه علماء الفقه ، بحيث يتربّع على التقصير فيه عقاب الله ، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب ، فإنما لا نريد للأسرة مجرد أن تقوم وت تكون ، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل . ولا شك أن بعض المندوبات لها دخل كبير في هذه السعادة ، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التي للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً ، لأنها يتربّع على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة .

وعلى ضوء هذه القواعد أضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة ، فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبواها ، وإن استوعبواها ذكروها غير مرتبة ولا منتظمة ، بل سردوها سرداً يصعب معه الإلام بها ، وإليك هذا التنظيم .

أ— نظراً لجلالب الضعف في المرأة يجب على الرجل — دينياً واجتماعياً — أن يكون لطيفاً في معاملتها إيلها ، وساختار لك مظهر بين هذا اللطف ، مما :
١— المحافظة على شعورها . ٢— تحمل أذها .

ب— ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحي النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومرافقاً لتصرفاتها ، لأن زلتها ستلتصق به حتماً ، ضرورة كونه عضواً في أسرة هي أيضاً عضوف فيها ، وبهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :
١— تعليمها . ٢— الغيرة عليها ومراقبة سلوكها . ٣— تأدبيها عند الخالفـة .

ج— ونظرالكونها أجنبية في النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغي أن يكون موقفه منها موقف الوصي من القاصر ، على الصورة التي هي امتداد للزوج بسلطة ، الذي تلوثت به العصور المظلمة ، فقد دفعى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنع الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية في التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة — من بيع وشراء وهبـة وخلافـه ، وحرم على الزوج أن تمتديـه إلى ما يخصـها ، إلا بطيب نفسها ورضاها ، ومن هنا ينـتج حق الحفاظـة على مـا لها .

د— ونظرالكونها منقولـة من عـش إلى عـش ، ومن جـوا إلى جـواـ أخرىـ ينبغي أن يعوضـها ما فقدـته من أنسـ وحنـانـ كانت تـتمتعـ بهـ فيـ كـنـفـ والـدـيـها ، فيـكونـ لهاـ أـنـيسـاً

ومسليةً بكل ما يشرح صدرها ، وينسياً غربتها ، ويعودها العيش في عشها
الجديد ، وهذا ينبع لها حق تسليةٍ .

هـ ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى أمران :
١- إعفافها بالبلاشرة الجنسية . ٢- العدل في القسم إن اجتمعت عنده زوجات .

وـ ونظراً لكونها شريكة له في بناء الأسرة ، ومساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الفرض ، وهذا يعطيها حق المشاوراة .

زـ ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطيبة له فيما يرید منها ، لأنه سعى إليها محتاجاً لها ، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة :
١- الإنفاق عليها . ٢- الوفاء لها . ٣- الإحسان في تطبيقها عند الاستغفاء عنها .
و بهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقيقة ، أعتقد أنها هي أهم الحقوق الواجبة لها على الزوج ، وما عداها يندرج فيها ، أو ليس لها من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرع في الكلام على كل حق منها بالتفصيل في الفصول الآتية ، وسيكون في كثير منها تفرعات لازمة لتوفية الموضوع حقه إن شاء الله .



الفصل الأول

الحافظة على شعورها

الحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق ، الذي هو أعم منها وأشمل ، فهو ينتهي بآثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهي كلمة «المعروف» في قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»^(١) وفي قوله «وهلن مثل الذى عليهن بالمعروف»^(٢) ولكننى أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف ، التى تتصل بضعف المرأة وحوائط الرجل فيها . ومن أبرز هذه المظاهر ما يأتى :

١— صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خلقيّة لا تملك من أمر تغييرها شيئاً ، كقصر ودمامة وغيرهما ، أم خلقيّة لها دخل فيها ، كتباطل إنجاز عمل ، أو عدم إتقانه ، أو ثرثرة ونحو ذلك ، علماً بأن العيوب الخلقيّة خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت خطبتها ، نزولاً على حكم الحب الذي تمكّن من قلبك نحوها ، فأعمالك عن كثير مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب ، يقول الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيوب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساو يا

وما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك ، وهو رميها بالعيوب — إلى جانب النصوص العامة التي تنهى عن السخرية واللمزو والتنازي بالألقاب والاحتقار والسباب وغيرها ذلك من العيوب الخلقيّة — قوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيّة ، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت ، وتوكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تفتيح ، ولا تبرأ إلا في البيت » (٣) . ومعنى «لا تفتيح »

١٩- الآية : النساء سورة

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) رواه أبو داود وقال : حديث حسن - الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

لاتقل : قبحك الله . وقال الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أى لا تسمعها المكره ، ولا تشتمها ، ولا تقل : قبحك الله ونحو ذلك .

ومن المكره الذى ينبغي ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق . وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبي طالب : تصير إلى وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قال : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ « والدها وعمها ، وقد ماتا كافرین » فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس « من أهل عقيل » ومعاوية « من أهل فاطمة » ليحكم بينها ، فوجدا هما قد أغلقا عليها الباب فرجعا ^(٤) .

واعيذك بالله أن تشنط في كراهيتها لها ، فتبالغ في رميها بالقبح ، خصوصاً عندما تشور أعصابك ، بسبب تصرفاتها ، أو بسبب آخر ، فتكون كالشاعر الذي هجا امرأة بقوله :

لها جسم برغوث وساقا نعامة ووجه كوجه القرد بل . هو أقبح وتبرق عيناهما إذا ما رأيتها وتعبس في وجه الضجيج وتتكلع لها مضحك كالحشر تحسب أنها إذا ضحكت في وجه القوم تسلح وتفتح - لا كانت - فـأـ لـورـأـيـته توهمـتـهـ بـأـبـاـ منـ النـارـ يـفـتحـ إذا عـاـينـ الشـيـطـانـ صـورـةـ وجـهـهاـ تـعـوـذـ مـنـهاـ حينـ يـسـىـ ويـصـبحـ ذـكـرـهاـ ابنـ عـبـدـ رـبـهـ فـالـعـقـدـ الفـرـيدـ ^(٥) ، وزـادـ ابنـ قـتـيبةـ فـيـ عـيـونـ الأـخـبـارـ ^(٦) :

لـاـ ضـحـكـتـ فـيـ النـاسـ إـلـاـ ظـنـنـتـهـ أـمـامـهـمـ كـلـبـاـ يـهـرـأـ وـيـنـبـحـ وـقـدـ أـعـجـبـتـهـ نـفـسـهـاـ فـتـمـلـحـتـ بـأـيـ جـالـ لـيـتـ شـعـرـىـ تـمـلـحـ

(٤) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شاقاق بينها.

(٥) ج ٢، ص ٧٩.

(٦) ج ٤، ص ٣٤.

وقال الشاعر «دعبد الخزاعي» في امرأة كبرت سنه ، وقيل : كانت زوجته :

يا من أشبهها بحمى نافض قطاعمة للظهور ذات زفير
صدغاك قد شمطا وخرث يابس والصدر منك كجحؤ الطنبور
يا من معانقها يبيت كأنه في حبس قيل وفي ساجور
قبالتها فوجدت لدغة ريقها فوق اللسان كل سعة الزنبور
وقال فيها أيضاً :

الألم على بفاضى لما بين حية
تحاکى نعما زال في قبح وجهها
هي الضربان في المفاصل خاليها
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة
وإن حدثت كانت جميع مصائب
مؤففة تأتى بقصاصمة الظهر
حيث كقلع الضرس أو نتف شارب
وغنج كحطم الأنف عيل به صبرى
وتفتر عن قلع ، عدلت حديثها ، وعن جبلى طى وعن هرمى مصر⁽⁷⁾
حمى نافض = ذات رعدة . شمطا = شابا . جحؤ الطنبور = صدر المزار .
ساجور = خشبة توضع في عنق الكلب . الضربان = ألم . سخنة = ضد القرة . قلع =
صفرة الأسنان .

٢ — عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده ، ففضى بذلك عليها القدر ، الذي وقفت جياله مستسلمة ، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً . وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول ، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب ، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهي الحريةصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها ، لكن الأمر ليس بيدها ، بل بيد من اختار لها هذا الوضع حكمة قد تخفي على كثير من العقول ، لعل منها أن يكون ذلك اختباراً لحساسية الإيمان ومدى فهم واقع الحياة .

(7) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٩٧٤/٤/١٧ ، بقلم عبد المستار فراج .

ولمثل هذه الأمور عن الشاعر بالوصية بها حتى لا تحمد نار الحب الذي هو روح الحياة الزوجية السعيدة ، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم غمراً الزوجية . يقول لك للدين : انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة . وبكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها ، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة ، أو تكون صناعاً ماهرة . ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسنى في وزن المرأة المثالية ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى «فَإِن كُرْهْتُمُوهُنْ فَعُسْسٍ» في زوجها شيئاً وبجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٨) ، قوله صلى الله عليه وسلم أن تكرهوا شيئاً وبجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٩) ، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١٠) .

وكلمة «يفرك» ماضيها فرك بكسر الراء ، ومضارعها يفتحها ، ومعناها يبغض ، والأسلوب يقصد به النهى ، لا الخبر .

قال لقبيط بن صبرة ، وكان في وفد بني المتنفق ، يا رسول الله ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً – يعني البداءة – فقال له (دفعتمها إذا) ^(١١) قال : يا رسول الله ، إن لها صحبة ، وإن لي منها ولداً ، قال «فعظها ، فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضر بظعننك ضربك لأمتك» رواه أصحاب السنن^(١٢) .

واللهم بعض نماذج طيبة في هذا الموضوع :

ذكر الإمام الغزالى في كتابه «الإحياء»^(١٣) أن بعض المربيين تزوج امرأة ذات جمال ، فلما قرب زفافها أصابها الجندي ، فاشتد حزن أهلها لذلك ، خوفاً من أن يستقبحها زوجها ، فأراهم أنه قد أصابه رد ، ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الحم ، وبقيت عنده عشر سنين ، ثم توفيت ففتح عينيه ، فقيل له في هذا ، فقال : تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم ، المثاليين في تصرفاتهم .

(٨) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٩) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(١٠) حياة الحيوان الكبير . بهمة .

(١١) ج ٣ ، ص ٨٩ .

روى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المها ، يعني حسناً وجالأً ، وهو يقول :

عَدْتُ لَهُذِي جَلَّا ذَلِلُوا مَوْطِئًا أَنْبَعَ السَّهْلَ
أَعْدَمَا بِالْكَفِ أَنْ تَمِيلَا أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا
أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فقال له عمر رضي الله عنه : يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجتك ؟
فقال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حقاء مرغامة أكول قامة لا يبقى لها خامة .
فقال له : مالك لا تطلقها ؟ قال : إنها حسنة لا تفرك ، وأم صبيان لا تترك ،
قال : فسألتك بها (١٢) .

والنبي عن إظهار السنفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنبي عن إحدى صوره التي كانت عند اليهود قبل الإسلام . فقد كانوا يخربون المرأة من المنزل إذا حاضرت ، لا يقربونها ولا يجتمعون معها ، ولا يأكلون مما تعمل شيئاً .

ذكر القرطبي أن من قبائل العرب من كانت الحالض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر - وهم من قضاة - نصارى ، إن حاضرت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربيض حتى تظهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الصيزيز ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر ، وتبعث على السؤال عنه « ويسألونك عن الحبيض قل هو أذى .. » .

وفي بعض الكتب : كان العرب يقولون ، إن الولد الذي تحمل به أمه عقب الحبيض مباشرة غير محمود ، وقال أبو كير المذلي :

الحبيض مباشرة غير محمود ، وفاسد مرضعة وداء معضل
ومبراً من كل غير حبيضة

غير الحبيضة = جمع غبرة ، ويجمع على غير ، وهي آخر الشيء (١٣) .

(١٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥٠ ، العقد الفريد وج ٢ ، ص ٨٤ ، وحياة الحيوان - منها ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(١٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

وفهم المسلمون أولاً وجوب اعتزال النساء في المenses على هذه الصورة ، حتى جاء أبوالدجاج في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت المenses ، فقال «إما أمرتم أن تعتزلوا مجتمعهن» وللبيك نص الحديث الذي رواه مسلم (١٤) : عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجتمعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى «ويسألونك عن المenses قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المenses ...» الآية (١٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يرد هذا الرجل أن يدع من أمراً شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسييد بن حضير وعتاد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، اليهود يقولون كذا وكذا ، فلأنجتمعوهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجوا فاستقبلهم هدية من اللبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما ، فسقاها ، فعرفوا أن لم يجد عليهما (١٦) .

لقد قال اليهود : إن أي شيء تمسه الحائض يتبعس ، ويجب غسله ، فإن مس لحم القربان أحريق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حل للenses (١٧) .

ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهن منها فاقرأ سفراللاوين «اصحاح ١٥» كله ، ففيه حديث طويل عن الدم ، وفيه أنها بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يامتين أو فرنخى حمام للكاهن ، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محمرة ، ويكفرعنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها .

والمرأة في الهند إذا حلت تنبذ في غرفة ضيقة مظلمة ، ولا يقترب منها أحد ،

(١٤) ج ٣ ، ص ٢١١ .

(١٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(١٦) وأخرجه أحد - تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٧ .

(١٧) خطط المقربى ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

لأنها أصبحت نجمة ، وتفصيل ما تفاصيه من معاملة شاذة مذكور في بحث الحجاب « ص ٢٨٢ » .

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضًا ؟ تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب . وأتعرف العرق — العظم الذي عليه بقية من لحم — وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على فني . وتقول أيضًا : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناوليني الخمرة — السجادة — من المسجد » قالت : فقلت : إني حائض ، فقال « إن حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم (١٨) . وتقول ميمونة أم المؤمنين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب رواه مسلم (١٩) . وبذلك ورد في مسلم مثل هذا عن أم سلمة . قال النووي تعليقاً على ذلك : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من معارفها وترجيحه ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه . اهـ .

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال — الفراش على الحصير — فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر ، فمحول على التنزه والاحتياط ، ذكره ابن كثير (٢٠) .

■ تكلمة : لما حاضت عائشة بسرف وهي خارجة للحج ، قال لها النبي صلى الله علي وسلم « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » (٢١) . وفي شرح الشرقاوى على الزبيدى : روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . اهـ . وذكر ابن جرير الطبرى بسنته

(١٨) ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٩) ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٢٠) ص ٣٧٩ .

(٢١) رواه البخارى — الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٧١ .

قال : قال أبو زيد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هي التي أغرته : قال تعالى : إن علىي أن أدميها في كل شهر مرة ، وأن أجعلها سفيهية ، فقد كنت خلقتها حلية ، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها ، فقد كنت جعلتها تحمل يسراً وتنفع يسراً (٢٢) .

وجاء في كشف الغمة للشعراني (٢٣) : كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أخبرني جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعث إلى أمّنا حواء حين دميت ، فنادت ربه : جاءني دم لا أعرفه ، فناداها : لأدمينك وذر يتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ، ولا يجعلنه لك كفارة وطهورا » . وجاء هذا الحديث في الجامع الكبير للسيوطى من رواية الدارقطنى في الأفراد عن عمر رضي الله عنه (٢٤) .

وتقديم في بحث الحجاب « ص ١٨ » عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم ، فقال : يارب زينته لي حواء ، قال : فإني عاقبتك بالاتحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها ، ودميتها في كل شهر مرتين ، قال : فرنت حاضت — حواء عند ذلك ، فقيل لها : عليك الرثنة وعلى بناتك . أخرج به أحمد بن منيع . وقال ابن حجر : موقف صحيح الإسناد (٢٥) .

ويقال : إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء . روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الثلاثاء فقال « يوم الدم ، فيه حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخيه » ذكره الدميري ولم يخرجه (٢٦) . ويقال : إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها لأنبيه .

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم : ولا ينافي ما روى عن عائشة وابن

(٢٢) أحكام المرجان للمسحودي القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٦هـ.

(٢٣) ص ٨١.

(٢٤) ج ١ ، ص ٢٥٥ برقم ٧٧٤/١٦ طبعة الأزهر.

(٢٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٢٦) مادة غراب .

مسعود : كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل . لأن المراد أن الذى أرسل عليهم ظهوره وطول مكثه ، عقوبه لنسائهم . كما روى عن ابن مسعود : كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد (٢٧) ، وقيل : لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثره عنادهم ، ومضى على ذلك مدة ، ثم رحهم الله وأعاد حيض نسائهم ، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع . وأجاب في المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض إرسال حكمه ، بمعنى كونه مانعاً . فابتداً بالاسرائيليات . وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض .

هذا ، وقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال «إن ابنتي فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث» ولذلك سميت الزهراء ، أو الظاهرة ، فإنها لم تردمأ ، لا في حيض ولا في ولادة ، وكانت تظهر في ساعة الولادة وتصلى ، فلا يفوتها وقت . قاله صاحب الفتاوی الظہیریة الحنفی والمحب الطبری (٢٨) .

■ عجيبة :

ذكر ابن قتيبة في كتابه «تأویل مختلف الحديث» أن المرأة الطامث تدنو من اللبن لتسوطه – تخلطه – وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن . وقد تدخل البستان فتضركثير من الغروس فيه من غير أن تمسمها (٢٩) .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني» (٣٠) تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل في المعيون . وهذا كره الأكل بين يدي السباع والكلب والسنور، بل يرمي لها ليشغلها عن النظر، وقالوا : ومثل تأثير العائن في المعيون نظر الرجل إلى العين الحمراء فتحمر عينه ، والطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

(٢٧) رواه الطبراني في الكبير برجال ثقافت عن عبد الله «المطالب العالية»، ج ١، ص ١٠٨» .

(٢٨) رسالة الصبان في آل البيت على هامش مشارق الأنوار للمعدوى ، ص ١٦٢ .

(٢٩) مرآة النساء ، ص ٢٣ .

(٣٠) ج ١، ص ٢٠٠ .

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية «ذى لانسيت» أى المجمع ، ذكرت القصة التالية :

«تسلم أحد الأطباء باقة زهور، فأمر المريضة بوضعها في الماء ، فامتنعت ، ثم أرغمتها على وضعها ، وبعد بعض ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت المريضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض» .

والتفسير العلمي لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات . ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولسترين» . وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولاحظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً . وصدق الله العظيم «ويسألونك عن الحيض قل هو أذى . فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» (٣١) .

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمريكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم ، فإنه إذا لمس الثمرة أو شجرتها يصيبها بفirus اسمه «فسيفساء الطماطم» وأعراضه هي : ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البني وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً ، وأوصت الجامعة بغسل أيدي العاملين في زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الثرو الشجر ، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم (٣٢) .

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى في الحيض الذي ورد في القرآن الكريم . وقد يكون لليهود عذرهم في التحرز من مخالطة الحائض . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خالفاً لهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار التفوح والاحتقار للمرأة في معاشرتهم لها وهي حائض ، أو أى شيء آخر .

(٣١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢ .

(٣٢) الأهرام ١٩٧٤/١٢/٢ .

جاء في كتاب «عجائب المخلوقات» للقرزويني (٣٣)، أن الحائض إذا كشفت عن سرتها انقشع السحاب وإذا استلقت في أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت، وإذا مرت في المقثأة تصير القثاء مُرّة، وإذا نظرت في المرأة تكدرت، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً وينقص من نشاطه وطراوته وحسنها، وإذا مسست المتصروع سكن صرעה، وإذا وطئت سلح الحية ماتت تلك الحية، وإذا رعت الغنم لم يقرها الذئب، ولو دنا منها يوجع بطنه. وخرقة حি�ضها إذا شدت على مؤخرة السفينة تأمن من الرياح المعاكفة.

هذا بعض ما قيل عن الحيض وأثره، وهو يحتاج إلى تفسير علمي يؤكّد ما أثبتته بعض التجارب أو الملاحظات المتواترة.

٣ - من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها في ناحية تظن - إن لم تعتقد - أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال.

على أن ذكر محسن النساء يشتدد وقوعه إذا. كان الخصم هو الفرة التي تنازعها قلب الزوج وما له وجده، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبر يائها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه. ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائن خديجة ، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، في يقول «إنها كانت وكانت ... وكان لى منها ولد» (٣٤) ، وسيأتي ذلك في الفصل الثاني عشر.

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التي ألقاها عتبة بن أبي سفيان على مسامع عثمان بن عنبة بن أبي سفيان لما خطب إليه بنته ، وكان حدثاً ، فأجلسه على

(٣٣) على هامش حياة الحيوان للدميري ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٣٤) رواه البخاري ومسلم - رياض الصالحين ، ص ١٦٤ .

فخذه وقال له فيها قال : قد زوجتكها وأنت أعز على منها ، وهى أصق بقلبي منك ، فأكرمها يغدُب على لسانى ذكرك ، ولا تهنا فيصغر عندي قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبي من قلبك (٣٥) .

٤ - من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث عن ذلك بقوله « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » (٣٦) وفي رواية « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » وفي رواية « إن أعظم ... » .

يقول النووي في تعليقه على هذا الحديث : فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، فاما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة ففكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣٧) . وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة وأم سليم « أعرستم الليلة » ؟ وقال جابر « الكيس الكيس » والله أعلم .

ومعنى « أعرستم » في هذا الحديث « الوطء » والفعل أغرسن . وقيل : إن عرس خطأ في إرادة الوطء منه ، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر ، وقيل : يجوز أن يقصد بالتعريض الوطء . والحديث متافق عليه عن أنس (٣٨) .

(٣٥) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٤ ، ١٠٤ .

(٣٦) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . ويقول الألباني : إنه ضعيف وهو ما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أبو داود .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة .

(٣٨) رياض الصالحين - باب الصبر .

والى جانب هذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وافدتها . فقد ورد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده ، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرَّ القوم سكتوا . فقلت : أى والله يا رسول الله . إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن . قال « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطاناً فغشياها والناس ينظرون » رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

وروى البزار مثله عن أبي سعيد الخدري ، وله شواهد تقويه (٣٩) . كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السباع حرام » (٤٠) . قال ابن هبيرة : يعني به الذي يفتخر بالجماع . وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع ، وقيل هو الجماع ، وقيل كثرته « النهاية لابن الأثير » .

و محل وجوب الستر ما لم يكن هناك داع كما ذكره النووي من قبل ، فإن امرأة اذعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم « إني لأنفضها نفسي الأديم » (٤١) .

وما يذكر في هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق أمراته ، فقيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالي ولا مرأة غيري ؟ (٤٢) .

وقيل لسلامان ، كيف وجدت امرأتك ؟ قال : ولم أرخيها الستر إذا ؟ (٤٣) .

كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حدث من مروان بن الحكم مع زوجته عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية ، فإنه قد سبَّ ولذها بها قائلاً : يابن رطبة الإست . فقال له خالد : أنت مؤمن خائن ، وشكراً لأمه

(٣٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(٤٠) رواه أحمد وأبويعلى والبيهقي كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وقد صححها غير واحد .

(٤١) فقه السنة .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٤٣) محاضرات الأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

ما قال له ، فقالت : لا عليك ، فإنه لن يعود إليك بثلاها . فلبيث مروان أياماً ، فلما دخل عندها قتلتته خفية^(٤٤) . وتفصيل قتله مذكور في «أسد الغابة» ترجمة مروان ، وأشار إليها بحملة الدميري في كتابه «حياة الحيوان»^(٤٥) .

وقيل : اسمها فاختة لاعاتكة . وقيل : إن عبد الملك أراد قتلها ، فبلغها ذلك فقالت : أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلتة امرأة ، فكف عنها^(٤٦) .

٥ — ومن المحافظة على شعورها ندائها بلفظ فيه تكرم ، كندائها باسمها الحقيقي ، أو بلقب أو كنية جميلة ، والعرف له دخل كبير في تحديد هذه النداءات ، ولكل عصر لغته ، ولكل بيضة تقاليدها ، فإن بعض البيئات تستجئ أن تنادى المرأة بلفظ «يا امرأة» والبعض لا يستجئ ذلك أبداً .

٦ — ومن ذلك أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، أو ليطمئنها على أن ما ت تعرض له من مضائقات خارج المنزل لا يؤثّر على حبه لها أو احترامه لشعورها ، ففي الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»^(٤٧) .

٧ — وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء في النواحي المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تخس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ماتحبه له ، وتتلمس عندما لا يكون كذلك . وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا . وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معيناً بظهوره وهنديمه ، تسر لرؤيته جيلاً في ذاتياته وأعراضه ، والنساء يردن من الرجال ما يريده الرجال منها من هذه الناحية . وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، يلبس الثياب التفيسة

(٤٤) النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤٥) ج ١ ، ص ٧٨ .

(٤٦) أعلام النساء .

(٤٧) رواه الترمذى وصححه - حسن الأسوة .

ويقول : إن لي نساء وجواري ، فائز بن نفسي كيلا ينظرن إلى غيري . وقال ابن عباس : أحب أن أتزين لزوجتي ، كما أحب أن تزين لي (٤٨) وقال عمر : تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن (٤٩) . ولهذه النقطة توضيح سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله .

ـ ٨ـ وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضررها بالأولى كما سيتضح بعد .



(٤٨، ٤٩) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١ ، وغذاء الالباب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

الفصل الثاني

تحمل أذها

وهذا الخلق أعظم مظاهر لحسن عشرتها بالمعروف ، وأعلى نقطة تصل إليها رحمة بالجانب الضعيف منها ، وكياسته في جانب الحدة والشدة التي تسيطر عليها ، فحسن المعاشرة له طرفان ، طرف سلبي وطرف إيجابي ، والطرف السلبي هو الحد الأدنى ، أما الإيجابي فهو يتفاوت تدريجاً ، فالطرف السلبي إمساك عن إيذائها ، وتحمل لأذها ، والإيجابي ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة وغير ذلك . وهذا التحمل في الحقيقة هو الحد القوى الذي يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة ، وتلك هي المحاهدة التي تقتضي شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات .

والأذى الذي نسب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخندش الكريمة ، فيها أعز ما يعرض عليه الرجل الحرفي هذه الحياة . وكثير من النساء يندفعن لأنفه الأسباب ، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة ، ولو أراد الزوج أن يناقشه زوجته الحساب ، أو يكيل لها بالكيل نفسه لصرفه ذلك عن رسالته الأساسية ، كرجل سلم إليه الزمام في داخل البيت وخارجه ، ولو تحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام لأذى ذلك في غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها .

على أن ما يخفف وقع أذها على نفس الرجل عدم الغفلة عن أن النساء قد صبت عواطفهن في قالب واحد لا يختلف في جوهره وإن تغير في شكله أو حجمه ، وهن في ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أحسن اختيارهن ، وأذبهن بأدب النبوة ، فعندهن من العوامل الذاتية

والكسيبة ما يرشحهن ليكن مثاليات في كل شيء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهواتف ليست من حظ كل البشر منها كانت درجتهم .

لقد كن يتحزن بن ضد رغبته في حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل ، واجتمعن على شكل مؤتمر قرن فيه محاولة صرفه صلى الله عليه وسلم عن حبه الشديد لعائشة ، وحملن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشتراك فيها زوجته زينب ، ينهان عن إيازه في حبها ، كما هو مفصل في مبحث تعدد الزوجات ، على ما رواه مسلم وغيره ^(١) .

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد . وقد تنبه صلى الله عليه وسلم لهذا ، ولما أخبرها أقرته ، كما رواه البخاري ومسلم ^(٢) .

روى الشيخان ^(٣) أن أبيا بكر وعمر رضي الله عنها دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحوله نساوه وهو واجم ساكت . فقال أبو بكر : لا تقولن شيئاً أصححك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة - زوجته - سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت - كسرت - عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « هن حولي كما ترى يسألتنى النفقه » فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلامها يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده . ثم اعتزلن شهراً أو تسعاءً وعشرين . ثم نزلت هذه الآية « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكمن سراحًا جيلاً .. » ^(٤) .

(١) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ومسلم ج ١٥ ، ص ٢٠٣ .

(٣) البخاري ، طبعة الشعب ، ج ٧ ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ومسلم ، ج ١٠ ، ص ٨١ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

- وفي رواية لمسلم ^(٥) أن عمر رضي الله عنه قال : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهنـ ما أنزل ، وقسم لهنـ ما قسم ، فبينا أنا في أمر أثمره إذ قالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ! فقلت لها : وما لك أنت ولا هنا ، وما تتكلفك في أمر أريده ؟ فقلت لها : عجباً لك يابن الخطاب !! ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتهـ . حفصةـ . لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبانـ . قال عمرـ : فاتخذـ ردائـ ثم أخرجـ مكانـي حتى أدخلـ على حفصةـ ، فقلت لهاـ : يا بنتـ ، إنكـ تراجعـين رسولـ اللهـ حتى يظلـ يومـهـ غضبانـ ؟ فقلـتـ حفـصةـ : ولـلهـ إـنـا لـنـزـاجـعـهـ ، فـقـلـتـ : تـعـلـمـيـ أـحـذـرـكـ عـقـوـبـةـ اللهـ وـغـضـبـ رسولـهـ ، يا بـنـيـةـ لـاـ تـغـرـنـكـ هـذـهـ الـتـىـ قـدـ أـعـجـبـهاـ حـسـنـهاـ وـحـبـ رسولـ اللهـ إـيـاهـاـ ... وـقـالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ رسولـ اللهـ لـاـ يـحـبـكـ ، وـلـلـاـ أـنـ لـطـلـقـكـ .

وفي بعض روایاته أن عمر لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قال : الله أكبر ، والله لورأيتنا يا رسول الله وكنا معاشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت يوماً على امرأتهـ ، فإذا هي تراجعـنـ ، فأنكرـتـ أنـ تـرـاجـعـنـ ، فـقـلـتـ : مـاـ تـنـكـرـ أـنـ أـرـاجـعـكـ ، فـوـالـلـهـ إـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ لـيـرـاجـعـهـ ، وـتـهـجـرـهـ إـحـدـاهـنـ الـيـومـ إـلـىـ اللـلـيـلـ .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكـوـإـلـيـهـ ماـ يـلـقـاهـ مـنـ النـسـاءـ . فـقـالـ عمرـ : إـنـاـ لـنـجـدـ ذـلـكـ ، حـتـىـ إـنـىـ لـأـرـيدـ الـحـاجـةـ فـتـقـولـ لـهـ : مـاـ تـذـهـبـ إـلـىـ فـتـيـاتـ بـنـيـ فـلـانـ . فـيـ الـعـقـدـ الفـرـيدـ : قـيـانـ بـنـيـ عـدـىـ . تـنـظـرـ إـلـيـنـ ، فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ : أـمـاـ بـلـغـكـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـكـاـ إـلـىـ اللهـ خـلـقـ سـارـةـ ، فـقـيلـ لـهـ : إـنـهـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ . فـالـبـسـهـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ . مـاـ لـمـ تـرـأـ عـلـيـهـ خـرـبـةـ فـيـ دـيـنـهـ ^(٦) .

وجاء في المطالب العالية ^(٧) : أخرج للدولابي عن أبيأسامة ، بإسناد

(٥) ج ١٥ ، ص ٨٥ .

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٩٦ ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٧) ج ٢ ، ص ٢٥ .

لابأس به ، أن عمر سأله جرير بن عبد الله عن معاملته لنسائه ، فذكر من غيرهن واتهامهن له إذا خرج حاجة أنه ذاهم إلى ضرتها . فقال عمر: إن كثيراً منها لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحداً ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتي في السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمه . فقال ابن مسعود: أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله ذاتاً - سوءاً - في خلق سارة ، فقال له: إن المرأة كالصلع ، إن تركتها أوجعت ، وإن قومتها كسرت ، فاستمتع على ما فيها ، فضرب عمر بن كتفى ابن مسعود وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل . اهـ .

وما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من الخارج ، فقالت له في اتهام: لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعرة سود فن هي؟ وفي الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء ، فقالت: لقد كانت رفيقتك الليلة عجوزاً فما هي؟ وفي الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة ، فقالت له، عندما لم ترأها لشعر ، لقد كانت رفيقتك الليلة «قرعة» . والمغزى أنها متهمة له على أي حال ، حتى لوم تكن هناك بينة أو دليل .

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكوك خلق امرأته ، فوقف بيابه يتظاهر خروجه ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جواباً ، فانصرف الرجل قائلاً: إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فخرج عمر فرأه مولياً ، فناداه وقال: يا هذا ما حاجتك؟ فقص عليه الرجل ما كان . فقال له عمر ناصحاً - يا هذا إنني أحتملها حقوقها على ، إنها طباعة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لولدى ، ويسكن بها قلبى عن الحرام ، فقال الرجل: وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين . فقال له عمر: إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة - يرى مددة الحياة - ^(٨) . وقد تقدم لك حديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة ..» .

وقد بلغ بعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق ، فكان يصبر عليها ، فقيل له: لم لا تطلقها؟ فقال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتناذى بها ^(٩) .

(٨) مجلة نور الإسلام، عدد رمضان ١٣٦٨ هـ .

(٩) الإحياء، ج ٣، ص ٨٩ .

ونقل ابن العربي أن رجلاً من الصالحين اسمه أبو محمد بن أبي زيد كانت له زوجة سيدة العشرة ، تقصير في حقوقه وتؤديه بنساناً ، فيقال له في أمرها ويقول في الصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله على النعمة ، في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها ^(١٠) .

وكانت « زانتيب » - قد تطلق جزانتيب - زوجة سقراط تكره الفلسفة ، جاءه زائر ليتحدث معه فقال له : انخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيب فتشعر علينا ، فإنها تكره الفلسفة ، ولعل أساس هذه الكراهية انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامها بها كزوجة .

دخلت عليه مرة وهو شاخص يبصره إلى السماء وغارد في التفكير فناداه فلم يرد عليها . فأوسعته سبأ وشتما بصوت عال ، فلم يفق من سكرة الفكر إلا عندما سكبت عليه جرة ماء ، أتدرى ماذا كان جوابه ؟ لقد قال في هدوء : ما زلت تبرقين وترعددين فلم تسكتي حتى أمطرت ^(١١) .

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضائقات التي يراها من زوجته قد يؤدي به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه . وفي حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبرة ، فقد أراد منها ما يرید الرجل من زوجته فامتنعت ، ولعلها كانت لها وجهة نظر في ذلك ، فقال لها : أنت على كظهر أمى ، وكان به لسم ، فندم على ذلك ، وكان ما كان مما هو مذكور في أول سورة المجادلة ، وهي قصة رواها أبا سعيدها أهل السنن ^(١٢) .

وارى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المنشآة معها ، حتى لا تتأزم الأمور ، ويساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين ، فإن تغيير الجويوث في تغيير الحالة النفسية . وذلك ما كان يلخا إليه النبي صلى الله عليه وسلم والقتلاء من أمته . وقد تقدم لك اعتزاله في المشربية

(١٠) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

(١١) انظر مجلة العربي ، مارس ١٩٧١ .

(١٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، الزرقاني على الواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

لنسائه ، وأخرج الشیخان خبر مغاضبة فاطمة لعلی وخروجه للقیلولة في المسجد ، واستعطاف النبی له وتکیته أبا تراب (١٣) .

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهى بالتالي عن ضربها لأسباب تافهة ، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة ، التي هي مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقصوة في معاملتها التي تشتد بصورة بالغة ، كما عند سكان هضبة التبت أو هيج القدماء من اليونان والروماني ، وكانت قريش تمارسه في الجاهلية ، كما يحكى عمر في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والضرب ينفر الزوجة من الزوج ، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً ، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة معاوية وأبى جهم لها ، قال عن أبى جهم « لا يضع العصا عن عاتقه » وفي رواية « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » (١٤) . والحديث بتمامه مذكور في بحث اختيار الزوجين .

وقد نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فعن إیاس بن عبد الله بن أبی دیاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضرروا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : النساء ذئن على أزواجهن - اجترأن عليهم - فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن ، فأطاف - أحاط - بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثیر يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولقد أطاف بال بيت محمد نساء كثیر يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » (١٥) .

وتظهر الحکمة في عدم ضربهن من قوله صلى الله عليه وسلم « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد البعير ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » (١٦) . ذلك أن الضرب

(١٣) البخاري - طبعة الشعب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، والزبيدي ، ج ٢١٢ ، الزرقاني على المواهب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(١٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(١٥) رواه البخاري عن عبد الله بن زمعة .

(١٦) مسلم ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ - رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

ينفسر القلوب ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته ، وهو غير مستغن عنها وعن المتع بها ، ذلك المتع الذى لا يمكن إلا بالرضاء والقبول . فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته ، فلا يسرف في ضرها ، أو يتغنى في مؤاخذتها .

والضرب لا يلتجأ إليه إلا إذا تعين وسيلة للتأديب بعد إفلات الوسائل الأخرى . وحينئذ يرخص فيه الشعور ، على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن تأديبهما . والنبوى صلى الله عليه وسلم كان لا يلتجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك كان خفيفاً ليناً كما أوصى ، بل كان يكتفى غيره عن هذا الضرب رحمة بهن . أخرج الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ عن عائشة أنه جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة كلام ، حتى دخلت بينهما أبي بكر حاكماً ، واستشهد لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكلميه أو تكلم » ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً . فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال : يا عذيبة نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره . فقال النبوى صلى الله عليه وسلم « لم ندعك لهذا ، ولا أردنا منك هذا » (١٧) .

هذا ، وقد قال بعض العلماء : إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة ، فإنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنسوا بحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلن الجنة ، لأيها هى تكون ؟ قال « لأحسنها خلقاً كان عندها فى الدنيا ، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة » (١٨) .

وسياقى بعد ذلك رأى آخر فى هذه النقطة .

(١٧) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، وهى قصة طويلة طريفة ، وسند الخطيب ضعيف ،
الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(١٨) الإحياء ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

الفصل الثالث

تعليمها

لست متعدثاً في هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امراة ، فقد سبق ذلك في الجزء الثاني من هذه الموسوعة ، ولكنني سأمسك من حيث كونها زوجة تهمت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدبير شئونه .

وهذا الحق الواجب لما يشير إليه قوله تعالى « يا أئمَّةِ الْذِينَ آمَنُوا قُرَا النَّسْكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَعَارَةُ »^(١) . فالرجل ليس مأموماً فحسب أن يقف عند الحدود التي حدتها الله لتكون له وقاية من النار ، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه في ذلك . ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب ، حتى لوآخره ذلك عن كسب القوت ، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة . لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية في هذا المجال .

ومادام الزوج مشتغلًا بهذا الحق المقدس فإن الله سيفرض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعقوبة الحسنى لمن عرف الواجب على خير وجه . يقول الله تعالى « وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوِىِّ »^(٢) .

إلى جانب أن هذا داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذي قال الله فيه « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِىِّ »^(٣) .

(١) سورة التحرم : الآية ٦ .

(٢) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

ومهما يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسؤول عنها بنص قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئولة « ... والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ... » ^(٤) .

ولكن أي نوع من العلوم يلقنها ، وأى المواد يختارها ؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهافتت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي في التهاون في إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع ربه فستصلح – إن صدقت – علاقتها مع زوجها وبيتها . وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .

على الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة في الله ، مركزاً على ما يمss سلوكها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص . منها على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء ، فيعلمها مثلاً أن الذي بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك معه أحداً فيها اختص به سبحانه « إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم » ^(٥) . « وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيبي دعوة الداع إذا دعان » ^(٦) . « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله » ^(٧) .

وينبئنا إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة ، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين في معرفة حمل أو مستقبل بنت أو جذب أو ما شاكل ذلك . فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء ، وهو سبحانه كما قال « يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بقدر . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال » ^(٨) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » ^(٩) . ويقول « من أتى كاهنا

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٤ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ ..

(٨) سورة الرعد : الآيات ٨ ، ٩ .

(٩) رواه مسلم « ج ١٤ ، ص ٢٢٧ » .

فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١٠) . ويقول «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١١) .

على الزوج أن ينبهها إلى أن القائم والخزارات والأحجبة التي تلجم إلية خرفة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية ، فإن الله وحده بيده كل شيء ، وقد علمتنا الوسائل الصحيحة عند طلب خيراً أو دفع شر ، وفي هدى النبي صلى الله عليه وسلم غناه أى غناه عن تلك العظام والصفائح والصلبان . وفي الطب – بتقادمه – متسع لكل ذي شكایة قد تريدها تلك الخزعبلات خطرأ فوق خطرها . يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»^(١٢) . وفي رواية «من علق فقد أشرك»^(١٣) ، والتميمة خربة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة^(١٤) . ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه قطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الرقي والتلائم والتجولة شرك» قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقي والتلائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أوزاجهن^(١٥) .

ينبهها إلى أن الزار الذي تلجم إلية النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لوحيا ، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الظاهرة ، ولا سبيل إلى إزالة أهواجس والوساوس التي تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز للعصبي إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسي الصحيح الذي عظمت مدرسته في العصر الحديث .

(١٠) رواه البزار وأبويعلي بإسناد جيد موقعاً على ابن مسعود .

(١١) رواه أبو داود والترمذى والمسانى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما «الترغيب والترهيب» ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ .

(١٢) رواه أحمد وأبويعلي بإسناد جيد عن عقبة بن عامر ، والحاكم وصححه .

(١٣) الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، ٩٨ .

(١٤) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه – الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٩٧ .

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجج انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفم النساء .

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتأديبه ، والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطلب به إن قصر فيه . وكل ما يتبع في شؤون الأسرة مما يجلب لها الخير . وسترى ذلك كله مفصلاً في الباب الثاني من هذا الكتاب .

هذه الأمور الفضولية التي أوجب الإسلام عليك أن تعلّمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية ، وتسهم إسهاماً كبيراً في إسعاد الأسرة ، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهور وخدمة وتربيّة ...

فإن هذه للأمور ضرورية ، وبخاصة للبيت الحديث في المجتمع الجديد ، وحسبك أن تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة . ففي مسنده أبي داود بسنده صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال « لا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة » ؟ (١٥) .

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأله المختصين فيها ليعلمها لها ، أو يحضر إلى المنزل من يعلّمها ، كما أحضر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء لتعلم حفصة ، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقى العلم ولو بغير إذنه ، وذلك مشروط بعدة شروط كلها مذكورة بالتفصيل في بحث الحجاب — « ص ١٨٩ » . وانظر في ذلك مانص عليه النووي في شرح مسلم (١٦) .

وقد كانت المرأة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تخريج لسؤاله عن الأحكام التي تهمها كما أشرت إليه في خطبة الكتاب . وروى مسلم (١٧) أن أم

(١٥) ورواه أبو نعيم وابن منده « الزرقاني على المawahب ، ج ٧ ، ص ٥١ » .

(١٦) ج ٦ ، ص ١٧٢ ، وما بعدها .

(١٧) ج ٣ ، ص ٢١٩ .

سلم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الفسل من الاحتلام ، فاستذكرت السيدة عائشة سؤالها ، لأن ماتراه المرأة في النام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة للواقع ، فالرء يا ظل الحقيقة ، لأن غالباً من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكتوبة ، فقالت لها : يا أم سليم ففتحت النساء ، تربت يمينك ١١ فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « بل أنت تربت يمينك ». وفي بحث الحجاب مزید بيان لذلك « ص ١٧٤ ». فيه أن النساء كن حريصات على أن يكن في مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال (١٨) ، وعند اجتماعهن مع الرجال في صلاة العيد ، كما أذن من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كن يحيظن بنصيب وافر من الموعظة (١٩) . وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته في هذا المجال .



(١٨) ج ١٦ ، ص ١٨١ .

(١٩) رواه البخاري ومسلم - الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، شرح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٧٤ .

الفصل الرابع

الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علّمها الزوج ما يحب عليها وما يحب لها ، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام . والذى يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها وضعها كامرأة وكزوجة وكمربيه وك مدربة . والإحساس بأهمية التوجيهات التى وجهها بها وضرر الإهمال فيها ، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة .

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة في صلاح الفرد والمجتمع ، وهى تقوم على ركنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتشجيع الخير ومحاربة الشر ، والنصوص العامة الواردة في ذلك كثيرة ، لا داعى لذكرها هنا .

ومسئوليّة الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليّته العامة كفرد في المجتمع الكبير . فهو في البيت يملك من وسائل تقويم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل . لذلك كانت مسئوليّته مضاعفة ، تقل الأعذار عند التهاون فيها . وهو المسئول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة ، لا كرجل عادى يكفى أن يقوم غيره بهذا الواجب في المحيط الاجتماعي الواسع .

وقد حذر الإسلام من التهاون في هذا الواجب . ففي الحديث الشريف « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقرف أهله الخبث » (١) . وفي رواية « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، والنسائي والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والرجلة من النساء ومدمن الخمر» (٢) . وفسر الديوث بالذى لا يبالى من دخل على أهله (٣) . ويعبر عنه أيضاً بلغز «قندع أو قندوع» بالذال أو بالدال . يقول وهب ، مصورة حال الرجل الذى لا يغار على أهله : الرجل إذا رأى علىـ أهله سوءـ فلم يغير على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً ، فإن غاروا أنكر طار ، وإن لم يغر جاءه يضره بجناحه على عينه ، فلو رأى على بطن أهله رجالاً لم ينكروا ولم يغير على ذلك ، فذلك القندع الديوث الذى لم ينظر الله إليه (٤) .

يقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥) بعد ذكر حديث الديوث : رواه لبيس لهم مسروق ، وفي عاصيرات الأدباء للأصفهانى (٦) : أن امرأة قالت لزوجها : يا ديوث يا مفلس ، فقال في بروم : واحدة من الله «أى الإفلاس» . واحدة منك ، فما ذنبي أنا ؟ وكان لرجل امرأة تتسكب وتطعمه ، نطلقتها وتزوج عفيفة ، فلم يهد ما كان يهد ، فذكر ذلك لها ، فجاء يوماً فوجد طعاماً وشراباً . فقال : من أين هذا ؟ قالت : زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحل إلينا طعاماً وشراباً وحلواه . وهذا نصيبك منه . فقال : إذا تعاطيت مثل هذا فإياك وأخباري بتفاصيل ما يجري فإني غير.

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال ، وقد تكون في وسط غير إسلامي ، وممها يمكن من شيء فإنها تدل على أن الرجل للذى لا يغار على امرأته يتبدل حسه ولا يبالي ما تفعل ، ومثل هذا الرجل موجود في العصر الحديث بكثرة في الأوساط التي يقال إنها راقية ، فإن من مظاهر رقيهم عدم الغيرة على الزوجة ، فلها أن ترافق غيره أمامه وبإذنه ، وهذا ما هو أكثر من ذلك .

(٢) رواه الطبراني عن عمار بن ياسر .

(٣) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤) مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ٢١١ .

(٥) ج ٣ ، ص ٣٧ .

(٦) ج ٢ ، ص ١٤٠ .

ولفظ «الرجلة» ضبطها المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»^(٤) بكسر الجيم ونص على ذلك ، وضبطت في بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رجُل .

هذا ، ولا عذر للرجال في عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به . ففي الحديث «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرهها . وقال مرة : فأنكرها . كم غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدتها»^(١) . وقد ذكر عن أبي هريرة أنه قال : كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة ولا يعرفه فيقول له : مالك إلى ، وما بيبي وبينك معرفة ؟ فيقول له : كنت تراني على الخطأ وعلى المنكر ولا تهانى^(٢) ، وإذا كان هذا في الأجنبي فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها ورعاياً لها ؟

وقد رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهم ، فيصلح من خطئهن ويقوم من اعوجاجهن ، ويلob على التقصير منها كانت منزلة الواحدة منها عنده . يتصف منها للحق ولو كان في ذلك إغضاب سا . فقد اقتضى من عائشة عندما كسرت صحفة إحدى ضرائرها وكانت بها طعام ، وهو مذكور في بحث تعدد الزوجات ، وتعليقًا على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذة الغيرى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عائشة في مغافبتها إياه وفي كل ما يتصل به هو ، وذلك لأن القائل «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»^(٣) . وقد قال القاضى عياض : إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة ، فإن الغيرة فيها غالباً لفطرة حب الزوج ، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب . إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً في ضرر يقع على غير الزوج فإنها تؤاخذ ، ولذلك حكم

(٤) ج ٣ ، ص ١٣٥ .

(٥) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، وقال المنذري : ذكره رز بين ولم أره ، وشرحه الزبيدي على الأحياء ولم يبين درجة .

(٦) أخرجه أبو يعلى بسند لا يأس به عن عائشة . المواهب ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة بالقصاص عند كسر صحفة ضرتها ، فأعطها صحفتها بدلاً ، ويراجع شرح التوسي على صحيح مسلم^(١) .

وعندما أُعتَلَ بغير صفة رضي الله عنها وهي في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ابْل زينب بنت جحش فضل ، طلب منها بغيراً لها ، فقالت: أنا أعطى اليهودية؟ فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجّة والحرم وبعض صفر ، ولا يأتيا حتى يشتت منه ، كما قالت زينب^(٢) . وورد عن عائشة أنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبي من صفة كذا وكذا ، تعنى قصيرة ، فقال لها «قد قلتـ كلمة لموزجت باء البحر لمرجته»^(٣) .

وفي مبحث تعدد الزوجات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطبع عائشة عند التخيير ، في إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته ، قائلاً «إن الله لم يبعثنـ معنـا ولا مـعنـنا ولكنـ بـعـنـيـ مـيسـراـ»^(٤) .

أـ على الرجل أن يراقب زوجته في حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدها إليه ما هو مذكور في الفصل السابق ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمال المتنزية ومطالب التربية للأولاد وما إلى ذلك ، فهي إن فرطت في حق الله فستفترط في باقي الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها في الإثم ، كما سبق بيانه ، وما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج يفرون في أداء العبادات ، فكيف يطالعون بها الزوجات والأولاد؟

إذا كان رب البيت بالطلب ضارباً فشيمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـلـهـ الرـقـصـ
إن سلوكـ الرـجـلـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ سـلـوكـ الزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ ،ـ كـالـظـلـلـ الـذـيـ يـحـكـيـ
صاحبـهـ اـسـتـقـامـةـ وـأـخـرـافـاـ ،ـ وـقـدـ قـالـ القـائـلـ :

(١) ج ١٥، ص ٢٠٣.

(٢) رواه أبو داود عن سميه عن عائشة وكذا ابن سعد في الطبقات ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، وقال المنذرى: سميه لم تنسـ.

(٣) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى ، وقال الترمذى: حسن صحيح - الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٤) رواه مسلم - ج ١٠ ، ص ٩٤ ، ٨١ .

متى يستقيم الفعل والعود أوج وهل ذهب ميزك يساوي به تهراج؟

بـ - عليه أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعايتها شبوهه وتدبير موارده ومصارفه ، وليسكن يقظاً بصيراً بما يجري حوله ، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء في الأمور التي تمسه وتمس مصلحة البيت بوجه عام . ولا ينبغي أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك ، فإن ذلك ليس من الكيّن ، كما لا ينبغي أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل في كل شيء مما يكون من اختصاصها بالذات ، فإن ذلك يقع في قلبه الشك ويمس شخصيتها ، فتحسن بأنها كمية مهمة ، أو قاصر لاستحق الاستقلال في أي تصرف .

لا ينبغي لك أية الزوج أن تسيء الظن بكل تصرفاتها ، مؤولاً لأعمالها بادئ ذي بدء تأويلاً فيه تهمة ، فإن ذلك مدعاه إلى التغور ، بعيد عن الحكمة واللباقة في سياسة البيوت .

كما أحذرك من التهون التام الذي يجعلك في نظرها صفرًا على الشمال ، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأئم ، قانعاً بذلك في مقابل راحتلك من هموم الإدارة والمسؤولية المنزليّة ، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعزبـية (١٥) ،

(١٣) حياة الحيوان للدميري، ج ١، ص ٢١١.

^٥ (١٤) العقد الفريد، ج ٣، ص ٥.

(١٥) الاحياء، ج ٢، ص ٤١.

بقوتها : كان ضحوكاً إذا ولج ، سكيناً إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل عما فقد . فإن هذه صفات النوكي الحمقى ، بل التزم الحد الوسط والتتدخل المعتدل الذي تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها ، في الوقت الذي تحس هي فيه بأنها مسؤولة ومراقبة ، ولو بطريق غير مباشر ، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسؤولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب .

جـ - راقبها في أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والغيرة في هذا المجال هي التي تبادر إلى الذهن عند إطلاعها ، كأنه لا شيء غير العرض والشرف والخلق يستحق الغيرة ، والمرأة في هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليؤخذها على سلوك غير مستقيم ، وبيان ذلك مفصل في الباب الثاني .

وعلى الرجل في هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحافظ للمرأة بشرفها ، فإن في ذلك شرفه هو وهذا لا يجوز له أن يقتضيها بسوء يشين عرضها ، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهن البريات ، ليقتدين بهم بما يمكن ، وقد قضى الإسلام على ذلك ، فحرم قذف المصنفات من النساء حتى لو كان زوجات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، دنيوية وأخروية ، يشير إليها قوله تعالى «والذين يرمون المصنفات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهם ثمانيين جلدٍ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (١) . ففي هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب في هذا الاتهام الذي لم تقم عليه بينة ، وهي :

- ١ - الجلد ثمانيين جلدٍ .
- ٢ - عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب .
- ٣ - الحكم عليهم بالفسق الذي يذهب بقيمتهم الأدبية ، وقد يقصد به اللعن والطرد من رحمة الله .

وقوله تعالى أيضاً «إن الذين يرمون المصنفات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا

(١) سورة النور: الآياتان ٤، ٣ .

والآخرة وفسم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يقول لهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين » (١٧) .

ففي هذه الآيات عدة عقوبات :

١ - اللعن في الدنيا والآخرة ، فهو في الدنيا ساقط القيمة ، وفي الآخرة مطرود من رحمة الله .

٢ - العذاب العظيم ، وتفصيله موجود في الأحاديث النبوية ، التي منها قوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » وعد منها « قذف الحصنات النافاثات المؤمنات » (١٨) . وقوله « من ذكر امرأ بشيء ليس فيه لعيبيه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بتنفيذ ما قال فيه » (١٩) .

٣ - عدم تمكّنهم من الإفلات من المؤاخذة يوم القيمة ، لأن الشهود متوافرة ، وهي أعضاؤهم .

٤ - التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم .

٥ - ندمهم حين يعرفون الحقيقة ، وهي أنهم مؤاخذون على جرائمهم ولا تحيى مندم .

أما من رمى زوجته بالفحشاء ، فلهم يستطيع أن يأتي بالشهود الأربع ، كما نصت عليه الآية ، فإنه له مخرجاً من تبعه هذا القذف ، وهو المعروف باللعان المذكور في قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٢٠) وبعد ذلك يفرق بينها إلى الأبد .

(١٧) سورة النور: الآيات ٢٣ - ٢٥ .

(١٨) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(١٩) رواه الطبراني بإسناد جيد « الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٩ .

(٢٠) سورة النور: الآيات ٦ - ٩ .

هذا ، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حدثت ، رواها البخاري
ومسلم وغيرها ، وإليك ما لخصته من هذه الروايات :

في شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثتا زنى ، كان الزاني فيهما واحدا ، وهو شريك بن السحاء البَلْوَى ، والسماء السوداء ، وأمه كانت كذلك ، وأبواه هو عبدة بن الجدين العجلانى ، وقد اتهم بالزنى بأمرأة عمربن الحارث – أو ابن أشفر – بن زيد بن حارثة بن الجدين العجلانى ، الذي شهد غزوة أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها خولة بنت قيس ، وكانت هي وزوجها شريك ، بنى عم عاصم .

كما اتهم شريك بالزنى بأمرأة أخرى هي زوجة هلال بن أمية الواقفى ، أحد الثلاثة الذين خلُفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، والآخران هما : كعب بن مالك ومراة بن الربيع . واختلف في أي الحادثتين كان أسبق ، ولا داعي هنا للاهتمام بتقيين السابق منها .

وكانت الآية التي تقضى بمح القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت . وظن الصحابة أنها تشتمل الأزواج وغيرهم ، فقال سعد بن معاذ – وفي رواية مسلم : سعد بن عبادة – : يا رسول الله ، إن وجدت على امرأة رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة ؟ والله لا أضر به بالسيف غير مصفع – بفتح الفاء أي مائل – فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيره سعد ؟ فوالله لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص غيره من الله ». .

وجاء في بعض الروايات – بسند ضعيف – أن رجلاً من الأنصار قال ، عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لغيرة سعد ، إن سعداً غبيور ، ما متزوج ثيباً قط ، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها . كما جاء في آخر هذه الرواية أن رجلاً قال : علام يغار الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « على رجلٍ جاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله » أي يملأ محله عند غيابه ، والحديث فيه انقطاع ، وبعض روايته ضعيف (٢١) .

(٢١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

فجاء هلال بن أمية وقدف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر يك بن سحماء — وهو أخو البراء بن مالك لأمه (٢٢) — فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «البينة أوَحَدْ في ظهرك» قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر «البينة أوَحَدْ في ظهرك» فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمي الأزوج لزوجاتهم ولم يجدوا شهودا ، فجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين هلال وزوجته فى المسجد ، وكان ذلك ليلا الجمعة كما رواه مسلم ، وتلا علينا ، فتكلأت المرأة عند الشهادة الخامسة لما عوضت وقيل لها إنها موجبة ، أى لغضب الله ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فالتعنت ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ، وولدت غلاماً كأنه جل أورق — في لون بياضه سواد — على النعم المكروه ، أى المشابه للزناني ، ولم يستطع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمحدها حد الزنى بهذا التشابه ، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع ، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بصر ، وهو لا يعرف له أبا (٢٢) .

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة ، فكان إذا خرج أغلق الأبواب ، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع ، قال : فخرج ذات يوم وغلقت الدار ، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار ، فقال من في البيت : من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة ، والله لنفتضحن ؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار ، فقال له داود : من أنت ؟ قال : أنا الذي لا أهاب الملوك ، ولا أمنع من الحجاب ، قال داود : أنت إذا والله ملك الموت ، مرحباً بأمر الله . ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه (٢٣) .

وقد مثل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة في الغيرة على النساء ، دلت على قوة إيمان وشدة يقطة وحفظ على العرض . ذكرت الآثار أن

(٢٢) الموضع ملخص من القرطبي ، ج ١٢ ، ص ١٨٣ ، والزبيدي ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، وصحیح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٣١ .

(٢٣) رواه أحد بإسناد جيد عن أبي هريرة . حياة الحيوان للدميري ، ج ١ ، ص ٥٥٤ .

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يراهن أحد، تقديساً لحرمتين، وإكراماً لصلتهن به، وقد نزل بذلك الحجاب، على ما هو مفصل في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

قال أبو رافع: كان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصبح. وكان إذا بلغ «يا نساء النبي» رفع بها صوته. فقيل له في ذلك، فقال: أذكريهن العهد (٢٤).

وفي هذا المثل ضربة قاضية لأولئك الذين وضعتم مراكزهم موضع الاحترام من الناس، ومع ذلك ماتت فيه الغيرة، وخفت صوت الفضمير، فسمعوا لنسائهم بمحالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء، ومعاقرة الخمور والنزول إلى حلبة الرقص، مستريحين لهذه الأوضاع التي تقضى بها المدنية الحديثة، وتندى بها المناسب العالية. ألا قاتل الله كل ديوث !!

وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم في عمر هذه الغيرة، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «بینا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: من هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبراً» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟ (٢٥).

وقد تقدم ذكر غيرة سعد بن عبدة أو ابن معاذ، وكأن الحسين بن علي يقول: أندعون نساءكم يزاحن العلوج في الأسواق؟ قبح الله من لا يغار (٢٦)، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطريق من كُوْة في بيته، وأنها أعطت غلامها -أي ملوكها- تفاحة أكلت منها (٢٧).

فأين من ذلك تلك المظاهر التي عفت على آثار الشرف، وكادت تمحو البقية الباقية من الغيرة، تعج بها حفلات أبيحـت، بل نظمـت وشجـعت فيها المشارـكة في احتـسـاء الخـمـورـ من غـوانـ فـاتـنـاتـ مع ذـئـابـ مـفترـسـةـ ضـارـيـةـ، وـسـخـتـ النـفـوسـ فيهاـ

(٢٤) القرطبي، ج ١٤، ص ١٧٥.

(٢٥) رواه مسلم، ج ١٥، ص ١٦٣.

(٢٧، ٢٦) الإحياء، ج ٢، ص ٤٣.

بالقبلات الحارة والخاصرة الفاجرة ، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار ، مما نعف
القلم عن الخوض فيه ، فهو لا يخفى على بصير ا

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة ،
فأشرفت يوماً تنظر إلى وفد جذام كانوا عنده ، فجزرها ، فقالت : والله إنما لأبغض
الحلال من جذام – قبيلة زوجها – فكيف تخافني على الحرام فيهم ؟ وقالت له
يوماً : عجباً منك ، كيف يسودك قومك وفيك ثلاث خصال ؟ أنت من جذام ،
وأنت غيور ، وأنت جبان . فقال لها : أما جذام فإنني في أرومتها ، وحسب الرجل
أن يكون في أroma قومه . أما الجبن فإنه مالي إلا نفس واحدة ، فأنا أجوطها ، فلو
كانت لي نفس أخرى لجئت بها ، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه .
وتحقيق بالغيرة من كانت عنده حقاء مثلث ، خافة أن تأتيه بولذ من غيره فتقذفه
في حجره ، فقالت :

وهل هند إلا مهرة عربية سلسلة أنفاس تجلّلها بغل
فإن أحببت مهراً عريقاً فبأحرى وإن يك إقرار فـأـنـجـبـ الـفـحـلـ

رويـتـ فـيـ الـقـافـيـةـ الـأـوـلـىـ بـلـفـظـ تـغـلـ ،ـ وـهـوـ الـخـسـيـسـ مـنـ الـحـيـوـانـ ،ـ كـمـ قـالـ
الـدـمـيـرـيـ فـيـ حـيـاـتـ الـحـيـوـانـ ،ـ وـقـالـ فـيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ :ـ هـوـ الـفـاسـدـ النـسـبـ (٢٨)ـ .ـ وـفـيـ
الـنـجـومـ الـزـاهـرـةـ فـيـ الشـطـرـ الـأـخـيـرـ :ـ فـنـ قـبـلـ الـفـحـلـ .ـ وـيـكـونـ فـيـ الـبـيـتـ اـقـوـاءـ (٢٩)ـ .ـ
وـقـصـتـهاـ سـتـأـتـىـ بـتـمـامـهاـ فـيـ الـبـابـ الثـانـىـ .ـ

ويعجبنى في هذا المقام الموقف الرائع الذى مثله رجل قاضته زوجته إلى
القاضى موسى بن اسحاق الخطمي بالرى . سنة ٢٨٦ هـ ، مدعية عليه خمسة
درهم مهراً ، فأنكر وأحضر شهوداً ، فأمر القاضى باستدعايتها لينظر إليها الشهود
لمعرفتها ، فغضب الزوج وصاح : أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعى
ولا تسفر عن وجهها ، فأخبرت المرأة بذلك ، فقالت : إنى أشهد الله والقاضى أنى

(٢٨) نور الإسلام «الأزهر» مجلد ٢ ، ص ٧٢٢ ، مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ١٨٦ ، وقال : إن المرأة
من نيسابور ، وقال القاضى : أكتبوا وضعوه في باب الفتوى .

(٢٩) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

وهي له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق . ذكره الحافظ السمعاني في الأنساب (٣٠) .

وبلغ من غيره السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت ، فإنه يُؤثر عن الحسن بن علي أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فعند احتضاره قال بعض أهله : كأنى بعبد الله إذا سمع بموتي قد جاء يتهدى في إزار له مورد قد أسلبه يقول : جئت أشهد ابن عمى ، وليس يرید إلا النظر إلى فاطمة ، فإذا جاء فلا تدخلوه . قال : فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التي وصفها ، فنبع ساعة . فقال بعض القوم : لا يدخل ، وقال بعضهم : مثله لا يرد . فدخل ، فلما سرنا إلى القبر بكى فاطمة وصكت وجهها ، فدعى عبد الله غلاماً له ، وأمره أن يذهب إليها فيقول : إن ابن عمك يقرئك السلام ويقول : كفى عن وجهك فإن لنا به حاجة ، فسكتت ، ثم تزوجها بعد .

هذا ، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة ويعدها ، فإنه لا يجب منك أن تفرط فيها ، بل ينبغي أن تكون معتدلاً ، نزولاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» .

والإفراط في الغيرة يجر إلى أمور ، كل منها قبيح ، وإليك بعضها :

١ - شدة الغيرة تغري المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف ، والشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضده . يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك . وعلى الرغم من الإيمان بهذه الحقيقة لا تزال عقول في العصر الحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ، ادعاء بأنهم يقلدون الرسول وصحابه وكبار القوم من علماء الإسلام كسلطان آل عثمان . وقد أشرنا إلى تاريخ الحرم وفهم الناس له خطأ ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة ، وذلك في بحث الحجاب ، ص ٢٣٦ .

(٣٠) رواه أبو داود والنسائي وأبن حبان من حديث جابر بن عتبة - الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

وما يزال يعيش قوم في بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية ، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحرم ، وينعنون المرأة من زيارة أهلها ولو في حلك الليل ودامس الظلام ، وينعنون زيارة الطبيب أو الطبيبة للمربيضة ، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبي ولو إلى ما أحل الله النظر إليه في هذه الظروف ، ولا يميزون لها أن تمحى ولو كانت موسرة ، ولا أن تتقاضى أمام المحاكم أو يكتب اسمها في السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحصين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره . إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام في حضرة الرجال ، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهي دون الخامسة إلا إذا حلقت شعرها وليست ملابس الأولاد الذكور . ولا يسمح لأن يزورها أخته بعد أن تتزوج ، ولا ابن أن ينظر إلى زوجة أبيه ، ولا تسمع نفوسهم بإدخال مأكولات على شكل خاص ، كالباذنجان والخيار إلى البيوت ، ولا أن تخلب المرأة الماشية ، إلى غير ذلك من المظاهر التي تتنافى مع العقل السليم ، ومع الدين الذي باسمه يتعاملون . إن هذه الرجال إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة ، لأنها قوة تركزت وطال تركيزها بهذه العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

٢— إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سببة الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مرية طيبة الانزلاق إلى المهاوى عند سفح الفرصة ، فيكون الرجل هو السبب في اتهام الناس لزوجته بما يحرض بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد ، يقول على كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

٣— إن شدة الغيرة يجعل الرجل سيئاً الظن بزوجته ، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهى عنه بقوله سبحانه «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنَبُوا كُثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ ، إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ» (٣١) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم

(٣١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

«إِيَاكُمْ وَالظُّنُونُ، إِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْعِسُوا وَلَا تُحْسِسُوا ..» (٣٢)،
و يأتي في آخر هذا الفصل توضيح لحكم الظن .

٤ - كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها .
والتجسس منهى عنه بالآية والحديث السابقين ، وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً عاماً بقوله « لَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَتَبَعُ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَبَعُ اللَّهَ عُورَتَهُ ، وَمَنْ يَتَبَعُ عُورَتَهُ يَفْضُحُهُ وَلَوْفَى جَوْفَ رَحْلِهِ» (٣٣) ، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تطلب عشرات النساء (٣٤) ، وهو يعني الحديث الذي ينهى عن طروق الرجل أهله ليلاً .

٥ - شدة الغيرة ، بما تحمل صاحبها على التجسس ، تدفع إلى مغافلة الزوجة في أوقات لا يظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إحدى هذه الصور ، وهي الطروق ليلاً للمسافر ، أي دخوله بالليل إذا قدم من سفر . فقد روى مسلم (٣٥) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عشراتهم . وروى أحمد بسنده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل دخول المدينة - وقد كانوا في سفر - « لَا تَطْرُقُوا أَهْلَكُمْ لِيَلَّا » فخالفه رجالان ، فسعيا إلى منازلها ، فرأى كل في بيته ما يكره (٣٦) . وقال صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَدِمَ أَهْلَكُمْ لِيَلَّا فَلَا يَأْتُنَّ أَهْلَهُ طَرِيقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْشَةَ» (٣٧) . والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها ، والاستحداث حلقة شعر العانة بالحديدة أى الموسى ، وذلك معروف عند الرجال .

(٣٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣٣) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمرـ الترغيب ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٣٤) رواه الطبرانىـ الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣٥) ج ١٣ ، ص ٧٢ .

(٣٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن جابر « الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، مسلم ، ج ١٣ ، ص ٧١ .

٦ — وقد تتمادي الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاءه وسحتنه به أو بأمه ، ويتشكل فيه إن كان به ما ليس بها ، وقد حلَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشكلاً من هذا النوع . فقد جاءَ إِلَيْهِ رجُلٌ مِّن بَنِي فَزَارَةَ — قيلَ : اسْمُه ضمِّضمُ بْنُ قَتَادَةَ وَتَرْجِحَتْ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ — وَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي قَدْ وَلَدَتْ غَلامًا أَسْوَدًا ، وَفِي رَوَايَةَ : إِنَّكَرْتَهُ أَيْ كَرْهَتَهُ ، فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ لِكَ مِنْ إِبْلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ « فَمَا أَوْلَانِهَا » ؟ قَالَ : حَمْرَةً ، قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ » ؟ أَيْ أَسْبُودٌ غَيْرٌ صَافِي السُّوَادِ ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا ، قَالَ « فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ » ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ . قَالَ « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ » (٣٨) . وَيَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْعَرْضِ مَا يُشِينُهُ مِنْ شَبَهَةٍ لَا أَصْلَلُ لَهَا ، فَإِنَّ الْعَرْضَ إِذَا خَدَشَ قَلَّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ سَمْعَتْهُ الطَّيِّبَةُ الْأُولَى ، إِنَّ الزَّجاَجَةَ كَسْرَهَا لَا يَشْعُبُ .

٧ — وقد جلت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة ، مؤاخذة هي القتل في أبغض صوره ، كما هو موجود في بعض البلاد ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة ، ولكن الحلة التي تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التتحقق والتثبت الذي أمر به الدين . وها هوذا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكتث طويلاً يسأل ويتثبت من الخادم (٣٩) والضرائر والناس ، ولم يصدر في شأنها حكمًا على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها في القرآن الكريم ، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الشائعات بقوله « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ . لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » (٤٠) ، وب قوله « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلَمَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ، سَبَحَانَكَ هَذَا بَهَنَ عَظِيمٌ » (٤١) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، واستبعاد

(٣٨) رواه مسلم عن أبي هريرة، ج ١٠، ص ١٣٣ .

(٣٩) يطلق على الذكر والأئمَّةِ خادم .

(٤٠) سورة النور: الآيات ١٢ ، ١٣ .

(٤١) سورة النور: الآية ١٦ .

هذا الخبر ، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله . والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمساك عن التحدث بها ، منعاً لانتشارها ، مع احترام من قيل عنه السوء والوازنة بين مقامه وما يشاع عنه .

٨— إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح ، للتنعم بما أحل الله من طيبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمع فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء في البيوت ، وكذلك لم تسمع ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور ، وهو تشدد لا مبرر له شرعاً ، فلابد من الحكمة حتى تسير الأمور في مسارها المعقول ، فإن هذا التزمت لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء ، كما يقول بعضهم في مؤذن :

ليتنى في المؤذنين حياتى إنهم ينظرون من في السطوح
فيتشيرون أو تشير إليهم كل عذراء ذات وجه مليح
ومن المشهورين قدماً بالغيرة عقيل بن غفلة ، قيل له : من خلقت في أهلك ؟
قال : الحافظين ، العرى والجوع . يعني أنه يجيئهن ويعربهن فلا يخربن (٤٢) .

فيما من جرفكم تيار المدنية ، الغيرة الغيرة على نسائكم ، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال زمامهن ، ويَا من تعيشون في ظلام التقاليد القديمة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، رفقاً بالقوارير ، فإنهن بشر لا حيوانات . على أن الحيوان الأعجم قد أمرتم بإحسان معاملته ، فكيف بمن قال الله فيهن «بعضكم من بعض » (٤٣) .

ولا تغفل في شيء من الأمر واقتصر كلامنا في قصد الأمور ذميم
يقول محمد بن عمر للخرمي :

ما أحسن الغيرة في حينها وأقبح الغيرة في غير حين

(٤٢) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

من لم ينزل منها عزسه متبعاً فيها لقول الظئون
يوشك أن يغفرها بالذى يخاف أن يبرزه للعيون
حسبك من تحصينها وضعها منك إلى عرض صحيح ودين
لا يُطَلَّقُنْ منك على ريبة فيتبع المترون حبل التربين^(٤٤)

هذا ، وما يساعد الرجل على الاعتدال في الغيرة أمر، منها : ألا يختار زوجته بارعة الجمال ، وأن تكون ذات خلق ودين ، وقد تقدم ذلك في بحث اختيار الزوجة ، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة ، وقد جاء في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة «أى شيء خير للمرأة» ؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل . فضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض»^(٤٥) . وقال على كرم الله وجهه : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ، أكفف أبصارهن بالحجاب خير لهن من الارتباط ، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن ، فإن استطعت لا يعرفن غيرك فافعل^(٤٦) .

وأيضاً عدم إغرائها بالمنع وبخاصة الملابس التي تغري بخروجها ، وفي كشف الغمة^(٤٧) توصية بذلك ، كما تقدم في بحث الحجاب قول عمر : أعنوا النساء يلزم من الحجاب^(٤٨) .

وما يساعد أيضاً على الاعتدال في الغيرة مراعاة هندسة البناء ، حتى لا تمكّن الناس من رؤية النساء داخل المنازل ، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث تمحجب الرؤية ، وقد كان الصحابة يسدون الكوى والثقب في الحيطان لثلا تطلع النساء إلى الرجال^(٤٩) ، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه في القديم فلا بد من أسلوب مناسب في العصر الحديث .

(٤٤) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٩ ..

(٤٥) رواه البزار والدارقطني من حديث على بسنده ضعيف «الإحياء»، ج ٢، ص ٤٣ ».

(٤٦) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠، وقد سبق في ص ٢٤ نسبتها إلى ابن المقفع .

(٤٧) ج ٢، ص ١٠٧ .

(٤٨) ص ١٧٠ .

(٤٩) الإحياء، ج ٢، ص ٤٣ .

□ تكملة :

حول الحديث النبوى «إياكم والظن . . .» قال ابن مفلح فى كتابه «الآداب الشرعية» ظاهرة أن استمرار ظنسوء وتحقيقه لا يجوز. وأقوله بعض العلماء على الحكم فى الشريع بظن مجرد بلا دليل ، وليس مجتمع سوء الظن بال المسلم الذى ظاهره العدالة محظوظ ، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحري القبلة وأرش الجنایات . والظن المباح كمن شك فى صلاته ، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين . وحديث «احترسوا من الناس سوء الظن» المراد به الاحتراس بمحفظة المال ، مثل أن يقول : إن تركت بابي مفتوحاً خشيت السرقة . انتهى كلام القاضى . والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن أنس ، وهو ضعيف.

وإذا أردت بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبّر فذلك شيء لا مانع منه ، بل جاء مدحه ، فقيل : بوعضة الشك ينال أنس اليقين . وقيل : عليك بسوء الظن ، فإن أصحاب فالحزم ، وإن أخطأ فالسلامة . قوله تعالى «إن بعض الظن إثم» دلالة على أن جلأة صواب ، وقال عبد الملك : فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره ، وعثمان أحسن ظنه فأهل أمره^(٥٠) .

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي^(٥١) : وأما سوء الظن فهو عدم الثقة من هواها أهل ، فإن كان بالخالق كان شكاً يؤثُّ إلى ضلال ، وإن كان بالخلق كأن استخانة يصيرها مختناناً وخواناً ، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه ، فإن وجد فيها خيراً ظنه في غيره ، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده في الناس ، وقد قيل في المثل : كل إنسان ينضح بما فيه . فإن قيل : قد تقدم من قول الحكماء : إن الحزم سوء الظن قيل ، تأوي له قلة الاسترسال إليهم ، لا اعتقاد السوء فيهم . اهـ .

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس ، إلا أنه يجب عليهم ألا يبنوا عليه حقائق ، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها ، كالنتائج

(٥٠) محاضرات الأدباء ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٥١) ص ١٨٢ .

التي ليست لها مقدمات ، فقال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يسلم منهن أحد ، الطيبة والظن والحسد » قبيل : فما المخرج يا رسول الله ؟ قال « إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا حسست فلا تليغ » (٥٢) . وجاء بالفظ « ثلاثة لازمات لأمني ، سوء الظن والحسد والطيرة ، فإذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا حسست فاستغفر الله ، وإذا تطيرت فامض » (٥٣) .

ويعنى « لا تتحقق » لا تبن حقيقة على هذا الظن ، ويعنى « لا ترجع » امض في طريقك ولا ترجع عن قصلك بحرد . أنك رأيت شيئاً تشاءمت به ، على عادة العرب الذين كانوا عند خروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم ، ويعنى « لا تليغ » لا تظلم ولا تشرع في عمل يؤذى من حسنته .



(٥٢) أخرجه عبد الرزاق بن معمربن اسماعيل بن أبيه مرفوعاً - ثنا ثابت صدر المكند وقرة عين المسعد ،
بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، تأليف السفاريني ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٥٣) رواه أبوالشيخ والطبراني عن حارثة بن التuman ، وهو ضعيف ، وروى عن الحسن مرسلاً -
الجامع الصغير للسيوطى .

الفصل الخامس

تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج ، فإنهن في ذلك صنفان ، صنف صالح وصف غير صالح ، ولكل منها ما يناسبها من معاملة ، فمن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بيتته الله تعالى في القرآن الكريم ، ووضحه رسوله في الحديث الشريف ، فإن تعذر الإصلاح تدخل أولياء الأمور في الموضوع . وانتقل العلاج من جهد فردى يقوم به الزوج ، إلى جهد جاعى يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور ، بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام .

قال تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحت قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبباً إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شفاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكاماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينها ، إن الله كان علياً خيراً»^(١) .

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيتها . فإن هو وقف من تقصيرها موقف المسلم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذى فتن به العصريون ، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها ، زاعماً أنه لن يحاسب على تقصيرها – رتعت المرأة في هذا المرتع الوخم ،

(١) سورة النساء : الآيات ٣٤ ، ٣٥ .

ومنت على شرب كؤوس الترد والاستهانة ، فقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

إن مثلها في هذه الحالة مثل السيل الجارف ، لا يجد أمامه عقبة أو حاجزاً يصد ، فهو ماض في طريقه حتى يأتي على الحريق والنسل ، أو مثل النار تشب في المشيم وقد خلا لها الجو وأثاها الريح ونامت الأعين ، فهي لا تنسى عن ضرامها حتى تأتي على الأخضر واليابس من الشرف الذي هو كنز الإنسان الغالي وذخيرته الثمينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً .

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلمتها زوجها ما خفي عليها من ذلك ، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات . فإن قصرت لزالت مؤاخذتها على النحو التالي :

أولاً — حقوق الله :

إن الحقوق الممحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وموقف الزوج من تقديرها في هذه الحقوق كموقفه من أي منكر يترافق مع يدين بالإسلام ، بل إن موقفه هنا كزوج أشد ، وعلى هذا يسلك معها الخطأ التي بيّناها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) ، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه . أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره ، ومن المنكرات ما يستطيع باليد ، كما لو رآها تعلق تميمة أو تجلس إلى كاهنة ، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله ، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضي ، مكتفياً بكلمة لينة يقولها ، ليظهر بها أنه منكر غير موافق ، أو مكتفياً بإيكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان ، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك ، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً ، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب القيمة التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة .

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

ومن النكارات ما يستعمل فيه القول كتصصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم ت تعد نطاق الفكر إلى العمل . فهو في مثل هذه الحالات يخوّفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل ، مهدداً لها بما يستطيع من أنواع التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كهجر وعدم استجابة لرغباتها الكمالية التي لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية . قال الإمام الغزالى : وكذا إذا كانت تاركة للصلوة ، فله حملها على الصلاة قهراً^(٣) . لكن رأى صاحب « الفروع » أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم .

وقد مر أن النبي صلى الله عليه وسلم نصح زوجته التي عابت ضرتها صفية ، وأمر بتعويض الصحفة التي كسرتها عائشة ، وجاء في معجم المغنى لابن قدامة الحنبلي^(٤) أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض ، وإن لم تصل احتمل ألا يحل له إلإقامة معها .

وإذا تغير المنكر باللسان فيها ونعمت ، ولا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يوثق الحق الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المباطة معها ، وعدم امتناعها بالكلمات . وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليبرهن على أن قلبه منكر لعصيانتها . فإن الراضى بالمعصية شريك فيها ، المساعد عليها بالسكتوت والإقرار كالمباشر لها ، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق ، فهو صاحب الشأن في ذلك ، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية ، على الرغم من عقidiتها الباطلة ، وليس المسلمة العاصية بأسوأ منها ، منها بلغت الحال .

ثانياً : الحقوق الزوجية :

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج ، فيها حق لله تعالى ، وهذه الحقوق قد عرضت بعرض الزواج ، وتزول بزواله ، وستأتي مفصلة في الباب الثاني ،

(٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) ص ٧١٦ .

والتحقير في هذه الحقوق يسمى نشوراً، وقد قال الفقهاء: إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار، من أشدتها سقوط نفسها، وسقوط حقها في القسم مع الزوجات اللاتي يشاركنها الحياة الزوجية.

وقد بين الله سبحانه في الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشز، التي تظهر علامات نشورها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلاملين، والتطاول في تنفيذ رغبته، أو القيام بها متكرهه، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظامها ونصحنها بما يجعلها يصلح من سلوكها، فإن تحقق له نشورها وأصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطرق التي بينتها الآية الكريمة، وهي: الوعظ والهجر والضرب.

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها، سواء في ذلك العموم البديلى والشمولى، فله أن يختار منها يصلح، وله أن يستعملها كلها في وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع، فلكل امرأة ما يناسبها. وإليك تفصيل هذه الطرق:

الوعظ:

الوعظ هو تنويتها عاقبة العصيان في الدنيا مثل سقوط حق النفقة والقسم، وارتكاب الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفي الآخرة بالعذاب الذي أعده الله للعصاة. كما يرغبهما في الطاعة بيان آثارها الدنيوية والأخروية، وسيأتي توضيح ذلك في الباب الثانى.

وقد نصع العلماء أن يتلزم الزوج حدا العفة في القول والأدب في النصح، والحكمة التي يصل بها إلى قلب المرأة، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة. وإلى جانب المدى الإسلامي العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى سيأتي قريباً «ولا تقبع» أى لا تقل لها: قبّحك الله، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً. سواء أكان ذلك في مقام عيدها أم في مقام توجيهها.

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعدك على التأثير عليها من يثق في إخلاصه وكفایته مثل هذه المواقف ، كما استعان النبي صلی الله عليه وسلم بأبى بكر عند مقاولته لعائشة ، وقد سبق هذا الحديث .

وإلى جانب هذا الأمر بالوعظ في الآية الكريمة جاء الأمر به في الأحاديث النبوية وفي فعله صلی الله عليه وسلم وفعل أصحابه ، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة ، أن يعظ امرأته البذئية ، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية ، وكذلك زجر عمر لزوجته التي تدخلت فيها ليس من شأنها .

ولا يقولن قائل ؛ إن نصيحة النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة ليس في مخالفة منها له في الحقوق الزوجية ، بل مخالفة تتعلق بغيره ، وهى صفية . ذلك لأن نصحها في الأمور التي تتعلق به يكون من باب أولى . بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً ، لأن توفير المدحوى النفسي للزوج واحترام شخصيته باحترام زوجاته ، من حقوق الزوجية .

هـ الـ هـ جـ رـ :

المراد بالهجر المجرى المضاجع ، الذى فُسر بأمور ثلاثة :

- أـ هـ جـ رـ الـ اـ تـ صـ الـ جـ نـ سـىـ حـتـىـ لـوـ كـانـ نـاـمـاـ مـعـهـاـ فـ فـرـاـشـ وـاحـدـ اوـ حـجـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـذـاـ هوـ تـفـسـيرـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ .
- بـ هـجـرـ فـرـاـشـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـعـهـاـ فـ حـجـرـةـ وـاحـدـةـ .
- جـ هـجـرـ حـجـرـتـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ اـتـصـالـ جـنـسـىـ وـلـاـ نـوـمـ فـ فـرـاـشـهـ أـيـضـاـ .

وعلى التفسير الأول لا يكون المجر مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها ، فذلك يتوقف وهوها ، وهو يساعدها بذلك على النشوز . أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد ، لأن فيه إيلاماً ، حيث يكون قريباً ومتيناً عنها ، والمنع الغائب أقل وفعلاً على النفس من المنبوع الحاضر .

أما التفسير الثاني ، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود في حجرتها ، فهو يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة ، والتقصير في الحقوق الأخرى ، لأن يُعدّه عنها في المضاجعة يومئ إلى احتقارها وامتهاها وتباسى وجودها والخط من شأنها .

والتفسير الثالث أشد إيلاماً ، ففيه مع الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة ، تخسها إذا خلا فراشها ، وخللت حجرتها من يوئسها . ولا يتحمل ذلك إلاقلة نادرة من النساء اللاتي يكن في مرحلة من العمر يكثرون منها فيها النشور . أما المتقدمات في السن فلا يشعرن بهذه الوحشة ، وهن مع ذلك في سين يقل أو يندر فيها النشور . ومهمها يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف في المحرابا يراه مناسباً للمقام .

ودليل المحر مع الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم «ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا ...»^(٥) . والعوانى جمع عانية ، وهى الأسيرة . شهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسير ، والمراد بالفاحشة المبينة النشور وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتھا .

ومن الأدلة أيضاً على المحر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد هجر زوجاته في حادث التخيير كما سبق ، وهجر زينب عندما عابت صفية ، وروى ابن الجوزي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى زينب بهدية ، فردتها ، فقالت التي هو في بيته : لقد أفلتك - احتقرتني - إذ ردت عليك هديتك ، فقال صلى الله عليه وسلم «أنت أهون على الله أن تقمئنى» ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزي في الوفاء بدون إسناد . وجاء في الصحيحين عن عمر : كان أقسم لا يدخل عليهن شهراً ، من شدة متوجدهم عليهن ، كما جاء في روایة من حديث جابر ، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت^(٦) .

وليس للهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبي لزوجاته ، والمدار فيه على القدر الذي يؤثر على المرأة حتى تطيع . والمراد به المحر في المضاجع فقط على النحو الذى سبق ، وذلك لقصر النبي صلى الله عليه وسلم إيمانه على البيت في حديث

(٥) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) الإحياء ، ج ٢ ص ٤٦ .

معاوية بن حيدة ، الذي سبأتهي بعد ، وفيه « ولا تهجر إلا في البيت » وقوله تعالى
« واهجروهن في المضاجع » لا يفيد القصر .

أما الهجر في الكلام فممنوع فوق ثلاث ليال ، الحديث البخاري ومسلم عن أبي
أيوب في ذلك ، ولحديث أبي داود الذي فيه « فمن هجر فوق ثلاثة أيام فات دخل
النار » (٧) .

ولكن قال العلماء : إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث ، محله إن كان ذلك
لحظ نفسه ، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبدعين
والفاسقين ، يجوز إلى غير نهاية محدودة . ودليله هجر النبي صلى الله عليه وسلم
وهجر أصحابه لكتاب بن مالك وصاحبيه المختلفين عن غزوة تبوك بغير عذر ،
وكهجر الصحابة بعضهم لبعض . قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق : وإذا
كانت المجرة لله وليس من هذا في شيء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هجر
بعض نسائه أربعين يوماً ، وابن عمر هجر ابنه إلى أن مات (٨) .

هذا ، والمجر عقوبة أدبية ، وقد تكون مناسبة للزوج في علوم مكانته ، وللزوجة
في دقة إحساسها وتأملها من هذه العاملة ، وأحوال الرجال والنساء تختلف في
ذلك . ويعجبني في هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرآز بيته
— رؤساء الجيش — فقال : يُحَطِّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته ، فإن الملك
تُرَدِّب بالهجران ولا تُؤدب بالحرمان (٩) .

□ الضرب :

الطريقة الثالثة في التأديب هي الضرب ، والضرب بوجه عام أحد الوسائل
التأديبية للعصاة ، وهو مبدأ أقره جميع العقلاة ، وإن اختلفوا حول كميته
وكيفيته ، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهدیب ، وضرب المرأة
الناشر هو آخر مراحل التأديب ، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها

(٧) رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد على شرط البخاري ومسلم « الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ » .

(٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

(٩) رهر الآداب للحضرى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، طبعة الحلبي .

الوعظ والهجر، فهو— كما يقال— آخر الدواء الكى ، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشيزم» .

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة ، قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله ، أما قوله فقد سبق في حديث عمرو بن الأحوص وحديث إيس بن عبد الله ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف ، ولكنن اسان استعمال هذا الحق ، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص في ضربهن ، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهن النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين أن الذين يضربونهن ليسوا من خيار المسلمين . فكانه يرید منهم عدم الاتجاء إليه إلا عند الضرورة .

وأما فعله صلى الله عليه وسلم فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقاع ، وخلاصته : أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلاً خفية من حجرة عائشة ، وذهب إلى البقاع . فذهبت وراءه ، فرأته قد قام فأطالت القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . قالت : ثم انحرف فانحرفت ، فأمسح فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت — أى عدا فعدوت — فسبقته ، فدخلت فدخل ، فقال «عائش ، مالك حشياً رابية؟» قلت : لا شى ، قال «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخير» قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فأخبرته ، فلهدنى في صدرى هدة أوجعنى ، ثم قال «أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله» (١) ، وحشياً ، مقصور ، ومعنى أصابك الحشا ، وهو الربو والتبيح الذى يعرض للمسع فى مشيه والحمد فى كلامه . ورابية أى مرتفعة البطن . وهدى أى دفعنى ، أو ضربنى بجمع كفه فى صدرى ، ومثله : لهدى ، أو هزنى ، أو لكزنى .

غير أن الضرب لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم ، ففى الحديث «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً ،

(١) رواه مسلم ، ج ٧ ، ص ٤٢ .

إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيءٌ قط فینتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهي شيءٌ من محارم الله ، فینتقم الله عزوجل «^(١١) .

ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

١— أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم ، كما قاله الجويني وغيره ، بمعنى أن يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره ، فإن ظن عدم فائدته كان متنوعاً ، لأنه عقوبة مستغنى عنها ، و يعد ظلماً ، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة .

٢— أن يكون غير مبرح ، وفسر المبرح بأنه ما يعظم الله عرفاً ، أو ما يغشى منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شيئاً فاحشاً من باب أولى ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً ، لا يكسر عظاماً ولا يشوه خلقاً ، ويكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً ، يحصل بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف ، لا بسوط أو خشبة ، فالمراد ليس الإيام الجسدى ، بل الإيام الأدبى والتحقير ، كالحيوان الذى يساق بالضرب . والدليل على منع الضرب للبرح النص عليه في حديث عمرو بن الأحوص المتقدم « واصر بohn ضرباً غير مبرح » وحديث لقيط بن صبرة « ولا تضرب ظعننتك ضربك لأمنتك » وحديث عبد الله بن زمعة « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » وهو ما يفيده قوله « ولا تقبّح » في حديث معاوية بن حيدة ، على ما فهمه بعض الشرح .

ولو تعدد في ضررها فتختلف عضو من أعضائها فعليه الضمان ، كما ذكره القرطبي^(١٢) ويكون حراماً لخالفته الأحاديث .

٣— أن يكون الضرب في غير الوجه ، بدليل النص عليه في حديث معاوية بن حيدة المتقدم ، حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت »^(١٣) . ذلك أن الوجه

(١١) رواه سلم ، ج ١٥ ، ص ٨٤ .

(١٢) ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(١٣) رواه أبو داود بإسناد حسن — رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

معرض للتشويه أكثر من غيره ، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة ، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لخالفته لنص الحديث . ومثل الوجه الموضع الخطرة .

وهنا نتوجه إلى الناس بالتصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته ، فربما كان ذلك أمراً يستحييا منه ، ومن حسن إسلام المرأة تركه مالاً يعنيه ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يسأل الرجل في ضرب امرأته » (١٤) ، وعن الأشعث بن قيس قال : صفت عمر فتناول امرأته فضررها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عنى ثلاثة حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأل الرجل في ضرب امرأته ، ولا تم إلا على وتر... » ونسى الثالثة (١٥) .

هذا ، وقد قال القرطبي في تفسيره لآية التأديب من سورة النساء (١٦) : اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحةً إلا هنا وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتها بأزواجهن بمعصية الكبائر ولو لـ الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بینات ، اثتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المبايعة ، واختلف في وجوب ضررها في الخدمة ، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضررها في المبايعة جاز ضررها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خويزمنداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويحجز معه أن يضررها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأدinya ، ويتختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العدل ، وأدب الدنيئة السوط ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله » وقال « إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، وقال بشار : الحر يُلْحِي

(١٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة - غذاء ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، وذكره القرطبي عن عمر ، ج ٥ ، ص ١٧٣ ، رياض الصالحين ، ص ٥١ ، رواه أبو داود عن عمر .

(١٥) رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه « تفسير ابن كثير - واضر بوهن » .

(١٦) ج ٥ ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

والعصا للعبد : يلحنى أى يلام . وقال ابن دريد : واللوم للحرر رادع . والعبد لا يردعه إلا العصا . اهـ .

وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتفق على عيالك من ظلولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخفهم في الله » (١٧) ، وروى مثله عن ابن عمر ، قال في جمع الرواية : وإسنادهجيد ، ثم قال الشوكاني : فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الواقع فيها لا يليق . ولا يكثرون عليهم ومداعبهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ، ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة ، وتخلفهم بالأخلاق السيئة (١٨) .

وروى هذا الحديث بلفظ « علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم » رواه الطبراني عن ابن عباس ، وقد تقدم .

وليس المراد به – إن صح الحديث – الحث على الضرب والإرهاب ، بل المراد حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون في الخروج على الآداب .

ومن هذا العرض لموضع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم ، وما جاء من الذم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة ، كالأشياء التافهة ، أو كان ضرراً لا تجتمع فيه الشروط المذكورة .

جاء في تقرير للباقيوري وصلاح سالم عن جنوب السودان (١٩) ، أن ملك قبيلة الشلوك يقدس الناس لدرجة العبادة ، ويطلقون عليه اسم « مك » وله زوجات تبلغ الخمسين ، ومن تقاليده لا يجلس أحد ورأسه مرفع عنه ، ولا يعاكم ، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته ، فتتقدم منه وترکع على قدميه ليل heb ظهرها بالسياط .

هذا ، وقد جاء في كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢٠) ما ملخصه : أن المرأة تؤدب على المعاصي التي لا حد فيها ، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير

(١٧) رواه أحد عن معاذ مرفوعاً ، وأخرج نحوه الطبرى في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بلطف « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عزوجل » .

(١٨) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(١٩) آخر ساعة ١٩٥٣/١/٢١ .

(٢٠) ج ١ ، ص ٥١٥ ، وما بعدها .

إذنه وتبذير ماله ، وله تعزيرها على ترك فرائض الله ، كترك الصلاة ، ولا تضرب لحوف النشور قبل إظهاره ، فهوـ أى الضربـ لإظهار النشور فعلاً .
والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبو حنيفة : إن الضرب لا يكون لأول معصية ، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها ، فإذا عصت للمرة الأولى وعظها ، وإن عادت كان له أن يهجرها ، فإن عادت كان له أن يضرها . والدليل على ذلك هو ما تفيدة الواو من الترتيب في قوله تعالى « واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » . ويترب على هذا الرأي أن الرجل لوحالف الترتيب ضرب أولًا يعقوب هو ، وكذلك لوضرها على المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر وعظ .

والرأي الثالث للشافعى وأحد أنه من حقه ضرها ، سواء تكررت المعصية أم لا ، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق ، فالواو عندهم لطلاق الجمع لا للترتيب .

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً : يوم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً ، أو هو الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم ، وأن يكون بما يعتبر مثلاً تأدباً ، ويشترط ألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب ، وألا يسرف فيه ، وأن يكون بما يتعارف عليه في التأديب .

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة ، والا كانت السلطة هي صاحبة الاختصاص إذا ، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها .
وقالوا في جواز الضرب : يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب لا فائدة منه ، ولا كان عبثاً .

تنبيه :

التأديب بوجه عام ، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص ، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط ، بأن يكون موفياً لها جميع حقوقها المشروعة . فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه . وهنا ننعي على أولئك الأزواج المقصرين في مطالب الزوجية ، ثم يفرضون أنفسهم حكاماً مستبدين ، إن قصرت الزوجة في بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير ، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية .

فإن كان مقصراً في حقوقها وجب إصلاحه . قال العلماء : لو آذتها بثتم بدون سبب ، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويه ولو بالقاضى ، وله أن ينهى فقط ، ولا يجوز أنه يعزره ، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه وبين زوجته ، فلو تكرر الشتم كان له أن يعزره ، ولكن محل ذلك إذا طلبت هي تعزيره .

جاء في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب» (٢١) : لوم عن الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ألزمها القاضي توفيقه إذا طلبته ، لعجزها عنه . فإن أساء خلقه وأذاها بضرر أو غيره بلا سبب نهان عن ذلك ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق لتعديه عليها .

وإنما لم يعزره في المرة الأولى ، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته ، لأن إساءة الخلق تکثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينها ، فيقتصر أولاً على النهي ، لعل الحال يتثنى بينها ، فإن عاد عزره . اهـ .

هذا ، وإذا كان لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شيء عليه ، لكن يسن لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له ، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه ، ولبقاء المرأة لها دخل كبير في ذلك . وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ، وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحُّ ، وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (٢٢) .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها ، يريده أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى في حل . وكانت هذه المرأة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خديج ، روى الترمذى عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، فنزلت الآية .

(٢١) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٢) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، وأى بالحب والميل ، لا بالنفقة والقسم ، فناشته الطلاق ، فطلقتها واحدة ، ثم راجعها مرتين ، وهو على حاله في محبة الشابة ، فقال لها أخيراً : إن شئت استقررت على ماترين ، وإن شئت فارقتك ، قالت : بل أستقر على الأثرة ، فأنمسكها على ذلك ، ولم ير رافع إثماً عليه حين قرط عنده على الأثرة . رواه معاذ عن الزهرى بلفظه ومعناه ، وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه « وإن امرأة خافت ... » (٢٣) .

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقومة له عليها ، لا لها عليه . ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » وقد تقدم ذلك في بحث الحجاب ، « ص ٢٦٣ » .

وملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشرت امرأة حبيبة بنت زيد ، فلطمها ، فانطلق أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له : قد لطم كرمتي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لتقتص من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارجعوا ، هذا جبريل أتاني » ، فأنزل الله « الرجال قوامون على النساء ... » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذى أراد الله خير » . وقيل : نزلت في جليلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأى امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذ الحق .

هذا حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما ، أما إذا قال كل منها : إن صاحبه متعد عليه ، فقد قال الخطيب فى الإقناع (٤) :-

(٢٣) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٤٠٤ .

(٤) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

وإن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال الواقع
بینها بشقة يَخْبُرُهَا ، ويكون الشقة جاراً لها ، فإن غيَمَ أسكنها بجنب ثقة ،
ليتعرف حالها ، ثم ينرى إلَيْهِ ما يعرِفُه ، فإذا تبيَن للقاضى حاالتها منع الظالم منها
من عوده لظلمه ، فإن اشتهر الشقاق بينها بعث القاضى حكماً من أهلها وحكماً من
أهلها . اهـ .

قال تعالى «وَانْ خَفْتُ شَفَاقَ بَيْنَهَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ
يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا» (٢٥) .

والحكمة لها صفة الوكالة في التطبيق وقبول العوض من جهة ، والاختلاع
من جهةٍ كما قال بعض العلماء ، وقال البعض الآخر: لا تعطى لها هذه الصفة ،
فهَا حكمان لا وكيلان . والخلاف في ذلك ومناقشة مبسوطة في كتب الفقه —
انظر كتاب «زاد المعاد» لابن القيم .

— ونستوجه إلى الحكمين بالنصح بالإخلاص لله في هذه المهمة ، وبذل ما في
وسعيها لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف ، والله يعينها على مهمتها مادامَا
بِهَذِهِ الرُّوحُ الْخالِصَةُ وَالنِّيَةُ الْحَسْنَةُ «إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهَا» وقد أوفد
عَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَماً في مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى ، فقلَّاه بالدرة
وأمره أن يرجع ويسْعَنْ نيته ، تاليًا عليه هذه الآية ، فوْقَهُ اللَّهُ فِي مَهْمَتِهِ (٢٦) .

وهذا محمول على أن ضمير «يريدا» راجع إلى الحكمين ، وعلىه فضمير
«بَيْنَهَا» يجوز عودته إليها ، أى يُوفِّقَ اللَّهُ الحكمين في مهمتها ، أو إلى الزوجين ، أى
يُوفِّقَهُمَا اللَّهُ فِي حَيَاتِهِمَا الْمُسْتَقْبَلَةِ بَعْدِ هَذِهِ الْبَنَزَاعِ . وَحَلَّ بعْضُ الْعُلَمَاءِ الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ
عَلَى الزَّوْجِيْنِ ، وَعَلَيْهِ فِي جُوزِ حَلِ الضَّمِيرِ الثَّانِي عَلَى الْحَكَمَيْنِ أَوْ عَلَى الزَّوْجِيْنِ .
وَكُلُّ حَسْنَ ، تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ . وَيُؤْيِدُهُ الْوَاقْعُ ، وَسِعَالِجُ هَذَا الْمُوْضِعُ أَيْضًا فِي بَحْثِ
الطلاق .

(٢٥) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٢٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

الفصل السادس

المحافظة على ما لها

بينت في بحث الحجاب مدى احترام الإسلام ل الإنسانية المرأة مثل اعطائها حق القلck والتصرف الحرفيها تملكه ، مثلها في ذلك مثل الرجل «ص ٣٠٤» كما أشرت إلى الوضع المهنـى الذى كانت عليه فى الشائعـى الأخرى ، وذكرت أن التـشريعات الحديثـى لم تعطـها هذا الحق ، إلا منـذ فـترة وجـيزة ، واستـشهدت على ذلك بالـمادة ٢١٧ من القانون الفـرنـسي ، وتـقدمـتـ فى هذا الكـتاب ما نـقلـتهـ عنـ مجلـةـ الأـمـلـ (١) .

لقد كانت المرأة فى الجـاهـلـيةـ ليستـ أـهـلاـ للـتمـكـ ولاـ للـميرـاثـ ، بلـ كـانـتـ هـىـ نفسـهاـ توـرـثـ ، طـمـعاـ فـيـاـ قدـ يـكونـ زـوـجـهاـ خـلـفـهـ مـاـلـ ، أوـ طـمـعاـ فـيـ اـفـتـداءـ نـفـسـهاـ منـ وـلـيـهاـ بـاـ يـطـلـبـ مـاـلـ ، فـقـدـ ذـكـرـ المـفـسـرـونـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «يـاـ أـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـيـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـرـثـواـ النـسـاءـ كـرـهـاـ ، وـلـأـعـضـلـوـهـنـ لـتـذـهـبـوـاـ بـعـضـ مـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ ...» (٢)ـ كـماـ سـبـقـ أـنـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـ الحـجـابـ .
«ص ٣٠٥» أـنـ الرـجـلـ كـانـ يـرـثـ زـوـجـهـ قـرـيبـهـ إـنـ تـوـفـيـ عـنـهـ ، وـذـكـرـ بـالـقـاءـ ثـوـبـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ تـحـبـائـهـ ، فـيـصـيرـ أـحـقـ بـهـ ، إـنـ شـاءـ تـزـوـجـهـ بـغـيـرـ صـدـاقـ ، لـأـنـ مـوـرـثـهـ أـصـدـقـهـ مـنـ قـبـلـ ، وـإـنـ شـاءـ زـوـجـهـ مـنـ غـيـرـهـ وـأـخـذـ الـمـهـرـ كـلـهـ ، أـوـ عـضـلـهـ لـتـفـتـدـىـ بـاـ ماـ وـرـثـتـهـ أـوـ تـمـوتـ هـىـ حـتـىـ يـرـثـهـ ، وـذـكـرـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ تـسـرعـ هـىـ بـالـلـحـاقـ بـأـهـلـهـ قـبـلـ إـلـقاءـ الثـوـبـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ كـانـتـ أـحـقـ بـنـفـسـهـ ، وـاستـمـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ حـتـىـ تـوـفـيـ أـبـوـقـيسـ بـنـ الـأـسـلـتـ الـأـنـصـارـيـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ كـبـيـشـةـ بـنـتـ مـعـنـ الـأـنـصـارـيـةـ ، فـقـامـ اـبـنـ لـهـ مـنـ

(١) تـرـاجـعـ مجلـةـ الأـزـهـرـ ، عـدـ شـوـالـ ١٣٧١ـ هـ ، كـتـابـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ وـقـانـونـ حـورـابـيـ ، صـ ٨٩ـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) سـوـرةـ النـسـاءـ ، الآـيـةـ ١٩ـ .

غيرها يقال له حصن ، وقيل : قيس ، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقرها ولم ينفق عليها ، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت ، فأنت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه هذا الخبر ، فنزلت الآية المذكورة .

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، وحرم عليه أن تمتدى إليه يده منها كان مصدر تملكتها له ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

أ— تقرير مبدأ الحرية لها في الملك والتصريف ، ووقف الأطماع والخيل الأثيمة التي كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، على ما هو مبين في الجزء الرابع من هذه المسوسة ، من حرصه على زواجهما ليستولى على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى « ويستفونك في النساء قل الله يفتיקكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنکحوهن ... » (٣)

وكان من مظاهر هذه الحيل « العضل » وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدى نفسها منه ، فإن أبت طلقها رجعياً ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بإحسان ، ولا تمسكون بهن ضراراً لتعتدوا .. » (٤) . والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء ، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .. » (٥) . وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فإن العضل منه في كل الأحوال . وبقوله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخالفوا ألا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٩ .

افتقدت به...»^(٦) ، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً مما أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلفت جيلات بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحقيقة التي أصدقها إياها ، فردها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيها يقتضي الكفر بالله أو الكفران لعشرته ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة ، كما هو موضح في بحث الطلاق^(٧) .

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدي على ما لها ، نبه بنوع خاص على المهر الذي هو مظنة الطمع ، لأنه هو الذي دفعه ، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل ، فأى معنى لهذا الصداق ، وبأى وجه استحقته ؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه ، أو إسقاط ما ثبت في ذمته ، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه ، تطبيباً لنفسها التي أذلتها بافتراسه لها ، وقد كانت الحريصة كل الحرص على لا تمتد إلى حمى بضعها آية ماسة حتى بالقول البسيطة ، بثلايد وغيرها ، قال تعالى «وَإِنْ أُرْدَمْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَا وَإِنَّمَا مِبْيَنًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا»^(٨) . والفضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه ، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعرفة أو التسريح بالإحسان ، وقد أرسد أخذه إلى النساء مجازاً ، لعلاقة السببية ، وقال تعالى «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً، فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هُنْيَا مِرْيَثًا»^(٩) ، وتحريم التعدي عليه مأخذ بطرق المفهوم ، فلنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن ، ومفهومها أنه لا يجوز عند عدم طيب أنفسهن ، وذلك هو التعدي .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٧) الربيدى ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٨) سورة النساء ، الآيات ٢٠ ، ٢١ .

(٩) سورة النساء ، الآية ٤ .

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أيما رجل تزوج امرأة على ما قبل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدى إليها حقها ، خدعها فات ولم يؤدى إليها حقها ، لقى الله يوم القيمة وهو زان » (١٠) .

بـــ والغرض الثاني من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمته وتكبيل رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فإن الله قد جعله سيدا ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها متى عليه ، وحاولت أن تعوض ما أخذته منها في تدليس وشطط ، وتقدم عليه ، وأملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغير يزة الإعجاب بما فيها من انفعال الزهو طبع عليها كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقوها ويزدادها في أعظم صورة ؟

والرجل ، بعنوان الرجلة ، وبوصف أنه زوج ، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التي منحها الله له ، ولا يكون سبباً في نزع هذا الشرف منه أو تشويه حاله ، وقد رأينا أن الخلق العربي الذي ضقلته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته في هذه الناحية المادية ، فإن بعض الصحابة كان في حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة ، وكانت زوجته ذات ثراء وجبت فيه الزكاة ، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً ، ولم يطبع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشيء من مال الزوجة ، ففيه تلويث لرجولته ومراؤته وكرامته ، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها ، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها ، فأبى كل الإباء أن يسعى في طريق فيه نفع له ، خوفاً على كرامته العربية التي زادها الإسلام قوة ، وقال لها : اذهبي أنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأليه .

ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته زينب ، وإليك هذه القصة :

روى البخاري ومسلم عن زينب الثقافية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله

(١٠) رواه الطبراني بسنده رجاله ثقات عن ميمون الكردي عن أبيه - الترغيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .
ج ٣ ، ص ٧ .

عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا عشر النساء ولو من حلي肯 » قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأئه فاسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل أئته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألك : أتجزى الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هما » ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الزينب هي » ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لها أجران ، أبرا ل القرابة وأجر الصدقة » (١١) .

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلبعثة وبعدها ، فإنه كان تاجراً في مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه ، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه متنـة ، بل كان على وجه القراض أو المضاربة ، وهي العمل في مال الغير على نسبة معينة من الربح ، وفيه تظهر الجدارـة والذكاء والأمانة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك وفي غيره خير مثال .

وسيأتي في بحث الطلاق بيان الحالة التي يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهي حالة الخلع !



(١١) رياض الصالحين ، ص ١٥٦ .

الفصل السابع

تسليتها

هذا الحق للزوجة ، كما قدمنا ، تعويض لها عن غربتها ، وإناس لها بعد بعدها عن أبوها وذوها ، وتهيئة نفسها أن تألف العش الجديد الذي لم تعرفه من قبل ، وهذا أمر لازم لها بشدة في الأيام الأولى لزواجها حتى تتكيف مع الجو الجديد ، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحة وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة في نفسه .

ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة ، تجده منه أشياء فوق ما هو موجود في العهود السابقة ، فلكل زمان ما يناسبه ، ولكل بيضة ما يتفق معها ، غير أن هناك بعض المظاهر التي تكاد توجد في كل بيضة وعصر ، منها :

١ - المزاح والملاطفة :

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهو سمة متأثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة ويفكده الواقع .

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل ، وقد تحدث الإمام الغزالى في كتابه الإحياء ^(١) كما تحدثت عنه كتب الأدب القديمة ، ونقلت منه طرفاً كثيرة ، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة ^(٢) .

(١) ج ٣، ص ١١٠.

(٢) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، زهر الآداب للحضرى على هامش المقد ، ج ١ ، ص ١٦٥ - ١٧٨ ، ج ٢ ، ص ٧٧ - ١٧٥ ، مجلة الملال ، عدد ١٤ من السنة الرابعة ، مجلة السينا ، مجلد ٤ عدد ١٠ ، معرض الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

أ— ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تعرّقتْ عرقاً، أى أخذت بضمها اللحم الموجود على العظم، أخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فه على موضع فها، كما رواه مسلم (٣)، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فه على موضع فها وشرب (٤).

ب— وثبت أنه كان يتكئ في حجرها وهي حائض (٥)، كما كان يقبلها وهو صائم، كما رواه البخاري ومسلم (٦). وروى أنه كان يمسك بها وهو صائم، كما رواه أبو داود عن مصعب بن يحيى عن عائشة. وقد اختلف في مصدر الاحتجاج به، وقد تفرد بعبارة «يمض لسانها» محمد بن دينار أحد رواته. وجاء في زاد المعاد لابن القيم (٧)، روى أبو داود في سنته أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمض لسانها، ويدرك عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاعبة قبل الملاعبة.

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبي داود وجعلوا تقبيل المرأة ستة للصائم، وأنه من القرب. لكن الجمھور كرھها، وحرمها الشافعی، لأنھا مظنة الإنزال أو الجماع. وردوا على الظاهرية بما صرحت به عائشة في رواية البخاري ومسلم بلفظ «وكان أملکكم لأربه». والأرب روى بفتح الهمزة والراء، وروى بكسر الهمزة، ومعناه الحاجة، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر، والمراد من ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أضبط الناس لشهوته.

ج— سُئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساماً ضحاكًا، كما رواه ابن سعد وغيره (٨).

(٣) ج ٣، ص ٢١٠، ٢١١، وتفسیر ابن کثیر، ص ٣٧٩ والمواهب اللدنیة، ج ١، ص ٢٩٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم، ج ٣، ص ٢١١.

(٦) مسلم، ج ٧، ص ٢١٨ والمواهب ج ١، ص ٢٩٦.

(٧) ج ٣، ص ١٤٧.

(٨) الزرقانی على المواهب، ج ٤، ص ٢٦٢.

د — عندما تزوج جابر ثيباً قال له النبي صلى الله عليه وسلم «هلا بکرا تلاعها وتلاعبك» كما رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق ذكره في بحث اختيار الزوجين .

ه — عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذرُ ، فقال للناس تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبذلت وسمست ، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس «تقدموا» ثم قال «تعالى أسابقك» فسبقني ، فجعل يضحك ويقول «هذه بتلك» رواه أبو عبد الله واللطف له ، وروى بعضه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسنده صحيح (١) .

و — ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢) أنه صلی الله عليه وسلم كان يتکئ في حجر عائشة و يقرأ القرآن و رأسه في حجرها ، و ربما كانت حائضاً ، و ذكر أنها تداعف في بعض المرات عند خروجها من المنزل ، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضرر فيه وافقها عليه .

فعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمرت أولئك الذين جسروا أن الحياة كلها جد ، وأن الأخلاق التي يظهر بها أمام المجتمع هي التي تعامل بها المرأة . فها هوذا رسول الله صلی الله عليه وسلم وتلك سيرته مع أزواجه ، وها هوذا زيد بن ثابت الذي كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله ، وأزرمتهم إذا كان في القوم (٣) وحسبك قول النبي صلی الله عليه وسلم «إن من أكمـل المؤمنـين إيمـانـاً أحـسـنـهم خـلـقاً وأـلـطـفهم بـأـهـلـهـ» . رواه الترمذـيـ والحاـكـمـ وصـحـحـهـ عن عائـشـةـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ . وـرـوـىـ قـرـيـبـاـ مـنـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـالـترـمـذـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ (٤) ، وـقـولـهـ أـيـضاـ «أـلـأـخـبـرـكـ بـأـهـلـ النـارـ؟ كـلـ عـتـلـ جـوـاظـ مـتـكـبـرـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـارـيـةـ بـنـ

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٢) ج ١ ، ص ٣٨ .

(٣) أسد الغابة — ترجمته .

(٤) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٨ .

وذهب الخزاعي^(١٣) . وفي رواية أبي داود «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعاظري»^(١٤) . وفسر الجواظ بالجموع المتوع ، وقيل : الفحش المحتال في مشيته ، وقيل : القصیر البطين ، كما فسر العتل بالغليظ الجافى ، والجعاظري فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر في نفسه.

إن الرجل القوى الشجاع ، على الرغم من شجاعته وقوته ، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه ، ويلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه في ساحة القتال ومع الرجال ، وقد تقدم في بحث الحجاب قول معن بن زائدة :

نَحْنُ قَوْمٌ تَذَبَّبُنَا الْحَدَقَ النُّجُلَ عَلَى أَنْسَانِ ذِيَّبِ الْحَدِيدَا
وَتَرَانَا عَنْدَ الْكَرْبَةِ أَحْرَارًا وَفِي السَّلْمِ لِلْغَوَانِي عَبِيدَا
ذَكْرُ الْأَبْشِيهِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَطْرِفُ مِنْ كُلِّ فَنٍ مُسْتَطْرِفٌ»^(١٥) أَنْ رَجُلًا
مِنْ بَنْيِ سَعْدٍ مَرَتْ بِهِ جَارِيَةٌ اسْمُهَا «سَكَةٌ» وَهِيَ لَأْمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسْدٍ ، ذَاتُ ظَرْفٍ وَجَمَالٍ ، وَكَانَ شَجَاعًا فَارِسًا ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ : طَوْبِي لِمَنْ كَانَ
لَهُ امْرَأَةٌ مِثْلِكَ ! ! ثُمَّ اتَّبَعَهَا رَسُولًا يَسْأَلُهَا : أَلَكَ زَوْجٌ ، وَيَذْكُرُهُ لَهَا ، وَكَانَ جَيِّلًا .
فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ : وَمَا حَرْفُكَ ؟ فَأَبْلَغَهُ الرَّسُولُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا وَقُلْ لَهَا :
وَسَائِلَةٌ : مَا حَرْفُكَ ، قُلْتَ حَرْفِي مَقَارِعَةُ الْأَبْطَالِ فِي كُلِّ شَارِقٍ
وَضَرِبَيْ طَلَا الْأَبْطَالِ بِالسِّيفِ مُغَلَّمًا إِذَا زَحَفَ الصَّفَانِ تَحْتَ الْخَوَافِقِ
إِذَا الْقَوْمُ نَادُونِي : نَزَالَ ، رَأَيْتَنِي أَمَامَ رَعِيلِ الْخَيْلِ أَهْمَى حَقَائِقِي
أَصْبَرَّ نَفْسِي حِينَ لَا حُرَّ صَابِرٌ عَلَى أَلْمِ الْبَيْضِ الرَّقَاقِ الْبَوَارِقِ
فَلَحِقَهَا الرَّسُولُ وَأَنْشَدَهَا مَا قَالَ ، فَقَالَتْ لَهُ : ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ : أَنْتَ أَسْدٌ
فَاطَّلَبَ لَكَ لِبَؤْةً ، أَوْ إِنِّي ظَبِيَّةٌ أَحْتَاجُ إِلَى غَزْلٍ ، فَلَسْتُ مِنْ نَسَائِكَ ، وَأَنْشَدَهُ
تَقُولُ :

أَلَا إِنَّمَا أَبْغُى جَوَادًا بِمَا لَهِ كَرِيمًا مُحَيَّا كَثِيرَ الصَّدَائِقِ
فَتِي هُمْ مَذْ كَانَ خَوْدَ خَرِيدَةٍ يَعْانِقُهَا فِي الْلَّيْلِ فَوْقَ النَّمَارِقِ

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٣٢ .

(١٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

(١٥) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

وجاء في كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة: أن الحاربة كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسد، وأن الذي خطبها هو ثامة العنفي، ولما سالت ابن أخيه الذي خطبها عن حرفته قال له عمه: قل لها .. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المتصدرين].

وقد مر عدم قبول المرأة لخالد بن صفوان، على الرغم من جسده وغناه.

إن تلك الممازحة والملاظفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميء بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعتته لامرأته، فإنهن من الحق» رواه أحد عن عقبة بن عامر، وذكره البغوي في مصابيح السنة، وأصحاب السنن الأربع، قال العراقي: وفيه اضطراب^(١٦) وفي رواية عن عطاء بن رباح «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال، مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه لفرسه، وملاعتته أهله وتعليمه السباحة» رواه الطبراني بإسناد جيد^(١٧). وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليها نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبياً من خلال أصابعها»^(١٨).

هذا، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغي لا يجرك هذا إلى الإفراط فيه، فاستبق لنفسك مهابة في نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر، ولا يقتل منك الزمام فتكبوبك الفرس الجموع، وتقدمت كلمة الشافعى فيما إذا أكرمتمهم أهانوك.

٢ - الميت معها:

إن النوم مع الزوجة في بيت واحد أو فراش واحد أمر مختلف باختلاف الناس

(١٦) الإحياء، ج ٢، ص ٢٥٢.

(١٧) الترغيب، ج ٢، ص ١٠١.

(١٨) رواه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعى في تاريخه عن أبي سعيد، وهو ضعيف كما قال الالباني على الجامع الصغير.

في شعورهم الخاص ، أو في نظرتهم إلى الزواج ، أو في اتباع العرف السائد في البيئة أو العصر ، غير أنه لا يختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها ، خصوصاً في الأيام الأولى للزواج . أمر يدعوي إليه الطبع ، وتأنس به النفس ، وهو أدعى لذهاب وحشتها ، وأشدت جذباً لقلبها . وبعد مدة من مبدأ الزواج قد يقرر كل منها ما يراه ، مساعدًا على دوام وفاقها وانسجامها ، وكثير من العصر يرى أن اختصاص كل منها بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينها . وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطراروية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر ، أو تصدر منه ، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل ، و يجعلها مألوفة ليست لها جاذبيتها كما كانت في الأيام الأولى ، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة .

ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار^(١) وابن الجوزي في «آداب النساء»^(٢) أنه روى عن عامر بن الظرب ، وكان من حكماء العرب ، أنه قال لزوجته : مري ابنتك أن تكثر من استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب ، وألا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا مل القلب ، ولتخفي سوأتها منه . و يعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله : وهذا عين الصواب . فإن الفرج مستقبح الصورة من الزوجين ، والإطلاع على بعض العيوب يقبح في الحبة ، فلهذا ينبغي لها جميعاً الحذر من ذلك ، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين ، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه مالا يصلح .

ولكن ما رأيك فيها ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام مع زوجاته ؟ ذكره صاحب المawahب اللدنية^(٣) ، وقد علق عليه النووي بقوله : وهو ظاهر فعله الذي واصله عليه ، مع مواطنته على قيام الليل ، فينام مع إحداهن ، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف . وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد يراعي فيه مقتضى

(١) ج ٤ ، ص ٧٦ .

(٢) غذاء الأناب ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٣) ج ١ ، ص ٢٩٥ .

الحال ، فإن كان ذلك في وقت يمتحان فيه إلى الألفة كان خيراً ، ولكن لا يلزم منه الجماع . وهذا أمر مختلف باختلاف الناس والأحوال .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يجيئ فاستدفني بي ، فأصممه إلى ، وربما كنت لم أغسل بعد ، فإذا دفئت فاغتسلت ، رواه أبو داود . وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته حتى في وقت الحيض في حاف واحد ، وروى أبو داود عن عائشة : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في للشعار الواحد وإنى حائض طامت ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يتعذر (٢٢) .

٣ – عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا لحاجة ، فإننا نعلم أثر ذلك في نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلذلي بنار الوحشة والانتظار ، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤمنها في هذا الوقت الذي يرکن فيه كل حبيب إلى حبيبه ، والأنس الذي يقصده من السهر مع رفقائه هو بعينه ما يشعر به قلبها ، وتميل إليه نفسها ، فليكن كل منها مؤنس لصاحبه ، يسمى معه في براعة ومتعة حلال ، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، ويوثق العروة التي تربط بين قلبهما ، ويشع في الأسرة جو الألفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مطمئنة البركة والرحمة ، يجعل الطعام أهنا وأمراً ، وهو في الوقت نفسه أوفر ، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح ، الذي يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبية والآنس المؤتلفة .

يقول صلى الله عليه وسلم فيها يرويه مسلم عن جابر « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربع ، وطعم الأربع يكفي الثانية » (٢٣) .

(٢٢) تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٩ .

(٢٣) ج ١١ ، ص ٢٢ .

وفي بحث منزلة المرأة في غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها ، وهو نابع من عدم اعتبارهم لأهليتها في مثل هذا التكريم .

في صحيح مسلم بشرح النووي أن جاراً فارسياً للنبي صلى الله عليه وسلم كان طيب المرق ، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله ، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم دعوة عائشة معه ، فرفض الرجل عدة مرات ، ورفض النبي بالتالي الإجابة بدونها ، فدعاهما وذهبما معه إليه . قال العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون عائشة معه لمشاركة الطعام لإحساسه بجوعها ، وكان الرجل يريد توفيره للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، لأنه قليل لا يكفي غيره (٢٤) .

٤- التزاور:

التزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارة بيته ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، ولا شك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية ، وهو مطلوب للشرع ، جاء الحديث عليه في نصوص كثيرة من أقوالها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن رجلاً زار أخاً له في قريه ، فأرصد الله تعالى على مدرجه ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين ترید ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ قال : لا ، غير أني أحبيته في الله ، قال : فإنِّي رسول الله إليك بأنَّ الله قد أحبك كما أحببته فيه » (٢٥) ، والمدرجة هي الطريق ومعنى « تربُّها » تقوم بها وتسعى في صلاحها . وقال أيضاً « من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب مشاك ، وتبوات من الجنة متزلاً » (٢٦) . وقال أيضاً « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين في ، وللمتجالسين في ، ولالمتوازورين في ، وللمتواذلين في » (٢٧) .

(٢٤) ج ١٣ ، ص ٢١٠ .

(٢٥) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢٦) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان في صحبه عن أبي هريرة .

(٢٧) رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل .

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء ، ولا شك أن التزاور بين المرأة وغيرها ، وبخاصة مع بنات جنسها ، يدخل الأنس على نفسها ، وسماح الزوج به من العاشرة بالمعروف .

وفي الشق الأول من التزاور يأتي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة (٢٨) وفيه : وكانت تأتيني صواحبي ، فكن ينتمون - يختفين - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّ بهن إلـى - يرسلهن - . وسيأتي حديث الجاريتين المغتنيتين عندها .

وفي الشق الثاني يأتي إذنه صلى الله عليه وسلم لأزواجه بزيارة أهلهن ، وكان الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو معروف .

غير أنـه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع في ذلك ، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله في بحث الحجاب ، كما أنه على أن يكون الوسط الذي يزور أو يزار وسطاً يغلب عليه الخير والأمن ، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعود بسرعة ، والطبع سرقة ، والتقليد غريزة في النفس ، والاستهواء له قوته ، ومجـالـ الجاذـبيةـ فيـ عـدوـيـ الأخـلاقـ وـاسـعـ .

والمعروف أن مجالـ النساءـ يـكـثـرـ فـيـهاـ الحـدـيـثـ عـنـ الشـؤـنـ الزـوـجـيـةـ لـمـعـرـفـةـ الأـسـرـ ، وـعـنـ الـأـمـرـاتـ المـزـلـيـةـ وـماـ يـجـرـىـ مـنـهـ مـعـ فـيـهاـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ النـقـدـ وـالـتـجـرـيـعـ ، أـوـ الإـغـرـاءـ ، وـقـلـ أـنـ يـقـصـدـ مـنـهـ اـسـفـادـةـ خـبـرـةـ ، أـوـ تـجـرـبـةـ تـصـلـعـ بـهـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ ، وـكـمـ مـنـ مشـكـلاتـ حـدـثـتـ أـوـ تـعـقـدـتـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـزـيـارـاتـ ، وـحـسـبـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ - بـعـدـ دـلـيـلـ الـوـاقـعـ - حـدـيـثـ أـمـ زـرـعـ ، الـذـيـ وـصـفـتـ فـيـهـ كـلـ اـمـرـأـ زـوـجـهـاـ بـاـ تـشـوـفـ النـسـاءـ لـمـعـرـفـتـهـ ، وـلـطـرـافـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـقـلـهـ لـكـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢٩) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاهدن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

(٢٩) ج ١٥ ص ٢١٢ .

قالت الأولى : زوجي لحم جبل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ،
ولا سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه ، منها كونه كل حم الجمل
لا كالضأن ، وأنه مع ذلك غث مهزول ردئ ، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه
إلا بشقة شديدة . وقيل : إن معناه أنه يتعرف ويتكبر ، ويسمو بنفسه فوق موضعه
كثيراً ، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه . ومعنى : لا سمين فينتقل ،
تنقله الناس إلى بيتهم ليأكلوه ، بل يرغبون عنه لرداهته . وفي رواية : فينتقى ، أى
يستخرج نفثه ، وهو المخ

وقالت الثانية : زوجي لا أبُث خبره ، إنى أخاف ألا أذره ، إن ذكره أذكر
عجَّرَه وبُجَّرَه . والمراد أن خبره طويل لا يستطيع حصره ، أو تخشى ذكر عيوبه
فيطلقوها ، أو تخشى أن يطلقها فتركته ، وأرادت بالعجز والجر عيوبه الباطنة
وأسراره الكامنة . وأصل العجز أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من
الجسد . والعجز نحوها ، إلا أنها في البطن خاصة .

وقالت الثالثة : زوجي العَشَقَ ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق .
والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذي لا فائدة فيه ، فإن ذكرت عيوبه طلقتني ، وإن
سكت علقتني ، أى تركني لا أعز باه ولا مزوجة .

وقالت الرابعة : زوجي كَلِيلٌ تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة . وهى
تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حر مفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف
غائلاً لكرم أخلاقه ، ولا يسامني ويمل صحبتي .

وقالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد .
تمدحه بكثرة النوم في منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالفهد في
كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب
كالأسد .

وقالت السادسة : بـزوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتـف ، وإن اضطـبع
الـتف ، ولا يـولـجـ الـكـفـ لـيـعـلـمـ الـبـثـ ، الـلـفـ فيـ الـطـعـامـ الإـكـثـارـ مـنـهـ ، معـ التـخـليـطـ
منـ صـنـوفـهـ . والـاشـفـافـ فـيـ الشـرـبـ اـسـتـيـعـابـ جـيـعـ مـاـفـ الـإـنـاءـ ، مـأـخـوذـ مـنـ
الـسـفـافـةـ ، وـهـىـ مـاـبـقـىـ فـيـ الـإـنـاءـ مـنـ الـشـرـابـ . وـلـاـ يـولـجـ الـكـفـ لـيـعـلـمـ الـبـثـ ، قـيلـ :

مدح بأنه لا يتحسّس العيب الذي كان بجسدها لمرؤته ، لأن البث هو الحزن .
وقيل ذم له بأنه يلتقط في ثيابه عند النوم ، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ،
فالبث هو محبتها ^{الدُّنْوَةِ} منه .

وقالت السابعة : زوج غياياء أو عياء طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَكْ أو
فَلَّكْ ، أو جمع كلاً لك والغياء أو العياء هو الذي لا يلتصق ، أو العين الذي
تعييه مباضعة النساء وقيل : الغياء مأخوذ من الظلمة ، والمراد تقل روحه ،
وقيل : من الغي ، أى كثرة الشر أو الخيبة ؛ وأما طباقاء فعناء المطبقة عليه أمره
حقا ، ومعنى شَجَكْ جرح رأسك ، وفَلَّكْ كسرك وضربك . ومعنى كل داء له
داء ، اجتمعت فيه أدواة الناس .

وقالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرنب ، والمُسْ مس أرنب ، أى طيب
الريح ، وقيل : كناية عن حسن الخلق ولين الجانب .

وقالت التاسعة : زوجي رفيع العماد طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب
البيت من الناد . تمدحه برفعه شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لعفة الناس كبيته
العالى ، وطويل القامة لطول حائل سيفه . وهو كرم لكتمة رماد ناره التي يطبع
بها للضيف ، أو توقد لها دابة الضيفان ، والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت
منه دليل الكرم .

وقالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل
كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهراً يقين أنهن هوالك .
والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لا يكرام الضيف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعود
 وبالشراب ، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهراً يقين أنهن سيذبحن للضيوفان .

وقالت الحادية عشرة : زوجي أبوزرع فا أبوزرع ؟ أناس من حلى أذني ،
وملأ من شحم عضدي ، وبمحني فبجح إلى نفسي ، وجدني في أهل غنيمة
 بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائش ومتق ، فعنده أقول فلا أفتح ،
 وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتنفس ، أم أبي زرع فا أم أبي زرع ؟ عكومها رذاح ،
 وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فا ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمسلسل شطبة ، ويسبعه
 ذراع الجفرا . بنت أبي زرع فا بنت أبي زرع ؟ طوع أيها وطوع أنها ، وملء

كـسائـها وغـيـظ جـارـتها: جـارـية أـبـي زـرع فـا جـارـية أـبـي زـرع؟ لـاتـبـث حـدـيـثـنا تـبـشـيشـاً، لـاتـنـقـث مـيرـتـنا تـنـقـيشـاً، لـاتـمـلـأ بـيتـنا تـعـشـيشـاً. قـالـتـ: خـرـج أـبـو زـرع وـالأـطـاب تـمـخـضـ، فـلـقـى اـمـرـأ مـعـهـا وـلـدـانـهـا كـالـفـهـدـيـنـ، يـلـعـبـانـ مـنـ تـحـ خـصـرـهـا بـرـمـانـتـينـ، فـطـلـقـنـى وـنـكـحـهـاـ، فـنـكـحـتـ بـعـدـهـ رـجـلـاً سـرـيـاًـ، رـكـبـ شـرـيـاًـ، وـأـخـذـ خـطـيـاًـ، وـأـرـاحـ عـلـىـ نـعـاـثـرـيـاًـ، وـأـعـطـانـيـ مـنـ كـلـ رـائـحةـ زـوـجاًـ، قـالـ: كـلـيـ أـمـ زـرعـ، وـمـيرـىـ أـهـلـكـ، فـلـوـجـعـتـ كـلـ شـىـءـ أـعـطـانـيـ مـاـ بـلـغـ أـصـغـرـآـنـيـ أـبـيـ زـرعـ.

قـالـتـ عـائـشـةـ: قـالـ لـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـكـنـتـ لـكـ كـأـبـيـ زـرعـ لـأـمـ زـرعـ»ـ كـانـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ مـنـ خـشـعـمـ مـنـ قـبـائلـ الـيـمـ، اـجـتـمـعـنـ فـيـ قـرـيـةـ هـنـاكـ، وـجـاءـتـ أـسـمـاـئـهـنـ فـيـ كـتـابـ «ـالـبـهـمـاتـ»ـ لـلـخـطـبـ الـبـغـادـيـ مـنـ طـرـيقـ غـرـيـبـ جـداًـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ كـبـيرـ فـائـدـةـ فـيـ مـعـرـفـتـهـنـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ قـيـلـ: إـنـ اـسـمـ الثـانـيـةـ عـمـرـةـ بـنـتـ عـمـرـ، وـالـثـالـثـةـ حـنـىـ بـنـتـ نـعـبـ، وـالـرـابـعـةـ مـهـدـدـ بـنـتـ أـبـيـ مـرـزـمـةـ، وـالـخـامـسـةـ كـبـشـةـ، وـالـسـادـسـةـ هـنـدـ، وـالـسـابـعـةـ حـنـىـ بـنـتـ عـلـقـمـةـ، وـالـثـامـنـةـ بـنـتـ أـوـسـ بـنـ عـبـدـ، وـالـعـاـشـرـةـ كـبـشـةـ بـنـتـ الـأـرـقـمـ، وـالـخـادـيـةـ عـشـرـةـ أـمـ زـرعـ بـنـتـ أـكـهـلـ بـنـ سـاعـدـ(٣٠ـ).

وـمـعـنـىـ أـنـاسـ حـرـكـ، مـأـخـوذـ مـنـ التـوـسـ وـهـوـ الـحـرـكـةـ مـنـ كـلـ شـىـءـ مـتـدلـ. وـالـقـرـطـ فـيـ الـأـذـنـ يـعـطـيـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ، وـقـوـلـهـاـ: وـمـلـأـ مـنـ شـحـمـ عـضـدـيـ، كـنـايـةـ عـنـ السـمـنـةـ مـنـ طـيـبـ الـأـكـلـ. وـمـعـ بـعـدـ حـنـىـ فـرـحـتـ أـوـ عـظـمـتـ. وـهـذـاـ يـشـعـرـ بـأـنـهاـ عـظـيمـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ. وـالـغـنـيـمـةـ تـصـغـيرـ غـنـمـ، وـالـشـقـ أـىـ الـجـبـلـ، وـهـوـ كـنـايـةـ عـنـ قـلـةـ غـنـمـهـمـ، أـوـ مـعـنـىـ الشـقـ شـظـفـ الـعـيـشـ، وـالـصـهـيـلـ صـوتـ الـخـيلـ، وـالـأـطـيـطـ صـوتـ الـإـبـلـ، وـدـائـسـ مـأـخـوذـ مـنـ دـوـسـ الزـرـعـ فـيـ الـبـيـدـ، وـمـعـنـىـ مـُـنـقـ مـأـخـوذـ مـنـ تـنـقـيـةـ الـحـبـ مـنـ الـقـشـ، وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ أـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ وـسـطـ قـوـمـ قـرـاءـ فـجـعـلـهـاـ بـيـنـ قـوـمـ أـغـنـيـاءـ لـهـمـ خـيـولـ وـإـبـلـ وـمـزـارـعـ، وـمـعـنـىـ أـتـصـبـ أـنـامـ الصـبـحـ فـلـاـ أـسـتـيقـظـ مـبـكـرـةـ، لـأـنـ الـحـبـ سـيـكـفـونـىـ الـعـلـمـ، وـمـعـنـىـ أـتـقـنـحـ أـرـتـوـىـ جـداًـ.

(٣٠ـ) بـلـغـ الـأـدـبـ، لـلـأـلـوـسـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٣ـ، شـرـحـ الرـبـيـدـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٤ـ، شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ ١٥ـ، صـ ٢١٢ـ.

والعكوم أو عية الطعام والأمتعة ، ورداح معناها عظيمة ، ومنه المرأة الرداع عظيمة الأكفال ، ومعنى فساح واسع ، والمسلب يعني المسلول المأخوذ من غيره ، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة ، والمراد مهفهف خفيف اللحم ، وهو مدع . ومعنى تنقت تفسد . فهى أمينة لا تفسد الطعام ، والتعشيش الكناسة ، فهى نظيفة لا تترك القمامنة في البيت ، والشرى الفرس الفائق السريع ، والخطى رمح منسوب إلى قرية الخط بساحل البحر عند عمان والبحرين . والرائحة ما يروح من التعم والعبيد .

وفي تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب في نساء قريش ، حيث كانوا يغلبونهن فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلم نساؤهن من نساء أهلها اللائي يغلبن أزواجهن ، وكان من أثر هذا مراجعتهن لأزواجهن فيها يريدون .

٥- اللهو:

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنه من اللوازم للبشر ، والإسلام لا يعارضه ، بل ينظممه ، وسيأتي الدليل على ذلك .

ولعلك في شوق إلى معرفة حكم الشعـر في وسائل الترفـيه الآتـية : المذيع ، التلفـاز ، الخيـالة والمسـرح ، الألـعاب ، الحـفلات ، لـعب الورـق والـشطرـنج ، التـنـزـه ، الموسيـقـي ، الرـقص .

أ- المذيع أو الراديـو (٣١) :

تسلية ثقافية شاعت بين الناس في جميع الأوساط ، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة ، ولكل واحد ذوقه في الاختيار والاستماع ، وليس هناك شك في

(٣١) ماركوني « ١٨٧٤ - ١٩٣٧ م » مخترع اللاسلكي ، سجل اختراعه في إنجلترا في يومية ١٨٩٦ م ، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ كم ، ثم زادت إلى ٥٥ كم سنة ١٨٩٧ م ، وفي ١٢/١٢/١٩٠١ م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسي بوساطة اللاسلكي ، وكان ماركوني أول من قدر إمكان استعمال الراديـو في الاتصالـات - « كتاب كـيف نعيش الـبـوم » وعرفت أول إذاعة في العالم العربي بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ م .

فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام . مادام الغرض سليماً ، والقصد كريماً في إذاعتها واستماعها ، ومادام الأثر طيباً .

والموسيقى الخالصة التي لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً ، وتفصيل ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب السمع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، وفي كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمى ، وغذاء الألباب للسفارينى وغيرها من الكتب ، وقد لخصت ذلك في فتوى جمعت مع عدة فتاوى لي في كتاب « الإسلام ومشكلات الحياة » .

وأشير هنا إلى ما رأجحته من هذه الآراء - تبعاً للإمام الغزالى - وهو أنها حلال في حد ذاتها ، لأنها أصوات صناعية حسنة كالآصوات الطبيعية للبلاد والعصافير ، أو الأغصان والأوراق عند حفيظ الريح ، والمنهى عنه ما صاحبه حرام ، كأن تكون طابعاً لجليس الحمر وما إليها ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى ، وكل حرام له حرم ينسحب عليه حكمه ، فا دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس حرام فلا بأس بها ، ما لم يُلْه الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم ، أو تصير ذيئناً فتكره ، ضئلاً بالوقت الذهبي أن يصرف في غير عمل إيجابي مفيد .

والغناء شيء محبيب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يعني ، حتى الطيور ، وما أحلى غناء بعضها ، وهو من ضمن متاع أهل الجنة ، فقد صرخ أن نساء الجنة سيغنين لأزواجهن ، كما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألبانى على الجامع الصغير ، أنه صحيح . ونصه : « إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجاً هن بأحسن أصوات ما سمعها أحد فقط ، وإن مما يغنين : نحن الخيرات الحسان ، أزواج قوم كرام ، ينظرن بقرة أعيان . وإن مما يغنين به : نحن الحالات فلا يمتنه ، نحن الآمنات فلا يخفنه ، نحن القيميات فلا يطعنه » (٣٢) .

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدى بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب ، ولذا كان المشهورون بمحبودة الغناء قليلين ، أو من الندرة بمكان .

(٣٢) الترغيب ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصى بحسن استغلاله ، وخلاصة حكم الإسلام فيه – كما نشرته مستقى من المراجع المذكورة – أن ينظر إلى موضوعه وأسلوب الذي يؤدى به والجواب الذي يقال فيه والأثر الذي يتربى عليه . فإن خلت كلاماته عن حرم كفاح أو طعن في مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدياً ، ولم يصاحب حرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه ، وليس له تأثير سيء على السامعين ، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديننا فلة حرمة في أدائه والاستماع إليه .

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة في الفتاوى التي أذاعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة ، وتعرضت للشبهات التي تذرع بها من حromo على الإطلاق ، فأجبت عنها بما ذكره الغزالى الذى بحث الموضوع كفقيه أصولي صوفى فيلسوف ، فيرجع إليه في كتابه «الإحياء» . وذكرت أن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة ، والحرمة فيه عارضة ، ويراجع ذلك في بحث الحجاب «ص ١٢٨» .

هذا هو الحكم في أداء الأغانى والاستماع إليها ، أما إذا دعتها فأرى من الحكمة ديناً وخلقًا وطنية أن تمنع ما اختلف فيه شرط من الشروط السابقة ، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل في الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام في تربية الأولاد .

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣) : وانختلف العلماء في الغناء ، فرأى أحدهم جماعة من أهل الحجاز ، وهو رواية عن مالك ، وحرمه أبوحنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشيعة كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتاج الجوزون بهذا الحديث – حديث الباريتين اللتين كانتا تغ bian عند عائشة والنبي سامع – وأصحاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المستعمل على ما يهيج النفوس على الشر ، ويحملها على البطالة والقبح . وذكر أن القاضي «عياض» قال : إنها ليستا بمحنيتين ، أى ليستا من يتغين بعادة المغيبات من التشويق والهوى

(٣٣) ج ٦، ص ١٨٢ .

والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويعث الموى والغزل ، كما قيل : الغنا في الزنى .

ب - الخيالة والمسرح :

المكان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حيأ فهو المسرح ، وإن كان مصورةً فهو السينا ، أو الخيالة . فإذا تم حضور الحضور لجنس واحد ، كفى بعض الدور التى يختص فيها وقت للرجال وآخر للنساء ، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره ، أما إن كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه فى بحث الحجاب ، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم ، وإن كان يإذنه وهو معها أو معها حرم كأنجحها وابنها فلا حرج ، وكذلك مع الرفقة المأمونة ، كما تقدم تفصيله فى الجزء الخاص بالحجاب .

والملاحظ الآن أن دور اللهو لا تختتم هذه الآداب ، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث . وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين ، وقد قلل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة .

ج - الحفلات :

الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها ، فإن كان فيها حرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان في هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له ، وقد تقدم في الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هناك من حرج . وإن لم يكن في هذه الحفلات حرم في الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات في أنواع الترفية السابقة .

د— لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدومني وغيرها (٣٤) :

أوفى كلام في هذه الأمور موجود في كتاب «الزواجر» لابن حجر البيهقي، وكتاب نيل الأوطار للشوكياني، وحياة الحيوان الكبير للدميري «عقرب» وفي تفسير القرطبي لآية «فإذا بعد الحق إلا الضلال» من سورة يونس : ٣٢

وهناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محظمة إن كان فيها قرار، أو صاحبها محظوظ كشرب خر أو سفور أو خلوة، أو ترتيب عليها ضياع واجب، أو ضرر أيًا كان هذا الضرر.

(٣٤) المراد بالورق ما يسمى بالكتوشينة، ويقول عنها «متر ماسون»: نخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كحقيقة أنواع التسليات، فقد نسبت مرة للصين، وأخرى للبراهة في الهند، وأخرى لمصر، وأخرى للعرب، لكن الشواهد في الصين تدل على أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة. غير أن الهند تزعم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ. وهناك في متحفهم أوراق تدل على ذلك. وزعم بعضهم أنها عرفت في أوروبا في القرن الثالث عشر. غير أن كتاب ذلك العصر لم يشيروا إليها، وقد وجدت مؤلفات في خزانة «شارل السادس» ملك فرنسا سنة ١٣٩٢ م، تدل على أن أوروبا إذ ذاك، والرسوم التي على «الكتوشينة» كانت ثابتة لم تتغير، غير أن عدد الأوراق كان قدماً يزيد على ٥٢ ورقة المعروفة اليوم «برنامج: لكل سؤال جواب في إذاعة لندن ١٩٥١/١٣٠».

ويقول «سعيد عبد الغنى» أهرام ١٩٦٩/٣/١٥ م: إن أوراق اللعب ظهرت في إسبانيا سنة ١٦٠٠ م، وفي إنجلترا سنة ١٨٠٠ م، وفي ألمانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩ م، وذلك حين كلف الملك «شارل السادس» أحد مشاهير الفن إذ ذاك «جاكارمين جريوفر» بأن يرسم أوراقاً فاخرة للعب، ليتسامر بها مع مدعيه، وظهرت أوراق اللعب في الصين سنة ١١٢٠ م، أيام الإمبراطور «سون هو».

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة، والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة «الملكة» لأن التقليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة. وأوراق اللعب الأوروبيية كانت تتكون من ٧٨ ورقة، بينما صورة فتاة أطلقوا عليها اسم «الملكة» ثم اختصرت إلى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام، وكان رسم الأوراق يتم باليد، فلما انتشرت صعب الرسم، فشكروا على الرسم على ألواح خشبية وطبعها على الورق. ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية في طبع الصور المقدسة ثم الكتب، وظهر بها أول كتاب في أوروبا سنة ١٤٢٠ م، ثم جاء التفكير في تجربة المزروع الخشبية، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أي كتاب، وكانت الفكرة لزوجة «يهان جوتبرج» مخترع الطباعة في ألمانيا.

ويقول سعيد عبد الغنى في المصدر السابق: إن «السيجة» لعبة مصرية قديمة، والفراعنة هم مصادرها، والدومني ظهرت في الصين في تاريخ قريب من ظهور الكتوشينة، وكانت الدومني منتشرة بين الاسكيبيو، يراهنون فيها على زوجاتهم، وكان عدد القطع في تلك الفترة عام ١١٢٠ م يتراوح بين ٦٠ ، ١٨٤ قطعة، بينما كان عددها في الصين ٣٢ قطعة.

والنرد المعروف بالطاولة (٣٥) ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير»، رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وقال النووي في التعليق عليه: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمى معرب، و«شير» معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد. وقال أبواسحاق المروزى من أصحابنا: يكره ولا يحرم (٣٦).

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بند أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبي موسى الأشعري، واللفظ له، وأبوداود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولم يقولوا: أو نردشير، وقال الحاكم: صحيح على شرطها، أى الشixin البخارى ومسلم (٣٧).

وجاء في الترغيب والترهيب (٣٨): قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الاجاع على تحريمه.

أما الشطرنج (٣٩) فقد قال النووي فيه: وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحد: حرام، قال

(٣٥) جاء في المصدر السابق أنه لعبة قيمة جداً، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها في حفريات بابل، وعرفها الإغريق والرومان، ثم انتشرت في أوروبا في القرن العاشر.

(٣٦) ج ١٥، ص ١٥ .

(٣٧) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٣٨ .

(٣٨) ج ٤، ص ٤ .

(٣٩) قيل: اخترعه حكم هندي ليحظى الملك وحاشيته بالحسنى عن اللهو، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع في الربيع الأول جبة قمح ثم تضاعف في الثاني ويضاعف المضاعف في الثالث، وهكذا، فعجز عن ذلك بعد استهزاء، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قمح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً، ويزعم الإفرنج أن اليونان هم الذين وصفوه في حروب طروادة وهو تنصب منهم.

وجاء في تفسير القرطبي «ج ٨، ص ٣٣٩»: أن امرأة كان لها ابن ملك أصيب في حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أرونيه عياناً، فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسللت بذلك، اهـ.

ويقول سعيد عبد الغنى «أهرام ١٥/٣/١٩٦٩»: إن أحد ملوك الهند القدامي طلب من حكائمه لعبة تشغل أمه عن حزنه على ألح له مات من المهم بعد أن اغتصب العرش منه، فابتكروا الشطرنج، ثم انتقل منهم إلى فارس، ومنها إلى الأندلس، ثم إلى أوروبا.

مالك : هو شر من النرد وألمى عن الخير ، وقاده على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ، ويقولون : هو دونه (٤٠) .

وقال الحافظ - بعد ذكر حكم النرد - : واحتلوا في اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إياحته ، لأنه يستعان به في أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جابر والشعبي ، ولكن بشروط ثلاثة ، عدم القمار ، وعدم الإلقاء عن وقت صلاة ، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكراهه الشافعى تنزها . وذهب جماعات من العلماء إلى تحريره كالنرد . وقد ورد في الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا جسناً . ا.هـ (٤١) .

هذا ، ومن تطرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين - علماء التوحيد والكلام - النرد مجرّد الشطرنج معتزل ، فالأول مجرّد بمحضه ، والثانى مختار بفعله (٤٢) .

هـ - التلفاز (٤٣) :

التلفاز « التليفيزيون » أى الرؤية من بعد ، جهاز حديث يزيد على المذيع « الراديو » أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في ثرثراها ، وهنا يشار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن من يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بسترها .

(٤٠) مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٥ .

(٤١) الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٤ .

(٤٢) مختارات الأباء للأصفهانى ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

(٤٣) أول مخترع له هو جون لوچي بيرد « ١٨٨٨ - ١٩٤٦ م » وكان أول تفكير فيه سنة ١٨١٧ م حين اكتشف « برز ليوس » « عنصر السليوم » وهو العنصر الأساسي في اكتشاف التليفيزيون ، ثم جاءه بعده « جوزيف ماي » الذي اكتشف أن من خصائص عنصر السليوم تحويل القوة الكهربائية ، وبهذا يمكن نقل الصور بواسطة التيار الكهربائي ، هذه هي المرحلة الأولى ، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤ م مع اختراع اسطوانة « نيبيكوف » التي يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكزن في مجموعها صورة ، كما يمكن تحويل كل عنصر بواسطة إشارة كهربائية تنقله عبر الأنثير . وفي سنة ١٩٢٦ م توصل جون لوچي بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفيزيون . وفي سنة ١٩٢٩ م اتفقت هيئة الإذاعة البريطانية مع بيرد على إجراء تجارب إرسال ، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية ، ثم استأنفت بعدها « القبس - عبد العزى زصرف ٢٩/٢/١٩٧٥ » وكان أول بث في القاهرة في ٢١ يوليو ١٩٦٠ م ، توفي « بيرد » في ١٤ يونيو ١٩٤٦ م « أهرام ١٢/٦/١٩٨٦ » .

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة ، أي صورتها المعكسة فيها ، هل يعطى حكم النظر إليها أولاً ، ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام «الأزهر» عام ١٩٣٢ م في المجلد الثالث ص ٤٩٢ . ثم قال مانصه :

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محظياً بسبب أنه داع وذرية إلى الوقوع فيها هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز ، لأنه ذريعة إلى حرام ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة . اهـ .

ووهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن ويدعو إلى السوء حرام ، وقد يختلف الناس في ذلك .

و- التنزه :

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة ، وقد يكون لزمن قصير يطلق عليه عرفاً اسم «فسحة» أو لزمن طويل فيطلق عليه عرفاً اسم «رحلة» .

ولا شك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والأسأم . وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً في أصله ، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والمهدف ، وبحسب الاجراءات والمارسات التي تتم به ، فاذا كان القصد حسناً فالعمل حسن ، فالاعمال بالنيات ، ومادامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه . ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بسترته ، والتزام الحجاب بكل مقوماته على التحول الذي تقدم ذكره في البحث الخاص به ، وكذلك عدم التقسيط واجب له أو للزوج أو للبيت أو المجتمع ، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ز- الرقص :

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظمها نغمات موسيقية ، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس .. وقد تكون له تعبيرات مختلف

باختلاف الشعوب . وهو في أصله لا يوجد نص يمنعه ، لكن يعرض له المنع ، إذا خالطه من نوع أو ترتب عليه من نوع ، ومن المنوع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب ، والله به على شكل يؤدى إلى التقصير في واجب أو مهم . وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطًا لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب .

هذا في ممارسته ، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضاً ما لم يكن فيه حرم كإطلاع على عورة أو إهاء عن واجب مهم . أو تأثير سيء أيًّا كان نوع هذا التأثير ، فمن القواعد التشريعية « لا ضرر ولا ضرار » .

ح - الرسم والتصوير:

من وسائل تسلية المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلًا ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلًا ، وكذلك إذا كان موضوعه حيًا كالإنسان والطير والحيوان ، مadam ذلك نقشًا غير مجسم على ما اعتمدته العلماء ، ولا يقصد به تعظيم يؤدى إلى فتنة في الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسانية علرية أو مغريَّة لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها . وبشرط ألا يلهي ذلك عن واجب أو مهم ، أو يصحبها من نوع ، وفي هذا الموضوع بحث طويل نشرته في كتابي « الإسلام ومشكلات الحياة » وهو مجموع فتاوى نشرتها في المحلاط الإسلامية المشهورة .

□ تكميلة:

من الشواهد التي تشهد بجواز المتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على أبي بكر رضى الله عنه ، وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم « بُعاث » . قالت : وليستا بمعنietين ، فقال أبو بكر : ألم يزمر الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبو بكر ، إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » ، وفي رواية : إنها تغنيان وتضربان — أي بالآلة موسيقية كالدف — ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، مُسجِّي بشوبه ، وكان ذلك في أيام مني ، وفي رواية : فلما غفل غمزتها ، فخرجتا (٤) . وفي بعض الروايات : وحول وجهه .

(٤) رواه مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٢ - ١٨٤ .

والجاريتان قيل : إن اسمها حامة وزينب ، وهما لعبد الله بن سلام ، وقيل : إن إحداهما لحسان^(٤٥) . وبعاث اسم حصن للأوس ، وقيل : موضع في دياربني قريظة ، وكان موضع الواقعة بين الأوس والخزرج ، بسبب قتل أوس حليفاً للخزرج ، ودامت الحرب بينها مائة وعشرين سنة ، آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس برئاسة حضير والد أسد^(٤٦) .

وقد أجاز الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة ، وهي العيد مظهر الفرح والسرور ، فيجوز في كل مناسبة من هذا النوع ، كلقاء الإخوان وقدوم الحاج والختان والميلاد وغيرها . ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش والخنا وما لا ضرر فيه على الخلق والدين . ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الجارية التي كانت تُغنى غداة بنى بالربع بنت معوذ ، عندما قالت : وفيينا نبي يعلم ما في غد . « راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة ، ص ٣٥٦ » .

يقول الشيخ أحمد حسن الباقيوري^(٤٧) : إن تحويل وجه النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاريتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء ، فإن تحويل الوجه لا يمنع الصوت من أن ينال سمعه الشريف ، ويعمل التحويل بعدم إرادة النظر إلى الأجنبية ، وإن كان النموى يعلله بالإعراض عن اللهو ، حتى لا تستحبى الجاريتان^(٤٨) . ويقول الباقيوري : لا يراد من مزمارة الشيطان وصف الغناء بذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعاث ، ولكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نبه إلى عدم خوف الفتنة ، لأن ذلك كان في مني . اهـ .

كما يشهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة على النحو الذي وصفناه ما ورد عن عائشة أيضاً^(٤٩) ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبسة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فاقدروا

(٤٥) الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ .

(٤٦) الأخبار ١١/٢٩٠ .

(٤٧) مسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٤٨) مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

قدر الجارية القربة - الحبة للعب - الحديثة السن . وفي رواية : فـإـمـا سـأـلـتـ رـسـوـلـ الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـمـاـ قـالـ «ـتـشـتـيـنـ تـنـظـرـ يـنـ» ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ ، فـأـقـامـنـيـ وـرـاءـهـ ، خـدـىـ عـلـىـ خـدـهـ ، وـهـوـيـقـولـ «ـدـوـنـكـمـ يـابـنـيـ أـرـفـدـةـ»ـ لـقـبـ لـلـجـبـشـةـ حـتـىـ إـنـاـ مـلـلتـ قـالـ «ـحـسـبـكـ» ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ «ـفـاذـهـبـيـ»ـ .

وجاء في الجامع الصغير للسيوطى قوله «خذدوا يابنى أرفدة ، حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ، رواه أبو عبيدة في الغريب ، والخراطى في اعتلال القلوب عن الشعيب مرسلًا ، وهو ضعيف . وجاء في رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهو يهوى الجوارى عن الغناء «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحى» (٥٠) ، وقال الحافظ فى الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحى» (٥١) .

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حبشية تزفن - تلعب وترقص - والصبيان حوالها ، فقال «يا عائشة ، تعالى فانظرى» فجئت فوضعت لخى على منكب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لى «أما شعبت» ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر ، قالت : فارفقن الناس عنها . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت : فرجعت (٥٢) . وجاء مثله عن البغوى في مناقب عمر .

(٥٠) الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٢٣ ، بقلم عبد الرحمن خليلة .

(٥١) فقه السنة ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(٥٢) آكام المرجان للشبلى ، ص ٢١٣ .

وفي هذه الواقعة جاء في السنن الكبرى للنسائي أنها قالت له : لا تتعجل
لا تعجل . وجاء في هذا الحديث قوله لها « يا حميرة » وسنه صحيح (٥٣) .

ولفظ « دونكم » يفيد الأغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشه بالقاء
الحراب وتلقها ، كما ورد في رواية أبي سلمة وحبيبي بن عبد الرحمن بن
حاطب (٥٤) . وجاء في المطالب العالية لابن حجر (٥٥) أن عائشة كانت تتفرج
على « الدَّرِكَلَةَ » وهي ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص .

ما أروع هذه المواقف التي فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاو به مع الفطرة في
اعتدال ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « تشتئن تنظر بين » . وقولها
« فاقدر وقدر الجارية العربية » بيان للعطف الذي يجب أن يكون عند الزوج نحو
زوجته ، وبخاصة إذا كانت في ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضي الله
عنها .

ومن الناس يفهم هذه الميل في المرأة في هذه السن وفي هذه الحال ، كما
يفهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لعائشة يوماً « ما هذا » ؟ قالت :
بناتي . قال « وما هذا الذي أرى في وسطهن » ؟ قالت : فرس ، قال « ما هذا
الذي عليه » ؟ قالت : جناحان . قال « فرس له جناحان » ؟ قالت : أو
ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنة ؟ قالت : فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه (٥٦) .

والبنات صور وتماثيل من قماش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها ، ولا يأس بها
تمر ينأى على مستقبل البنات الذي ينتظرن بالزواج ، وهو مستثنى من حرمة
التماثيل . يقول النسوى بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي : فيه جواز اللعب بهن . قال : وهن

(٥٣) العراقي على الإحياء .

(٥٤) صفات التصوف للمقدسي .

(٥٥) ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٥٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة ، وذكر جزء منه في غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ،
رواية عن أحمد .

مخصوصات من الصور المنى عنها ، لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهم وأولادهن . قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن . وروى عن مالك كراهة شرائهن . وهذا محمول على كراهة الاتساب بها ، وتنتزه ذوى المروءات عن تولي بيع ذلك ، لا كراهة اللعب . قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن . وقالت طائفة : هو منسوخ بالمنى عن الصور . هذا كلام القاضى (٥٧) .



(٥٧) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

الفصل الثامن

إعفافها

تقتضى المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي ، فإن من المقاصد الأساسية للزواج ، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي و المباشرة النشاط العام ، تحصين الفرج و تسكين الشهوة ، واعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة .

ولما كانت المرأة علائقاً بشرياً كالرجل ، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه^(١) . وكانت هي مثله في الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريرة ، وقد تكون هي في بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك ، إذا توافرت لها الراحة الجسمية والنفسية في المنزل ، وكان الرجل في الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الشقيلة وتبعاتها الجسمية ، التي لا تدعه يهناً براحة جسمية أو فكرية في كثير من الأحيان حتى يفك في الاتصال الجنسي . وقد تقدم في بحث الحجاب ببيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ، فيرجع إليه .

وقد جاء في مجلة الدكتور^(٢) أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التي تكون في فترة معينة من الشهر ، عند إفراز البوسفة ، وهي مرة واحدة في الشهر ، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب ، وفي هذه الفترة يشتند ميل المرأة إلى

(١) جاء في كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ : قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع في الجنة ، فكان كل واحد ينام وحده ، حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتيا وعلمه كيفية ذلك ، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك ؟ قال : صالحة إن شاء الله . وروى هذا على أنه حديث عن علي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعرف سنته .

(٢) عدد ٤٩ في يومية ١٩٥١ م .

الرجل ، ثم يفتر بعد ذلك ، أما الرجل فإفرازاته كثيرة ، ولذلك يكون مستعداً وبرغبة في كثير من الأحيان . اهـ .

وكيف نوفق بين هذا وبين ما روى «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياة» . (كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢) ، ولا أعرف له سندأ .

ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها ، وإن كان الحب يمنعها أن تطلب وتصرح به ، كالمحدث الذي رواه الديلمي «الحياة عشرة أجزاء ، تسعة في النساء واحد في الرجال» وقد تقدم في بحث الحجاب . اللهم إلا في حالات نادرة لها عوامل قوية ، وما أثرفي ذلك :

١— روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبَتْ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هذبة الثوب . فقال «أتر يدين أن ترجع إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقى عسilkته ويدوّق عسilkتك» رواه الجماعة (٣) . وأمرأة رفاعة اسمها تمية أو أميمة أو سهيمة ، والزبير يفتح الزاي . وهذبة الثوب طرفه الذي لم ينسج ، مأخوذه من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (٤) .

وجاء في بعض الكتب أن أبي بكر رضي الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبي صلى الله عليه وسلم حالها مع الزوج الجديد ، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد يتأنى ويقول : ألا تجز هذه عما تجاهريه الرسول؟ (٥) .

٢— روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد—أبوركانة وأخته—أم ركانة ، ونكح امرأة من زينته ، فجاءت النبي

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق ، والزبيري ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٥) محاضرات الأدباء للأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يعنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرا - لشارة
أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه .

إن المزنية لم تشک من أبي رکانة بجباً أو غثة ، فقد أتى من زوجته السابقة
ذرية ، ولكنها تشکو منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية في أيام زواجها
الأولى على النصوص ، ولذلك أخذت النبي صلی الله عليه وسلم حمیة ، خشية أن
تكون دعواها على أبي رکانة قادحة في نسبة أولاده إليه ، فأراد أن يتحقق من
غرضها في الشکوى ويحدد موضوعها ، فدعا برکانة وإخواته ، ثم قال جلسائه
«ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا من كذا وكذا» ؟
قالوا : نعم يا رسول الله ، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط ، ومثلها في
شبقها تكون مصدر هم وتعب لزوجها ، الذي لن ترضي عنه حتى ترضي شهوتها ،
فاستحسن النبي صلی الله عليه وسلم أن يفرق بينها ^(١) . فقال عبد يزيد
«طلقها» ففعل ، ثم قال «راجع امرأتك أم رکانة وإخواته ..» .

٣ - ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أنكحنى أبي
امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كينته - امرأة ولده - فيسألها عن بعلها ، فتقول
له : نعم الرجل من رجل ، لم يطا لنا فراشا ، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتبناه - لم
يكشف سترا ، عبرت به عن عدم الجماع - فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي
صلی الله عليه وسلم فقال «القني به» فلقيته به ، فقال «كيف تصوم» ؟
قلت : كل يوم - قال «وكيف تختم» ؟ قلت : كل ليلة - يقصد بالختم قراءة
القرآن - وفي رواية «لم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» ؟ قلت : بلى
يا رسول الله ، قال «فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن بجسدي عليك حقا ،
وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا» ^(٢) .

٤ - أخرج البخاري عن وهب بن عبد الله قال : آخي النبي صلی الله عليه
وسلم بين سليمان وأبى الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء
- اسمها خيرة - مبتذلة - غير معتبنة بهنداها - فقال : ما شائلك ؟ قالت :

(٦) زاد العاد ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبوالدرداء فصنع له طعاما ، فقال له : ككل ، فإنني صائم . قال : ما أنا بأكمل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم ، فقال له : نعم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نعم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا جميعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعطي كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام « صدق سلمان » ^(٤) .

٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخسب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت على يوماً فقلت : أمشهد زوجك حاضر - أم مُغيب - زوجك غائب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان فقال « يا عثمان تؤمن بما تؤمن به » ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال « مالك بنا » ^(٥) . فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي تؤمن بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

٦— أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة والشعبي ، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أنأشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسدى ^(٦) يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادعته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض

(٨) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٩) رواه أحمد عن عائشة بسنده رجال ثقات « نيل الأوطار » ج ٦ ، ص ٣٤٣ - طبعة بيروت « وفي رواية : ياعثمان ، إن الرهبة لم تكتب علينا ، أبا لك في أسوة ؟ فوالله إن أحشكم الله وأحظمكم لحدوده لأننا (أحدفي مسنده ٦/٢٢٦ - صفة الصفة لابن الجوزي ، ص ٤٥٢) .

(١٠) في أسد الغابة : كعب بن سور الأزدي - مجلد ٤ ، ص ٤٧٩ ، وفي المغني مع الشرح الكبير (ج ٨ ، ص ١٤٠) رواها عمر بن شبه في كتاب فضة البصرة من وجوهه ، إحداهن عن الشعبي .

بينها ، فقال كعب : على زوجها ، فأتى به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رَسُولُهُ الْهَمِي خليلي عن فراشى مسجده زَهَدَ فِي مَضْجُعِي تَعَبُّدُهُ فاقض القضا كعب ، ولا تردد نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحده ف قال زوجها :

زهلتني في فرشها وفي الحجل أنسى امرؤاً ذهلني ما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

قال كعب : إن لها عليك حقاً يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل فأعطيها ذاك ودع عنك العلل .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاثة ورباع ، فلك ثلاثة أيام وليلتين ، تعبد فيهن ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمر يركع ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينها ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة (١١) .

والحجل جمع حَجَلة ، وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور « غرفة النوم » .

٧ - جاءت امرأة من طيئ ، من بنى سلبش ، يقال لها : أم يعلى ، إلى على ومعها زوجها ، وشككت له أنه لا يأتيها وهي تريد الحمل منه ، فقال الرجل : ما ترى عليها من نعمة ؟ قال - وهي في هيئة حسنة - فقال له : لا ، ولا من السحر حيث يتحرك الشيش ، قال : ولا من السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وأقبل عليها ، فقال لها : اصبرى حتى يفرج الله (١٢) .

٨ - يروى كهؤس الملالى عن عمر ، أن امرأة جاءت تشكوكه أن زوجها

(١١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المستطرف ج ١ ، ص ٤٨ ، السيوطي في تاريخه ، ص ٩٦ .

(١٢) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٨ وسكت البوصيري عن تخييه .

قد كثـر شـره وقلـ خـيره ، فـقالـ لها : من زوجـكـ ؟ قـالتـ : أبو سـلمـةـ . قـالـ : إنـ ذـلـكـ لـرـجـلـ لـهـ صـحـبـةـ ، وإنـ لـرـجـلـ صـدـقـ ، وـاستـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرأـيـ جـالـسـ عـنـهـ . ثـمـ أـمـرـهـ أـنـ يـسـتـدـعـيهـ ، فـقـعـدـتـ الـمـرـأـةـ خـلـفـ عمرـ قـبـلـ أـنـ يـخـضـرـ زـوـجـهـاـ . فـلـمـ حـسـرـ وـسـأـلـهـ عـمـرـ : مـاـذـاـ تـقـولـ هـذـهـ الـجـالـسـةـ خـلـفـيـ ؟ قـالـ : وـمـنـ هـذـهـ ؟ قـالـ : اـمـرـأـتـكـ ... تـزـعـمـ أـنـكـ قـدـ قـلـ خـيـرـكـ وـكـثـرـ شـرـكـ . قـالـ : بـئـسـاـ قـالـتـ ، إـنـهاـ لـمـ صـالـحـ نـسـائـهـ ، أـكـثـرـهـنـ كـسـوةـ وـأـكـثـرـهـنـ رـفـاهـيـةـ بـيـتـ ، وـلـكـ فـحـلـهـاـ بـكـيـءـ الشـاةـ أوـ النـافـةـ الـتـيـ قـلـ لـبـنـهـاـ . يـرـيدـ أـنـ زـوـجـهـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـجـمـاعـ . فـقـالـ عـمـرـ لـلـمـرـأـةـ : مـاـ تـقـولـينـ ؟ قـالـتـ : صـدـقـ . فـقـامـ إـلـيـهـاـ عـمـرـ بـالـدـرـةـ ، فـتـنـاـوـلـهـاـ بـهـاـ ، ثـمـ قـالـ : أـيـ عـدـوـةـ نـفـسـهـ ، أـكـلـتـ مـالـهـ ، وـأـفـنـيـتـ شـبـابـهـ ، ثـمـ أـتـيـتـ تـخـبـرـ بـيـنـ بـاـلـيـسـ فـيـهـ ، فـقـالـتـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، لـاـ تـعـجـلـ ، فـوـالـلـهـ لـاـ أـجـلـسـ هـذـاـ الـجـلـسـ أـبـدـاـ . ثـمـ أـمـرـهـ لـهـ بـثـلـاثـةـ أـنـوـابـ وـقـالـ لـهـاـ : خـذـيـ هـذـىـ هـذـىـ بـاـ صـنـعـتـ بـكـ ، وـإـيـاكـ أـنـ تـشـكـيـ هـذـاـ الشـيـخـ . قـالـ : فـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـاـ قـامـتـ وـعـهـاـ الـثـيـابـ ، ثـمـ قـالـ لـزـوـجـهـاـ : لـاـ يـحـمـلـنـكـ مـاـ رـأـيـتـنـيـ صـنـعـتـ بـهـاـ أـنـ تـسـيـئـ إـلـيـهـاـ ، فـقـالـ : مـاـ كـنـتـ لـأـفـعـلـ فـانـصـرـفـاـ . ذـكـرـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ بـإـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (١٣)ـ .

٩ـ شـكـتـ اـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ إـلـىـ عـمـرـ . فـقـالـتـ : مـاـ مـعـهـ مـاـ مـعـ الرـجـالـ . قـالـ عـمـرـ : اـسـمـعـ مـاـ تـقـولـ ، قـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـعـيـ مـاـ يـمـسـكـ العـاتـقـ ، وـيـحـنـكـ التـائـقـ . قـالـ : وـمـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ؟ قـالـ : عـشـيرـتـيـ ، فـسـأـلـهـ ، فـقـالـواـ : وـلـدـ لـهـ ، فـقـالـ : اـنـطـلـقـ بـاـمـرـأـتـكـ ، قـاتـلـكـ اللـهـ ، مـاـ تـرـيـدـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ مـثـلـ الـقـيـرـ الـحـمـارـ . وـفـيـ روـاـيـةـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، أـمـاـ مـاـ يـكـفـيـ العـاتـقـ وـيـفـتـقـ التـائـقـ فـعـيـ ، وـأـمـاـ مـثـلـ الـعـيـرـ فـلـيـسـ مـعـيـ . قـالـ : اـنـطـلـقـ ، فـإـنـ هـذـاـ أـمـرـ أـحـبـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ مـنـ الـجـنـةـ (١٤)ـ .

إـنـ إـلـاسـلامـ يـنـبـهـ عـلـىـ خـطـأـ بـعـضـ الزـهـادـ الـدـيـنـ يـظـنـونـ أـنـ بـعـدـهـمـ عـنـ النـسـاءـ هـوـ مـنـ تـبـامـ الزـهـدـ ، وـأـنـ إـتـيـانـنـ يـضـيـعـ وـقـتـاـ هـوـ أـحـوجـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، وـكـيـفـ يـضـيـعـونـ حـقـاـ لـلـمـرـأـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـعـيـاـ فـهـوـ حقـ طـبـيـعـيـ كـحـقـهـاـ فـيـ الـحـيـاـةـ ؟ وـكـيـفـ تـكـوـنـ الـعـبـادـةـ مـعـ التـقـصـيـرـ فـيـ أـوـامـرـ الـدـيـنـ ؟ قـالـ حـنـظـلـةـ بـنـ الـرـبـيعـ الـأـسـيـدـيـ .

(١٣) جـ ٢ ، صـ ٣٨ .

(١٤) مـفـيـدـ الـعـلـمـ لـلـخـوارـزـمـيـ ، صـ ٢١١ .

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالجنة والنار كأننا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافستنا الأزواج والأولاد ، والضيّعات نسيينا كثيرا . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » ؟ قلت : يا رسول الله ، نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأننا رأى العين ، فإذا خرجنا من عندك عافستنا - عالجنا ولا عينا - الأزواج والأولاد والضيّعات نسيينا كثيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده أن لو تذمرون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة « ثلث مرات » رواه مسلم ^(١٥) .

وعن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقاولوها وقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفتر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا » ؟ أما والله إنى لأنحشاكم الله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفتر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى ^(١٦) .

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شأنه في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرها ، فمن أبي ذر أن ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجر ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال « أوليس قد جعل الله لكم ماتتصدقون به ؟ إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميضة

(١٥) رياض الصالحين ، ص ٨٦ .

(١٦) رواه البخاري ومسلم .

صدقه ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أبأته أحدهنا شهوة و يكون له فيها أجر؟ قال «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم (١٧) .

والبعض هو الفرج أو الجماع ، والماح يكون طاعة بالنية ، لونى بال مباشرة قضاء حقها و معشرتها بالمعروف . أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفافها ، كما ذكره النووي ، وقد سبق حديث «كل شيء يلهوه الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعتة لامرأته» .

إن التقصير في هذا الحق — وهو إعفاف الزوجة — له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراحتها لزوجها ، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه ، واستشرافها للذلة التي قد تطلبها من غيره ، والتفكير في الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه ، فالغرابة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقواها ، والويل لمن لم يتتبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانته الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ، كما ذكره القرطبي في تفسيره (١٨) وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا ثبت أن بالزوج جبأً أو عنة ، كما جعل من السنة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام .

ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق ؟

جمهور الفقهاء قالوا: إن إعفاف الزوجة بال المباشرة الجنسية واجب ، وقال الشافعى في المشهور عنه: انه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل: تجب المباشرة مرة واحدة ، وهى التى يتحقق بها الإحسان ، وقيل: في كل أربع ليال مرة ، وقيل: في كل طهر مرة ، وقيل: في كل أربعة أشهر مرة .
إليك بعض النقول في ذلك .

(١٧) ج ٧ ، ص ٩١ .

(١٨) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

قال ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»^(١٩) : ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء ، وقد قيل : إنه لا يجب ، اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، لما رأه يكثر الصوم والصلوة «إن لزوجك عليك حتا». ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته حاجتها ، كما تجنب التفقة بالمعروف كذلك . وهذاأشبه .

وجاء في «المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير»^(٢٠) أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر ، وبه قال مالك . وعلى قول القاضي : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار ، وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأن حق له ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه . فعلى الأول لا يتحقق أن يتركه أربعة أشهر ، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فرق القاضى بينهما ، وظاهر قول الخاتمة أنه لا يفرق بينها لترك الوطء ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وجاء في تفسير القرطبي^(٢١) لقوله تعالى «ولمن مثل الذى عليهن بالمعروف» قوله : ثم عليه أن يتونى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعرفها وينهىها عن التطلع إلى غيره ... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فمضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها .

والقول الذى لا يلزم الزوج ب المباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك . أما عدد المرات وتحديد الفترات فالاتفاق أن يترك ذلك للزوج والزوجة ، من حيث وجود الداعى إليه وعدم المانع منه . فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان نسائه شهراً كما تقدم في المجرى عند التأديب . وقد تشتد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذى تتأذى منه المرأة ، كما حكى الخوارزمى^(٢٢) أن امرأة

(١٩) ص ١٧٧ طبعة الشعب .

(٢٠) ج ٨ ، ص ١٤١ ، معجم المغني طبعة الكويت ، ص ٧١٥ .

(٢١) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٢٢) مفيد العلوم ص ٢١١ .

شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها ، فأمره بالحد من ذلك ، فقال له الرجل : أتمنعني عنها أحدهم الله لي ؟ قال : نعم إذا أسرفت .

و بهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إننى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحروا طيبات ما أحل الله لكم » (٢٣) .

و ينبع الأتزيد الفترة على أربعة أشهر ، وهى المدة التى ضررها الإسلام للمولى من أمراته ، أى الذى يخلف لا يقرها ، قال تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٢٤) . فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرئين ، الأول الفى أى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء ، والثانى التطبيق . بل جعل أبوحنيفه الأشهر الأربعة أجلأ لوقع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضائها إن لم يطأها الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء في الجاهلية سنة وسبعين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البهقى (٢٥) .

وما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ذكرها القرطبي فى تفسيره (٢٦) وكذلك ابن كثير فى التفسير (٢٧) وابن الجوزى فى سيرة عمر (٢٨) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء (٢٩) .

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٨٧ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآيات ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢٥) بلوغ المرام ، ص ٢٣٠ .

(٢٦) ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٢٧) ج ١ ، ص ٣٩٤ ، نقلأ عن موطأ مالك وغيره عن عبد الله بن دينار .

(٢٨) ص ٥٩ .

(٢٩) ص ٩٦ .

وهي أن عمر رضي الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً (٣) إذ مر بامرأة من نساء العرب ، مغلقاً عليها بابها وهي تقول :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرقني أن لا خليل الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قرافاً ظلمة الليل حاجبه
يسربه من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا تجتوبه أقارب
فسوالله لولا الله تخشى عواقبه لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلأ بأنفسنا لا يفتر الدهر كاته
غاففة ربى والحياء يصدىء وأكرم بغلبي أن تنال مراكبها

وفي رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أنه قال لها :
ومالك؟ قالت : أغزيت زوجي منذ أشهر وقد اشتقت إليه ، قال : أردت سوءاً؟
قالت : معاذ الله !! قال : فاملكي عليك نفسك ، فاما هو البريد إليه ، وقد سأل
بنته حفصة عن المدة التي يمكن للمرأة أن تمكّنها بدون الرجل ، فقالت : ثلاثة
والاً فاربعة أشهر ، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها ، كما
أعطاهما كسوة ونفقة ، وأمر لا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر .

وذكر هذه القصة أيضاً أبوالوليد في شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى ، - كما
ذكرها ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير « ج ٨ ، ص ١٤٠ » ، وجاء فيها أن
حفصة قالت لعمر : خمسة أشهر ستة أشهر .

ونقل صاحب كتاب « أعلام النساء » عمر كحالة ، أن امرأة يز يد بن سنان
أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها في بعث ، فسمعها ليلاً تقول :

تطاول هذا الليل والعين تدمع وأرقني حزني فقلبي موجع

(٣) هذا الطواف يسمى بالعس والشرطة ، وكان يقصد به تتبع أهل الريب . وأول من عنت بالليل عبد الله بن مسعود . أمره أبي Becker أن يمس في المدينة ، خرج أبو داود عن الأعمش بن زيد قال : أتي عبد الله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خراً ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن التجسس ، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذنه به . وذكر الشبلبي عن زيد بن وهب أنه قال : قيل لابن مسعود : هل لك في الوليد بن عتبة تقطر لحيته خراً؟ فقال : إنما قد نهينا عن التجسس ، فإن ظهر لنا شيء نأخذنه به . وكان عمر يتولى في خلافته العس بنفسه ومعه مولاه أسلم ، وكان ربه استصحب معه عبد الرحمن بن عوف « خطط المترizi ، ج ١ ، ص ٣٦٢ » .

فبت أقاسي الليل أرعى نجومه
وبات فؤادي عانيا يتضرع
إذا غاب منها كوكب في مغيبه
لحت بعيني آخرًا حين يطلع
إذا ما تذكرت الذي كان بيننا
ووجدت فؤادي للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه
يرجى لقاء كل يوم ويطمع
فذا العرش فرج ما ترى من صباتي
فأنت الذي ترعى أموري وتسمع
فأمر عبد الملك ألا يزيد البعث على ستة أشهر.

هذا ، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق ، بل قد يمتنع
على الرجل أن يقرها فيها ، وذلك كما في الحالات الآتية :

١ - أن يكون بأحدهما مرض مُعد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه ، فإن
الطب والشرع يمنعان من المعاشرة في هذه الحالة ، قال تعالى « ولا تلقوا بآيديكم إلى
التهلكة » (٣١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » رواه الدارقطني
بسند حسن (٣٢) .

٢ - أن تكون المرأة حائضًا أو نفساء ، فلا حق لها في الوطء ، بل يحرم على
الرجل أن يباشرها . ووطء الحائض حرام في الشرائع السماوية . فعند اليهود
- كما سبق ذكره - حرام « انظر سفر اللاويين ، الإصلاح : ١٥ ». فكله أو
أكثره حديث عن نجاسة الحائض ، وكل ما يتصل به ووجوب الفسل منه .
وال المسيحيون - على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره ، وعلى
الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجب العمل بها عندهم ، لأن عيسى عليه السلام
صرح بأنه ما جاء لينقض الناموس الإسرائيلي ، بل جاء ليكمله ، كما جاء في
إنجيل متى ، الإصلاح الخامس : ١٧ ، ١٨ - على الرغم من ذلك لا يرون في وطء
الحائض إثماً .

وهو حرام يأجماع المسلمين ، ومن اعتقاد حله كان كافراً ، لأنه أحل ما أجمع على
تحريمه ، قال تعالى « ويسألونك عن المحبض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحبض

(٣١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٣٢) الأذكار للتبوى ، ص ٤٠٧ .

ولا تقربوهن حتى يطهرون ، فإذا تطهرون فأنوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين وحب المتطهرين » (٣٣) .

فقد أمر الله باعتزال النساء ، أي عدم جماعهن في الحيض ، والحيض هو مكان الحيض أي الفرج ، أو وقت الحيض أي مدة وجوده ، وقت ذلك الاعتزال بتطهير المرأة منه ، وكذلك نهانا عن قربانهن في هذه المدة ، والقربان أعم من الجماع ، وهو يصور بثلاث صور ، لكل منها حكمها :

أ— أن يباشرها بالجماع في الفرج ، وهو— كما قدمنا— حرام بإجماع الفقهاء ، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنة . أما القرآن فقد مرت الآية به ، وأما السنة فقد روى أصحاب السنن الأربع وأحمد عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى حائضاً أو امرأة في ذرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣٤) .

قال النووي (٣٥) : قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم جل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدًا ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا ، أو جاهلاً لوجود الحيض ، أو جاهلاً تحرمه ، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحرم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعى على أنها كبيرة وتحب عليه التوبة .

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعى ، أصحهما ، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجاهير السلف ، أنه لا كفارة عليه . والقول الثاني وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، وروى عن بعض السلف .

وأختلف في مقدارها ، فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار في أول الدم ونصف في آخره ، على اختلافهم في الحال المقتضية له . روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الرجل أهله وهي حائض

(٣٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣٤) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، وضعفه .

(٣٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

إن كان دمأً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ.

وجاء قريب منه في شرح مسلم لل النووي (٣٦) . والحديث رواه عن ابن عباس أحمد وأهل السنن – كما جاء في تفسير ابن كثير «ص ٣٧٩» ولم يصح رفعه عند القائلين بعدم الكفار ، وال الصحيح أنه موقف ، وعليه كثير من المحدثين . وتوضيح ذلك في الجامع الكبير للسيوطى (٣٧) .

ب – أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك . وهو حلال باتفاق العلماء ، ونقل بعضهم الإجماع عليه .

ج – أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفي ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، أصحها عند جاہيرهم أنه حرام ، وعليه مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يكره ذلك كراهة تزىءه ، وعليه أحد ، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل ، الحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣٨) . وقيل : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفأً أو ورعاً جاز ، والإ فلا ، وهو حسن . ففي صحيح مسلم (٣٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأنزف فور حيضها – أي معظمها وقت كثرتها – ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ والإرب – بكسر الميمزة – المعبود وهو الفرج . وبفتح الميمزة والراء الحاجة وهي الجماع . وفي رواية ميمونة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض .

وال مباشرة بغير الوطء ، مع الخلاف في ذلك ، فيها مندوحة لمن اشتد شبقه وخاف على نفسه من حبس الماء . وقد قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤٠)

(٣٦) ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

(٣٧) ج ١ ، ص ٣٠٧ ، طبعة مجمع البحوث .

(٣٨) رواه مسلم عن أنس ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٣٩) ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

(٤٠) ج ٢ ، ص ٩٦ .

لا يجوز فولاً واحداً أن يجامع الحائض ، بل يلتجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بيد زوجته أو ب مباشرتها فيها دون الفرج لا غير . اهـ . ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة ، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفاساً .

هذا ، وقت تحرم المباشرة الجنسية هو مدة الحيض ، وبعد انقطاع الدم إلى أن تختفي الحائض ، وهو مذهب الشافعى وأ المالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، بدليل الآية ، وفيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حل وطؤها في الحال . وإنما فلابد من الاغتسال ، أو مضي وقت صلاة بعد الانقطاع ، قاله الكرخي ، ونقله عنه الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

أما الأضطجاع مع الحائض في ثوب واحد . فجائز ، لحديث مسلم عن ميمونة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معه وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب . وجاء مثله عن أم سلمة ، وقد تقدم ذلك (٤١) . وذلك بشرط أن يكون بينهما حائل يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحربه ، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرب إلا الوطء . وأما مخالطة الحائض في أكل وشرب وغيرها فجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه في الفصل الأول .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نام على فخذ عائشة وهو مكشوف ، ففي سن أبي داود عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سالت عائشة قالت : إحدانا تحيسن وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فصى إلى مسجده . قال أبو داود : تعنى مسجد بيتها – فما انصرف حتى غلبتني عيني ، وأوجعه البرد ، فقال « ادئ مني » فقلت : إنني حائض ، فقال « وإن ، اكشف عن فخذيك » فكشفت فخذى ، فلوضع خده وصدره على فخذى ، وحننت عليه حتى دفأ ونام صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٢) ، وذكره البخاري في كتابه « الأدب المفرد » .

(٤١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٤٢) ج ١ ، ص ٣٧٨ .

وحكمة تحرم قربان الحائض هي ، كما ذكرها القرآن الكريم ، أن المحيض أذى ، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك ، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء ، إما لأنهن داولات في عموم الخطاب كما في أساليب أخرى ، حيث يوجه الخطاب للرجال ويكون الحكم عاماً لهم وللنساء ، وإما لأن الرجل لا يشعر بالآلام المرأة الحائض ، فهو يردها وهي منصرفة عنه ، مشغولة بالآلامها ، وقل أن تفكري القربان في هذه الفترة .

والأذى شرحه الأطباء (٤٣) ، فذكروا أنه يكون للمرأة ويكون للرجل . ففي المرأة : التهاب المهبل ، نمو نتوءات على جدرانه وهي مؤلة ، التهاب الجهاز التناسلي وهو يسبب العقم ، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطي للمثانة ، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه ، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل ، وربما يسبب امتناع الحيض ، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب .

وفي الرجل يسبب الجماع في الحيض : الالتهاب في أعضاء التناسل ، وامتداد الجرائم إلى داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحالبين ، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية ، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين .

٣- ومن الأحوال التي لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أجدها في صيام واجب ، فيحرم على كل منها أن يطلبها ، كما تحرم الإجابة إليه . أما الصوم النفل فلا يمنعها من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً ، فهو أمر متروك لاختياره ، إن شاء أجاب وبطل صومه ، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه ، وكذلك الجماع لا كفاره فيه أيضاً ، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه ، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم تطوع ، لزمعتها إجابتنه ، فهي واجبة وصومها مندوب ، والواجب يقدم على المندوب ، كما سيجيئ في الباب الثاني من هذا الكتاب .

٤- كذلك لو كانت مُحرمة بمحاج أو عمرة ، ليس لها الحق في الوطء ، بل

(٤٣) الدكتور عبد العزيز اسماعيل « مجلة الازهر » ، مجلد ٦ ، ص ٤٧٦ » ، الدكتور محمد وصفى « مجلة الإسلام » ، مجلد ٣ ، عدد ٢٥ ، ٢٦ » ، الدكتور حامد الغواوى « الفقه الميسر » .

يحرم أن تتمكن زوجها منها ، وكذلك إن كان هو محرماً فلاحق له في مطالبتها به ، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت ، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها ، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم .

٥— إذا كانت الزوجة مريضاً ، فإن وطأها يسمى الغيل ، أو وطء الغيلة ، وكانت العرب تمنع عنه ، لتأثيره السيئ على صحة المرأة وصحة الرضيع ، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مريض غير أمها لهم ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم رجع عنه ، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك .

وقد وضحت هذا كله في الجزء الثالث من هذه الموسوعة ، وله توضيح أيضاً في كتاب «زاد المعاد»^(٤٤) ، وكتاب «مفتاح دار السعادة»^(٤٥) كلاماً لابن القيم .

والنهى عن وطء الغيلة للتنزيل لا للتحريم ، وذلك لعدم استغاثة الرجل عنه مدة إرضاع الطفل التي قد تمتد حولين ، ولأن الضرر منه على المرأة والولد غير متيقن ، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع .

□ نبيه هام :

موضع إعفاف المرأة بالوطء ، هو القبل أي الفرج ، لأنها محل الحرج والنسل الذي هو أهم مقاصد النكاح ، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة ، أما الوطء في الدبر فلا يحصل به إحسان ولا إعفاف . وقد ورد النهى عنه في عدة أحاديث ، منها :

١— قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى برجلاً أو امرأة في ذرها» رواه الترمذى والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس .

(٤٤) ج ٤ ، ص ١٨٩ .

(٤٥) ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

قال ابن حجر في «بلغ المرام» : هذا الحديث أعلم بالوقف . وروى مثله أحمد وابن ماجه كما في زاد المعاد (٤٦) ونيل الأوطار (٤٧) وتفسير ابن كثير (٤٨) .

٢ — قوله «إن الله لا يستحيي من الحق — ثلاث مرات — لاتأتوا النساء في أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالخشش والماش ، جمع محشة وهي الدبر ، بدلاً من الأدبار . رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنمسائي بأحاديث أحدها جيد عن خزيمة بن ثابت ، كما ذكره في زاد المعاد (٤٩) ، ورواه أحمد والترمذى وحسنه ، كما ذكره في نيل الأوطار (٥٠) ، وقال : ليس لعلى بن طلق رواية عن النبي غيره . وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٥١) ، وقال : إنه موقوف (٥٢) .

٣ — قوله «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وقد أعلمه ابن حجر أيضاً بالإرسال ، ذكره في زاد المعاد (٥٣) ، وفي نيل الأوطار (٥٤) وابن كثير في التفسير (٥٥) وذكره المناوى في شرح الجامع الصغير للسيوطى .

٤ — قوله «من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر» رواه البيهقى ، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما في تفسير ابن كثير (٥٦) وفي نيل الأوطار (٥٧) .

(٤٦) ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٤٧) ج ٦ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

(٤٨) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٤٩) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٠) ج ٦ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٥١) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٥٢) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٤) ج ٦ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٥٦) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٧) ج ٦ ، ص ٢١٣ ، ٢١٢ .

٥— سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم إتيان المرأة في دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجالها رجال الصحيح (٥٨) وأعلمه النسائي (٥٩) ، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما في تفسير ابن كثير (٦٠) .

٦— قوله صلى الله عليه وسلم «إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيمة» رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وقال الألباني على الجامع الصغير: إنه صحيح .

٧— عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقى الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال «من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً حشر يوم القيمة وريمه أثنتين من الجيفة ، يتاذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ويدخل في تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار» . قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتتب ، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦١) .

إذاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بحرمة إتيان المرأة في دبرها ، وذكر ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد ، ج ٤» أنه من الكبائر ، ويعذر فاعله ، وقيل : يكفر كفارة إتيان الحائض ، وقيل : لا ، وللمرأة حق الفسخ به . ثم تحدث عن اللواط بالأجنبيّة ، فقال : حدّه حد الزنى ، وقيل : القتل ، وإن كان بغلام فالقتل ، نص عليه أحمد في إحدى روایته ، وفي الروایة الثانية ، حد الزنى كقول مالك والشافعی ، وذلك بناء على حديث «اقتلو الفاعل والمفعول به» الذي رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وحسنه الترمذی (٦٢) ، وتوضیح ذلك مذکور في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٥٨) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ونبيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٥٩) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٦٠) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٦١) زاد المعاد ، ص ١٤٩ .

(٦٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وأفاض ابن القيم في زاد المعاد في بيان أوجه التحرم ، وبيّن أن الله إذا كان قد حرم الوطء في القبل لعارض من الأذى وهو الحيض ، فتحرم ما به الأذى دائمًا ، وهو الدبر ، أولى ، وأن للمرأة حقاً في الوطء ، وهو لا ينقضى بالوطء في الدبر ، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها ، وأن الدبر لم يهياً للوطء ، فالعادلون عن الفرج إليه خارجون عن حكمة التشريع .

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل ، لأن فرج المرأة لها خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه ، وليس الدبر كذلك ، كما أثبت ضرره بالمرأة لأنه شيء غير طبيعي لم تخلق له ، وهو من الأسباب الكبيرة لزوال النعمة وحلول لقمة ، فالقائم به ملعون بنص الحديث ، وما الخير في حياة لعنها رسول الله ؟

هذا ، وقد اشتبه على بعض الناس قوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم» (٦٣) ، فأخذوا منه جواز اتيان المرأة في أي موضع كان ، استناداً من التعميم بقوله «أني شتم» ونسبوا ذلك إلى بعض السلف .

والجواب أن لفظ «أني» يطلق على معان ثلاثة : أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود هنا ، فالمعنى في الحال لا في المكان . والذى يعين ذلك هو الستة الصحيحة التى جاءت مفسرة للأية ، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها ، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والأنصار تشرح أو تشرخ النساء على أقفائهن ، فعاب اليهود عليهم ذلك ، فأنزل الله هذه الآية (٦٤) .

وفي الصحيحين عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأة من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم» ، وفي لفظ مسلم «إن شاء مجحية وإن شاء غير مجحية» — والمجحية هي المنكبة على وجهها — غير أن ذلك في صمام واحد » والصمام الواحد هو الفرج ، وهو موضع الحرث والولد (٦٥) .

(٦٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٦٤) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٥) المرجع السابق ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال « وما الذي أهلكك » قال : حولت رحلي، البارحة . قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله « نساؤكم حرت لكم فأتوا حرثكم أنى شتم » أقبل وأدبر ، واتق الحيبة والدبر^(٦٦) رواه أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب^(٦٧) .

وذكر الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى ، أجمعّض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ واسناده صحيح^(٦٨) .

وذكر الشافعى بمسند وثق رجاله أن النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال « حلال » فلما ولى دعاه وقال « كيف قلت ، في أى الحريتين أوفى أى الحريتين أوفى أى الحصفيتين ؟ أمن دبرها في قبلاها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »^(٦٩) .

ولعل هذا موضع الغلط فيما نسب حله إلى بعض السلف ، فقد يكون النقل مبتوراً ، أو مفهوماً على غير وجهه الصحيح . قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى « فأتوهن من حيث أمركم الله » فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعترضا ، يعني في الحيض .

يقول ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان »^(٧٠) : إن بعض الناس صنف كتاباً في إتيان المردان واستفراش النساء ، وقال في أثنائه : باب في المذهب المالكى ، وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكر والإإناث . وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمة الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته

(٦٦) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٦٧) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٨) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٩) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٧٠) ص ٢٩٩ .

في دبرها . وهو كذب على مالك وعلى أصحابه ، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه ، وجعلوا الباب واحداً ، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

وجاء في كتاب «حسن الأسوة»^(٧١) : روى عن مالك حله — أي إتيان المرأة في دبرها — وفي أسانيده ضعف . روى القول بحله عن بعض السلف ، وليس في أقوال هؤلا حجة ألبته . ولا يجوز العمل بقولهم ، لعدم إتيانهم بدليل . فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ ، فقد فسرها لنا الرسول وأكابر الصحابة . ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، بل الذي تدل عليه أنه حرام ، حتى لو كانت الآية نازلة بهذا السبب ، فهي لا تدل إلا على التحرم . ا . ه .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» للراغب الأصفهاني^(٧٢) قول مالك بجواز إتيان المرأة في دبرها ، وقالت عائشة : إذا حاضت المرأة حرم الحجران ، فدل على أنها كانا حلالين قبل الحيض ، قال همام القاضي :

ومذعورة جاءت على غير موعد تقنصتها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها ونفسي إلى أشياء منها تطلع
أبيضي لنا : هل تؤمنين بمالك فإني بحباب الملكية مولع ؟
فقالت : نعم إنما أدين بدينه ومذهبيه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعوك الملك ونؤثر فتياه احتساباً ونتبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة ، وهم مغromون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة ، وليس دليلاً شرعياً] .

هذا ، وقد جاء في كتاب «المختصر النافع في فقه الإمامية»^(٧٣) طبعة وزارة الأوقاف المصرية :

(٧١) كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة» تأليف السيد / محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهوبال بالهند ، دعته إلى تأليفه صاحبته وعيتها تاج الهند «نواب شاه جيagan بيكم» صاحبة الولاية في مملكة باهوبال منذ سنة ١١٣٠ هـ ، طبع في القدسية سنة ١٢٠١ — المكتبة الأزهرية .

(٧٢) ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٧٣) ص ١٧٢ .

إن الوطء في الدبر فيه روايتان ، أشهرهما الجواز مع الكراهة . وجاء في كتاب « بطلان عقائد الشيعة » للشيخ محمد عبد الستار التونسي ، رئيس منظمة أهل السنة بباكستان (٧٤) ، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسي (٧٥) أن ذلك حلال ، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى « فأتوا حرثكم أتى شتم » وذلك إذا لم يكن طلبه الولد ، بل التعم ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط « هؤلاء بناتي هن أطهركم » فقد علم أنهم لا يریدون الفرج . وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيها المنع من اللواطة بالنساء فقال : فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة ، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ... ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران ورداً مورد التقية ، لأن أحداً من العامة لا يحيز ذلك .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٦) : إنه نقل عن الشافعى حله . وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات في هذا لم يسلم فيها دليل من حرمته ، ثم قال الشوكاني : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة في ذرها ، ثم قال : إن الرافضة جوزوه مع الكراهة ، وهذه إحدى مسائلهم التي شذوا فيها ، ثم قال : وقد حكى الإمام المهدى في البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام . ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجم متأخراً أصحابه عن حله وأفتوا بتحريميه .

وأشار ابن كثير في تفسيره إلى افتراء هذا القول على مالك ، حيث قال بعضهم : إنه موجود في كتاب السر ، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه (٧٧) ، وقال المناوى في شرح الجامع الصغير : وما نسب إلى مالك في كتاب السر من حل ذر الخليلة أنكره جم .

هذا ، وقد جاء في شرح الزبيدي لإحياء علوم الدين (٧٨) ملخصته : قرأت

(٧٤) ص ٨٣ .

(٧٥) ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٧٦) ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٧٧) ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، طبعة الشعب .

(٧٨) ج ٥ ، ص ٣٧٥ .

فـ كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبرى مانصه : واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن ، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها ، حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه ^١

وقال الشافعى : الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والستة . قال : وأما التلذذ بغیر إيلاح الفرج بين الالتين في جميع الجسد فلا بأس به ، سواء في ذلك من الأمة والحضر ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك .

وقال أبوحنيفه وأبو يوسف ومحمد : إتيان النساء في الأدبار حرام .

أ - وعلة من قال بقول مالك : إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر .

(ب) وعلة من قال بقول الشافعى :

١ - من الخبر ما حدثني به عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « معاشر النساء حرام ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٢ - ومن الاستدلال أن الكل مجتمعون قبل النكاح أن كل شيء منها حرام ، ثم اختلفوا فيما يحمل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو ستة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإتيان في الدبر مختلف فيه ، فهو على التحرم الجميع عليه . اهـ .

* تحرير مذهب مالك :

ما نسب إلى مالك فهو صحيح ، لكن رجع متأخراً أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بترحيمه ، إلا أن مذهبة الجواز ، وقال القاضى أبوالطيب فى تعليقه : نص فى كتاب «السر» عن مالك على إياحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب . وقال القاضى عياض ، كان الإمام القاضى أبو محمد الأصيلى يحيى ويدهى فيه إلى أنه غير محرم . وضيق فى إياحته محمد بن سُختُون ومحمد بن شعبان ، ونفلا ذلك عن جم

كثير من التابعين . وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوحي إلى جواز ذلك أيضاً .
وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولا تثبت الرواية فيه لأنها من الزلات . وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه . وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك ، وتکذيب من نقله عنه . والله أعلم .

* تحرير مذهب الشافعى :

قال الرافعى : وحکى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريره ولا تحليله شيء ، والطیالسى أنه حلال .
قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول بذلك في القديم ، أما الجديد فالمشهور أنه حرم ، وحکى للاوردى في «الحاوى» وابن الصباغ في «الشامل» عن الأصم تکذيب الربعى محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعى ، وقال : بل نص الشافعى على تحريره . قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لتکذيبه إيه ، فإنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى ، أخرجه أحمد بن أسامه بن أحمد بن أبي السمح المصرى عن أيه .

وفي مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قوله ، وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربعى . وهذا أولى من إطلاق الربعى تکذيب محمد بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته ، وإنما أغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التي وقعت اهـ نطريق الماناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ، ولا شك أن العالم في الماناظرة يتقدّل القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلةه إلى أن ينقطع خصميه . وذلك غير مستنكر في الماناظرة . اهـ .

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحکم على إثبات الزوج زوجته في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعه ، والشيعة الإمامية هم الذين قالوا بأنه حلال مع الكراهة . وقد تقدم قول الشوكاني (٧٩) : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، ويعلم منها حرمة إثبات المرأة في دبرها .

(٧٩) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٤، ٢١٥ .

* من آداب الاتصال الجنسي :

يقول داود الأنطاكي في تذكيره (٨٠) : إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل ، وألفاظه في لغة العرب تزيد على المائة ، وهو عبارة عن نفس الفعل ، والباء هو القوء عليه ، والإنتاظ هو انتفاخ العروق ولو عن مرض ، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة ، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع ، خصوصاً إذا حصل ما يجب إزالته إلى الأوعية ، كتدكّار واحتلام لم يكتمل ، وكان الشباب في عنفوانه والبدن خصباً ، واستدلت الدواعي بلا موجب يثيرها ، كتقبيل وعناق . فإن تركه حينئذ يوقع في الأمراض العسرة البرء ، ولا أصح في ضابط الحاجة إليه من هذا . ويكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكمة إلى غير ذلك . وكل بشرط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان ، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب .

- وجاء فيه : الجماع بعد السمك يورث الجنون ، وبعد اللبن يورث الفالج ، وبعد لحم المجزور والبقر والعدس يوجب الدوالى والنقرس والمفاصل ، وبعد نحو الباذنجان يورث الأخلاط المحترقة ، وبعد القرع والفواكه يudo الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يوقع في الرعشة ويندفع هذا كله غالباً إذا لم يحتاج في الفعل إلى حركة عنيفة ، كالتطابق في سرعة الإنزال ، أو قضاء وطره إذا لم يطلب لها ذلك .

ومن الكتب المساعدة عليه : إرشاد الليب ، ورجوع الشيخ إلى صباء ، والوشاح ، وشقائق الأترج ... وتقديم في بحث الحجاب شى عن كتاب : رجوع الشيخ إلى صباء وأنه من تأليف ابن كمال باشا ، ويعرف أيضاً بكتاب التفراوى .

وهذه بعض الآداب الدينية :

- ١ - يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج في كل من الزوجين ، وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب .

(٨٠) ص ٢ ، ص ٦٤ ، طبعة صبيح .

٢— يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء في الحديث الشريف « لو أند أحدكم إذا أتى أهله وقال : « اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإن كان بينها ولد لم يضره الشيطان ». رواه البخاري في كتاب بده الخلق ، ورواه مسلم أيضاً ، « ج ١٠ ، ص ٥ » (٨١) .

وجاء في كتاب « مفید العلوم » (٨٢) : أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع « قل هو الله أحد » ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمدًا أو أحمد ، ليزرقه الله ولدًا ، ويقول : إنه مغرب ، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظوظ ، بل مندوب إليه ، وقد يحبب الله هذا الدعاء . انظر بحث حقوق الأولاد] .

٣— من تمام الأنس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاح والملاءبة قبل المباشرة ، لتهيأ نفس الزوجين لها ، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة (٨٣) ، وهذا أمر طبيعي لا يحتاج إلى دليل خاص يثبته أو يؤكده ، ولا يتنافي أبداً مع وقار الزهاد ، ولا يجرح تعبد المتعبدين ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب زوجاته ويتلبهن وبص لسان إحداهم ، كما سبق ذكره ، وأشار على جابر بن زواج البكر ليلعبها وتلاعبه ، كما سبق أيضاً ذكره ، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاءبة الرجل أهله من اللهو الباطل ، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف « إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كييساً » كما ذكر عن أنس حديث ضعيف أيضاً وقيل إنه منكر « لا يقع أحدكم على امرأته كما يقع العير - الحمار - وليقدم بين يدي ذلك رسولًا : القبلة والكلام » (٤) .

(٨١) الأذكار للسوسي ، ص ٢٨٢ ، الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٨٢) ص ٨٥ .

(٨٣) جاء في المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقبل لها هي مع زوجها في الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل وما قالت لها : ما ظننت حرقة فعل مثل هذا ، فقالت : إن الخيل تشرب بالصفير .

(٤) زاد المعاد - الجماع ، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، الإحياء ج ٢ ، ص ٤٦ .

٤— عليه أن يتونخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعفها و يغنىها عن أفكار غير طيبة ، كما ينبغي أن يتحرى أوقات راحتها و قبوها لذلك ، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسمانياً أو نفسياً ، وهذا شيء لا يحتاج إلى نص يدل عليه . ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه ، كما جاءت الوصية بعدم التنحى عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها ، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمي . في مسند الفردوس يقوله « ثلاث من العجز في الرجل : أن يلقي من يحب معرفته ، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيّبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويساعدها ، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه » قال العراقي عن هذا الحديث : إنه منكر^(٤) . وحديث رواه أبو يعلى عن أنس « إذا جامع أحدكم أهله فليُضدْقُها ، فإن سبقها فلا يُعجلُها حتى تقضى حاجتها » قال البوصيري والميشمي : فيه راو لم يُسم^(٥) ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه راو لم يُسم أو ضعيف أو متروك^(٦) .

٥— هناك وصية قدية منسوية إلى الإمام على كرم الله وجهه تقول : لا تکثروا الكلام عند الجماع ، فإن منه يكون الخرس والفالفة في الولد . وجاء مثلها في مسند الفردوس عن أبي هريرة ، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع^(٧) . ومن الوصايا : ليغط أحدكم رأسه ومؤخرته ، ولا يجامع قائمًا ولا على جنب ولا على ظهره ، ولا في شدة حرر ولا برد ، ولا وهو يداعف الأخبين ، فإنه يكون الحصباء ، والبواسير ، وليخدر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن ، فلن ذلك يكون اليرقان ، وفي عقب الاقتصاد والاحتجام ، وشرب الدواء ، فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين . ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام ، ونسبة إلى معاوية أنه قال : نهيت أن آتني أهلى غرة

(٤) الإحاء ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٦) الجامع الكبير للسوطي ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، طبع مجمع البحوث .

(٧) المصادر السابق .

الهلال^(٨٨) . ومثلها ما جاء في كتاب «مفيد العلوم»^(٨٩) من كراهة الجماع في أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف ، لأن الشياطين تنتشر في هذه الليالي ، وتحضر وقت الجماع . ويقول : إنه مروي عن علي ومعاوية وأبي هريرة

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب ، وهي بدون سند لأصحابها فلا تلزم ، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذي يحتاج إلى نص قوى في دلالته وثبوته ، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة . وإن لم يظهر لها تفسير علمني وقتذاك ، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبتها أو تحاول إثباتها ، فلا ينبغي أن نبادر بإنكارها ، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثقة . وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات في بيان آثار الحيض .

٦ - هناك حديث يقول «رحم الله من بكر وابتكر ، وغسل واغسل» رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس ، وحسنه الترمذى^(٩٠) أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها ، مفسراً «غسل» بتشديد السين بحمل أهله على الغسل ، ولكن روى الحديث بتخفيف «غسل» وهو من غسل الثياب ونحوها ، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة ، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى .

٧ - من الوصايا عدم الإكثار من الجماع . وعدم تكلفه مادام لا تدعوه إليه ضرورة ، فالإفراط فيه ضار ، كالإفراط في كل شيء ، وليس عليه دليل بخصوصه ، فيكتفى النبي بوجه عام عن الإلقاء إلى التلكرة ، وعن الضرر والضرار . ونشير هنا إلى ما سلفه في بحث حقوق الأولاد ، من عدم المبالغة في خفاض البنت ، حتى تعتدل حساسيتها ، ولا تكلف الرجل عنتا ، وفي زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة في هذا المقام^(٩١) .

(٨٨) كشف الغمة للشعراني ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٨٩) ص ٨٥ .

(٩٠) الإحياء ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٩١) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

٨— يسن أن يغتسل عقب كل جماع . يقول ابن القيم : إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإنحصار بعض ما تخلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحر الغربي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول الطهارة التي يحبها الله — ما هو من أحسن التدبر في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه (١٢) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ، كما جاء عن أبي رافع مولاً أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منها غسلا ، فقلت : يا رسول الله ، لو اغتسلت غسلاً واحداً !! فقال « هذا أطيب وأطهر » رواه أبو داود في سننه (١٣) . وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد ، لبيان الجواز وعدم الوجوب ، فعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه مسلم (١٤) . ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضاً ، فقد روى مسلم (١٥) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً » (١٦) .

هذا ، ويوصى المختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن ، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية ، فكثرة الحمامات الساخنة ، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوي (١٧) ، وقد قامت جامعة « جالفستون » بولاية تكساس بأمر يكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا في حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً ، فانقضت لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة سبعة وستين يوماً بعد التجربة ، وعرض العالم اللندنـي (ج . نيتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥ ، ١٢٠ فهرنطيـة

(١٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) ج ٣ ، ص ٢١٧ .


(١٥) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(١٧) كتاب ماري ستوبس في المسألة الجنسية في الحياة الزوجية ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

داخل حمامات ، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه ، وتضعف مقاومته للأمراض ، وقد تفقده رجولته مؤقتاً (١٨) .

٩— يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل ، فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحذنا وهو جنب ؟ قال «نعم ، إذا يتوضأ» رواه البخاري ، وكذلك رواه مسلم (١٩) . وعن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ، هل يرقد الجنب ؟ قال «ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإنني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل» رواه الطبراني في الكبير (٢٠) .

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة ، وكراهة التأخير ومبشرة الأعمال قبل أن يتظاهر ، فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا تقرهن الملائكة : جيفة الكافر ، والتضميغ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ» يقول الحافظ المنذري : المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . وروى أبو داود والن sai وابن حبان في صحيحه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا جنب» وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس قال «ثلاثة لا تقرهم الملائكة ، الجنب والسكران والتضميغ بالخلوق» . وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمارين ياسرين متضمخاً بالزعفران ، وهو لا يليق بالرجال ، فحثه على إزالته . وابن الأثير في النهاية حل التنفير من عدم غسل الجنب على من يتبع ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه . اهـ .



(١٨) جريدة القبس ، ١٩٧٥/٢/١٠ .

(١٩) رواه البخاري ، وكذلك رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(٢٠) مشارق الأنوار للعدوى ، ص ٩ .

الفصل التاسع

العدل في القسم بين الزوجات

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له فذلك لم يبحثه الخاص به ، وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد ، حتى يستطيع أن يجد الجواهر الملاثم والسكن المنشود ، وتستطيع الأسرة بشركائهما المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب .

وأول ما أنبه عليه في هذا المجال هو العدل . والعدل بوجه عام مطلوب في كل الحالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسية بين الفرائر ، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته . ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

١ - أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهمية بالقدر الذي جعل الشعري ينبه إلى مراعاته قبل التفكير في زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال تعالى «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ، فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تغولوا»^(١) . فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد .

٢ - حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فقال «من كانت لها امرأتان فلهم يعدل بينها جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل» رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة^(٢) .

٣ - ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته من مراعاة العدل

(١) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

والحرص عليه ، والله سبحانه يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٣) . وحوادث في ذلك كثيرة منها :

أ— روى أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها ، فيبكيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحواهن^(٤) .

ب— روى البخاري عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قيل : أو كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين^(٥) . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدي ، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية ، الحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس ، وأن ذلك كان في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك ؟ وأين الوقت الذي كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفي هذه المدة ل مباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ وينص على أن الطواف كان لاستقراء أحواهن ، أي الاطمئنان عليهم قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة .

ذكر ابن العربي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له القوة الظاهرة على الخلق في الوطء ، وكان له في الأكل القناعة ، ليجمع الله له الفضليتين في الأمور الاعتيادية ، كما جمع له الفضليتين في الأمور الشرعية ، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين . اهـ .

قال القسطلاني^(٦) : وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «أتانى جبريل بقدر ، فأكلت منها ، فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع» رواه ابن سعد

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١.

(٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٥) الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٦) المواهب ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

مرسلا ، وروى من حديث أبي هريرة : شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل قلة الجماع ، فتبسم جبريل حتى تلأ مجلس رسول الله من بريق ثنایا جبريل ، فقال : أين أنت من أكل الهريرة ، فإن فيه قوة أربعين رجلاً ؟ ومن حديث حذيفة بلفظ « أطعمنى جبريل الهريرة أشدُّها ظهري ، وأنقوى بها على الصلاة » رواه الدارقطني . ومن حديث جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهم ، ولكنها كلها واهبة ، بل صرح الحافظ بن ناصر الدين في جزء له سماه « رفع الدسيسة بوضع حديث الهريرة » بأنه موضوع .

ج - حافظ عليه الصلاة والسلام على العدل بينهن حتى في أيام مرضه ، فيروى ابن سعد في الطبقات أنه كان يطاف به عمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ^(٧) . وأخرج البخاري ومسلم أنه كان يلاقى المأمور في هذه الجولات ، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة ، اشتياقاً لتنوب عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته - وقد عرضتها عليهم فاطمة - فأذن له أن يرثض في بيت عائشة ^(٨) .

د - كان إذا مال إلى واحدة في غير نوبتها مرّ عليهم جميعاً ، حتى يتحقق العدل ^(٩) .

ه - أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط ^(١٠) .

و - كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض في بيت صاحبه النوبة ، فلا يلوئ غير صاحبة النوبة اهتماماً ، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها . ففي صحيح مسلم عن أنس أنه كان في بيت عائشة صاحبة النوبة ، وهن مجتمعات هناك ، فجاءت زينب فديده إليها ، فقالت عائشة : هذه زينب ، فكف النبي يده . فتقاولتا حتى استخبتا - تسابتا - وأقيمت الصلاة . فرأى أبو بكر

(٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٩) ج ١٠ ، ص ٤٦ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

على ذلك فسمع أصواتها ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ،
واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت
عائشة : الآن يقضى النبي صلاته فيجيئ أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى
النبي صلاته أتتها أبو بكر فقال لها قوله شديداً ، وقال : أتصنعين هذا ؟ (١١).

ز— كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتها خرج سهمها خرج بها ، كما رواه البخاري ومسلم (١٢) ، ولم يختار من يشاء منها ، محافظة على شعورهن . واليلك هذه الحادثة الطريفة ، كما رواها الشيخان :

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أصرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعاً ، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا ترتكبين بعيり وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر ؟ قلت : بل . فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبل عائشة وعليه حفصة فسلم ، ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فثارت . فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذن وتقول : يا رب سلط على عقر باً أو حية تلدغنى ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه : أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ومعه نساوه ، وكان متابعاً فيها حفٌ - حفة - وكان على جمل ناج - سربع - وكان متابع صافية فيه ثقل ، وكان على جمل ثقال - بطء - (ثفال بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حولوا متابع عائشة على جمل صافية ، وتابع صافية على جمل عائشة حتى يمضى الركب » تقول عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا عباد الله !! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله ؟ قالت : فقال رسول الله « يا أم عبد الله ، إن متابعاً كان فيه حف ، وكان متابع صافية فيه ثقل فقلت : ألمست تزعم أنك رسول الله ؟ فتبسم وقال « أفي شك أنت يا أم عبد الله » ؟ فأعادتها مرة ثانية ، وقالت : فهلا عدلت .. وسمعها أبو بكر

(١١) ج ١٠، ص ٤٦.

(١٢) الزبيدي، ج ٣، ص ٢٥٣، مسلم، ج ١٥، ص ٢٠٩.

— وكان فيه غربٌ ، أى حدة — فلطم وجهها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مهلاً يا أبو بكر » فقال : يا رسول الله ، أما سمعت ما قالت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن الغير لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه ». قال الميشمي : فيه ابن اسحق ، مدلس (١٣) .

وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث في قبول روایاته في المغازى ورفضها .

هذا ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه . فقال كثير من العلماء ، منهم مالك وابن الجوزي والاصطخري : لم يكن واجباً عليه ، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب ، وبهجان عن الأحاديث التي كان يطوف فيها على نسائه في اليوم الواحد أنه كان بإمكانه بحسب رغبته ، أو كان الدوران في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرئ بينهن (١٤) ، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى ، ولتقديره به الأمة ، فإن التهاون فيه له ضيره الكبير .

والعدل المفترض يكون في النفقة وفي المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، والعدل في النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق ، وللهم هنا هو الحديث عن المبيت ، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوي ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لوم يتبعها شيء من المتعة ، فيكتفى إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام ، وقد رأيت حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه التسوية بين زوجاته .

ولأيلزم من المبيت الجماع ، فإن ذلك راجع إلى أمررين ، الاستعداد الجسمى ، والاستعداد النفسي . فقد يكون الزوج متعباً أو من يضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية ، وقد يكون مرهقاً نفسياً ، أو غير مثال إليها ، فلا يستطيع ذلك .

(١٣) المطابع العالية ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

(١٤) شرح ثلاثيات أحد للسفاريني ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه ، فإن كان لعلة فسيولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور ، أما إن كان مستطيناً ولكن داعيه إلى الضرة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت استطاعته . فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق ، ولا تلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به (١٥) .

ولا تجحب التسوية في الحب القلبي ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمخلفة» (١٦) ، فالتعبير بالميل في الآية يناسب أن يراد به الميل القلبي ، ويوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم هذا قسمى فيها أملك ، فلا تلمى فيها تسلك ولا أملك» فالذى يملكه هو النفقه والمبيت ، والذى لا يملكه هو الحب القلبي . أخرجه أصحاب السنن (١٧) .

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم الاستطاعة في العدل في النفلات حتى مع الحرص عليه ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، لأن العدل التام للذى لا مطعن فيه أبداً غير ممكن . فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة أذواقهن فيها ، وملاحظة المكانة الاجتماعية لكل منهن كالغنية والفقيرة ، والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبيها يجعل العدل المطلق صعباً . ولكن مانى الإمكان هو المطلوب ، على ما فيه من تقصير ينافر ، ولهذا جاء النهى عن كل الميل ، لاعن أي ميل ، فإن ذلك غير مستطاع . وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الميل القلبي يرجع حل الآية عليه .

- وختام الآية بقوله تعالى «وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا» يعني : إن تفعلوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به ، وحسب ما أداكم إليه اجتهدكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك مراقبين لله خائفين من تبعه التقصير ، فإن الله يتتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير

(١٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(١٧) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ج ٤ ، ص ١٩ ، تفسير القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٣١٧ .

مقصود به الإضرار، أو لم تستطعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه المحنات رحيم لا يكلفكما لا تطبقون.

وما يدل على أن الحب ليس في الاستطاعة العدل فيه ، وأنه هبة من الله تعالى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عبر عنه في حق خديجة بقوله «إنى قد رزقت حبها» كما سبق ذكره ، والرزق ينسب دائماً إلى الغالب إلى الله تعالى ، ولذلك جاء التعبير عنه بصيغة المجهول ، وكذلك رفضه صلى الله عليه وسلم ما طلبه زوجاته من عدل في حب عائشة وأرسلن بذلك فاطمة إليه حيث قالت له : إن أزواجك أرسلنني إليك العدل في ابنته أبي قحافة ، فقال لها «أى بنية ، ألسنت تحبين ما أحب» ؟ فقالت : بل ، قال «فأحبي هذه» رواه مسلم (١٨) .

وقال العلماء : لا تجحب التسوية في النظرة إليها ، فإنها من لوازم الحب والإعجاب ، غير أنى أرى أن هذا في استطاعة الرجل ، ويمكنه التحكم فيه ، ولو بقدر ، فإنه أمر ظاهري تشاهده النساء ، أما الحب القلبي فأمر باطن لا يشاهدنه ، وإن شاهدنا آثاره .

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في البيت إلا برضاهما ، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأى سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة ، فيسقط حقها هي فيه فقط .

يقول النووي : يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقاً في الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت (١٩) ، ودليل هذا التنازل ما يأتي :

١ - جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين (٢٠) ، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبى لها لكبر سنها ، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبوداود

(١٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(١٩) ٢٠ ، ١٩ ص ح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٨ .

والحاكم عن عائشة ، أن سودة خشيت أن يطلقها صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، فعل ، ففعلت . فأنزل الله « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو عراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها صلحا ، والصلح خير » (٢١) .

وجاء في الزرقاني على المواهب (٢٢) أن ابن عبد البر عن عائشة : لما أستئن سودة هم صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، فقالت : لا تطلقني وانت في حل مني ، فأنا أريد أن أحشر في زمرة أزواجك ، وإنى قد وهبت يومي لعائشة ، وإنى لا أريد ما تريده النساء ، فأمسكها حتى توفي .

وقييل : سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها في حقها في العاشرة لكبر سنها ، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه صلى الله عليه وسلم بعث إليها بطلاقها ، ثم ناشدته فراجعتها ، فهو زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير - فيه نكارة لا تخفي (٢٣) .

والصلح المذكور في الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة ، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شيء آخر . ومنه إيثار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة ، كما حدث لرافع بن خديج الأنصاري ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت عنده امرأة ، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وأثرها عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلاقها تطليقة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق ، فقال لها : ما شئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ماترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك . فقالت : لا ، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحاً ، ولم يسر رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة ، فيما أثاربه عليها . ذكر هذا الخبر ابن كثير في تفسيره للآلية ، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه ، وهل كان إيثار رافع الصحابي للشابة فيما يجب عليه العدل فيه ، أو في الحب القلبي فقط دون أن تكون له مظاهر

(٢١) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٢٢) ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

(٢٣) محاسن التأويل للقاسمي « دون امرأة خافت ... » .

تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها؟ الأمر يحتاج إلى بحث ، وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الكفاية .

٢ - ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على صفة في شيء ، فقالت عائشة : هل لك أن ترضي رسول الله عنك وأهب لك يومي؟ قالت : نعم ، فقدت عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية ، فقال «إليك عنك يا عائشة ، فإنه ليس يومك» فقلت : ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، وأخبرته الخبر ، فرضي عنها . وكانت تلك الهمة لليلة واحدة و يوم واحد (٢٤) .

هذا ، وهناك بعض الحالات التي لا تلزم فيها التسوية في القسم ، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منها ، ففي الصحيحين (٢٥) عن أنس أنه قال : من الستة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ، ثم قسم . قال خالد - أحد الرواة - ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله خالد قد جاء مصرياً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أيبوب السختياني (٢٦) .

وفي مسلم أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثة ثم قال «إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة لنسائي» .. ولمسلم في لفظ آخر: لما أراد أن يخرج أخذت بشوبه ، فقال «إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع والثيب ثلاثة» (٢٧) . ومعنى: ليس بك على أهلك هوان . لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حملك شيء ، فالمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم ، كما قاله القاضي عياض .

ويرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام ، اللهم إلا القسم العادي ، وحجتهم في ذلك تساوى الزوجتين في الزوجية ،

(٢٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٩ ، نفس المرتضى ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ .

(٢٥) مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٥ .

(٢٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٢٧) ج ١٠ ، ص ٤٤ ، ٤٣ .

فلا مبرر لتخفيض الجديدة بزيادة ، ولكن يرد عليهم بالأحاديث ، وبأن كل جديدة لها هذا الحق ، فهن متساوين فيه ولا ظلم عليهم . والجديدة ينبغي أن تستقبل استقبالاً خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد .

هذا ، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات في الأسرة والمجتمع ، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل ، ذكره الألوسي في تفسيره^(٢٨) وخفوا من عذاب الله خوفاً شديداً حل بعضهم على أن يتلزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتها ، فقد ورد أن معاذ بن جبل — الذي قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء — ماتت له امرأتان في الطاعون ، فأسهم — أقرع — بينها ، أيهما تدللي في القبر أول؟ . ذكره القرطبي في تفسيره^(٢٩) .



(٢٨) العطار، ص ١٦٥ .

(٢٩) ج ١٤ ، ص ٢١٧ .

الفصل العاشر

مشاورتها

المشورة في حد ذاتها أمر هام لكل إنسان ي يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفي وجوه حلها على الكثير من الناس . بمحض لا يستطيع الرأي الفردي أن يهتدى إليها ، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التي يأنس الإنسان في أصحابها الخبرة والحكمة ، والله در القائل :

الرأي كالليل مُنشئٌ جوانبه والليل لا ينجلِّي إلا بإاصلاح
فاضمِّن مصايبِ آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح
ومن استشار قلَّ أن ينحيَ له سعي ، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذرَه ،
ويوثقَ له ويقف بجواره ، لأنَّه رمى باخْر سهم في كنانته ، ولهُ إلى كنانة
الآخرين ، ومسئوليَّة الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره ، فيخفَّ حملها ويهون
وقعها ، كما قال الشاعر :

وأكثر من الشوري فإنك إن تصب تجد مادحا ، أو تخطئ الرأي تعذر
- ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة ، وتباعتها جسيمة ، ومسيرتها الطويلة
تعترضها عقبات لامحالة ، فلا بد من التشاور لحل ما أشكَل ، وإزالة العقبات أو
احتقارها ، والرجل والمرأة شريكَان فيما يصيب الأسرة من خير وشر ، ومن هنا نرى
أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه ، ويعتال عن استشارة زوجته ،
وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية .

لقد ذهب بعض المترzin إلى إهمال رأي الزوجة إهالاً تماماً ، لأنَّها في نظره
ليست أهلاً للاستشارة ، وأثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده ، وما على
الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء ، وتنفذ كل ما يريده . وهذه النظرة امتداد للنظرية

القديمة التي تحدثنا عنها في البحث الخاص بالحجاب ، وهي قائمة على الاستغلال السني لقول الله تعالى «الرجال قوامون على النساء»^(١) .

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها في كل شأن من الشؤون ، حتى التي لا تتصل بحياة الأسرة ، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية ، وآخر أن يعيش شخصاً عادياً في المنزل ، يجري عليه ما يجري على أي فرد فيه ، فصارت المرأة مثلاً للسلطة التشريعية ، وهو المفهوم لما تقرره ، بل تمادت حتى استأثرت هي بالسلطتين معاً ، فاستولت على إيواد الزوج ، ووضعت نفسها مشروع الميزانية المنزلية ، ونفذته كما تريده . لا يهمها بعد أن تغطي المصاريف ، أو تلجأ إلى الاحتياطي حتى تأتى عليه أيضاً .

يقول «جون بلومب» : إذا قالت لك زوجتك : إنك تفرط في التدخين فاعلم أنها اشتربت شيئاً لم يكن ينبغي لها أن تشربه ، معنى هذا أنها تبدأ بفقدك في بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا تتعرض أنت عليها وتنقذها في شيء كمال ، أو أنها اشتربت شيئاً من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصي زوجها بعدم الإفراط في التدخين ، حتى يتوفّر ثمن هذا الشيء ، أى أنها توثر هواها على هواه ، وتحرمه من شيء يرى فيه لذتها من أجل لذتها هي .

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك :

(أ) إما تأثيرهم بالتيارات الفكرية الحديثة في إعطاء المرأة حقوقها ، واحترامها في المجتمع العصري احتراماً يجعلها متساوية للرجل في كثير من الحقوق إن لم يكن في جميعها .

(ب) وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم في أمر استبد برأيه فيه ، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجلة إلا اسمها . فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها ، أو يعترضوا سلطانها الذي تدعى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية .

(ج) وإنما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية ، وإلقاء تبة الحياة الزوجية

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

كلها على عاتق المرأة ، ليخلو له الجوف حياته الخارجية ، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزليّة ، وتغالي هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول في كل شؤون الحياة ، لأنها جديرة بذلك في المجتمع العصري الحديث .

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم ، فالآولون قد فرطوا في حق التشاور ، ونظرروا إلى المرأة بمنظار قاتم ، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها ، لكن المرأة — كما قدمنا في هذا البحث — ليست بهذه الصورة ، وفيها من نواحي الخير نصيب ، وقد يكون لها نظر تحمد عليه ، أو رأى صائب يلجأ إليه ، على الرغم مما بيئتاً وبين المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه ، وهم أدنى منه نظراً وفكراً ، قال تعالى « وشاورهم في الأمر » وقد حدد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منصرفًا من خير ، خوفاً عليه أن يبغضه اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد (١) ، وقد سبق ذكره في الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وكذلك استجواب رأى أم سلمة في أزمة الحديبية ، فقد روى البخاري وغيره من الثقات أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحلوا من إحرامهم بالنحر والحلق ، ويرجعوا إلى المدينة ، لأنهم أحصروا عن إتمام النسك ، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، على غير عادتهم ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى الذي اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ذلك دخل على أم سلمة وشكراً إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تُلْنِنْهُمْ فإنهم قد دخلتهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يابني الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تتحر بذلك وتدعو حالتك في حلنك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا وخرروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً .

وقد علق العلماء على ذلك بمحضهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأى أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة .

(١) الزرقاني على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب ومشورتها على أبيها في استئجار موسى فإنه القوى الأمين ^(٣).

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي صلى الله عليه وسلم، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم، فأعرض عنه، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: لا يكن ابن عمك أشقي الناس بك، فقبل إسلامه، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة، لا من الهوى والشهوة.

والتابع ملئه بأراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقته من اليم «لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا» ^(٤). وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من آية امرأة «هل أدلكم على أهل بيتك لكونكم» ^(٥). وبلقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولى الرأي لاستشارتهم «يا أبا الملا أفتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون» ^(٦) ، ولما فوضوا الأمر إليها قالت «وأنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة يرجع المرسلون» ^(٧).

كما يمحكي لنا القصص العربي أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم تتفق على بنائهما عليها في محله أهلها، أوفي الطريق، بل حتى في محلته هو إلا أن أصلح بين الفتاشين المتقائلتين، وكان لذلك أثره الحميد. والحكاية مذكورة بالتفصيل في بحث اختبار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتني أنت لأشأن لك، فقال له عثمان: دعها فإنها أنسح لى منك.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٤) سورة التصوير، الآية ٩.

(٥) سورة التصوير، الآية ١٢.

(٦) سورة التغافل، الآية ٣٢.

(٧) سورة التغافل، الآية ٣٥.

فالرجل ، وإن كان صاحب اليد الطولى في الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغي أن ينسى أنه بينه وبين الزوجة عقد شركة وميشاً على غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله ، فليشارك معه شريكه في تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب في ناحية من النواحي كما سبق ذكره .

والبعض الآخر مُفرط في إعطاء المرأة كل الزمام ، وفي ذلك خطير جسيم بينما في مقدمة هذا البحث في القاعدتين الأولى والثانية ، فلن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ، كما سبق بذلك الحديث . وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم «... وإذا كان أمراً وكم شراركم ، وأغناكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » قال الترمذى : حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط ^(٨) .

ويعجبنى في هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب ^(٩) أن صياداً أتى «أبرويز» بسمكة فأعجبه حسناً ، فأمر له بأربعة آلاف درهم ، فخطأته زوجته «شيرين» فقال لها : ماذا أفعل ؟ فقالت : إذا جاءك فقل له : أذكراً كانت أم أشيء ؟ فإن قال لك : ذكر ، فاطلب منه الأنثى ، وإن قال لك : أنثى ، فاطلب منه الذكر ، فلما أتاه الصياد سأله ، فقال : كانت أنثى ، فقال : الأنثى بذكرها ، فقال : عمر الله الملك ، كانت بكرًا لم تتزوج ، فقال «زه» — علامه استحسان — وأمر له بشمانية ألف درهم ، وقال : اكتبوا في الحكمة : الغدر ومطاوعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل .

والحق الذى يفهم من روح الإسلام ، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية ، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين في شؤون الحياة الزوجية بالذات ، وذلك لأمور :

أ— أنها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما ، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده ، والذى يملك منها أسهماً أكثر من الآخر لا ينبغي أن يحمل شريكه أهالاً كلياً ، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أو خسارة ولو إلى حد ما .

(٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٩) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

بــ المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل ، خصوصاً من الناحية المادية ، في المصرفات والتنظيمات وما إليها ، وذلك لشدة التصاقها به .

جــ الأدواء مختلفة في المأكل والملبس ، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لتألفه ولا تستسيغه ولا تحبه .

ــ الاستشارة لها تأثير كبير في سعادة الأسرة ، لأمور ثلاثة ، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمة ، وتحس بمركزها الأدبي واحترام الزوج لها ، وهذا يمثّل في نفسها من ناحيتين ، الأولى أنها بالحياة المنزليّة ، وسرورها بعيشها الجديد ، والثانية إخلاصها في العمل الذي كان نتيجة رأيها ، واجتيازها في تلافي الخطأ الذي يترتب على وحي مشورتها ، وفي ذلك خير للمنزل لا يستهان به .

والثاني أن الرجل الذي أخذ رأي زوجته يفلت من اللوم الذي يوجه إليه ، ويخفف التبعة المرتبة على الخطأ الذي اشتراك المرأة في رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد .

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتمس العذر للآخر ، وينظر إليه نظرة المشفق الراثي ، لا الشامت الفرج ، وهذا الشعور المتبادل يؤدي إلى هدوء الحياة الزوجية ، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريده من خير ، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقرير .

ومما يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقالـ «فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًاً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاورًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا»^(١٠) . فإن حياة الطفل تتعلق بها معاً ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية ، ومثله قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أَجُورُهُنَ وَأَئْتُمُوْنَ بَيْنَكُمْ مَعْرُوفٌ»^(١١) .

ولذا قلنا بالتشاور بين الزوجين ، إلى أى حد تكون المشاورة؟ لا ينبغي أن

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(١١) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

يساء استعمال هذا الحق حتى لا تقع الأخطاء التي ترتب على النظريتين المختلفتين اللتين أشرنا إليها ، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجر وراءه الخطر .

فهي تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير في شؤون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله ، لأنها أعرف بذلك من الزوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها في هذا المجال دون رأيها في المجال السابق ، وعلى هذا يحمل زجر عمر لامرأته عند إشارة لها عليه في أمر أحد الولاة ، قوله : خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة ، وهو معنى المثل الصيني : انصت إلى زوجتك ولا تصدقها (١٢) .

ويقول أبو بكر رضي الله عنه : ذَلِكَ مِنْ أَسْنَدِ أَمْرِهِ إِلَى امْرَأَةٍ (١٣) . وتقدم في هذا البحث قول على في الحذر من النساء ، وعدم سماع النبي صلى الله عليه وسلم لرأى عائشة في تقديم غير أبيه لاف الصلاة بالناس ، وفي عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له قوله « إن الله لم يبعثني معيتكم ولا متعنتكم ، ولكن بعثتكم معلماً ميسراً » .

و جاء في كتاب « أعلام النساء » لعمر كحاله قول الشاعر :

شيئان يعجز ذو الرياضة عنها رأى النساء وإمرة الصبيان
أما النساء فيلهمن إلى الهوى وأنحو الصبا يجري بغير عنان
وذلك بمناسبة تحكم أم الأمير « نوح » فيه وفي شؤون الدولة في فارس في القرن
الرابع المجري ، قاله ابن الأثير في تاريخه « الكامل » .



(١٢) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤ .

(١٣) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

الفصل الحادى عشر

الإنفاق عليها

المحدث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوها ، للترغيب فيها ، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل في توزيعها .

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة ، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر ، ذلك أن جهة الاختصاص في كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج ، الذي قطع نفسمها من حياة أهلها لتمتعه وتوفير السكن والراحة له ، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها ، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ على ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً . ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيما يلى :

١ - وجوب النفقة :

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم ، وأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ، سearتى كثير منها في موضعه فيما بعد .
فنـ القرآنـ الكرـمـ :

« قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) ، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

• قوله تعالى «وعل المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢) ، والضمير في قوله «رزقهن وكسوتهن» راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هر زوج الوالدة عند دوام الزوجية .

• قوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لنطبيقوها عليهن ، وإن كن أولات حل لها لفلفوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، واثثروا بينكم بمعرفة ، وإن تعاسرتم فسترطع لهم أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن ثديه عليه رزقه فلينتفق مما آتاهم الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»^(٣) . وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة ، وأولى بها من كانت في العصمة .

• قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»^(٤) وقوله «ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٥) ، والنفقة أول ما يدخل في العاشرة بالمعروف .

ومن الحديث :

■ قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «ولمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم^(٦) وفي رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأorraine . رضى الله عنهما «الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة^(٧) .

■ قوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت» وهو حديث حسن رواه أبو داود^(٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآيات ٦ ، ٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٦) ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

(٨) رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

■ قوله في التحذير من التقصير في هذه النفقة «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه مسلم في صحيحه بعنده ، قال «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن ملك قرته »^(٩) والدال يُسمّى ملك هم العبيد والإماء ، فتفقتم واجبة على من يملكونهم ، ومثلهم في ذلك الزوجة والأولاد فتفقتم على الزوج والآباء .

■ قوله في التحذير أيضاً من التقصير فيها وفي غيرها «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ألم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن^(١٠) .

٢- فضلها :

لقد سأله الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعده عليها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة ، كما يلى :

أ- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا» قال رجل : عندى دينار ، قال «تصدق به على نفسك» قال : عندى دينار آخر : قال «تصدق به على زوجتك» قال : عندى دينار آخر ، قال «تصدق به على ولدك» قال : عندى دينار آخر ، قال «تصدق به على خادمك» قال : عندى دينار آخر ، قال «أنت بأصربه» رواه أحمد والنسائي ، ورواه أبو داود ، ولكنه قدم الولد على الزوجة ، ويكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية حابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلتك ، فإن فضل شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهو كذا وهذا كذا» رواه مسلم وأحمد وأبوداود والنمسائي . وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة ، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء في درجة الإنفاق ،

(٩) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦ .

ويرجح هذا الرأي روایة أبي هريرة السابقة ، مرة بتقدیم الزوجة ، ومرة بتقدیم الولد (١١) .

ب - حديث سعد بن أبي وقاص الطويل ، وفيه « وإنك لن تنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في أمرأتك » رواه البخاري ومسلم (١٢) .

ج - حديث « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسکین ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » . رواه مسلم عن أبي هريرة (١٣) .

د - حديث « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود البدرى ، أى كان له ثواب الصدقة (١٤) .

ه - حديث « كل ما صنعته لأهلك صدقة » رواه الطبراني بسنده رجاله ثقات ، والنثائي وأبويعلى ، وجاء في روایة لأبي يعلى أن الحديث قيل بمناسبة شراء عمرو بن أمية مِرْطَأً غالى الثمن ، وقال لعثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف ، اللذين لم يشترياه ، لغلاء ثمنه ، وقد سألاه ماذا فعلت به ؟ قال « تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة « امرأته » . فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة ، فروى هذا الحديث (١٥) .

وقد أجاز الشرع للزوج ، بل قال بعض العلماء أوجب ، أن يسأل الناس إن عجز عن الكسب ، وذلك لينفق على نفسه وأهله ، ودليله ما رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني عن ابن عباس من خروج عمر وأبي بكر والرسول صلى الله عليه وسلم وهم جياع ، والتوجه إلى بيت أبي ليوب الأنباري والأكل عنده.

(١١) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(١٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(١٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبي أيوب «ابلغ بها فاطمة ، فإنها لم ترمي منذ أيام»^(١٦).

وعلق بعض العلماء^(١٧) عليه بقوله : إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه لزوجته وأصوله وفروعه ، ومندوب للذوي رحمة ، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان غنياً ، لا إن كان قادراً على الكسب كالواجب السابق ، وبما ينفع وهو للإدخار وأمور الدنيا .

وجاء في تفسير ابن كثير^(١٨) أن للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان وطعم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ، وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجاته . رواه أبو يعلى عن جابر . وفي سنته عبد الله بن همزة .

٣ - متى تجب ؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتناعها منه لعذر ، كعدم إيفاء معجل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية .

٤ - متى تسقط ؟

إن نفقة الزوجة تجب مادامت هناك زوجية حقيقة أو حكماً كالمطلقة ، ومادام الغرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية :

١ - النشوء ، ويتحقق بأحد أمرين :

أ - امتناعها عن تمنع الزوج بها ولو بغير جائع ، الم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب - خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج ، وتسقط النفقة مدة النشوء ، فإن عادت إلى الطاعة عادت

(١٦) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٦ .

(١٧) الشيخ محمد فرج السنهورى في بعض اذاعاته .

(١٨) ج ٢ ، ص ٢٩ .

النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاها ، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تخبه سقطت نفقتها .

٢— انقسام الحياة الزوجية :

فلو حللت عقدة النكاح فللمرأة وضع آخر ، وهو: إن طلقت طلاقاً رجعياً فمحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة المدة ، سواء في ذلك المرأة الحامل والخائل أى غير الحامل ، قال تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصسوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوبهن ولا ينحرجن إلا أن يأتين بظاهره مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لأن ندري لعل الله يحدث بعد ذلك لمراً. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ...» (١٩) . وقال بعد ذلك «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ...» (٢٠) وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس ، معتبرة على رفض روایتها لحديثها الآتي بعد .

وإن طلقت طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضى عدتها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعية ، لأن الآيات من أول السورة في سياق واحد ، وإن كانت حائلاً ، أى غير حامل ، فلها المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعى ومالك ، وأوجب فقهاء الكوفة المسكنى والنفقة ، وهو مروى عن عمر وابن مسعود ، لإطلاق الآية ، ولم يحكم بعض العلماء لها بشيء من نفقة أو مسكن ، استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس ، الذى اختلف العلماء كثيراً فى استنباط الحكم منه ، ولطراحته سأقصه عليك ملخصاً من عدة روایات مسلمة .

وذلك أنها كانت متزوجة من أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، الذى خرج مع على إلى اليمن ، فأرسل إليها ، وهو غائب ، بتطليقة كانت بقيت من تطليقها ، وبعث إليها وكيلين بذلك ، هما الحارث بن هشام

(١٩) سورة الطلاق ، الآياتان ١ ، ٢ .

(٢٠) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

وَمِيَاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَمِعْهَا نَفَقَةٌ هِيَ خَسْنَةٌ أَصْعَبَ مِنْ تَمْرٍ وَخَسْنَةٌ أَصْعَبَ مِنْ شَعِيرٍ، فَسَخَطَتْ ذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ عَنِ الاعْتِدَادِ فِي مِنْزَلِهِمْ، فَقَالَ أَهْلُهُ: وَاللَّهِ مَا لَكُمْ هَلَبْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَشَدَّتْ ثِيَابَهَا عَلَيْهَا وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «كُمْ طَلَقْتُكُمْ؟» قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ، قَالَ «صَدِيقٌ، لَيْسَ لَكُمْ نَفَقَةٌ» فَلَمْ رَوَاهُ «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً».

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدْ ذَهَبَ مَعَ نَفْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مِيسُونَةِ وَسَأْلَوْهُ عَنِ الْحَكْمِ ثُمَّ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا أُمِّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمَاهِرُونَ الْأُولَوْنَ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدِ فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَائِلًا: «إِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خَارِكَ لَمْ يُرِكْ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهَا: «إِذَا حَلَّتْ فَأَذْنِيَنِي» فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرَتْ لَهُ خُطْبَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبِي جَهْمٍ إِيَاهَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ امْتَنَعَتْ، فَوَجَدَتْ فِيهِ خَيْرًا.

هَذَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكَنٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ الَّذِي قَالَ عِنْدَمَا سَمِعَهُ: لَا تُنْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ لِقُولِ الْمَرْأَةِ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتِ أُمَّ نَسِيتِ، وَحُكْمُ الْسُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. كَمَا طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَائِشَةُ. وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْكِمْ بِخَرْوْجَهَا مِنْ مَسْكَنِ أَهْلِ زَوْجِهَا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ بِذِيَّةِ الْلِّسَانِ، وَبِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مَوْحِشٍ وَخَشِيَّ عَلَيْهَا مِنْهُ.

وَقَدْ ردَّ أَبْنَ الْقِيمِ هَذِهِ الْعَلَلِ الرَّافِضَةِ لِحَدِيثِهَا، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ رَوَايَتَهَا كَالرَّجُلِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ مِنْ أَحْفَظِ النِّسَاءِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدِّجَالِ الطَّوِيلِ، وَأَنَّ النَّسِيَانَ جَائزٌ عَلَى النَّاسِ جَيْعَانًا، وَمِنْهُمْ عُمَرُ الَّذِي نَسِيَ وَذَكَرَهُ الْمَرْأَةُ فِي مَسَأَلَةِ الْمَهْوَرِ، وَنَسِيَ تِيمَ الْجَنْبِ. وَقَالَ أَبْنُ الْقِيمِ: إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ مُخَصَّصٌ لِعِلُومِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ. وَكَذَّبَ افْتَرَاءَ أَنَّهَا بِذِيَّةِ الْلِّسَانِ، لِأَنَّ النَّسِيَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ. اهـ. وَلَا دَاعِيٌّ لِإِطَالَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْخَلَافِيَّةِ، فَحَلَّهَا كَتَبُ الْفَقِهِ.

وَإِذَا كَانَ الفَرَاقُ بِالْمَوْتِ فَحُكْمُ النَّفَقَةِ مَذْكُورٌ فِي مَبْحَثِ الطَّلاقِ الَّذِي سِيَّاَتِي بَعْدَ.

٥— بيت الطاعة :

هناك وضع شاذ تُلْجَأ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَفَاظِ عَلَى حَقِّ النَّفَقَةِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ التَّحَاوُمِ إِلَى الْقَضَاءِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِبَيْتِ الطَّاعَةِ ، فَالرَّجُلُ يَعْمَدُ إِلَى مَسْكُنٍ لَا يَرْضَى أَنْ يَسْكُنْ هُوَ فِيهِ ، بَلْ وَلَا يَرْضَى لِابْنَتِهِ أَوْ أَخْتَهُ أَنْ تَسْكُنْ فِيهِ ، وَيَقْدِمُ إِلَيْهَا مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي هَذَا السُّجُنِ الظَّلِيمِ مَا يَتَنَافَى مَعَ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْتَدِي الْمُوَوْدَةُ نَفْسَهَا بِمَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَفْتَدِي بِهِ لِيُطْلِقُهَا زَوْجُهَا ، إِنَّ اللَّهَ سَبَعَانَهُ يَقُولُ « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ » أَى فِي مَسْكُنٍ يَلْيِقُ بِوُسْطِكُمْ لَا تَشْمِئُونَ مِنْهُ لَوْرَضَعْتُمْ فِيهِ « مِنْ وُجُودِكُمْ » أَى عَلَى حَسْبِ طَاقَتِكُمْ وَمُتَنَاسِبًاً مَعَ وَضْعِكُمُ الْاِقْتَصَادِيِّ يَسَارًاً وَاعْسَارًا ، « وَلَا تَضَارُوهُنَّ » بِهَذِهِ الْمُعَالَمَةِ الْقَاسِيَّةِ « لَتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ » السَّبِيلَ إِلَى مَعِيشَةٍ كَرِيمَةٍ تَلْبِيَقُ بِهَا إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَرِمَهُ اللَّهُ .

إِنَّ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ تَتَنَافَى مَعَ الْوَصِيَّةِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَعَشْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ يَحْمِلُ عَنْدَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَدَمِ تَمْكِينِ مَطْلَقَهَا مِنَ الْوَصْلِ إِلَى غَرْبَهُ ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ مَرَةً أُخْرَى فَلنْ تَمْحِي آثارَ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ الْوَحْشَيَّةِ مِنْ نَفْسَهَا ، وَمَا مَعْنَى الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ مَعَ النَّفَورَ ؟

يَقُولُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ فَرِجُ السَّنَهُورِيُّ فِي تَقْرِيرِ قَدْمَهُ لِرَئِيسِ لَجْنةِ التَّنَسِيقِ الْعُلَيَا لِأَعْمَالِ الْلَّجَانِ الْقَانُونِيَّةِ التَّابِعةِ لِرِيَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ سَنَةِ ١٩٦٥ م : إِنَّ سُوقَ الْزَّوْجَةِ إِلَى بَيْتِ الْزَّوْجِيَّةِ جَبَرًا وَبِقُوَّةِ الشَّرْطَةِ لَا خَيْرَ فِيهِ لِاستِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَؤْدِي إِلَى اِتِّهَاماتِ باطِلَّةٍ وَارْتِكَابِ جَرَامٍ ، وَإِنَّهُ وَضْعٌ يَنْفَعُ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . . . فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُ أَحْكَامِ الْطَّاعَةِ عَلَى الْزَّوْجَاتِ جَبَرًا بِقُوَّةِ الشَّرْطَةِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ تَعْمَلَ الْزَّوْجَةُ بِآثَارِ نَشْرُزَهَا ، وَأَنَّ مَنْ حَقَّ الْزَّوْجُ أَنْ يَطْلُبَ التَّفْرِيقَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا ، مَعَ إِلَزَامِهَا بِآثَارِ ذَلِكَ الْمَادِيَّةِ مَتَى اسْتَحْكَمَ الشَّقَاقُ بَيْنَهَا « ص ٢٢ » .

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَثْرِ الْبَحْثِ فِي تَعْدِيلِ الْقَوْانِينِ ، حِيثُ كَانَ فِي الْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ رقم ٧٨ لِسَنَةِ ١٩٢٩ : تَنْصُـ المَادَّةِ ٣٤٥ عَلَى الْقَضَاءِ لِلزَّوْجِ بِطَاعَةِ زَوْجَهُ ، مَعَ تَنْفِيذِ ذَلِكَ قَهْرًا وَلَوْ أَدَى إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ وَدُخُولِ الْمَنَازِلِ ، كَمَا تَنْصُـ المَادَّةِ ٣٤٦ عَلَى إِعَادَةِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ بِالْطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ مَادَّا مَتَى زَوْجَهُ .

٦- أنواع النفقة:

النفقة المستحقة للزوجة قسمان ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ، وأخرى لازمة مثبتة مادامت الحياة الزوجية : فن القسم الأول :

أ- نفقة الإرضاع : ذكر أعلميه أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها «اللبأ» وهو اللبن الأول الذي يدر بعد الولادة ، وكان مختزناً أيام الحمل ، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل ، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر حتم على الزوجة ، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتئم له من يرضعه ، ولو أرضعته هي بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك لأن انتصاف اللبن يتوتر على صحتها ، وغذاؤها العادي لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة ، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتعذيبه ، بل هو كذلك .

غير أن مطالبتها بالأجر ممله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج ، بما في ذلك ما تتطلبه الزراعة للرضاعة ، وهذا القدر الجديد الذي يفرض لها يجب أن يراعي فيه حال الطرفين ، طرف الزوج فلا يرهق به ، بل يقدر بما يتاسب مع حاله ، وطرف الزوجة فلا تخس حقها فيه ، وتكون لها الأولوية ، إذا رأت بهى إرضاعه ، فتنفصل على غيرها ، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما يفيده قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده» (١) إلى قوله تعالى «وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم» أي تطلبوا لهم مراضع غير أمها هم «فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف» (٢) وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أي لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال تعالى «إإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واثتمروا بينكم بمعرف» أي في تقدير الأجر ومصلحة الطفل «وان تعاسرت» فلهم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية «فسترضع له أخرى» (٣) . قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن» جملة خبرية تحتمل الأمر ، وبالنظر إلى

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

خبير يتها يكون الرضاع حق ملن يمكن الاستغفاء عنه ، وبالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهن ، وفي ذلك خلاف للفتاء ، وقال الأحناف : إنه واجب . ديانة ما لم يوجد عذر كمرض ، أو كانت ذات ترفة لم يعتد ، العرف أن ترضع كما قال المالكية ، وكذلك يجب أن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

والأحناف يقولون : يجب عليها بالقضاء ، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعا ، وإذا لم يوجد غيرها من يصلح للرضاع « أحكام الأسرة للدكتور محمد شلبي ، ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ » .

ب - المتعة : المتعة حق لكل مطلقة في فرقة هي ليست سبباً فيها ، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعبون على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره ، متاعاً بالمعروف حفأً على الحسينين » (٢٣) ، وقال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حفأً على المتقين » (٢٤) . وقال « فتعالى أمتعكن وأسرحكن سراحًا جيلاً » (٢٥) .

وليس هذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضي ، ويراعي فيها حال الزوج من يسار وأعسار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية إلا تنقص عن ثلثين درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك ، وهي تتغير كما هو معروف (٢٦) .

وشرعت المتعة تطبيباً لخاطر المرأة التي لم توقف في زواجهما ، والتي لا ذنب لها في هذه الفرقة ، فهي كشاهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها ، وفي ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس .

جاء في تفسير القرطبي (٢٧) أن ابن عباس وابن عمرو وجابر بن زيد والحسن

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .

(٢٦) يراجع تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٢٧) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

والشافعى وأحمد وعطاء واسحاق وأصحاب الرأى قالوا : المتعة واجبة للمطلقة قبل البياء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ، ولا متعة لها ، وقال أبوثور : لها المتعة ولكل مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء مما غير المتعة . قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى ، وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

ج - زكاة الفطر: أوجب الإسلام أن ينحرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد ، وهى تابعة للنفقة تسقط بسقوطها ، أما أبوحنيفة فلا يوجبه على الرجل ، لكن لوطبعها عنها أجزاء ولو كان ذلك بغير اذنه .

د - نفقات أخرى : هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التي تطلبها الحامل في فترة الوحم ، على ما رأه الشافعية ، وكذلك حلوي العيد ، والمناسبات المشروعة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف .

ذكر الشيخ عوض في حاشيته على شرح الخطيب «الإقناع» لمن أبى شجاع في فقه الشافعية : أنه يجب عليه لها إدخان والقهوة وفطرة العيد . وسمكه ، والبيض في خميس البيض ، والكشك في أربع أيام . لكن في النفس من بعض هذه الأمور شيء ، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين – وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض – والبيض والكشك في المناسبتين المذكورتين . لا أصل لها في الإسلام ، وينبغى أن تربى المرأة على الوقوف عند حد الدين . والغريب أنه قال بعد ذلك : لا يجب لها عليه الخلبة مع العسل عند الولادة^(٢٨) مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك للسابق ذكرهما ، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة ويرى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف .

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمعتها بها ، وعلاجها من

(٢٨) طعام النساء يسمى عند العرب : الخرس .

العاشرة بالمعروف ، وللفقهاء في ذلك اجتئاد ، وفقهاء الشافعية (٢٩) لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به . وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منعه على الزوج متنته وما يلزمها ، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة ، ومثل الشافعية قال الحنابلة (٣٠) .

وكذلك يجب عليهما أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متنته بها ومن المعاشرة بالمعروف ، تلك المعاشرة التي تدخل العرف فيها إلى حد كبير ، فالشافعية يقولون إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة . ومثلاً للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيد على ذلك من صابون ونحوه ، وما يزيد على الرائحة الكريهة منها ، وكذلك أجرة الحمام للغسل من الحيف . ومثلاً للثانية بالكحل والطبيب والخضار وكل ما تزين به . لكنهم قالوا : لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها (٣١) .

والحنابلة قالوا في أدوات النظافة كما قال الشافعية ، وفي الزينة قالوا : الخضار إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزم ، وإن طلبه فهو عليه ، والطيب الذي يقطع الرائحة الكريهة وبعد دواع للعرق يلزم ، وما يراد به التلذذ لا يلزم (٣٢) .

وفى القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٤ / ٢ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف (٣٣) . وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقدير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، مادة ٤ (٣٤) .

والقسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل فى : إيجادها وإسكانها وكسوتها وإطعامها ، وإليك التفصيل :

(٢٩) الإقاع للخطب ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٣٠) معجم المغى ، طبعة الكويت ، ص ٩٧٠ .

(٣١) الفتوى الإسلامية ، مجلد ٤ ، ص ١٣٨٧ .

(٣٢) الفتوى الإسلامية ، مجلد ٥ ، ص ١٩٣٨ .

هـ الإِخْدَامُ : الإِخْدَامُ وَمَا يَتَعْلَقُ بِخَدْمَةِ الْزَوْجِ لِزَوْجَهَا سِيَّارَتِي تَفْصِيلَهُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي فِي حَقْوقِ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ . غَيْرَ أَنِّي أَجْلَ هَذَا مَا يَتَعْلَقُ بِوَاجْبِ الرَّجُلِ
 لَهَا ، وَهُوَ : إِنْ كَانَتْ مِنْ وَسْطِ تَخْدِيمِهِ عِنْدَ أَيِّهَا وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرْ لَهَا خَادِمًا ،
 لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفْقَةُ الْخَادِمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَخْدِيمِ
 نَفْسِهَا عَادَةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَأْجِرْ خَادِمًا وَتَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْزَوْجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . قَالَ
 بِذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ - الْأَحْنَافُ - وَمَالِكُ وَاللَّيْثُ وَعَمَدَنُ الْحَسَنُ ،
 اللَّهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَتْ هَذَاكَ حَالَاتٍ لَا تَمْكِنُنَا مِنْ خَدْمَةِ نَفْسِهَا كَمْرُضٍ وَغَوْهٌ فَعَلَيْهِ
 حِينَئِذٍ أَنْ يَحْضُرْ لَهَا مِنْ يَخْدُمُهَا .

هَذَا ، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ لَجْنَةِ الْفَتْوَىِ بِالْأَزْهَرِ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
 الْفَحَامِ ، فَتْوَى مَأْخُوذَةٍ مِنْ مَذَهْبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَمِلْخَصُهَا :

- ١— إِذَا كَانَتِ الْزَوْجَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْقَدْرِ وَالشَّرْفِ الْلَّاتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهِ
 لَا يَتَوَلَّنِ الْخَدْمَةَ بِأَنْفُسِهِنَّ فِي بَيْوَنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْزَوْجِ أَنْ يَجْعَلْ لَهَا خَادِمًا
 أَوْ أَكْثَرَ بِحَسْبِ مَا يَلِيقُ بِهَا ، مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ .
- ٢— إِذَا كَانَ الْزَوْجُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَلِيقُ بِهِمْ عَادَةً أَنْ تَقْوِمُ زَوْجَاتُهُمْ بِخَدْمَةِ
 الْمَنْزِلِ وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلْ لَهَا خَادِمًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ فَقِيرَةٌ لَيْسَ مِنْ
 شَأْنِهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا خَادِمٌ .
- ٣— إِذَا كَانَ الْزَوْجُ فَقِيرًا لَا يَتَسَيَّسُ لَهُ أَنْ يَجْعَلْ لِزَوْجِهِ خَادِمًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 اسْتِحْضَارُ خَادِمٍ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ شَرِيفَةً ، وَجَبُّ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ الْقِيَامُ بِالْخَدْمَةِ
 بِحَسْبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

- ٤— إِذَا كَانَ الْزَوْجُ مُوسِرًا وَيُسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلْ لِزَوْجِهِ خَادِمًا وَلَكِنْ لَمْ تَجْرِيِ الْعَادَةُ
 بِأَنَّ يَكُونَ لَمْلِهِ وَمَثَلُ زَوْجَتِهِ خَادِمٌ فَلِيَهَا أَنْ تَخْدِمَ بِنَفْسِهَا بِحَسْبِ الْعَادَةِ ،
 وَحِيثُمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْخَدْمَةُ كَمَا فِي الْحَالَتَيْنِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا
 خَدْمَةُ نَفْسِهَا وَزَوْجَهَا لَا غَيْرَ . أَمَّا أُولَادُهُ وَضَيْوَفُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا
 خَدْمَتَهُمْ (٣٥)

(٣٥) مجلـة الأزـهر، مجلـد ١٠، ص ٣٤٥ .

ب - الإسكان : لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا في حق المطلقات « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » (٣٦) وقياساً عليه أو تعبيماً للشخص يكون مسكن الزوجة مناسباً حال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من العاشرة بالمعروف ، التي يلجأ إليها في كل ما لم يرد تحديده .

و هنا ننبه إلى شطط بعض العرائش في وجوب البحث عن مسكن فاخر تباهى به ، حتى لو كان فوق طاقة الرئيس ، أو السكن في حي خاص أو في مدينة خاصة ، فكل ذلك شطط لا يساعد على المعانة الزوجية . كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقديره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم ، فمادامت عنده سعة فلينفق من سنته ، والقصد في كل الأمور خير ، فلا إسراف ولا تقدير .

ج - الطعام والكساء : لم يرد في القرآن الكريم تقدير محدد لها ، لاف الكم ولا في الكيف ، فالآيات التي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان . ويعبر عنها في بعض الآيات بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سنته » وبقوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » (٣٧)

وأما في الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف ، كما سبق في حجة الوداع ، وتارة بأن يكون ما يأكله الرجل ويلبسه ، كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ماتقول في نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون » رواه أبو داود (٣٨) كما قال في حق الرقيق « أطعموهن مما تأكلون ، وألبسوهن مما تلبسون » رواه أبو داود عن أبي ذر (٣٩) . وورد ثالثة بالكافية والمعروف ، كما في حديث هند ، الذي رواه البخاري ومسلم (٤٠) . فمن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان رجل شحيح ، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بني

(٣٦) سورة الطلاق ، الآية ٦.

(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٣٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، عن معاوية بن حيدة بمعناه .

(٣٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، رياض الصالحين ، ص ٤٩٤ .

(٤٠) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، مسلم ، ج ١٢ ، ص ٧ .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه بفهل على في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك ». .

٧— مقدار النفقة :

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ، ولو لم يرد نص عليه لرجعنا إليه ، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح ؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها ، ووسط الرجل كذلك ، إلى حد الكفاية ، وذلك شيء غير محدود ، ويختلف باختلاف الناس ، وباختلاف الظروف الزمانية والمكانية ، والذي ترمي إليه الشريعة ، وتقتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تاماً ظاهراً له ما يبرره لوقصر فيه ، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية وباختلاف الفصول بالنسبة ، للكسوة ، وتراعى الطباع والأمزجة بالنسبة للطعام . وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد ، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله ، لا ينفرد عنها بنوع آخر فحصرتها أوفي غيبتها مع علمه أن ذلك يثقلها ، اللهم إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك .

وهناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة ، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع ، وهو قوله تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا لم يفتروا ، وكان بين ذلك قواما » (٤١) ، قوله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنفك ولا تستطعها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٤٢) ، قوله « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » (٤٣) . وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط في الإنفاق ، فلا تقتير ولا إسراف . وذلك أن التقتير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتنااسب مع المعروف ، له أثره السيئ على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهي أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته ، وإلى تناقلها عما يطلب منها عمله . وكلما اشتد التقتير فكررت في الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثرت شكوكها وبثت آلامها ، وفي ذلك تشويه لسمعته . وإن

(٤١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٤٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

(٤٣) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

استحكم الأمر، وجمعت السحب القاتمة في أفق حياتها الزوجية التي تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تنجيها عن الجحودي تعود المياه إلى مجاريها، ويعيش الزوجان بعد ذلك في سلام ، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود . ومن المأثور أن الربيع بنت معوذ بن عفرا شكت زوجها ، لأنه ، كما تقول ، يُقل عليها الخير إذا حضرها ، ويحررها إذا غاب عنها ، وهذا التضييق حلها على سوء عشرته لها ، فاختلعت منه أمام عثمان بن عفان (٤٤) .

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة ، فهو يغريها بالتدليل ، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنتهي ، والنساء ليس هناك حد يقف عنده ، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال : أكثروا لهن من قول لا ، فإن «نعم» تغرين على المسألة (٤٥) .

والواقع يشهد أن المرأة تفضل للسفر على القراءة ، متجاهلة عن كثير من الاعتبارات الأخرى ، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبة خطب هو وفتى من العرب امرأة ، وكان الفتى شاباً جيلاً ، فأرسلت إليها أن يحضرها عندها ، فحضرها ، وجلست بجحث تراهما وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعاين حاله علم أنها تؤثره عليه ، فأقبل على الفتى وقال : لقد أتيت جالاً فهل عندك غير هذا؟ قال : نعم ، فعند حاسنه ثم سكت ، فقال له المغيرة : كيف حسابك مع أهلك؟ قال : ما يخفى على منه شيء ، وإنى لأستدرك منه أدق من الخردل . فقال المغيرة : لكنني أضع البدرة في بيتي ، فينفقها أهلى على ما يريدون . فلا أعلم بمنفاذها حتى يسألوني غيرها . فقالت المرأة : لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلى من هذا الذي يمحض على مثقال الدرة . فتزوجت المغيرة (٤٦) .

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكمة لأنها تناسبها ، فإن بعض النساء هن

(٤٤) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٤٥) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٤٦) المستطرف ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

مقاييس أخرى تميلها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها في مبحث اختبار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تحمل الصدمة لو تذكر لها الدهر، وذلك ما يكون في الغالب . وهنا يفكر الرجل في الحصول على المال من أي طريق كان ، ليحافظ على المستوى الذي كان فيه . لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع . ففهمه الأول هو تغطية المصروفات ومواجهة الأعباء الثقيلة التي لم يعمل لها حساباً من قبل . فهو يختلس ويغزو ويحتال للحصول على المال . والنتيجة الحتمية لذلك هي خراب الدين والدنيا معاً . والزوجة المدللة الناعمة لا يهمها المصير الذي ينتهي إليه مطيتها الذلول . في الحديث « يأتي زمان يكون هناك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيروننه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد الملكة » رواه البهقى عن أبي هريرة بسند ضعيف ^(٤٧) .

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك ، ورحم الله المرأة الأولى التي كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإنما نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار ^(٤٨) .

والإسراف ، وبخاصة في الملابس والزينة ، يوحى للمرأة بعرض فتنتها على الناس ، لتعوز الإعجاب بما تملك ، ولتباهي بمركزها و منزلتها في نظر زوجها على الأقل ، وذلك له آثاره السيئة التي نرى شواهدها في دور السينما والمسارح والخلفيات والمتنزهات والمصايف في داخل البلاد وخارجها ، والله در عمر للذى قال : أعروهن بلزمن الحجال . وقد تقدم ذلك . وما أصدق من قال : استعينوا على النساء بالعرى ، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها المتروج . وقد تقدم في الجزء الثاني من هذه الموسوعة .

- هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد في النصوص ، يحكمه العرف وحسن العشرة وهو ما ذهب إليه مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته .

(٤٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٤٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

وأما الشافعى فقال : إن النفقة محدودة مقدرة معلومة ، وهى في الطعام مُدّ بالنسبة للزوج المعسر ، ومُدّان للمؤسر ، ومُدّ ونصف بالنسبة للمتوسط . وقد استند في هذا إلى آثار وردت عن السلف . لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقربى وردت به روايات مختلفة ، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والستة .

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وأعساره ، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى ، وتتمد عينيها إلى ما مرت به زوجة رجل موسر ، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا ، حتى لا تخجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة . إن المرأة تطلب وتلعن ، والرجل لا يجد سعة ، فما موقفه في هذه الحالة ؟

هل يرفض ويقطع عليها خط الرجعة ، ويستعمل الشدة ليقفها عند حدتها ، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيليجاً إلى ما يليجاً إليه المسرفون ؟

رأينا في الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشرع لمرور هذه الأزمة بسلام . فقد أباح للرجل أن يهد زوجته بإحضار ما تريده ، وينبئها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتشوب إلى رشدتها . وخير له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الموجاء من أن يعترضها فرعاً أودت ببناءه وراحته . ومثل هذا الوعد الكاذب مرخص فيه هذه الظروف التي يتضرر فيها ، فالغاية هنا تبرير الوسيلة ، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة ، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي م مقضاً : ولم أسمعه - أى النبي صلى الله عليه وسلم - يرخص في شيء مما يقوله الناس - أى الكذب - إلا في ثلاثة ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . رواه مسلم (٤٩) .

ولو كان الرجل ليقاً وتمكن الدين من نفسه لاستطاع أن يجعل مجرب تفكير المرأة من هذه النواحي إلى ناحية الدين ، وبخوب إليها القناعة ، وبيصرها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شيء حاضر ، كما انتقل أمم إلى اليوم ، وما إلى ذلك من الأمور التى تنزل على النفوس الثائرة بربداً وسلاماً .

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

وهذه هي الطريقة التي جاؤ إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في فض أزمة نفسية سببها ضيق ذات السيد عن استكمال متع الحياة . ولطرافة هذه الواقعة وعلاجها سأقصها عليك كاملاً ، كما جاءت بها عدة روايات :

روى أحد ، واللفظ له ، والبخاري ومسلم وأبوداود عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم – جلد – حشوها ليف ، ورحيق وستاء وجربين . فقال علي لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم : والله لقد سُنْتَ – استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التي تسحب الدلو من البئر – حتى اشتكت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسي فاذبهي فاستخدميه – اطلبني منه خادماً – فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي – تقيحت – وفي رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت في نعرها ، وأنها كنست البيت حتى اغبرت ثيابها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما جاء بك أى بنيّة » ؟ قالت : بخت لأسلم عليك . واستحيت أن تأسأه ورجعت . فقال علي : ما فعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله . [وفي رواية أنها وجدت عنده حذاء فرجعت . وأتتها النبي من غد ، فسألها عن حاجتها ، فسكتت ، فحدّثه على بذلك] فأتيا جميعاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي : يا رسول الله لقد سوت حتى اشتكت صدرى ، وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداي ، وقد جاءك الله بسي وسعة ، فأخذمنا ، فقال « والله لا أعطيكم وأدغ أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع ، لا أجد ما أتفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » فرجعا . فأتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل في قطيفتها ، إذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامها ، وإذا غطت أقدامها تكشفت رءوسها ، فشارا – قاما – فقال « مكانكما » وفي رواية : فقد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، ثم قال « ألا أخبركم بغير ما سألهاني » ؟ قالا : بل ، قال « كلمات علمين جبريل » فقال « تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا ، فإذا أتيت إلى فراشكما سبّحا ثلثا وثلاثين ، واحدا ثلثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين » وفي رواية « فتلك مائة ، فهو خير لك من خادم » قالت : رضيتك عن الله ورسوله . وفي رواية : ولم يُخدمهما . قال على : فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

فقال ابن الكوئا : ولا ليلة صفين ؟ قال : قاتلكم الله يا أهل العراق ، ولا ليلة صفين (٥٠) .

ولا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نختلّى منه بعض العبر والمثل الرائعة ، والسياسة الحكيمية الرشيدة التي كانت طابع العصر الإسلامي الأول :

- ١ - زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد ، ففى رواية بلال لما مرّ عليها ، وهى تطحن والحسن يبكي ، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين ، إنها شغلت يدها بالرحى ، ورجلها بمداعبة ولدها ، ولسانها بذكر الله ، وقلبه بالتفكير في مهمتها ، وعينها بالبكاء من خشية الله .
- ٢ - تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية ، والتعاون المشتركة على تحمل أعباء الحياة ، يتثنّى حتى يشتكي ظهره ، وتتسنّى فاطمة وتكنس وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها .
- ٣ - حباء فاطمة أن تسأل أباها شيئاً قد ينقدها الناس عليه ، إذ كيف تختص بشيء دون سائر أفراد الرعية ، وكثير منهم يشتكي مما تشتكى هي منه ، ويريد ما تريده .
- ٤ - شدة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالفقراء ، وجعلهم من العناية فى المرتبة الأولى التي يوتّرهم فيها على بضاعته وأحب الناس إلى قلبه ، وهو نموذج رائع لما يسمى في العصر الحديث بالمسؤولية والضمان الاجتماعي .
- ٥ - القضاء على المحسوبية ، والسعى على الاستثناءات التي هلكت بها قرون كثيرة .
- ٦ - البساطة في جهاز بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتصار منه على الضروري ، خصوصاً في الوقت الشديد الذي بدأ المسلمين يقيمون فيه دولتهم في المدينة ، عقب هجرتهم إليها مباشرة .

(٥٠) الترغيب والترهيب ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٤ ، مسلم ، ج ١٧ ، ص ٤٥ .

٧— اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها ، وتفريغ القلب من المموم ، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التي انطبع في عينيه طول النهار ، وفي ذلك راحة للقلب والجسم ، وصفاء النفس من المموم .

٨— رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه ، والحرص على تنفيذه «رضيت عن الله رسوله ، والله ما تركتهن منذ سمعتهن» . وفي هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال .

ومثل هذه الحادثة التي عوبلت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم ، ماسبق ذكره في الجزء الثاني من هذه الموسوعة ، من رواية الطبرى ، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش . فأرسل رسوله إلى عمر ، فوجده يطعم الناس ويرعاهم . ثم دخل بيته ، ومعه رسول سلمة ، فطلب طعاماً من أم كلثوم زوجته ، وبينها ستر . فأخرجت خبزاً بز يت وملح ، فقال : ألا تخرين لنا كلى معنا ؟ قالت : أسمع حسّن رجل ، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني ، كما كسا ابن جعفر امرأته ، وكما كسا الزبير امرأته ، وكما كسا طلحة امرأته . قال عمر : أما يكفيك أن يقال : أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر ؟

هذا ، ويجعل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التي تفوقه ، وأن يحول بين المرأة والتقليد الضار ، وأن يقلل الحديث عنها عن المودات والمتكررات وأصناف الأطعمة التي رآها أو تناولها في ضيافة ونحوها ، حتى لا تستشرف نفسها إلى ما يتحدث عنه . وكل زوج أدرى بالأسلوب الذي يتبعه حتى يتغلب على الأزمات .

٨— العجز عن النفقة :

لوفرض أن الزمان تنكر للرجل ، وقلبت له الأيام ظهر الميجن — الترس الذي يتلقى به في الحرب — فأسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحلة الأدنى الذي تصعب الحياة بالنزول عنه ، فإذا يكون الحل ؟ هل يفرض عليها أن تتبرع معه هذه الكثوس المريءة ، وتفرضى بهذا الضيق وهي حبيبة البيت ، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها ، أو تحل عقدة زواجه حتى تخلص من هذه الحياة ، أملاً في ظل آخر تأوى إليه ، وهل إذا كانت موسرة مع

إعسار زوجها نكلفها الإنفاق عليه ، أو نهدى لها السبيل للانفصال عنه ، وهل إذا كان الزوج مستطيناً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها ، ولا تستطيع هي أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسئولة ، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقime على الضيم ٩٩٩٩

- هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية ، وتغص بها المحاكم ، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذي جاء به الدين لعلاج هذه المشكلات ، فنقول :

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان «إعسار الزوج» وذهب في معالجتها مذاهب شتى ، وأبقى في مجده على الغاية ، ولكن سأخلص مضمون ما قال ، عبلاً من أراد الزيادة إلى كتابه «زاد المعاد» .

في البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تقول المرأة : إما أن تعمني وإما أن تطلقني» قالوا لأبي هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قلل : لا ، هذا من كيسن أبي هريرة ، ورواه النسائي بلفظ «أمرأتك تقول : أطعمنى ولا فارقنى» . وروى البخاري عن أبي هريرة «أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابدأ من تغول» ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقول المرأة : إما أن تعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول ابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟

اختلت أقوال العلماء في علاج هذه المشكلة ، فقيل : يجير الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهرًا ، ثم يطلق عليه المحاكم ، وذهب إليه مالك . وقيل : تخير ، إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فسخت ، وهو المذهب عند الشافعى . لكن هل هو طلاق أو فسخ ؟ قيل بكل منها ، لكن ذلك بعد رفع الأمر إلى المحاكم ليطلق ، أو يثبت الإعسار عند الفسخ . وفي قول للشافعى أنه ليس لها الفسخ ، لكن تُرْفع يده عنها لتكتسب . وعن أحمد روايتان ، إحداهما — وهي ظاهر مذهبـ أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ ، فإن اختارت الفسخ رفته إلى المحاكم ، فيخير المحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في

الفسخ . والرواية الثانية ليس لها الفسخ ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وليس عليها أن تتمكنه من الاستماع بها ، وعليه أن يخلو سبيلها لكتتب ، لأن حبسها مع عدم النفقة ضرر عليها ، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت م Osborne ، فليس له عليها يد مادام لم ينفق عليها .

وعدم الفسخ مروي عن الحسن . وروى عن الزهرى أنها تستأنى ، لقوله تعالى «**سيجعل الله بعد عسرة سرا**»^(١) ، قوله «**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**»^(٢) ، وروى عن عمرو بن عبد العزىز إجراءات ، أو لها مثيل ما روى عن الزهرى ، وثانية أنه أمهل الزوج شهراً أو شهرين ، ثم فرق بينها ، وثالثة أنه جاءه رجل يشك في زوج ابنته أنه لا ينفق عليه ، فقال الزوج : أنك حنى وهو يعلم أن ليس لي شيء ، فقال عمر : أنك حنته وأنت تعرفه ؟ قال : نعم ، قال : فما الذي أصنع ؟ اذهب بأهلك .

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أسر ، وهو رأى باطل ، فكيف يجرع الكأسين ، الفقر والحبس ؟ وما الذي أفادته الزوجة من حبسه ؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت ، وعليه ابن حزم .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً ، واحتجوا بقوله تعالى «**لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسرة سرا**»^(٣) . وليس في الآية تعرض للتفرق . وكذلك احتجوا بمحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبون منه ما ليس عنده ، ودخول أبي بكر وعمر ، واستئذانهما الرسول في عقاب بتبيتها ونزول آية التغیر ، كما تقدم ذلك بوضوح في الفصل الثاني .

قالوا في هذه الحجة :

أـ من الحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن ، والرسول يقرهن ويُسكت .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

ب - وكيف تمكّن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه؟

ج - المعسر قد أمر بإنتظاره إلى اليسار، وغاية الأمر في النفقة أن تكون ديناً على رأي من قال بأنها تملّيك لا تسقط ببعض المدة ، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضي كما ذهب إليه الآخرون؟ فنقول للزوجة: انتظري إلى الميسرة ، أو تصدقى بإبرائه من دينه ، ولا حق لها فيها سواها .

وكذلك احتجوا بأنه كان في الصحابة معسرون كثيرون ، ولم تمكّن امرأة أحدهم من الفسخ ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار ، وهي التي كانت تطلب الفسخ لأنشأه أخرى ، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء واجب المتعة ، لأن ماعنته مثل هدبة الثوب — امرأة رفاعة القرطبي ، والمزنية التي تزوجها أبو ركبة وقد تقدمت — أولئك هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتى بعد أن خيرهن ، فقد اختزن الله ورسوله والدار الآخرة ، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبته ، وكانت أبنته ، قال ابن شهاب: وكانت بدوية . قال عمر وبن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامري ، رجعت إلى أهلها . وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها ، وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقط بعد ذلك البعير وتقول : أنا الشقيقة^(٤) . وفي تعيين القائلة لذلك وسبه خلاف كبير ذكره الزرقاني على المواهب^(٥) .

- والعسر واليسر مطباتن للابتلاء ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لقمع البلاء ، ولصارت الفرقة بأيدي النساء . ومن ذا الذي لم تصبه عسرة في حياته؟ وقالوا أيضاً: هل لو تعذر الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ؟ كلا ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء ، فكيف تمكّن هي من الفسخ لإعساره بالنفقة؟ وقد ردَّ مالك — وهو القائل بالإمهال ثم الفسخ — على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة ، بأن الزواج في أيامهم كان روحياً أكثر من مادياً ، وكان الدين مسيطرًا على النفوس ، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سورة من القرآن . أما الآن فالزواج دنيوي

(٤) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٥) ج ٧ ، ص ٢٥٣ – ٢٦٥ .

أكثر منه دينياً ، فلاتكلف المرأة بالانتظار ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .
قال ابن القيم في ختام بحثه : والذى تفضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا
غرس بالمرأة قبل الزواج بأنه ذوماً ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك
الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفافيتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ،
وأن تزوجته وهي عاملة بعسره ، أو كان موسراً ثم أفسر فلا فسخ لها . ا . هـ .

وأنا أميل إلى هذا القول ، ضاماً إليه القول الثاني للشافعى ، وهو أن ترفع يده
عنها لتكلبس ، وتبقى على عصمتها ، ولها أن تمنع عن تمكينه من التمعن بها كما
قال أبو حنيفة ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه أرى أنها تخير بعد
ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .
والله أعلم .

٩ - العدل في توزيع النفقة :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن في النفقة
كما سبقت الإشارة إليه . فإن تميز إحداهن يوجد من المتابع ما يشغل فكره ،
ويغتصب عليه حياته ، وكما قلنا سابقاً : إن الفرة تود من صميم قلبها أن تكون عند
الزوج في مرتبة أعلى من الأخرى ، فهنى تقبل العدل بينها وبين ضررتها على
مضض . فما بالك لو كانت في منزلة أدنى منها ؟ إنها لا تتسامح معه في الشيء
الضعيف منها بلغت قيمته ، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى ستبني
عليه نتائج لا تنتهي ، وستتسلسل الأفكار وتندفع ، وتبدي وتنيد ، وهو في الواقع
لا يساوى ذلك كله ، لكن الظروف لها دخل كبير في أفكار الإنسان وتكييف
ميوله واتجاهاته ونظراته .

إن الحبة ستبني منها قبة بل قباباً ، والمقدمة العقيمية ستنتج ، وستكون نتائجها
— على الرغم من عقامتها — ذات أثر خطير ، أنها ستنتظر إلى الزوج دائمًا بالمنظار
الأسود القائم ، وستفترس كل حركة من حركاته — بلة النفقات — بما يشعل النار
بينها وبين الأخرى — أو على الأصح — بما يزدها اشتعالاً ، فهي دائمة الاشتعال .
وفي اللوقت نفسه لو ميزها بشيء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، ستستغله
استغلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده ، بل إنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم

يخص به ضرتها ، لتأرجح نار الغيظ في قلبها ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير .

فعن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني لى ضرة ، فهل على جناح إن تشيعت من زوجي غير الذي يعطيوني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «المتشيع بما لم يعط كلامس ثوبى زور» رواه البخارى ومسلم (٥٦) . قال النبوى فى تفسير هذا الحديث : المتشيع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعنى هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليس حاصلة ، ولا يلبس ثوبى زور ، أي ذو زور ، وهو الذى يزور على الناس ، بأن يتزى بزى أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليغتربه الناس ، وليس هو بتلك الصفة . اهـ (٥٧) .

فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن ، غير متأثر بجمال إحدلهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن هذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التي ت shred بسبها أسر كثيرة .



(٥٦) رياض الصالحين ، ص ٥٦٧ .

(٥٧) في معجم المفتى لأبن قدامة ، ص ٩٩٩ : ليس على الزوج التسوية في النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منها .

الفصل الثاني عشر

الوفاء لها

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بوجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده ، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره ، والوفاء من المسلم لأنبيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذي جعلهم إخوة ، ومنه الوفاء بين الصديقين ، نزولاً على حكم الصدقة ، وهكذا .

والوفاء الصادق يقتضي أن يبذل الإنسان غاية جهده ؛ بحيث يكون عند حسن الظن به في القيام بواجب العهد وللبياق . ومن أهم المواثيق الدينية الميثاق بين الزوج وزوجته ، كما يقول الله تعالى « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »^(١) ، وكما يقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتם فروجهن بكلمة الله »^(٢) .

وهذا الميثاق يقتضي أن يخلص الزوج لزوجته في معاشرتها بالمعروف كما أمر الله ، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء . وهذا الحق يعتبر حسام الأمان للحياة الزوجية ، يحفظ قوة الحب كامنة في القلب ، وتتوثق به العروة التي ربطت بين القلوبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة . وهو يرمي إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له ، مكافأة يكون الباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلأً ، فوق تلك المكافآت الظاهرة التي تقتضيها المعاشرة بالمعروف .

والعاشرة بالمعروف معنى واسع ، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت نفحيلاتها ، وهي إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

واما أن تكون مع باعث وجداً شريف . والمعنى القلبي في النوع الأول لا يوتر عليه تأثيراً يذكر ، فالانفاق والمساعدة وتحمل الأذى كل ذلك يتحقق على أي حال ، سواء أصُبِّغَ بالصبغة القلبية الوجدانية أم كان معاملة ظاهرية ، أما الوفاء وهو النوع الثاني من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هي حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جيل حياة سعيدة قضاها مع زوجته الوفية التي كانت له سكناً وعوناً . وعلامته أن يستمر حتى بعد الوفاة (٣) .

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الناحية مثلاً أعلى ، شأنه في كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر ، منها :

- ١ - دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكتوت عليه ، والمقاس المعاذير ما أمكن لأمور قد تكون في نظر الناس ^{تبريراً} عن الخطوط المستقيمة التي رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية ، ولكن الزوج يراها واهية ، فهو رب الدار ، وهو بداره أدرى ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوى الكامن في القلب .

ومن أمثلة ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دفاعه عن صفة عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها ، لأنها عابتها أيضاً ، وقد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفة في أول زواجهما ، سألها «ماذا رأيت يا عائشة»؟ قالت : رأيت يهودية ، فقال «لا تقولي ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها» (٤) .

وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، وقد بلغنى أن عائشة وحصنة قالنا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عميه ، فقال «ما يبكيك»؟ فذكرت له ذلك ، فقال «الا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وأبى هدون وعمى موسى وزوجي محمد» (٥) .

(٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

(٤) رواه عطاء بن يسار - الزرقاني على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٥) انرجع السابق .

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده في مرضه الذي توفي فيه ، فقالت صفية : إنى والله يأنبئ الله لوددت أن الذى بك بي ، فغمزها أزواجه . فبصريهن ، فقال «مضمضن» . قلن : من أى شيء ؟ قال «من تغامزن بها ، والله إنها لصادقة» ^(٦) . وقد تقدم نبيه صلى الله عليه وسلم نساءه عن ايدائه في حب عائشة بقوله «لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحي وأنا في حاف امرأة منكن غيرها» ^(٧) . و يتصل بالدفاع عن زوجته ثناوه عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر في دفاعه عن عائشة وصفية ، وكما سيأتي في دفاعه عن خديجة .

٢ - ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعولذلك ، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج ، أو غير مشروعة كالحب والمحالطة ، وللنساوية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج ، مadam يحيط بهذا التعلق ما يحظره الدين ، من نظر واحتلاط وخلوة ونحوها ، وهو محظور من باب أولى على المتزوج ، لأن مصلحة الأسرة في تركيز عواطف الزوجين في بؤرة واحدة ، ليتم الارتباط وتقوى الغروة ، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدتها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجو الذي لا تتحمل برودته ، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته ، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين . وفي الحديث الشريف «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكيحاً أو داعر» رواه مسلم عن جابر ^(٨) يعني إلا أن يكون زوجها أو عيرها لها .

وقد ضعف وازع الدين في نفوس بعض الناس ، فرأوا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة ، واتخذوا المشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية في الاختلاط في الحفلات والشوارع والملاهي والأعمال . وساعدتهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكتوت ، إلى هذه للعلاقات التي تنشأ بين الجنسين تحت عين الآباء ، وفي حماية القانون ، وتشجيع الجمهور الذي يجب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد

(٦) المرجع نفسه .

(٧) رواه البخاري .

(٨) ج ١٤ ، ص ١٥٣ .

غيره ، فيسكنت عنه كما سكت هو . وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليد القذر ، فالزوجة إن كانت على شيء من الدين والغة تجبرت كؤوس المموم المريرة غصصا ، تتنفس فيما بينها أحيانا بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر ، وتنتهي الحال غالباً بانفراط عقد الزوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة . وما أتعس هذه البايضة التي يقول على لسانها أحد الشعراء :

وعشت يرينى الحب أنك حافظ عهودى وأن الخلد بعض الذى أبغى
فلا رأيت الوجد يفتال مهجتى وأيقنت أنى من غرامك فى سجن
مضيت إلى غيرى جهارا وختننى فimin أى وخل صين طبعك خبرنى
ولن كانت الزوجة قد لزت معه فى قرن – القرن جراب السهام – واحد ،
وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادئ ، لا تقمع بعش تأوى إليه ، بل يهزها
الشوق إلى التنقل والتجديد ، إن كانت كذلك ستتخذ لها من تشاء من الأصدقاء
والأحبة ، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو ، وكإجابة على تحديه لها ، وهنا
يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السيل إلى منحدره ، فقد تعجلون على هدم
السعادة الزوجية معولان خطيران ، يكفى أن يطير بها من أسلسها معول واحد .
والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القدر بين أطفال تنطبع في أذهانهم هذه
الصور المخزية على أنها شيء عادى ، فتكبر وتتضخم كلما تقدم الزمن حتى تصير
حقائق مؤللة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه ، وهم في سن
المراهقة بخطورتها المعروفة .

ذكر ابن عبد ربه في كتابه « العقد الفريد »^(١) ونقلها الأ بشيوي في كتابه « المستطرف من كل فن مستظرف »^(٢) أن البعث قد ضرب على رجل همداني من أهل الكوفة ، فخرج إلى أذربيجان [في المحسن والأصداد للبيهقي أنه خرج مع قتييبة بن مسلم إلى خراسان ، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها حبابة كما في محاضرات الأدباء للأصفهانى ، أو جانة ، كما في المحسن والأصداد ، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهانى] وكلن ملكا

(١) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

بابنفعه التي سماها الجاحظ في المحسن والأضداد هندا . فكتب إليها ليغيرها ،
أى يبعث في قلبها الغيرة :

ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغتننا الغطارة فـ المرد
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وببيضاء كالتمثال زينها العقد
فهذا لأيام العدو وهذه حاجة نفسي حين ينصرف الجندي
— في عيون الأخبار لابن قتيبة (١١) : صنهاجية بدل كالتمثال —

فليا ورد كتابه قرأته وقالت : يا غلام ، هات الدواة ، فكتبت إليه تحييه :

ألا أفره منا السلام وقل له : غنينا بفتیان غطارة مـ مرد
بـ محمد أمـير المؤمنـين أـقرـهم شـبابـا وأـغاـزاـكم خـوالـفـ (١٢) فـ الجنـدي
إـذا شـثـتـ غـقـانـيـ غـلامـ (١٣) مـرـجـلـ وـنـازـعـتـهـ مـنـ مـاءـ مـعـتـصـرـ الـورـدـ
وـإـنـ شـاءـ مـنـهـ نـاشـيـءـ مـدـ كـفـهـ إـلـىـ كـبـدـ مـلـسـاءـ أوـ كـفـلـ نـهـ (١٤)
فـاـ كـنـتـمـ تـقـضـيـنـاـ عـلـىـ النـأـيـ وـالـبـعـدـ شـهـرـ وـدـأـ قـضـيـنـاـهـ عـلـىـ النـأـيـ وـالـبـعـدـ
فـعـجلـ عـلـيـنـاـ بـالـسـرـاجـ فـإـنـهـ مـنـانـاـ وـلـانـدـعـوـ لـكـ اللهـ بـالـرـدـ
فـلـاـ قـفـلـ الـجـنـدـ الـذـيـ أـنـتـ فـيـهـ وزـادـكـ ربـ الناسـ بـعـدـاـ إـلـىـ بـعـدـ

فليا ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردد الجارية ولحق بها ، فكان
أول شيء بدأ به لما بعد السلام أن قال : يا الله هل كنت فاعلة ؟ قالت : الله أجل
في قلبي وأعظم ، وأنت في عيني أذل وأحقر من أن أعصي الله فيك ، فكيف ذقت
طعم الغيرة ؟ فوهب لها الجارية وانصرف إلى بعثه .

(١١) ج ٤ ، ص ٤٨ .

(١٢) في عيون الأخبار « حوالق » حـ بـقـلـ وـهـ الرـجـلـ المـسـنـ .

(١٣) في عيون الأخبار « رفل » وـ رـفـوـيـنـ الذـيلـ مـنـ النـاسـ .

(١٤) في الحاضرات للأصحابي ، الشطر الثاني : إلى كفـلـ رـيـانـ أوـ كـعـبـ نـهـ . والـكـعـبـ هـوـ النـرجـ ، نـهـ أـىـ بـارـزـ . وفي عيون الأخبار بـدـلـ كـيدـ كـيدـ وـهـوـجـمـعـ الـكـتـفـيـنـ ، وـفـيـ الـمـسـطـرـفـ عـكـنـ بـدـلـ كـبـدـ ،
وـهـيـ ثـيـةـ الـبـطـنـ . المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، والـمـحـاـسـنـ ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدی بن نضلة ، الذى كان أول وارث لأول مورث في الإسلام حيث توفى والده في الحبشه فوريه هناك ، وقد استعمله عمر على « ميسان » ولم يستعمل من قومه غيره ، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله (١٠) .

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الختامية لميل الزوج إلى أخرى ، سواء أكان ذلك في حلال أم حرام ، وأمثالها كثير لم يكتب ، ولم ينشر .

والنهاية الأولى ، وهى التعلق بأخرى بوسيلة مشروعة ، ينظر فيها إلى الباعث عليه ، فإن كان مجرد شهوة دفعته إلى تنويع الطعام الذى يتناوله ، مأخذًا بجمل أو غيره من المغريات ، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل ، فذلك جحود ما بعده جحود ، وإزراء كبير بمقام زوجته ، وجرح كبير لشعورها ، وقدح سافرق لها ليتها فيها ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى ، ولا يعترض على هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعى إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً ، مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة ، كما هو مفصل في مبحث تعدد الزوجات .

ولعل في موقف النبي صلى الله عليه وسلم من على رضى الله عنه ، عندما نهى إليه أنه خطب جويرية بنت أبي جهل ، مما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك في مدحه موقف أبي العاص من زينب في الوفاء بعد التزوج عليها ، كما يقتضى به العرف الذي كان على أساسه زوجه الرسول منها .

أخرج الشیخان البخاری ومسلم وغيرهما عن المیشورین متأخرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول « إن بنی هاشم بن المفیرة استاذونی فأن ینكحوا ابنتهم - ابنة أبي جهل - علی بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن یحجب ابن أبي طالب أن یطلق ابنته و ینكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، یرى بيضي ماراها ، و یؤذني ما آذاها » وفي رواية أن علی بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل ، وعندہ فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت : إن قومك یتحدثون أنك

(١٥) حیاة الحبیان الکبری للدمیری - صاجة .

لاتغضب لبنياتك ، وهذا على ناكح ابنة أبي جهل . قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد قال « أما بعد ، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني ، وإنما أكره أن يفتونها ، وإنني لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً ، وإن الله لا مجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً » فترك على الخطبة .

ولأجل هذا أباح الشع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، وجاء في ذلك حديث عام رواه الشیعیان « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحتملتم به الفروج » (١٦) . وإن كان هناك داع كعمم الأولى أو مرضها مرضًا يحول دون القتاع بها ، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن لها حق السبق في الحب والعشرة ، ولا ينبغي أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة ، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التي تقدمت فيها بحسب على المتزوج بأكثر من واحدة .

٣ - ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول ، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعي . فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يائعة نمرة ، ثم تتركها هشيمًا تذروه الرياح ، ولا يعرض على هذا بهم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق سودة لكبر سنها ، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها ، بل إنها هي التي خشيت أن يطلقها ، ظانة أن الرسول كفiroه من الناس ، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه ، وقد مر بذلك .

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية ، وهي مفصلة في بحث الطلاق (١٧) . فقد قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء مجادلتها في هذا الظهار: إن شبابها ولئي وماها قد نفدت ، وأهلها قد فقدوا ، وقد نشرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلقها . ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى . ففي

(١٦) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(١٧) الزرقاني على المawahب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

مسند أَمْد «لَا يَحْلُّ أَنْ تُنْكِحَ امْرَأةً بِطْلَاقٍ أُخْرَى»^(١٨) ، وفِي الصَّحِيفَيْنِ
«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتُسْتَغْرِفُ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْقُدْ لَهَا»^(١٩) .

وَفِي مَعْنَى التَّطْلِيقِ تَغْيِيرِ مَعْامَلَتِهِ لَهَا عَلَى خَلَافِ عَادَتِهِ السَّابِقَةِ مَعَهَا ، وَقَدْ
يَحْصُلُ هَذَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ ، أَرَادَتْ لَهُمُ الظَّرُوفُ^(٢٠) أَنْ يَكُونُوا فِي وَضْعٍ
اِجْتِمَاعِيِّ لَا تُشَاءُ مَعَهُ زَوْجَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَهُ تَنَاسُبٌ لِّقَرْبِهِ ، إِنَّهُ
الآن يَرَى أَنَّ هَذِهِ الشَّقِيرَةَ الَّتِي فِي عَيْنِهِ ، أَوْ شَيْءٍ يُخْلِفُهُ إِنْ جَمَعَهُ الْجَمَالُسُ مَعَ قَوْمٍ
سَكَرُوا بِخَسْرَ الْإِسْتَقْرَاطِيَّةِ وَالْكَبْرِيَّاءِ ، فَلَمْ يَأْتُوا أَوْصَاعِهِمُ الْأَوْلَى ، وَتَذَكَّرُوا لِمَا خَلَّتِهِمْ
الَّذِي عَلَى أَنْقَاضِهِ وَصَلَوْا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ الآن :

إِنَّ الْكَرَامَ إِنَّ أَيْسَرُوا ذَكْرَهُ
مِنْ كَانَ يَالْفَهْمَ فِي الْمَنْزِلِ الْخَلْشَنِ

وَكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْزَّيَاجَاتِ الْمُغَرَّبَةِ تَأْتِي بِنَتْيَاجَةٍ عَكْسِيَّةٍ ، عَلَى خَلَافِ مَا كَانَ
يَتَوقَّعُهُ مِنْ فَتَاهَةِ أَحْلَامِهِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ عَلَى سُوءِ قَصْدِهِ وَلَوْلَةِ نِيَّتِهِ .

— وَمِنَ الْوَفَاءِ امْتِدَادِ الْحَبَّ أَوِ التَّقْدِيرِ لِلزَّوْجَةِ إِلَى مَا بَعْدِ مَوْتِهَا ، كَمَا حَزَنَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَسَمِّيَ عَامُ وَفَاتَهَا عَامَ الْحُزُنِ ، وَلَذِلِكَ^(٢١) مَظَاهِرٌ ، مِنْهَا :

أَ— أَنْ يَكْرِمْ صَدِيقَاتِهَا . فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَجَوزًا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ كَرَمَ
الْمَهْدَى مِنَ الدِّينِ» . رَوَاهُ الْحَاكمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الشِّيْخَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَةٌ^(٢٢) ، وَرَوَرَدَ هَذَا الْحَبْرُ بِلِفْظِ آخَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ «مَنْ أَنْتَ»؟ فَقَالَتْ : جَمَّامَةُ الْمَزَانِيَّةُ ، فَقَالَ «أَنْتَ حُسَانَةُ» ،
كَيْفَ أَنْتَ ، كَيْفَ حَالُكُمْ ، كَيْفَ كَنْتُمْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَتْ ، بَخِيرٌ ، بَأْيُ أَنْتَ

(١٨) نَبْلُ الْأَوْطَارِ ، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو .

(١٩) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(٢٠) إِسْنَادُ الْإِرَادَةِ لِلظَّرُوفَ لَيْسَ إِسْنَادًا حَقِيقِيًّا بِلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَالْمَرْيَدُ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ سَبَّحَهُ ، لِكُلِّهِ
تَعْبِيرٌ بَارِعٌ عَلَى الْأَلْسُنَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَحْسَنُ عَدْمُهِ وَقَدْ كَتَبَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ .

(٢١) الْإِحْيَاءُ ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

وأمسى ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذه العجوز هذا البتال ؟ قال
«إنها كانت تائثنا» (٢٢) .

وورد في الصحيح عن عائشة : كان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة يقول
«أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وفي بعض الروايات : وربما ذبح الشاة ليقطعنها
أعضاء ، ثم يبعثها إلى صداقن خديجية (٢٣) . وروى ابن حبان عن أنس : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشاة يقول «اذهبا إلى بيت فلانة ، فإنها
كانت صديقة خديجة» (٢٤) .

ب - ومن ذلك صلة رحها وأكرام أقاربها ، فقد روى المستغثري عن عائشة :
قدم ابن خديجية يقال له : هالة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائل - مستريح
وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال «هالة هالة» . وروى
الطبراني عن هالة بن أبي هالة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
رائد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال «هالة» ثلاثة مرات (٢٥) . [يُؤخذ
من هذا أن هالة ذكر لا أنت لقول عائشة : ابن . ولذا ذكره صاحب الإصابة في
ال الرجال . ومشي الشامي على أنه أنشى كما في الزرقاني على المawahب ، ج ٣ ،
ص ٢٢٠ ، وذكر الزرقاني ، ص ١٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، ج ١٥ ، ص ٢٠٢ ،
أن هالة هي اخت خديجية ، وكانت صحابية ، استأذنت على النبي صلى الله عليه
وسلم فعرف استئذان خديجية ، فارتاع وقال «هالة» كما أخرج البخاري أيضاً
عن عائشة . وذكر الزرقاني «ج ٣ ، ص ٢١٩» أن هالة اسم لأم خديجية :
هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجية] .

ونبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة ، تحت
تأثير التغيرات التي تتحدر من زوجة جديدة ، فتنبه عنها ، وأثرت عليه همساتها
السحرية ، فإن الخضوع لهذه التغيرات كان سبباً في تشريد عدد كبير من الأطفال

(٢٢) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ، ص ١٥٣ .

(٢٣) الزرقاني على المawahب ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

الذين لم يجدوا في والدهم الظل الذي يفيثون إليه بعد أن حرموا عطف الأم الرعوم .

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شيء يتصل به ، فهو يهش لذكر اسمه ، أو رؤية شبهه أو صديقه ، أو أي شيء له أدنى علاقة بحبيبه ، حتى النسم الذي يأتي من ناحية الديار ، أو الطير الذي يروح أو يغدو إلى حيث الحبيب ، يقول الشاعر :

رأى الجنون في البيداء كلبا فجرز عليه بالإحسان ذيلا
فلامسوه على ما كان منه وقالوا : لِمَ منحت الكلب نيلا ؟
أجاب : دعوا اللام فإن عيني رأته مرة في حى ليسى (٢٦)

ويقول الجنون بنى عامر :

أمر على الديار ديار ليلى أقتل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شففن قلبي ولكن حب من سكن الديارا (٢٧)

ولعل ما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة ، فإن له تأثيراً كبيراً على بعض الزوجات ، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفى ، وسيكون لها بعد موتها كما كان لسابقتها إن أحسنت عشرته .

جـ - ومنها الثناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكرّر ذكر خديجية حتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر لرؤيه هالة ، ويروى مسلم (٢٨) أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حراء الشدّقين ، هلكت في الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ وورد في الصحيح عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غترت على خديجية رضي الله عنها ، وما رأيتها فقط ، ولكن كان الرسول يذكر ذكرها ، قالت : قد رزقك الله خيراً منها ، وفي رواية أ Ahmad والطبراني : قد

(٢٦) المawahب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٢٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠١ .

أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب غضباً شديداً ثم قال « لا والله ما رزقني الله خيراً منها ، آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتنى حين كذبنا الناس ، وأعطتني ما لها حين حرمى الناس » زاد الطبرانى « ولوتني إذ رفضتى الناس ، ورزقت منى الولد إذ حرمتهم ... » (٢٩) ، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة : اللهم أذهب غيظ رسولك ، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير ، رواه أبُو حمزة الطبرانى (٣٠) .

ويلحق بهذا زيارة قبرها ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالمحجون ليلة ، ويمكث هناك طويلاً (٣١) .

د - ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها ، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين ، فما بالك بصديقين ، بل وما بالك بزوجين ؟ غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولاً حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء ، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل . فما كان منها يعارض المقصود الأصلى من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه ، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء ، لأن الإسلام يأمر به ، لقد أوصت فاطمة علياً أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها زينب ، ففعل . وليس في تنفيذ هذه الوصية ضرر ، وقالت « أم عبيش » التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم : إن زوجي شرطت له ألا يتزوج بعده ، فأبطله النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله . أخرجـه الطبرانى باسناد حسن عن جابر (٣٢) .

وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في التزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل واحصاد الحياة ، وربما خيف على المرأة الفتنة ، لكن لو كان في التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية ، وقد يكون مستحباً ، كما إذا تأيمت من أجل

(٢٩) الزرقانى ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٣٠) الزرقانى ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٣١) نسأ الله لبت الشاطئ ، ص ٤٢ .

(٣٢) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

رهاية أيتام ، لو تزوجت لأهلو ، فقد جاء في الحديث «أنا وامرأة سمعاء الخدين كهاتين يوم القيمة» وأومنا بالوسيط والسبابة . «امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجاه ، وحيست نفسها على ينامها ، حتى بانوا أو ماتوا» رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى (٣٣) وأخرجه البخارى في كتابه «الأدب المفرد» .

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبى سلمة : بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم يتزوج بعده إلا جم الله بينها في الجنة ، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها ، فتعال أعاوهك لا يتزوج بعدى ولا يتزوج بعدهك . قال : أتعطيني ؟ قالت : ما سألك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت لفتروجي ، ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني ، لا يحبنا ولا يؤذنا ، فلما مات قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبى سلمة ؟ فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها (٣٤) .

■ نبیه :

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة لا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شلل حرکة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يكث مدة تساوى عدة الوفاة الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على خلون منه ، كما ذكره الدمياطي والواقدى (٣٥) وتزوج على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبعين ليل (٣٦) وتزوج أهـد بن حنبـل في اليوم الثانـي من وفـاة أـم ولـده عبد الله ، وقال : أـكره أـن أـبـيت عـزـباـ (٣٧) وسعـيدـ بنـ المسـيبـ زـوجـ تـلمـيـذهـ

(٣٣) زاد المعاد ، ج ٤ ، والترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣٤) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

(٣٥) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٠ .

(٣٦) إمامـةـ عـلـىـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـقـلـ لـحـمـدـ جـوـادـ مـغـنـةـ صـ ١٥٥ـ ، ١٥٦ـ .

(٣٧) أعلامـ السـاءـ لـعـمـرـ كـحـالـةـ .

عبد الله بن أبي أوفى ابنته ، وذلك ثانٍ يوم توفيته فيه زوجته ، وقصتها مذكورة في بحث اختبار للزوجين ، وغير هؤلاء كثيرون كانوا يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم في حال العزبة .

وزعم آخرون أن على الرجل أن يجد على امرأته كما تحدى هي عليه ، فيلبس ملابس الإعداد ، ويعيش في حال كثيبة وهيبة رثة ، كما تفعل النساء . وهذا أمر حظره الشريعة ، لأنه لا يليق بالرجل الذي خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات ، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيق فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده ؟ وما شرع الإعداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وأحساساتها المرهفة ، التي لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات ، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناهى العهد القديم الذي فقدته ، ويخلص ألم الوحدة التي يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد .

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحةً بمراثي الزوجات للأزواج ، وهي مراث تمثلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة ، ولكن مراثي الأزواج للزوجات قليلة ، وإن وجدت فهي دون الأولى تصويراً وفوة ، يقول البحيري :

ولعمري ما العجز عندي إلا أن تبكي الرجال تبكي النساء
ومن رثى زوجته فأجاد محمود سامي البارودي « ١٨٣٨ - ١٩٠٤ م » حين
نعيت إليه وهو في منفاه ، فقال فيها قال :

يا دهر فيم فجعلتني بمحليلة كانت خلاصة عدتي وعتادي
لو كان هذا الدهر يقبل فدية بالنفس عنك لكنت أول فاد
هيئات بعدهك أن تقر جوانحي أسفًا لبعدهك أو يلين مهادى
فإذا انتبهت فأنت أول فكرتى وإذا أويت فأنت آخر زادى

ومن يذكرهم التاريخ في الوفاء شاه جيهان زوج أرجمان ممتاز محل ، الذي بنى لها قبراً يعد من أعاجيب الدنيا « انظر بحث الحجاب ، ص ٤٢٩ » وصار هذا القبر رمزاً مقدساً لنساء الهند بالذات .

الفصل الثالث عشر

الإحسان في تطليقها

هذا الحق مذكور بالتفصيل في بحث الطلاق ، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة منها كان الداعي إلى تطليقها ، فإن النفس الكريمة الأصلية إذا صحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسماً فيها الخير والشر ، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شر يكأن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى «فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ »^(١) .

ووجوه الإحسان موضحة في بابها ، وتعجبني هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصحابياني في محاضراته^(٢) ، حيث يقول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعي وليس من حضر ، إنني والله اعتمدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ، ولم يوجد مكاناً منك زلة ، ولم يدخلني منك ملة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت من صحوب خيراً ، فما استربت حَبْرُكَ ، ولا شكوت خيرك . ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه منع ، ثم تفرقا .

معنى استربت = شكت ، والحَبْر = النعمة .

وسائل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك ؟ قال : لقد كانت زوجتي ولم أُفشن سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيري ؟

(١) الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٨ .

وكل منها لا يعد سبباً للفرق ولو كان مختلفاً ، وكل واحد له عيوبه المستورة
لا يعرفها الناس إلا عند التنازع ، فلا ينبغي لأحد هما أن يكشف ستراً غيره .
تزوج قنادة ابنة يزيد الحنفي ، فلما أصبح طلقها ، فرأه جالساً عند يزيد بن
المهلب فقالت فيه :

ملكت لبيت الله أهديه حافيه مخافة (فيه) إن فيه لداهيه شمت الذي من فيك أدمى سماحه قنادة إلا ربع مسك وغالبه (٣)	حلفت فلم أكذب والا فكل ما لو أن المنيا أعرضت لافتتحتها وكيف اصطباري يا قنادة بعدها فما جيفة الخنزير عند ابن مثرب
---	---



(٣) أعلام النساء لعمر كحاله.

الباب الثاني

ث

حَقُودُ الرِّزْدِجَعِ عَلَىِ الرِّزْدِجَةِ

المقدمة

«أولاً—نداء إلى المرأة»

قامت المرأة الشرقية في القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة في الغرب ، تبغي بذلك كسر الأغلال التي قيدتها زمناً طويلاً ، واسكات الرياح المائحة التي عصفت بكرامتها في القرون الخالية ، وكان هذه الحركة في العالم الغربي والشرقي تاريخاً وخطوات وضحتها في بحث «الحجاب» وبينت الآثار السيئة التي ترتب على جحود المرأة وتجاوزها الحدود المشروعة ، وسوء استغلالها لحقوقها التي نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التي انكست آثاره على الحياة العامة ، ولو نظرنا نظرة إيجابية إلى الحركة النسائية في أي بلد إسلامي لوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسح المجال لها لتساوي الرجل في تقلد المناصب الحكومية و مباشرة النشاط الاجتماعي والسياسي في كل ميادينه .

ودفع الشطط بكثير ممن ومن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد في تأويلها لتفتف وأغراضها ، مع أن هذه النصوص هي لصالحها في الحقيقة ، جاءت لتصون هذه الجواهر الثمينة ، وتحفظها من أن تلتات في سوق المعروضات كالسلع التي تقليلها الأيدي وتساوم على شرائها ، وقد بينت موقف الشرع من هذه المطالب ، وذكرت أن الإسلام ضمن ما حقيقاً لو أنيصنف هي

لمسكت بها ، وحالحظت عليها ، ونفدت بها بحملتها ، ولكنها جعلت دينها فتطلبت
حقوقاً من مصادر أخرى ، ولو فهمت ما جاء به الدين لعنوها لعكفت على تصوّره
تسوّح منها نظاماً لسلوكها ، ولكنها في جهلها بذلك على ما يقول الشاعر :

ومن العجائب والعجبات جمة قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيش في البهداء يقتلها الطها والماء فسوق ظهورها عسول

أيتها المرأة :

ها هوداً منزلك ، توّلى فيه كل ما تثنّى من المناصب والأعمال ، أظهرى
فيه براعشك وقدرتك في توفير الأمان والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد
مناصب الأمان والنظام .

أظهرى فيه ثقائلك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد
مناصب التربية والتعليم . أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب في
المجال الاقتصادي إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية .

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك في تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو
الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة
والنظام .

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات
إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والبيابة والتشريع .

وهكذا يكمنك أن تشفي حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة ، التي
هؤن حظرها عليك غشاوة الموى وقصر النظر وبرج التقليد :

فيبتئن شئونك كثيرة كشون رب السيف والمزراق

أيتها المرأة :

انظرى بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعي ، ومواهبك العقلية والعاطفية ،
فدعى المحيط الخارجي الواسع لمن سلمه الله بأسلحة أقوى وأشد ، واشكرى إنعام
الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل ، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الفسقة في حدودها الواسعة في آثارها ، إنها بيتكم مهد تخرج الأبطال إن أحسست التوجيه ، ومصلح إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب . وقد أشاد بخطر هذه المهمة الفلسفية والأدبية ، وصدرت به عدة شهادات من كبار القادة ومظاء الملوك ، تقدم كثير منها في بحث الحجاب .

قالت «مسير روزفلت» لإحدى الشرقيات : إننا للغى اسمها الأول لنحمل اسم زوجنا ، فليست لنا حياة مستقلة ، ومع ذلك أنتجنا إنتاجاً عظيماً ، ولكن أيتها الشرقيات حرية مكفلة فالواجب عليكن عظيم ، لا بد أن تكون المرأة أمّا لبطل أو زوجة لبطل ، فمهما خطيرة في هاتين الناحيتين^(١) .

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة ، وضعها أمام عينيك ، فهى صادرة عن حبيبته في حياتهم ، وساعدى في تقدم الوطن بإخلاصك لـ وظيفتك التي هيأها الله لك ، وتناسب مع تكوينك الطبيعي .

ثم أديري وجهك إلى الناحية الأخرى التي أشرقت منها شمس الحضارة الحقة والرقى - الصحيح ، إلى الإسلام ، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى ، لترى إلى أي حد بلغ به تكريم الإسلام لك ، ومن أي منبع استقى أكبار القادة والمصلحين الإسلاميين ، إن الجهد في سبيل الله حسماية الحريات والأعراض والمقائد والأموال والقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص . والمرأة في حسن إدارتها للمنزل لا تقل شأنها عنه في هذا المجال ، فهي التي تشيع الأمن والاستقرار والسعادة في هذا الحمى الذي يسكن إليه الرجل المكافع المجالد ، ويأوى إليه زهب الحوافيل في دور التكويرين .

هذا المعنى السامي الكرم جاء على لسان النبي الأمى ، خريج مدرسة الوحى ، والحاائز لشهادة التقدير بالرسالة العامة ، مهورة باسم مالك الملك العلي العظيم . فقد أرسل السيدات المسلمات ناثبة عنهن ، هي السيدة أسماء بنت يزيد بن السگن^(٢) خطيبة النساء ، كما لقبت بذلك ، لأن لها عدة مقابلات مع

(١) الأهرام ١٢/٢١ ، ١٩٥١.

(٢) شهدت موقعة اليرموك وقتللت تسعة من الروم بمعرفة خيمتها «أعلام النساء لعمراً كحالة» رواه الطبراني عن مهاجر . وقال الميشى «ج ٩ ، ص ٢٦٠» : رجاله ثقات «حياة الصحابة» ج ٤ ، ص ٥٨٢ . وهي بنت عم معاذ بن جبل كما في المرجع المذكور .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره التوسي في شرح مسلم (٣) ، أرسلنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإيمانك ، وإننا معاشر النساء مخصوصات بخصوصات قواعد بيتكم وحاميات أولادكم ، وأنتم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، ولفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم ثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أشاركم في هذا الأجر ؟ ..

فالتحفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه ثم قال « هل سمعت مسألة امرأة قط أحسن من مسالتها في أمر دينها » فقالوا : يا رسول الله ، ما ظلمنا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتحفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال « انهمى أيتها المرأة وأعلمك من خلفك من النساء أن حشنت تبتل المرأة لزوجها – أي قيامها بواجب الزوجية – وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه « الاستيعاب » وروى البزار مثل ذلك مختصرًا . وفي لفظ الطبراني : ثم جاءته امرأة فقالت : إني رسول النساء إليك ، وما من امرأة علمت أو لم تعلم ، إلا وهي تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء والمهن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من لعمائهم من الطاعة ؟ قال « طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منك من يفعله » (٤) .

وعن أنس قال : قلن النساء : يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل في الجهاد ، فهل لنلمن أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم ، مهنة إحداكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد » رواه أبو بكر بن

(٣) بياج ٤ ، ص ١٦ .

(٤) إيمان الكاذب والترهيب ، ج ٢ ، ص ٩ .

شيبة ، وروله البزار أيضاً ، قال الميثمي : فيه روح بن المسيب ، وثقة ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدى ، وقال البوصيري : هو ضعيف ^(٥) والمهنة هي الحالة ، والمهن هو الخادم ، ومتهن كخدم .

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوق الزوجية في حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة ، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات لكل منها ما يناسبه ، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة ، نظراً لتنوع مطالبات العصر الحاضر ، فهنا تزيد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية وبوسائل النظافة والنظام ، وبفنون التريض والاسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات ، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وكلها كملت المرأة في هذه النواحي انتظمت الحياة الزوجية .

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخربة وسط القصور الزاخرة بالحياة والحركة والبهجة والسرور .

والإسلام في تعلم هذه الفنون رحب الصدر من القواعد ، مادلما ذلك كله في حدود المشروع . ومن أجل ذلك ندعو البنت في سنها المبكرة إلى التعلم في المعاهد والمؤسسات التي تعنى بالتنمية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلة ، والغرب قد اهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم ، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة ، بل رأينا في بعض دوليات البلطيق « الدافارك » وزيارة خاصة بالشيوخ الزوجية .

وهذه كلها ، وإن أنت في ظلال الغرب وبوحى من ثقافته ، فيها الشيء الكثير الذي لا يرى الإسلام فيه بأساساً ، بل إن الدين الإسلامي وما ثورات العرب زاخرة بفضل هذه الأصول القيمة ، التي سبّلت تقسيمها فيما بعد ، وإليك شيئاً من مأثور العرب في الجahليّة ، خاصاً بهذه الثقافة الزوجية :

ذكر مؤرخو الأدب العربي ^(٦) أن عمرو بن حجر خطب إلى عوف بن حمل الشيباني ابنته أم إياس ، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها ^(٧) فقالت : إن الوصية

(٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٦) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، مجلة العربي ، مايو ١٩٧٢ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١٧ .

(٧) أمامة بنت الحارث .

لوتركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك ، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ، ومنبهة للغافل ، يابنية ، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج يعني أبوها وشدة حاجتها إليها كنت أعني الناس عن الزواج ، ولكن الرجال خلقوا للنساء ، كما هن خلقن للرجال ، أى بنيت ، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، إلى بيت لم تعرفيه ، وقرىء لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له خصالاً عشر يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية فالخشووع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح . ولما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإن توادر الجوع ملهمبة ، وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة فالاحتراض عاليه ، والإرعاء على حشهه وعياله ، وملائكة الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير ، وأما التاسعة والعشرة فلا تتعصّن له أمراً ، ولا تُفْشِّن له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغررت صدره ، وإن أفشلت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً ، واعلمي أنك لن تبلغنى رضاه حتى تُثْرِي هواه على هواك .

وقد ذكر الغزالى^(٨) مثل هذا عن أسماء بن خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج ، إذ قال : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تألفيه ، فكوني له أرضًا يكن لك سباء ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحفى به فيقلراك^(٩) ، ولا تباعدى عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه ، واحفظى أنه وأذنه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جيلاً .

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحجاج ، وأسماء هذا رجل وليس امرأة ، وهو القائل لأمها :

(٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٩) يعني لا تكتشري النوم معه في لحاف واحد فيكرهك ويعلك ، هذا إذا كانت النساء في « تلحيف » مفتوحة ، أما إن كانت مضمومة فالمراد لا تكتشري سؤاله ، والأول أولى لمناسبة ما بعده .

خذى العفو مني تستلبي مودتى ولا تنطقى في سوري حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرىن كيف الغائب
فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعوا لم يلبث الحب يذهب (١٠)

وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة
بطبائع النساء ، فقال كما في «المستطرف من كل فن مستطرف
للأ بشي» (١١) :

شرهن النعفة الجسم ، القليلة اللحم ، المحياض المراض ، المصفرة الميشومة ،
والعسرة المبشومة ، السلطة البطرة النفرة ، السرعة الوئبة ، كان لسانها حربة ،
تضحك من غير عجب ، وتبكى من غير سبب ، وتدعوا على زوجها بالحرب ، أنف
في النساء واست في الماء ، عرقوها حديد ، منتفخة كلوريد ، كلامها بعيد ،
وصوتها شديد ، تدفن الحسنات وتفسى السيريات ، تعين الزمان على بعلها ،
ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس في قلبها عليه رأفة ، ولا عليها منه خافة . إن دخل
خرجت وإن خرج دخلت ، وإن ضحك بكى وإن بكى ضحكت ، كثيرة
الدعاء ، قليلة الإزعاء ، تأكل كما ، وتوسع ذما ، ضيقه الاع ، منهوكه الفناع ،
صبيها مهزول ، وبيتها مزبول ، إذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكى بالجامع ، بادية
من حجابها ، نباحة عند بابها ، تبكي وهي ظالمة ، وتشهد . وهي غائبة ، قد دلى
لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجور ، ابتلاها الله بالوليل والثبور وعظام الأمور .

* ثانياً - القواعد الأساسية لحقوق الزوج :

إن حق الزوج على زوجته خطير ، والتقصير فيه عاقبه وخيمة في الدنيا
والآخرة على السواء ، فبعد أن كان برهانها بولديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن
بعد زواجهها رضاها هو أساس دخولها الجنة ، فعن حصين بن عاصن أن عمته له أنت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها «أذات زوج»؟ قالت : نعم ، قال «فأين

(١٠) مibr الإسلام ، جادى الآخرة ١٣٨٨ هـ .

(١١) ج ٢ ، ص ١٨٩ .

أنت منه»؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال «فكيف أنت فإنه جنتك ونارك» (١٢).

وحق الزوج مقدم على حق والديها ، كما سبأته في حديث البزار ، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برياسة الشيخ عبد المجيد سليم (١٣) .

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه ، وسيأتي دليله ، وهذا المعنى يكمل بجمع عليه كل القلاء ، حتى من لا يدينون بدين سماوي ، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شيء في حياتها ، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد ، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط ، وأن جنة المرأة الحقيقية هي رضاء الرجل عنها ، ونارها هي سخطه عليها ، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة ، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج ، والباب الثاني هو طاعة الزوج ، والباب الثالث هو طلعة الأم لأنها إذا ترملت ، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج . ومن هنا نعرف السر في أن المرأة اليابانية أحقر النساء على سعادة زوجها ، ولا يستطيع أن يبارها في ذلك نساء العالم (١٤) .

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال «ما هذا»؟ قال : يارسول الله قدمنت الشلم فرأيتم يسجدون لبطارقهم وأساقفهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال «لاتفعل ، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس بيده لاستؤدي المرأة حق رها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألاها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» (١٥) .

(١٢) رواه أحمد والنسياني بإسنادين جمدين ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٣) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٥٥٦ .

(١٤) الأهرام ، ١٩٦٢/٨/٥ .

(١٥) الزرقاني على المawahب ، ج ٥ ، ص ١٠٤ .

وروى مسلم (١٦) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله: إنني قد كبرت ولدي عيال، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «نساء قريش خير نساء ركين الإبل، أحنانه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده» فخافت أم هانئ أن تصر في حق زوجها لكبر سنها ولو وجود أطفال معها، فأثرت العزبة، ومدحها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج سودة القرشية، وكانت لها أولاد، فقالت: إنك أحب البرية إلى، وإن لي صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعاه ليجعل في ذات يده» (١٧)، وأورد هذه القصة ابن عبدربه (١٨) فقال: إن علياً عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم زواج أخته لم هانئ، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله لو أحب إلى من سمعي وبصرى، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة—أى ذات أيتام—فإن قلت بمحق خفت أن أضيع أيتامي، وإن قلت بأمرهم قصرت عن حقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، والحديث عنها طويل في الزرقاني على المواهب (١٩).

وعن عائشة قالت: أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني فتاة أخطب، فأكره الزوج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسنته ما أدت شكره» قالت: أفلأتزوج؟ قال «بلى، تزوجي فإنه خير» رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة، دون قوله «بلى فلتزوجي فإنه خير» قال العراقي: ولم أره من حديث عائشة (٢٠).

(١٦) شرح النووي، ج ١٦، ص ٨٠.

(١٧) الزرقاني، ج ٣ ص ٢٦٩.

(١٨) ج ٣، ص ١٩٣.

(١٩) ج ٣، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢٠) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣.

جاء في «المطالب العالية» (٢١) أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هذه ابنتي أبت أنتزوج ، فقال لها «أطيعي أباك» كل ذلك ترد عليه مقالته ، فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته ، فقال لها «لو كان به قرح أو ابتدر منخراء دماً أو صديداً ، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه» فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال «لاتنكحوهن إلا بإذنهن» رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه البزار ، وصحح ابن حبان والحاكم ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وهو مروي عن أبي سعيد وعن جعفر بن عون .

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإني سأضع بين يدي المرأة بعض القواعد الأساسية في معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها ، تتبع عنها الحقوق التي سأفصلها في الفصول الآتية :

١ - المسئولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة ، بل قد تفوق مسئوليتها في بعض النواحي مسئولية الزوج ، لأنها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة ، وهي بالأطفال الصق وأعرف بميوتهم من أيهم الذي يمضى أكثر وقته خارج البيت لكسب القوت .

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسئولية ، فهي إن لم تكن مباشرة لأعمال البيت فعلى الأقل مشرفة رقيبة شاهدة على من يقومون بهذه الشؤون من الخدم وغيرهم ، ولتعلم المرأة أنه سيوازن حتماً بين بيت منظم هادئ يثير البهجة في النفس ، ويوجى بالأمن والطمأنينة ، وبين بيت تقبض النفس لرؤيته ، أو يوجى بالقلق والاضطراب ، ويحس من فيه كأنه في قبر ضيق عليه جدرانه ، أو سجن أطبقت عليه ظلماته ، وأول ما يتadar إلى الذهن في هذا الشأن هو المرأة ، فينسب ذلك إليها ، إن حقاً وإن باطلأ ، وسمعة الزوجة لها مكانتها وخطورتها ، وهذا كان من حقها أن تسأل أولاً عن الحطة التي يحب الزوج منها أن تسير عليها حتى تتشrif بعد بالنتيجة التي تترتب على نشاطها ، انظر قصة شريح وزوجته التي ستأتي بعد .

٢ - الرجل بحكم تكوينه الطبيعي ووضعه الأدبي له القوامة على المرأة ، وقد مر توضيح ذلك في بحث الحجاب ، فلتعامل الزوجة زوجها على ضوء هذه الحقيقة ، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته ، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان في هذه الناحية ، وأن الرئيس يجب احترامه كيما كانت رئاسته ، ففي ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول « اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » كما رواه البخاري (٢٢) ويكتفى بهذه القوامة قوة وعلو شأن الحديث السابق « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح (٢٣) . ومن المطبع عند عقد القرآن في روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها . وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القرآن ، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى ، وأصبح الزواج قائماً على التفاهم (٢٤) . لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة .

٣ - إن الزوجة جعلت للزوج وحده ، لا يشرك فيها أحد ، والرياسة عليها هي من جهة واحدة فقط ، وهي جهة الزواج . وحكمة التشريع في ذلك هي ضمان النظام والإخلاص في العمل ، وعدم تنازع جهات متعددة لشئ واحد ، يمكن تحديد المسئولية ، قال تعالى « ضرب الله مثلاً رجالاً فيه شركاء مبتاشاكرون ورجالاً سلماً للرجل ، هل يستويان مثلاً » (٢٥) . ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو ، لا من أجل غيره ، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال « زوجها » قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال « أمه » رواه الحاكم

(٢٢) رياض الصالحين ، ص ٢٩٥ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢٤) الأهرام ١٢/٥ ١٩٦١ .

(٢٥) سورة الزمر ، الآية ٢٩ .

والبزار، وإسناد البزار حسن (٢٦) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، كما في جمع المجموع (٢٧).

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى ، منها كانت صلتها به أو بها ، تنازعه هذا الحق أو تتدخل فيه بأى قدر كان ، وهذا يجب عليها أن تكون كل خطواتها التي يظن أن فيها مساساً بهذا الحق متوقفة على إذنه وتحت رقبته.

٤— من السهل على الزوج إذا لم يلاشه الجوا الذي يعيش فيه أن يغيره في أى وقت شاء بما يلكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات ، وليس ذلك بيسور للمرأة ، فطريق التغيير صعب ، والإجراءات معقدة ، وقد ينتهي بها الأمر إلى جولا يقل في مرارته وشدة عن الجوا السابق ، والمرأة في احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها ، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية ، يمكن للرجل لأن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه ، فقد خلق لذلك أصلاً ، لكنها ، وهي للضعف العاجزة التي لم تخلق للكفاح في تحصيل العيش إلا عند الضرورة ، إن انقطعت ولاية الأب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها ، تعقدت سبل الحياة أمامها ، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف . ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته ، وألا تجحد معرفته ، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجوا الملائم له ، حتى لا يفر إلى عش جديد ، ففي يدها مفتاح سعادتها ، كما قالت العربية لبنتها : كوني له أمة يكن لك عبداً.

٥— خلق الرجل بطبعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل ، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام «فلا ينحرجنكم من الجنة فتشقى» (٢٨) ولم يقل فتشقى مع أن النبي موجه إليها ، فالشقاء له وحده لراحتها هي ، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه ، وهو في هذا السبيل يتعرض لعقوبات ومتاعب جسمية ونفسية ، فلتكن الزوجة له سكنا يسرى عنه ويهدى من رويعه ويفتح باب الأمل أمامه ، ويزدح كابوس المهم واليأس عن نفسه ، لتحقق قوله تعالى «ومن آياته أن

(٢٦) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩.

(٢٧) ج ١ ، ص ١١٠٦ ، ورقم الحديث ١٢١ ٣٥٥٩ طبعة الأزهر.

(٢٨) سورة طه ، الآية ١١٧ .

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحة»^(٢٩) . وأن تشاركه وجدانياً فيها ينتابه من هذه للأعراض ، ليخفّ وقع الألم على نفسه ، وأن تحمل ما عساه يصدر منه في حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلة ، أو نحو ذلك ، فهذه كلها متنفس لما يكتب في نفسه من آلام ، والمرء لا يعْكُم عقله دائمًا ، فللعواطف أوقات ثور وقوى فيها . ولتدبر المرأة حاملة عند انفعاليها وتصرفاتها عند غضبها ، موقف الرجل منها في محاولة تهدئة ثورتها ، ولتعتقد تماماً أن أي رجل في الدنيا ليس كما تتصوره هي ، فتى أحلامها ثروة وخلقاً ، على ضوء الأشعة للبراقة التي انبعشت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه ، فالرجل بحكم وجوده في معركة الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤشرات .

٦— إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة ، إلى جانب مساعدته في تحمل أعباء الحياة وإنجاب الذرية ، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها ، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها ، وهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته في هذه الناحية بالذات ، متولدة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السرور على قلبه ، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو لدب .. وألا تدخل وسعاً في معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى ، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام .

٧— وأخيراً وليس آخرأً ، لتعلم المرأة أن الرجل الذي وهبها قلبه ، وانعطف بكليته نحوها حتى أثر ذلك في الواجبات الأخرى المفروضة عليه ، يجب أن تهبه قلبها ، وتقصر نظرها عليه وحده ، وتسلم إليه روحها فتبادله حبًّاً بحب ، ووفاء بوفاء ، وهذا الشعور القلبي المنصرم بحرارة العاطفة النبيلة ، والمغلق بخلاف النظرية المثلثية ، موصل جيد بين قطبي الأسرة ، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت كله ، ويبعث الحركة والنشاط في جميع جوانبه « كوني له أرضًا يكن لك ساء ، وكوني له مهادًّا يكن لك عماداً » .

ولعل مما يشير إلى أهمية الرجل في حياة المرأة ما روى أن « حنة بنت جحش » جاءها نعي أبيها فقالت : إنما الله . ثم جاءها نعي أخيها فقالت : إنما الله ، ثم جاء

(٢٩) سورة الروم ، الآية ٢١ .

نعى ابنها فقالت : إنما الله ، ثم جاء نعى زوجها فقالت : واحزناه . و يقال : إن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن للزوج من المرأة موقعاً » (٣٠) ، ولا أعلم سندأ لهذا الحديث ولا حكماً عليه .

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنتها ليلة الزفاف حيث قالت : ضعي زوجك في قدر من العناية ، وأحكمي بغضاء الشفقة ، وقربيه من نار الحب المتأججة الهينة ، تحصلى على وجة شهية للذينة (٣١) .

- وعلى ضوء هذه القواعد سأتحدث عن حقوق الزوج على الزوجة معلولاً أن أجعلها في المجموعات الآتية : طاعته ، الحافظة على كرامته ، الحافظة على شعوره ، حسن تدبير المنزل ، رعاية الأولاد ، الوفاء والإحداد ... وإليك التفصيل ..



(٣٠) مفيض العلوم ومفيض المعموم للخوارزمي ، ص ٢٠٧ .

(٣١) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٣/٣/١٩٧١ .

الفصل الأول

طاعته

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين ، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه ، بقدر أكبر مما عندها ، على ما شرحته في بحث الحجاب ، ودولة المنزل لا بد لها من ضابط يضبط شؤونها ، ومن كثير يرجع إليه ، وحاكم يسوس أمرها ، ويرشد ضالها ومحميها من السوء ، والرجل بذلك أولى .

كما أنه ليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت وحياته ثم تهمل المرأة شأنه ، لا تستجيب لندائه ، ولا تلبى دعوته ، فنكون هي سبباً في شقاء من يسعى لسعادتها ، والمرأة بحكم تكوينها في حاجة ماسة إلى من يعينها ويدفع عنها ويأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم .

والله سبحانه وتعالى يقول «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم»^(١) ويقول «وألفيا سيدها لدى الباب»^(٢) وجاء في التوراة قوله للمرأة «وهو يسود عليك»^(٣) .

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحه في الجزء الثاني من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تتأتى بأمر الرجل ، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك ، وتضرر عرض الحائط بكل ما يُوحى إليها مما يمس قدسيّة هذا الحق ، فلا تلقى بالأَ همسات والدتها أو قريبتها مثلاً ، وكذلك لا ينكبها الطريق ما تراه الزوجة في

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٢٥ .

(٣) سفر التكوين ، إصلاح ١٦:٣ .

نفسها من ثراء أو حسب فُتُنَّ عليه بذلك ، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تخل ، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد .

هذه للطاعة لها أثراًها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية ، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن ، وراحة لاتعددها راحة ، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب ، قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » ^(٤) .. وقال « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » ^(٥) .

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها ، وتقوى حرارة حبه لها في قلبه ، فيسأع هو بال التالي إلى تلبية رغباتها وامتعها بما تهوى ، وبها لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك ، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه مهورة بطاعتتها ، ومسطراً فيها « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ^(٦) ، « كونى له أمة يكن لك عبداً » .

إن الأديان السماوية كلها ، بل وغير السماوية أيضاً تخدر المرأة من عصيان زوجها ، فالكتاب الهندي القديم « بنج تترَا » الذي يقال : إن كتاب « كليلة ودمنة » مأخوذ منه فيه ما يأتي :

إن المرأة التي تتمتع ببرضا زوجها تعطف عليها جميع الآلهة ، أما التي تعصي زوجها وتخرم من رضاه فتعذب في نار جهنم خمسة وثلاثين مليونا من السنوات ، بعد المسام التي فوق جسدها ^(٧) .

وجاء في بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية في جامعة كولومبيا : أن المرأة اليابانية هي أكثر نساء العالم طاعة لزوجها ، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التي تنص تعاليها على أن الزوجة تجسد روح زوجها بعد

(٤) سورة الروم ، الآية ٢١ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .

(٦) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

(٧) مجلة المصور : ١٩٥٥/٢/٥ .

الوفاة ، وتعود إلى الدنيا من جديد في هيئة رجل ، ويفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات ^(٨) .

ولأهمية هذه الطاعة رب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلوة والحج والجهاد ، كما يتبيّن ذلك من حديث أسماء وافنة النساء الذي تقدم ، كما رب على المعصية عقاباً شديداً ، ويتبين كل ذلك من النصوص التالية :

١ - حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيماء امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ^(٩) .

٢ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خسها ، وحصلت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاعت» رواه ابن حبان في صحيحه ^(١٠) .

٣ - حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبرتها ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه» رواه ابن ماجه ^(١١) .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرتها ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه» رواه ابن ماجه وأحمد ، ورواه مسلم بدون قوله «إن نظر إليها ... إلخ» ^(١٢) (١٢) ويرجع إلى تفسير ابن كثير ^(١٣) .

(٨) جريدة الشعب : ١٢/٣ : ١٩٥٨.

(٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩.

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٩.

(١١) الترغيب ، ج ٢ ، ص ٥.

(١٢) ج ١٠ ، ص ٥٦.

(١٣) ج ١٢ ، ص ١٤ ، طبعة الشعب .

٥— حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترتفع صلاتها فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، واخوان متصارمان » رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وروى الترمذى نحوه من حديث أبي أمامة وحسنه (١٤) .

٦— حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اثنان لا تجاوز صلاتها رءوسهما ، عبد أبى من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » رواه الطبرانى بإسناد جيد ، والحاكم (١٥) .

٧— خرج رجل في سفر وعهد إلى أمرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل ، وكان أبوها في السفل ، فرض ، فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في النزول إلى أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام « أطيعي زوجك » فات . فاستأذنته ، فقال لها « أطيعي زوجك » فدفن أبوها ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها « أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » رواه الطبرانى في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف (١٦) . كما حكم بضعفه في تعليلات « المطالب العالية » (١٧) .

٨— حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » وورد مثله عن سهل بن سعد ، رواه البخارى (١٨) ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم شئ المرأة بأنها تعرف غير زوجها ، فتحن إلى الأول ، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الديماطى بسند صحيح (١٩) . وفسر شئها بعدم ولادتها وسلطتها لسانها وتعرضها

(١٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(١٧) ج ٢ ، ص ٤٧ .

(١٨) ج ٧ ، ص ١٠ طبعة الشعب .

(١٩) حياة الحيوان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٤١ مادة فرس .

للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها ، ويراجع توضيحه في « غذاء الألباب »^(٢٠) .

٩- حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشوئم في ثلاثة أشياء ، في الدار والمرأة والفرس » فقلت عائشة : لم يحفظ أبوهريرة لأنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشوئم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . رواه أحمد من طريق أبي حسان ، قال البوصيري : رجاله ثقات ، ومثله لأبي داود الطيالسي عن مكحول عن عائشة ^(٢١) .. ويراجع في نيل الأوطار ^(٢٢) .

١٠- حديث قرة أو معاوية بن قرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من نعيم الدنيا وإن كان لانعيم لها ، مركب وطىء ، والمرأة الصالحة ، والمنزل الواسع » أخرجه أبو يكرين أبي شيبة بسندر رجاله ثقات ^(٢٣) .

إلى غير ذلك من النصوص التي ستأتي في تمكينه من التمعن وفي غيره من الفصول ، وقد تقدم في بحث الإنفاق عليها في الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب في سبيل إرضاء زوجها ..

وبلغ من احترام الزوجة في العصر الأول لهذا الحق أن آثرت طاعة زوجها على كل متعة في الدنيا ، منها بلغ حرص بنات جنسها عليها ، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة ، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج في هذا الأمر متداً إلى هذه الفترة .

ومن أعظم ما يؤثّر في ذلك ما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ^(٤) عن فرات بن السائب قال : قال عمر بن العزب لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن

(٢٠) ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٢١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨ .

(٢٢) ج ٧ ، ص ١٩٥ .

(٢٣) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٢٤) ص ١٥٤ .

مروان ، وكان عندها جوهر أمرها به أبوها لم ير مثله : اختارى ، إما أن تردى حليك إلى بيت المال ، وإما أن تأذنى لى في فراقك ، فإني لكره أن أكون أنا وهو وأنت في بيت واحد ، فقالت : لا ، بل اختارك عليه وعلى أضعافه . فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين ، فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته : إن شئت ردته إليك ، قالت : لا ، والله لا أطيب به نفسي في حياته وأرجع فيه بعد موته .

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفيًا ، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه الزوج من الأمر ، وهو أشبه بالطاعة العميم التي يجري ذكرها على الألسنة في العصر الحديث . وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالحة الذى وعدتك به عدة مرات .

ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٢٥) والابشيهي في المستطرف (٢٦) عن لمفيم بن عدى الطائى أن الشعبي قال له شريح القاضى (٢٧) : عليك يا شعبي بنساء بى تميم ، فإني رأيت هن عقولاً ، قال : وما رأيت من عقولهن ؟ قال : أقبلت من جنازة ظهراً ، فررت بدورهم ، فإذا أنا بعجز على باب دار ، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى ، فعدلت فاستسقىت وما بى من عطش ، فقالت : أى الشراب أحب إليك ؟ فقلت : ما تيسر ، قالت : وبحك ، يا جارية أثىبه بين فاني أظن الرجل غريباً ، قلت : من هذه الجارية ؟ قالت : زينب بنت جرير إحدى نساء بني حنظلة ، قلت : فارغة أم مشغولة ؟ قالت : بل فارغة ، قلت : زوجينها ، قالت : إن كنت لها كفءاً ، ولم تقل : كفوا ، وهى لغة تميم ، فضيئت إلى المنزل ، فذهبت لأقيل ، فامتنعت مني القائلة ، فلما صليت الظهر أخذت بأيدي إخوانى من القراء الأشراف ، علقة والأسود والمسيب وموسى بن عرفطة ، ومضيت أريدهم ، فاستقبل ، فقال : يا أبا أمية ،

(٢٥) ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢٦) ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر ، أبو أمية قاضي الكوفة ، في عام وفاته خلاف ، وهو مذكور في طبعات ابن سعد ، قيل : إنه توفي سنة ٧٥ هـ ، كما في النجوم الظاهرة ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك، قال: ما بها رغبة عنك، فأنكجنيها، فلما
صارت في حبالي ندمت وقلت: أى شيء صنعت بنساء بني تميم؟ وذكرت غلظة
قلوبين، فقلت: أطلقها، ثم قلت: لا، ولكن أضمها إلى، فإن رأيت ما أحب،
إلا كان ذلك، فلورأيتها يا شعبي، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى دخلت على،
فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فصللى ركتعين،
فيسأله الله من خيرها، ويعود به من شرها، فصللى وسلمت، فإذا هي من
خلفي تصلى بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتنى جوارها، فأخذن بشبابي،
وألبسننى ملحفة قد صبغت في عكر العصفر، فلما خلا البيت دونت منها، فددت
يدى إلى ناحيتها فقالت: على رسلك يا أبا أمية، كما أنت، ثم قالت: الحمد لله
أحده وأستعينه، وأصلى على محمد وآل، إن امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك،
فيبين لى ما تحب فآتيه، وما تكره فأزدجر عنه، وقالت: إنه قد كان لك فى قومك
منكح، وفي قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، وقد ملكت فاصنع
ما أمرك الله به، إمساك بمعرف أو تسرع بإحسان، أقول قولى هذا وأستغفر الله
لى ولك.

قال: فأوحجتني والله يا شعبي إلى الخطببة في ذلك الموضع، فقلت: الحمد لله
أحده وأستعينه، وأصلى على النبي وآل وآسلم، وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن
تشبتي عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعى يكىن حجة عليك، أحب كذا وأكره
كذا، ومحن جميع فلانيقى، وما رأيت من حسنة فانشرها، وما رأيت من سيئة
فاستريها، وقالت شيئاً لم أذكره، كيف محبتك لز يارة الأهل؟ قلت: ما أحب
أن يلئنى أصحابى، قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن
تكرهه أكرهه، قلت: بنوفلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء، قال:

فبنت يا شعبي بائع ليلة، ومكثت معى حولاً لا أرى إلا ما أحب، فلما كان
رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا أنا بعجز تأمر وتهنى في الدار، فقلت:
من هذه؟ قالوا: فلانة ختنك، فسرى عنى ما كنت أجد، فلما جلست أقبلت
العجز فقالت: السلام عليك يا أبا أمية، قلت: وعليك السلام، من أنت؟
قالت: أنا فلانة ختنك، قلت: قربك الله، قالت: كيف رأيت زوجتك؟
قلت: خير زوجة، فقالت لي: يا أبا أمية، إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في

حالتين ، إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فإن رابك ريب فعليك بالسوط ، فوالله ما حاز الرجال في بيتها شرّاً من المرأة المدللة ، قلت : أما والله لقد أديت فأحسنت الأدب ، ورُضت فأحسنت الرياضة ، قالت : تحب أن يزورك أختانك ؟ قلت : متى شاعوا ، قال : فكانت تأتيني في رأس كل حول توصيني تلك الوصية ، فكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة واحدة ، وكنت لها ظالماً ، أخذ المذنب في الإقامة ، بعدها صليت ركعتي الفجر ، وكنت إمام الحى ، فإذا بعقرب تدب ، فأخذت الإناء فأكفاه عليها ، ثم قلت : يا زينب لا تتحرّك حتى آتى ، فلو شهدتني يا شعبي وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها ، فدعوت بالكُشت والملح ، فجعلت أمغث أصبعها ، وأقرأ بالحمد والمعوذتين ، وكان لى جار من كندة يفزع امرأته ويضرّها ، فقلت في ذلك :

رأيت رجالاً يضربون نسائهم فشلت يميني حين أضرب زينبا
الأضررها من غير ذنب أتت به فـ العدل عندي ضرب من ليس مذنبـاـ
فـ زـيـتـبـ شـمـسـ وـالـنـسـاءـ كـوـاـكـبـ إـذـاـ طـلـعـتـ لـمـ ثـبـدـ مـنـهـنـ كـوـكـبـاـ

هذا ، ولكن إلى أي حد تطيع الزوجة زوجها ، هل الطاعة لها مجال محدود ، أو تتخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره ، والمرأة خادماً منفذة ؟
على ضوء الكلام الذى أسلفناه في حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشور نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه ، ومهمها يكن من شيء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصور الآتية :

أـ الطاعة في كل ما تؤمر به مadam الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه ، حتى لو كان هذا الشيء لا يقرره الدين ، ولا توافق عليه التقاليد الكريمة ، بل حتى لو كان يحملها ما لا طاقة لها به .

بـ الطاعة المحددة بمحدين ، أن يكون المأمور به في حيز الإمكـانـ والـقدـرةـ ، وألا يعارض الدين أو التقاليد الـكرـيمـ ، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أولاً يتصل بها .

جـــ الطاعة في المقدور عليه والذى لا يعارض الدين أو التقليد ، والذى يتعلق بالحياة الزوجية ، كالمتعة وتربية الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك ، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلبها كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى ، وما يخوله لها حرية التصرف .

دـــ الطاعة في أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية ، أو ما يتصل بها ، وهما ماتسق بمخالفته فيها النفقة الواجبة لها على الزوج ، وهما المتعة الخالصة ولزوم البيت ، دون غيرها من الخدمة ونحوها ، فذلك تبرع ومعروف ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم (٢٨) عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبي صلى الله عليه وسلم : وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاهما ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة . وأما بغير رضاها فلا يجوز . لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط .

وفي موضع آخر (٢٩) قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبي بكر في خدمة زوجها الزبير : هذا كله من المعروف والمرءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الشياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهي عادة جليلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب شيئاً ، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته . اهـ .

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقاليد الصحيحة ، يريدون أن يشعروا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة ، فنرى بعضهم يلزم زوجته أن تقعشى معه المجتمعات الصاحبة ، وتصبحه في كل تنقلاته المرحة الممتعة ، بكمال زينتها التي يسعى جاهداً متفتنا في إحضارها لها ،

(٢٨) ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢٩) ج ١٤ ، ص ١٦٤ .

حتى يُدلل على الناس بغيره المكحول المدلل ، وهذا — بالطبع — أمر لا يقره الدين ، فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو عبد الله الحسن بن عيسى الغفاري ، وقد ورد بالفاظ أخرى من طريق صحيحة ، مثل « إنما الطاعة في المعروف » .

وقد أفسدت المدنية المزاج الديني ، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف ، يربّهم الحياة كألوان الطيف التي يرسمها المنصور البلوري ، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون حافظة نوعاً على تقاليد الشرف والدين ، رأينا تيار الاعتراف عليها شديداً قوياً من قوم كثروا من كثرة الحديث ، يودون أن يتركوا هذا الصيد الطيب حرّاً طليقاً من كل قيد لتهشه سباع البشر الضاربة بالنظارات المغرضة وتتقاذفه بالغمزات الدنية ، إن لم يكن شيء أكبر من ذلك .

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزعوا من قلوبهم الرحمة ، يعيشون في البيوت كالوحش الكاسر ، يفرضون سلطانهم الذي لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم . فيتكلّفون الزوجة بتنفيذ كل ما يرونه حتى لو كان فوق الطاقة ، ومثل هذه الحالة لا تؤدي إلا إلى انفجار قوي يأتي على العقدة الزوجية ، وعلى السعادة المرتبة من الزواج .

والصورة الثانية وهي من طلب الكمال في أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية ، فهي تقضي على المرأة أن تنفذ كل ما يهوا زوجها من كل ممكن لا ينافي ديناً ولا عقلاً سليماً ، وهذه هي المرتبة السامية التي لا تتحقق إلا في البيوت النموذجية والزوجية المثالية ، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حدّاً من الرقي الخلقي والسمو الروحي يصح أن تكون فيه هي المعنية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لواحدة النساء « وقليل منك من يفعله » وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها ، أي المعاشرة بالمعروف .

والعقل الذي لا يجافي الحياة الواقعية ، ويقارب بينها وبين الزوجية المثالية أن تطبيع زوجها حتّماً فيها هو من أغراض الزوجية ، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذي تؤديه بقدر الإمكان ، وهو ما يفيده كلام التوبي السابق ، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض ، بل نريد

ما يشمل المندوب ، تعتمد للمعروف الموصى به ، وهو ما يسمى بالحياة الزوجية ،
لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقه .

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولا شك ، إلا أن السعادة الزوجية المرتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة ، فإن الأمور الخارجية عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبه ، وهى وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج ، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية ، كلها عضو المجتمع الإسلامي العام ، فعصيابها في هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما ، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان ، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع ، وهذا أدعى إلى الانسجام والتعاون الكامل في خدمة الحياة الزوجية .

والصورة الرابعة هي في الحقيقة مراعاة للحد الأدنى في تكيف ارتباط الزوجة بزوجها ، فإن المقصود الأهم من الزوج هو المتعة وما يتصل بها لتوذى على الوجه الصحيح ، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولى أمرها إلى الزوج ، فإن عصته في ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق على شيء لم يكن هناك ما يقابلها .

وال الوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص ، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الخضيض ، ولكن لا أراه مبشرًا بالخير الذي نرجوه للأسرة التي تستحق أن تسجل في سجلات العوامل الفعالة في إسعاد المجتمع ، فإن السعادة طرقها متشعبه ، ينبغي أن تسلك المرأة منها ما تستطيع ، وأن ت سابق البيوت الأخرى في جعل البيت روضة يفيض عبيرها ، ومنارة يشع ضياها ، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن و مجده الإنسانية .

هذه هي النظائر واضحه أمامك ، وتلك هي النصوص الدينية وروحها ،
طبقها بما يميل بك نحو الكمال .

وتحد الطاعة ومداها ملء إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين ، فإن كانت فلا بد من مراعاتها ، فالمؤمنون عند شروطهم .

يقول الشعراوى في كتابه « كشف الغمة » (٣٠) : كان عمر يقول : إذا تزوج

الرجل المرأة وشرط لها لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها ، وكان على إذا سئل عن ذلك قال : شرط الله قبل شرطها ، يعني قوله تعالى «اسكوهن من حيث سكتم» [أخرج الترمذى هذين القولين ، كما جاء في كتاب : حسن الأسوة] .

وقال عمر : لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، وجاءه امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى ، فقال : لك شرطك ، فقال الرجل : هلكت الرجال إذا ، لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المسلمين على شروطهم عند مقاطع حقوقهم . لكن قال ابن عمر : رفع إلى عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها ، فنعته أهلها ، فقال : المرأة مع زوجها ، ولو شرط عليه أهلها لا يخرجها .

قال المصنف : الأمر في ذلك راجع إلى الحاكم ، فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدها ، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها ، وهذا توفيق حسن ، يطبق على كل ما يشترط بين الزوجين ، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه ، فيقدم أحدهما ضرراً ويتحمل .

هذا ، وقد حكم شريعة بتنفيذ شرط البقاء في دارها وعدم رحيلها مع زوجها ^(٣١) ، وذلك في حكاية طريقة مع عدى بن أرطاة ، وحكى عن أبي حنيفة أنه رأى خروجها مع زوجها ^(٣٢) . وقد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن ، وحسن خدمتهن للأزواج ، ورغبتهن في زواج الأجانب القادمين بالراكب ، وطلاقهن منهم عند سفرهم ، لعدم المواقفة على خروجهن من بلادهم أبداً ، وقال : إن المرأة لا تأكل خدمة زوجها لغيرها ، ومن عادتهن لا تأكل معه ، ولا يعرف هو ما تأكله ^(٣٣) . وتحدث أيضاً عن نساء «زبيد» باليمن ، غيرهن يوافقن على سفر الزوج دون طلاق ، ويتعهدن ب التربية الأولاد

(٣١) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٣٢) هامش المستطرف : كتاب الأذكياء .

(٣٣) مهذب ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ..

حتى يرجع ، ولا تتفق أبداً على مفارقة وطننا . وقد تقدم في الجزء الأول حكم الاشتراط في عقد الزواج « ص ٢٢٧ » .

ولأهمية حق المتن سأتحدث عنه بشيء من التفصيل .

لقد وردت فيه آثار كثيرة تشيد بأهميته ، وتحث على الوفاء به ، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه ، وفي الآثار السابقة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها ما يدل على هذا الحق بطريق العموم ، وهذه بعض الأدلة الخاصة التي تنص عليه صراحة أو من وجه قريب .

١ - عن أبي علي ظلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأنه وإن كانت على التنور » رواه النسائي والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٤) .

٢ - عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله ، لو سألها وهي على ظهر قrib لم تمنع نفسها » رواه الطبراني بإسناد جيد (٣٥) والقتب هو رحل البعير ، وذلك كناية عن السفر . ورواه أبو داود من طريق الأفريقي وهو ضعيف لضعف الأفريقي ، كما في المطالب العالية (٣٦) .

٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تص碧ع » رواه البخاري ومسلم (٣٧) .

٤ - وفي رواية لها « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبيع » (٣٨) .

٥ - وفي رواية أخرى « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٣٩) .

(٣٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٦) ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٣٧) رياض الصالحين ، ص ١٤٣ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

٦— عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه — قاتلك الله — فإنما هو دخيل عنديك ، يوشك أن يفارقك إلينا » رواه الترمذى : وقال حديث حسن (٤٠) .

٧— روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « لعن الله المسوفات ، التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول : سوف ، حتى تغلبها عيناه » (٤١) . ولتعلم الزوجة خطورة التقصير في هذا الحق ، فإن ذلك بثابة قطع دائرة التيار الكهربى ، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة ، والرجل عند التقصير في هذا الحق سيكون بين أمرين ، أما أن يستبدل بها زوجة أخرى ، ليتم وجود المجال المغناطيسي أو مرور التيار الكهربى ، وإما أن يضم إليها أخرى ، تكمل له النقص الذي أحدثه عصيانها ، وتعيش هي كمية مهملة ، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به ، وفي هذه الحالة تكون الضرة قد في عينها أو شجاً في حلتها ، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبدل به وحدها .

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشع من حق الزوج في معاملة زوجته الناشر ، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه ، وهذا أن أمان لا طعم للحياة الزوجية معها ، والمرأ العاصية حينئذ تكون هي المعلقة الحقيقة ، التي لا هي مطلقة حتى يأويها زوج آخر ، ولا هي متزوجة تنعم بالنفقة والبيت في المضجع مع الرجل .
هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها . على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت ، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته ، وذلك أمر معروف طيباً ونفسياً ، أما الأثر الديني فقد سبق بيانه في الأحاديث ، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين .

لكن إيجاب المكين عليها قد يسقط في حالات ، بل لا يجوز لها أن تؤديه ، وقد قال ابن تيمية في « السياسة الشرعية » (٤٢) : وللرجل عليها أن يستمتع بها متى

(٤٠) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(٤١) كشف الغمة للشعراني ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(٤٢) ص ١٧٧ ، طبعة الشعب .

شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب آخر ، ويظهر ذلك في الصور الآتية :

١— وجود حالة الحيض أو النفاس ، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاء .

٢— أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً ، وذلك أن الجماع حرام ويفسد الصوم باتفاق الأئمة ، ويوجب كفارة مغلظة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ووجوهاً عند أبي حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد ، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بحرمة الفطر ، وعند الحنابلة ، واجبة على الواطئ من غير فارق بين العالم والتعمد والختار وبين غيرهم ، وعلى الموطئ بشرط الاختيار والعلم بالحکم ، وعند الشافعية مع العمدة والاختيار والعلم بالتحريم ، وذلك مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه .

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكين ، فإن الواجب ، وهو إجابة الزوج — مقدم على المندوب وهو الصيام ، وفي ذلك حديث سيأتي .

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب على الزوجة أن تدافع الزوج إذا أرادها ، فإن ذلك منكر يجب تغييره بما يستطيع من فعل أو قول ، فإن أكرهت — وذلك موكل إلى تقديرها وتدينها — فلا يلحقها إثم بالتمكين .

لكن لو اشتتد شبق الزوج وخف أن يحدث له ضرر بحسب الماء ، وهو في نهار رمضان ، كما يحدث في الأيام الأولى للزواج ، جاز له أن يستخرج ماءه بأية وسيلة غير الجماع ، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره ، كما نص عليه الإمام أحمد ، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتکفير عنه ، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال في فترة الحيض لم يجز له الوضوء قولاً واحداً ، كما ذكره ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٤٣) وتقدم ذكره في الباب الأول ويراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة « ص ١٠٩ » .

٣— أن يكون أحدهما حمراً بمحاج أو عمرة ، فإن الجماع يفسد هما ، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف

- الإفراط ، وقبل مضي يوم النحر ، سواء وقع بعرفة أو بعده ، سواء وقع الجماع عن عمد أو سهوأو جهل ، ويلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر المدى عند زمن القضاء ، وعند الحنفية يفسد حجتها معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل ، ويستوى فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه ، وبسبب الاتمام والقضاء والنحر ، وعند الشافعية يفسد إذا كان مع العلم والعمد والاختيار ، وكان قبل التحلل الأول ، وإن كان مجرماً أيضاً قبل التحلل الثاني وإن لم يفسده ، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر .
- ٤— أن يكون بأحد هما مرض مُعد ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية ، وتقدم ذلك في الباب الأول .
- ٥— أن تكون الزوجة مريضة مرضًا لا تتحمل معه المباشرة الجنسية ، أو تضاعفه بخطورة ، فلها الامتناع عن إجابة رغبته ، نزولاً على قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التلكرة » (٤٤) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، وتقدم ذلك في الباب الأول . ومن الواجب على الزوج أن يراعي هذه الحالة ، فلا يحتم طلبه ، ومن الوفاء أن يشاركتها في شعور الألم ، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده ، والراحمن يرحمهم الرحمن .
- ٦— أن تتألم المرأة من الجماع تألاً ظاهراً لا يحتمل ، كما لو كانت صغيرة وهو غبل طويل الذكر . فلها حينئذ الامتناع ، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح .
- ٧— إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها ، كما تقدم ذكره في بحث الإنفاق عليها .

هذه هي الأعذار الشرعية التي توسيع للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج ، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له ، وذلك في مثل الأحوال الآتية :

١— انشغالها بأمر مهم ، كإعداد الطعام الذي لو توكلته لفسد ، وقد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع ، فعليها إجابتة ولو كانت أمّا التئور ، أو على ظهر قتب ، والمهم الذي تخشى هي فساده لو أجا بها الزوج ، تقع مسؤوليته كلها على عاتقه لأنّه تسبّب فيه ، على أن التلف الدنيوي

(٤٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

لا يساوى شيئاً أمام رضاء الله لرضاء زوجها عليها ، فلتؤثر ما يبقى على ما يفني .

١- زهدها في الجماع لاجهاد نفسها في عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضا ع يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة ، فهذه ليست من المسوغات للامتناع ، لأنها إن كانت زاهدة في المباشرة فلاتقى حالة الزوج على حالتها ، ولتحتمل هي بعض الألم حتى تفادي آلاماً قد تسبب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته ، وارتكاب أخف الضرر بين واجب أن يراعي ، ولتخش لعنة الله للمسوغات كما سبق في الحديث .

على أنى أنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة في هذه الناحية ، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتهيئ نفسها للمباشرة ، فذلك أدعى ل تمام المتعة ، كما نصح به الأطباء وأكده الواقع ، ولا يجعلن بالثورة عليها إن تباطأت عنه ، حتى لا يقع فيها وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة ، وقد تقدم .

٣- بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأي فيها ، وهي تعلل المرأة لعدم التكين بالحياة من أولاد كبار يجمعهم مع أبوهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر ، كالساكين في حجرة واحدة ، أو الحياة من صرحتها التي تشاركتها هذا المكان الوحيد ، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم ، فهل هذا مسوغ شرعى للامتناع ؟

أما وجود الضرة فقط فالامر فيه هين ، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة ، فهي ليست أمراً غريباً عليها ، حيث قد أفلته الضربان . لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع ، متعملاً ببناته للذوق الإسلامي الذي ينصح بستر الجماع عن الغير ، أيًّا كان هذا الغير ، وعدم إفشائه بأى وجه من الوجوه ، عن طريق السمع أو البصر أو الكلام ، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التي قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما ت يريد . وهذه وجهة نظرها وزنها ، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير ، وهي أخرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكره ، ولا تتعدام إلى دائرة الواجب والحرام ، وكان الصحابة يتحرجون منه (٤٥) . وجاء في معجم المغني لابن قدامة

(٤٥) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

الحنبلی^(٤٦) أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بجيث تراه الأخرى حتى عند رضاها ، وجاء في دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي وحاشية الشيخ محمد بن مانع^(٤٧) أنه مكروه ، وقيل : حرام ، وهو المختار ، سواء تراه الأخرى أو غيرها .

وعند المالکية : قال الشيخ خليل في المختصر : ولا يجوز جمعهما في فراش ولو بلا وطء ، فيلزمـه هذا ، ومراعاة للعدل بينها الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراشاً مستقلاً ، ثم إن كانتا في بيـنـيـنـ أـوـفـيـ دـارـيـنـ فـالـأـمـرـ وـاـضـحـ ، وإن كانتا في بـيـتـ وـاحـدـ لـزـمـهـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـاـ بـفـاصـلـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ صـفـيقـاـ ، بـجـيـثـ لـاـ تـسـمـعـ منهـ إـحـدـيـ الضـرـتـينـ ماـ يـقـعـ مـعـ الضـرـةـ الأـخـرـيـ مـاـ هـوـ مـثـارـ الغـيـرـةـ بـيـنـهـاـ ، وـلـأـنـ يـجـبـ سـرـمـاـ يـقـعـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـلـوـعـنـ زـوـجـةـ أـخـرـيـ^(٤٨) .

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية ، ويتأثرون برأيتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها ، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكين على الزوجة ، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به ، أو يقدم عليه ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة ، ووردت في ذلك عدة أحاديث تشـنـعـ عـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـحـرـجـونـ مـنـ إـفـشـائـهـ ، مـنـ أـوـضـحـهاـ مـاـ وـرـدـ عـنـ أـسـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ كـانـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ قـوـدـ عـنـدـهـ ، فـقـالـ «ـلـعـلـ رـجـلـاـ يـقـولـ مـاـ فـعـلـ بـأـهـلـهـ ، وـلـعـلـ اـمـرـأـ تـخـبـرـ بـدـافـعـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ»ـ فـأـرـأـمـ الـقـوـمـ سـكـتـواـ فـقـلتـ : أـيـ وـالـلـهـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـهـمـ لـيـفـعـلـونـ وـإـنـهـنـ لـيـفـعـلـنـ ، قـالـ «ـفـلـاـ تـفـعـلـواـ ، فـإـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ مـثـلـ شـيـطـانـ لـقـىـ شـيـطـانـةـ فـغـشـيـهـاـ وـالـنـاسـ يـنـظـرـوـنـ»ـ رـوـاهـ أـحـدـ مـنـ رـوـاـيـةـ شـهـرـبـنـ حـوشـبـ ؛ وـرـوـىـ الـبـزـارـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، وـلـهـ شـوـاهـدـ تـقـويـهـ^(٤٩) .

ويقول ابن عمر : لا تقوم الساعة حتى يتـسـافـدـ النـاسـ فـيـ الطـرـيقـ تـسـافـدـ الـحـمـيرـ ، فـيـأـتـيـهـمـ إـبـلـيـسـ فـيـصـرـفـهـمـ إـلـىـ غـيـبـادـ الـأـوـثـانـ^(٥٠) . فـلـوـمـكـنـ أـنـ يـتمـ الـاتـصالـ بـالـزـوـجـةـ سـرـاـ دونـ أـنـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ أـحـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـمـكـينـ .

(٤٦) ص ١٠٥٣ ، طبعة الكريت .

(٤٧) ص ٢٥٠ .

(٤٨) مجلة الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٥

(٤٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وهنالك وجه يمانع في اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع ، ويرى أن الستر مطلوب من الزوجين ، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التكفين من جهة الزوجة ، وهو واجب ، فيقدم الواجب الثاني لتعلقه بحق العبد ، على الواجب الأول — إن كان واجباً لا مستحيجاً — لتعلقه بحق الله ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة — كما يقولون — وحقوق الله مبنية على المساعدة ، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد ، وهي مراعاة ظروف الغريرة عند الحاضرين ، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها ، فالأولى أن يقال : إن الواجب الثاني — وهو التكفين — مشروط بالواجب الأول — إن قلنا بوجوبه — وهو الستر ، منعاً للتعارض بين الواجبين ، فيكون هنالك واجب واحد تجنب مراعاة شروطه ^(٥١) .

واذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها في هذه الناحية بالذات حظر عليها دينا ودنيا ، حرم الشرع عليها أن تعلل — كذباً — للامتناع عن التكفين بوجود حالة من الحالات السابقة التي عدها مبرراً لعدم وجوب التكفين .

أ — فحرم عليها أن تنسى صوم طبوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً ، فربما مالت نفسه إليها وهي صافية ، فتأبى خوفاً على صيامها ، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه ، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» رواه البخاري ومسلم ^(٥٢) .

وألحق بعض العلماء بصوم التفل الصوم الواجب الذي لم يضيق وقته ، كالنذر والقضاء ، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتكفين الزوج ، أما الثاني فلا يجب عليها قطعه . لأن إتمامه واجب ، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً على رأى البعض . روى أبو سعيد الخدري ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن العطيل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلني الفجر


(٥١) يقارن هذا بما هو موجود في الغرب ، من بيوت الدعارة التي تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها .

(٥٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

حتى تطلع الشمس ، فأرسل وراءه ، فجاء فسأله عما قال ، فقال : يارسول الله ،
أما قوتها : يضر بني إذا صلیت ، فإنها تصلى بسورتين طوال ، وقد نهيتها ، فقال
الرسول صلی الله عليه وسلم « لو كان بسورة واحدة لكفت الناس » ..
وأما قوتها : يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر ،
فقال الرسول صلی الله عليه وسلم « لا يحل لأمرأة ... ». وأما قوتها : إنني
لا أصلی حتى تطلع الشمس ، فإن أهل بيتي صغير عرف لنا ذلك ، لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال النبي صلی الله عليه وسلم « فإذا استيقظت
يا صفوان فصل » (٥٣) رواه أبُد في مسنده (٥٤) .

ب - حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه ، لا يعلمه إلا هي ، ككونها حائضاً
مثلاً ، قال عمر : كانت لي امرأة تكره الرجال ، فكنت كلما أردتها اعتلت
بالحيبة ، فظننت أنها كاذبة ، فأتيتها فوجدت ها صادقة ، فأتيت رسول الله صلی الله
عليه وسلم ، فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وسبعين ، وقال « يغفر الله لك
يا أبا حفص » إسناده صحيح ، وفي رواية بنصف دينار (٥٥) . -

وكان الرسول صلی الله عليه وسلم يقول « لعن الله المعتلة التي إذا أراد
زوجها أن يأتيها قالت : إنني حائض (٥٦) ، وتقدم حديث المسوفات .
هذا ، ويتصل بالتعليق تزيين المرأة لزوجها ، وسأتحدث عنه في الفصل الثالث
في المخالفة على شعوره .



(٥٣) كشف الشنة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٥٤) الوعي الإسلامي ، جادى الأولى ، ١٣٩١ هـ ، ص ٢٠ .

(٥٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٥٦) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٨٢ .

الفصل الثاني

المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة ، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريم لزوجها وحفظ لشرفه ، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لوم تكن زوجة فهو هنا أوجب وأكيد ، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله في عفتها ، وبعد ترعى حق الله وحق الزوج ، وهو مسئول عنها في محافظتها على شرفها ، فلتكن هي مقدرة للمسؤولية .

والمحافظة على الشرف تكون بأمررين ، أحدهما بعد عن الفاحشة وهي الزنى ، والثانية بعد عن مقدماتها وما يجر إليها ، وما يثير الشكوك حولها ، ويدخل الريبة في قلب زوجها ، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم ، وما إلى ذلك مما هو مفصل في بحث الحجاب .

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته ، فالزواج فيه تخصيص المرأة ب الرجل تقيم معه أسرة مستقرة تنتفع ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف ، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافى مع ذلك كله ، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذي هو من أهم مقاصد الزواج .

والزنى — في حد ذاته وبصرف النظر عن الحقوق الزوجية — أمر مستنكر من أقدم العصور ، وأجمع على تحريه الشائع السماوية ، ووضعت له العقوبات الرادعة ، ولم يشد عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة في المحبجة ، ولا بعض الذين انتكست أنفكارهم وأضلتهم الموى فوقعوا تحت سلطان الغريرة الثائرة ، ومع ذلك لم يدم إقراره ، بل كان إلى حين ، مع استنكار الكثيرين له .

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠ سنة ، كما قرره الفيلسوف « كاجنا » الوزير الأول للملك « مونى » من الأسرة الثالثة ، وكما وجد في كتاب ثان

للفيلسوف «باتح حتب» وزير الملك «آسي» من الأسرة الخامسة^(١)، وكما كان محراً أيضاً في الدولة الحديثة كما يقول حكيمها «آنى» في تحذيره لولده من الزنا^(٢)، وكما هو معروف في نظام المحاكم الأخروية التي يتبرأ فيها المسوّل عن جريمة الزنى، وكما ذكره «ديدور الصقلّي»^(٣) من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بأمرأة كرها قطعت أعضاء تناسلها^(٤) وإن كان بالرضا يجلد للفجلدة، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب^(٥)، وإن كان هذلاً لا يعد وجود خيانة فيهم لقيت عقابها الأليم، كما في حادثة وقعت أيام «خوفو» مع شاب وزوجة كبير أمنانه «أوبا أنير»^(٦) حكم فيها على الشاب بأن يأكله التساح، وعلى الزوجة بالإحرق وسحقها وإلقائهما إلى الأسرة الثانية عشرة، أي منذ ٤٠٠ سنة. وكذلك في بردية اشتراها السيدة «أور بيني» وهي بالخطأ الهيراطيقى، وباعتها لـ المتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أي منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين «أنوبو، بوتو» التي أحبب فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة فصـنـعـ الرـانـى ذـكـرـهـ وـمـاتـ، وأـمـاـ أـخـوهـ فـقـتـلـ زـوـجـتـهـ وـأـطـعـمـ لـحـمـهـ الكلاب^[٧]

والذى يدلـنا بـصـدـقـ عـلـىـ بشـاعـةـ الزـنـىـ عـنـدـ قـدـمـاءـ المـصـرـيـنـ قـصـةـ «ـزـلـيـخـاـ»ـ مـعـ يـوسـفـ وـاسـتـنـكـارـ النـسـاءـ لـهـ «ـإـنـاـ لـنـرـاـهـ فـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ»^(٨).

كـذـلـكـ كـانـ الزـنـىـ محـرـماـ فـيـ شـرـيعـةـ بـابـلـ وـآـشـورـ، وـعـقـابـهـ الـمـوـتـ بـالـسـيفـ أوـ

- (١) كتاب تحرير البغاء لأنطون زكري أمين، مكتبة المتحف المصري ١٩٣٢ م.
- (٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ١٤٦، ٤٤٤، مجلـةـ الإـسـلامـ، مجلـدـ ٣ـ، عـدـدـ ١٤ـ.
- (٣) كتاب تحرير البغاء عند قدماء المصريين لأنطون زكري.
- (٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم عمـرـ كـمالـ، جـ ١ـ، صـ ١٤٦ـ، وـفـصـلـ بـقـلمـ دـ.ـ أـحـدـ فـخـرىـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٤ـ.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ٣٩٧.
- (٧) كتاب تحرير البغاء لأنطون زكري.
- (٨) سورة يوسف ، الآية ٣٠.

قطع الرأس . وكما تنص عليه قوانين حورابي^(١) كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين ، وعند عدم للتلبس تبرئ المرأة نفسها بأغلظ الأيمان ، ثم تعود إلى بيت أبيها ، فإن كثرة الشائعات باهتمامها غطست في نهر ، فإن غاصلت إلى القاع اعتبرت مجرمة ، وإن طفت دل ذلك على براعتها . وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرجعيًا عند الجermany وعند اليهود في عهد «مانو»^(٢) .

جاء في جريدة الشعب^(٣) أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها في بعض قرى الهند ، وقد انتهز تاجر أجنبي هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فائزى جداً^(٤) .

وفي العهد القديم لأوروبا كان التفريط في العرض من أكبر الخيانات ، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها ، فإن أخلت بذلك ترك للزوج عقابها ، وكان ذلك بمطاردتها بالسوط في الطرق العامة حتى تموت ، وله طردها من منزل الزوجية ، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجermany هي : أن للزوج حق قتل امرأته الزانية ، وكذلك شريكها في الجريمة حال التلبس المفاجأ ، كما أنه في حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية

هذا في الشريعة الوضعية ، ولا يعدم — كما قلت — أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين ، ولم يتم طويلاً ، كما في التشريع الكلداني الذي عده مشروعًا ، وكانوا يسمون لللومس «لخت الإله»^(٥) . وكما حدث في اليونان عند تطور مجتمعهم ، فقلما شأن العاهرات ، وعدة فلاسفتهم الزنى غير معيب ، وعبدوا «أفروديث» التي تقول أساطيرهم : إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله ، ويقول «محمد فريد وجدى» في كتابه «تاريخ الحجاب» : إن أفلاطون يوجب في جهور بيته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شيء ، وسocrates يستصوب تقارب الأصدقاء لزوجاتهم ، وتقدم ذكر ذلك في بحث

(٩) حورابي ، ص ١٥ .

(١٠) سفر العدد : ٥—١٧ وهوأشبه باللعان عند المسلمين «حورابي ، ص ٥١ ، ٨٣ .

(١١) ١٩٥٨/١٢/٢ .

(١٢) حورابي ، ص ١٥ ، ١٠٣ .

الحجاب^(١٣) . وفي القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحو سة قرون كان أجمل الفتيات يتقرّبن إلى الآلهة في المعبد ، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب ، ويُضعن الأجر في صندوق النذور ، جاء ذلك في كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص ٦١٠ - ٦١٣ هامارتون ، وكتاب « المسألة الجنسية » لأوجست فوريل ، وكتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على وافي ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ونقله عنهم الأستاذ علي منصور في كتابه « مقارنات »^(١٤) .

وكان البغاء منتشرًا لدى قدماء العبريين كوضع شاذ ، وهذا ينص سفر اللاويين على أنه لا يجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء « إصلاح ٩: ٢٩ » وكان كثير من سراة اليونان في العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء في مقابل أجور ، وأقر المشرعون هذا الاستغلال ، فقد نظم « سولون » نفسه ، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها ، شئون البغاء الرسمي لانتفاع الدولة بأجورهن . وفي روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار ، لكنه كان منتشرًا في معظم المدن الرومانية ، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا في السنة التاسعة بعد الميلاد . وكان التحرم خاصاً بالحرّة المنحدرة من أبوين رومانيين ، ومن تكون زوجة لروماني أصيل^(١٥) .

وكما حرمته الشرائع الوضعية حرمته الأديان السماوية . ففي شريعة اليهود : من زنى بمحرم له كأم زوجته أو رب بيته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق ، والمُخْصَنُ إذا زنى أولًا يرجم ، ومن زنى بأمرأة متزوجة قتلاً جميًعا « سنن أبي داود الاشتراط ف ٢٢ - ٢٢ »^(١٦) .

ويدل على ذلك ما ورد في كتب الحديث النبوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودية ويهودى قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى يهود ، فقال « ما تجدون في التوراة على من زنى » ؟ فقالوا : نسود وجوههما ، ونحملهما ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بها . قال « فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرءوها ، حتى إذا مرّت به الرجم وضع الفتى الذى كان

(١٤) ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(١٥) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد وافي في بحث أنواع الأنكحة الجاهلية .

(١٦) حورابي ، ص ٥٢ ، خطط المقريزى ، ج ٤ ، ص ٣٧٤ .

يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتماً آية الرجم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجماً (١٧) .

وحد الزنى عند النصارى هورجم المحسن ، كما في نصوص المسيح : الذي لا ذنب له هو الذي يبدأ بإلقاء الحجر (١٨) . وأما غير المحسن فيلزم أن يتزوج من زنى بها إن حللت منه ، كما يقول المقريزي (١٩) و يعد من الخيانة الزوجية التي يحق بها الطلاق (٢٠) .

وكانت الكنيسة في أوروبا تحكم برجم الزانية ، ثم خفضت ذلك بعقوبات أخرى مثل الحرمان الكنسى ، وعندما اختصت محاكم الدولة بالنظر في جريمة الزنى وضفت لها عقوبات اقتبستها من مجموعة « جوستينيان » وغيرها من التشريع الرومانى ، وهي تتلخص في حبس الزوجة الزانية في دير وحرمانها من فوائد الزواج ، ولم يعد من حق الزوج إعدام زوجته كما كان من قبل .

وجاء التشريع الحديث فأوجب على الزوجين الأمانة وعدم الخيانة بالزنى ، وذلك بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسي ، وإن كانت العقوبة على الزنى قد خففت إلى حد كبير ، ففي قانون العقوبات الفرنسي ، تعاقب الزوجة الزانية بالحبس أو الغرامه ، والقضاء يكتفى بغرامة بسيطة ، وهى خمسة وعشرون فرنكًا ، لا تكفى للزجر عن ارتكاب هذه الفاحشة (٢١) .

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب في جاهليتهم ، ولعل من آثاره كراهية ذرية البنات وأدھن مخافة العار أو الفقر ، وتحريمهم تزويج البنت من عقد معها صلة حب تشيع في الناس ، كما حدث بين قيس وليلى .

ومما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة

(١٧) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

(١٨) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤١ .

(١٩) ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

(٢٠) عاضرات في النصرانية لأبي زهرة .

(٢١) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٥ .

واحتكامتها إلى الكاهن لتبرئتها نفسها من الزنى الذي رماها به الفاكه بن المغيرة^(٢٢) ، وكذلك حكاية طسم وجديس^(٢٣) ، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسي مشروع ، بالبغاء الذي تتحرفه الإناء لصالح موالיהם ، وهو مفصل في بحث أنكحة الجاهلية في الجزء الأول من هذه الموسوعة . ولكن كأن مقوتاً لا يمارسه إلا السفلة ، وكانوا يعبرون أطراف مآذرهم لتعفى على آثارهم ، وأطلقوا على البغایا اسم « مظلمات » ومن صيغ المدح قوله : فلان لا يُرْخى لظلمة إزاره .

يقول أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة التور :

الزنى قديماً – إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى الحضر
 « Pronication » وإن كان من متزوجة يسمى « Adultery » ويعتبر الأولى زلة يسيرة ، أما الثانية فحرمة يعاقب عليها .

والأولى اعتبرها اليهود صغيرة ، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعذارى ويترزجان « سفر الخروج – اصحاح ٢٢: ١٦ – ١٧ ، وسفر الاستثناء – اصحاح ٢٢: ٢٨ – ٢٩ » ولكن إذا زنى بنت القسيس يعاقب بالشنق ، وتعاقب هي بالإحرق ، كما في القانون اليهودي وفي التلمود .

وكذلك في شريعة « مانو » عند المناذك : إذا زنى بنت من طبقته يعطي والدها عوضاً ويترزجها إن رضى ، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها ، ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء ، ويجوز تغيير العقوبة بإحرق البنت حية إن كانت من الطبقة البرمية .

وعند المصريين يضرب الرجل بشدة وبمجمع أنف المرأة ، وكذلك مثل هذه العقوبة في بابل وآشور وفارس القديمة ، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتزقها ، والرجل يوضع على سرير محكم من الحديد ، وتشعل حوله النار .

(٢٢) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة في بحث الحجاب ،

(٢٣) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص ٢٤٦ .

وفي اليونان والرومان : كان في بادئ الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزني بامرأته أن يقتله ، أو يأخذ منه غرامة ، ثم أصدر قيسار أغسطس في القرن الأول الميلادي مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال وبيوت ، وينفي من وطنه ، وتحرم المرأة من نصف صداقها ، وتصادر بثلث ما تملك من المال ، وتنفي إلى بقعة أخرى ، ثم جاء قسطنطين وغير القانون ، فحكم بإعدام الرجل والمرأة . ثم تغير القانون في عهد « ليو » ، Marcian ، مارسين Leo ، بالحبس المؤبد ، ثم جاء جوستينيان وخففها بضرب المرأة بالأوساط وحبسها في دير الراهبات ، واعطاء الزوج الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في مدة سنتين ، أو تركها إلى نهاية حياتها .

والزنى بامرأة الغير ، أى المتزوجة ، في القانون اليهودي جاء فيه في سفر التثنية « إصلاح ٢٢ - ٢٦ » أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجعاً معها ، أما المخطوبة التي لم تدخل واضطجع معها في المدينة فيخجان إلى باب المدينة ويرجان حتى الموت . وكان سبب ذلك بالنسبة لفتاة أنها لم تصرخ في المدينة مستفيدة ، وبالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه . لكن إذا وجد المخطوبة في الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها ، وليس عليها شيء .

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إحراجه ، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية ، قاصدين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الروماني وقالوا للناس : تعالوا إلى هذا الرجل الذي يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة ، وإن قضى بغير الرجم قالوا : إنه غير التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية ، لكنه قال لهم : من كان منكم عفيفاً فليتقدم ويرميها بالحجارة ، فانقضوا من حوله ، ونصح المرأة واستتابها .

ولم يكن عيسى في هذه الحادثة قاضياً ، بل محبطاً لكييد اليهود ، واستنتج المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبنت البكر لا عقوبة فيه ، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة ، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها ، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزاني عليه دعوى للتfrيق ، ويقيم زوج الزانية دعوى عليها كذلك ، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزاني .

ومن العجيب أن المرأة التي طلبت التfrيق من زوجها الزاني بغيرها لا يجوز

لها بعد ذلك أن تتزوج ، والرجل الذى طلب التفريق بينه وبين زوجته الزانية لا يجوز له أبداً أن يتزوج ، ومن هنا كان التفاضى عن المحاكمة ، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى ، لأن الحكم أشد .

جاء الإسلام ، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فأمر بصيانة الأعراض وحفظ الفروج ، ووضع التشريعات الكافية ل توفير الاحترام لها ، وحرم الزنى أشد التحريم ، فجعله من أكبر الكبائر التي تستوجب غضب الله وعقابه الشديد ، وقرر له في الدنيا عقوبات رادعة ، وكانت خطواته في ذلك على النحو التالي :

□ أولاً — الوصية بصيانة الأعراض ، ويظهر ذلك فيها يلى :

١ - جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، قال تعالى «قد أفلح المؤمنون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٢٤) . وفي آية أخرى وعد على ذلك بالغفرة والأجر العظيم ، فقال سبحانه «إن المسلمين والملومات والحافظين فروجهم والحافظات ... أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيا» (٢٥) . وجعله من صفات المرأة الصالحة ، فقال «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله» (٢٦) وقال صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاعت» (٢٧) وأحاديث أخرى مذكورة في طاعة الزوجة لزوجها ، وفي الحديث أيضاً بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلم إلا ظلمه من دعوه امرأة ذات منصب وجمال فقال «إنى أخاف الله» رواه البخاري ومسلم (٢٨) .

(٢٤) سورة المؤمنون ، الآيات ٥ : ٧.

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥.

(٢٦) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٢٧) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩.

(٢٨) رياض الصالحين ، ص ٢٩٢.

٢ - أوجب الإسلام الدفاع عن العرض ، وجعل الموت في سبيل ذلك شهادة ، ففي الحديث « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٢٩) .

٣ - حرم الصاق تهمة الزنى بن هوبرئ منها ، ولعن من اقتفى هذا الإثم ، وتوعد عليه بالعذاب الأليم ، كما وضع له عقوبة رادعة تناسب وخطره ، وقد مر ذلك في الباب الأول .

إلى جانب ذلك قوله تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا هم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٣٠) .

وقد حد عمر رضي الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنى ، حيث لم يكمل عددهم أربعة ، وجاء في « أسد الغابة » في ترجمة شبل بن معبد : روى أبو عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ونافع ، يعني ابن علقة ، وشبل بن معبد ، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بحق ، فقال : رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً ، فجلدهم عمر . والانتهاز جاء بلفظ « نهزاً » في بعض النسخ ، وفي ترجمة أبي بكرة قول زياد : رأيت استاناً تنبو ، ونفَّساً يعلو ، وساقين كأنهما أذناً حمار ، ولا أعلم ما وراء ذلك . وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي (٣١) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها : أم جميل بنت محجم بن الأفقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له : الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبي بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرش وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها .

وجاء في كتاب « أحكام القرآن » لابن العربي ، أن المغيرة كان يناغى أبي بكرة وينافره ، وكانا متباورين بالبصرة ، بينهما طريق في مُشرّبتين متقابلين — المشربة هي الغرفة التي يشربون فيها — في داريهما ، في كل واحدة منها كوة

(٢٩) رياض الصالحين ، ص ٤٩٣ .

(٣٠) سورة التور ، الآية ١٩ .

(٣١) ص ٢٥٢ .

تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكرة نفري تحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبو بكرة ليصفقه — يرده — فبصر بالغيرة وقد فتحت الريح بباب الكوة في مشربته وهوين رجال امرأة قد توسلها ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ثم اشهدوا ، فقاموا فنظروا ، فقالوا : من هذه ؟ فقال : أم جيل بنت الأرقم ، وكانت أم جيل غاشية للمغيرة ، والأشراف والأمراء — تندرـ عليهم كثيراً — وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة ، وقال : لا تصل بنا ، فكتبا إلى عمر بذلك ، بعث عمر إلى أبي موسى واستعمله ، ثم خرج أبو موسى حتى أanax بالبصرة ، وبلغ المغيرة وضوله ، فناوله كتاب عمر ، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر : سل هؤلاء الأعبد ، كيف رأوني ، مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة ، وهل عرفوها ، فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر ، أو مستدبرى فبأى شيء استحلوا النظر إلى امرأتي ، والله ما أتيت إلا زوجتى وكانت تشبهها ، فبدأ بـأبي بكرة فشهاد عليه أنه رأى بين رجالـ أم جيل ، وهو يدخلـ كالميلـ في المكحـلةـ ، قال : وكيف رأيتها ؟ قال : مستدبرـهاـ ، قال : وكيف استثـبتـ رأسـهاـ ؟ قال : تحـاملـتـ حتى رأـيتهاـ ، ثم دعاـ شـبلـ بنـ معـبدـ ، فـشهـدـ بمـثـلـ ذـلـكـ ، وـشهـدـ نـافـعـ كـأـبـيـ بـكـرةـ ، وـلمـ يـشهـدـ زـيـادـ مـثـلـهـ ، وـلـكـنهـ قالـ : رـأـيـتهـ جـالـسـاـ بـيـنـ رـجـلـيـ اـمـرـأـةـ ، فـرأـيـتـ قـدـمـيـنـ مـخـضـوبـيـنـ يـخـفـقـانـ ، وـاسـتـيـنـ مـكـشـوفـيـنـ ، وـسمـعـتـ حـفـزانـاـ شـدـيدـاـ ، قالـ : وـهلـ رـأـيـتـ كـالـمـيلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ ؟ قالـ : لاـ ، قالـ : فـهـلـ تـعـرـفـ الـمـرـأـةـ ؟ قالـ : لاـ ، وـلـكـنـ أـشـبـهـاـ ، قالـ لـهـ : تـَسـَحـ ، فـأـمـرـ بـالـثـلـاثـةـ فـجـلـدـواـ الـخـدـ ، وـقـرـأـ «ـإـذـ لـمـ يـأـتـواـ بـالـشـهـادـةـ فـأـوـلـثـكـ عـنـدـ اللـهـ هـمـ الـكـاذـبـونـ»ـ (٣٢ـ)ـ .

□ ثانياً — حرم الإسلام الزنى ، وورد ذلك في القرآن الكريم والستة النبوية الصحيحة ، بعبارات تحمل معها في الغالب دواعي التحرم ، ويشير ذلك فيما يلي :

١ — ورد النهي عنه بعبارة عدم القرابـانـ ، تـأـكـيـداـ لـتـحـريـهـ ، وـهـنـيـاـ عـنـ الـأـسـبـابـ

(٣٢) سورة النور ، الآية ١٣ .

المؤدية إليه ، فقال سبحانه « ولا تقربوا الزنى ، إنه كان فاحشة وساع
سيلا » (٣٣) .

٢— وصفه الله بأنه فاحشة ، وهي كل منكر بلغ النهاية في القبح ، وبأنه طريق
سيئ للاتصال الجنسي ، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة ، كما في الآية
السابقة .

٣— وصف الزناة بأنهم عادون متباوزون للحدود المشروعة ، ظالمون لأنفسهم
ولغيرهم ، فقال سبحانه « فَنِ ابْتَغِي ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكُ هُمُ الْعَادُونَ »
بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المخلصين حفظ الفروع ، كما جاء في الآيات الأولى
من سورة « المؤمنون » .

٤— وضع من شأن الزناة ، وحَظِّ مِنْ قدرهم ، فجعل الإشراك بالله قسم الزنى ، وجعل
الزاني غير كفء ليتزوج عفيفة ، فقال سبحانه « الزانى لا ينكح إلا زانية أو
بشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين » (٤) ،
وقال « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات » (٥) .

٥— نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزانى وصف الإيمان ، فقال « لا يزنى
الزانى حين يزني وهو مؤمن » رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة (٦) ،
ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإفلاعه عن المعصية ، كما في قوله صلى الله
عليه وسلم « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظللة ، فإذا أصح
رجم إلى الإيمان » رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة (٧) .

٦— أهدر الإسلام دم الزانى المحسن ، وجعله كالمتد والقاتل ، ففي الحديث
« لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى

(٣٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣٤) سورة التور ، الآية ٣ .

(٣٥) سورة التور ، الآية ٢٦ .

(٣٦) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٣٧) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١١ .

ثلاث ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »
رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود (٣٨) .

٧— تَوعَدُ عَلَيْهِ بِالْأَثَارِ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَرْضِ وَالْفَقْرِ وَالْخَزْرِ وَالْمَهَانَةِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، فَفِي الْحَدِيثِ « مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ بِهَا فَيَهُمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ » رواه البهقي عن ابن عمر (٣٩) . وَقَالَ أَيْضًا « الزَّنْيُ يُورِثُ الْفَقْرَ » رواه البهقي عن ابن عمر أيضًا (٤٠) ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اتَّقُوا الزَّنْيَ ، فَإِنَّ فِيهِ سَتَ حُصَالَاتٍ ، ثَلَاثَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثَاتٍ فِي الْآخِرَةِ ، أَمَا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيُذَهِّبُ الْبَهَاءَ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَنْقُصُ الْعُمُرَ . وَأَمَا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوكَطُ اللَّهُ وَسُوءُ الْحِسَابُ وَعِذَابُ النَّارِ » (٤١) ، وَقَدْ أَثَبَتَ الْأَطْبَاعُ أَنَّ السِّيلَانَ وَالْزَّهْرَى مِنَ الْأَمْرَاضِ الْوَافِدَةِ الَّتِي لَمْ يَصُبْ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا بَعْدِ الاتِّصَالِ بِالْبَيْتَاتِ غَيْرِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَعْرَاضِهَا ، كَمَا وَرَدَ مَرْضُ نَقْصِ الْمَنَاعَةِ « الإِيْدِيزُ » مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الاتِّصَالُ الْجَنْسِيُّ الشَّاذُ .

٨— بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الزَّنْيَ مِنَ الْأَنَانِيَةِ الَّتِي لَا يَصْحُ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِهَا الْمُسْلِمُ ، إِذَا كَيْفَ يَرْضِي أَنْ يَلْعُقَ الْعَارِبِيَّهُ وَلَا يَرْضِي هُوَ لَنَفْسِهِ فِي أَمْهَأِ أَوْبَتَهُ أَوْ أَحْتَهُ مَثَلًا؟ جَاءَ شَابٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَأْذَنُ لِي فِي الزَّنْيِ؟ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَرْبُوهُ ، ادْنُ » فَدَنَ حَيْثُ يَجِدُسُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْتَ بِهِ لِأَمْكَنْ »؟ قَالَ : لَا ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ ، قَالَ « وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَحِبُّونَهُ لِأَمْهَاتِهِمْ ، أَنْتَ بِهِ لِأَبْتَكَ »؟ قَالَ : لَا ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ ، قَالَ « وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَحِبُّونَهُ لِبَنَاهِتِهِمْ ، أَنْتَ بِهِ لِأَخْتَكَ »؟ وَزَادَ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ ذَكَرَ

(٣٨) الترغيب، ج ٣، ص ١١٠ .

(٣٩) الترغيب، ج ٣، ص ١١٧ .

(٤٠) الترغيب، ج ٣، ص ١١٠ .

(٤١) ذكره ابن القيم في « روضة الحسين » عن حذيفة مرفوعاً - غذاء الأناباب ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ .

العمة والخالة وهو يقول في كل واحدة : جعلني الله فداك . فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم يده على صدره – صدر الشاب – وقال « اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصّن فرجه » فلم يكن شيءً أبغض إليه منه – أى الزنا – رواه أحمد عن أبي أمامة بسند جيد (٤٢) .

٩ – أوعى الإسلام عليه بالعقاب الشديد في الآخرة ، فقال تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزnon . ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيمة وتحل فيها مهانا . إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا ... » (٤٣) . وفي الحديث « رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض ... » إلى أن قال « فانطلقا إلى ثقب مثل التور ، أعلىه ضيق ، وأسفله واسع ، يتقدّم تحته نار ، فإذا ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ... » وفي آخر الحديث « وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التور فإنهم الزناة والزوانى » رواه البخاري عن سمرة بن جندب (٤٤) .

١٠ جعل الإسلام من يقر هذا المنكر ويرضى به شريكاً في الإثم ، يقول النبي صلی الله علیه وسلم « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » رواه النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر (٤٥) . والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها ، وإذا كان الراضي شريكًا فكيف بن يأمر به ويحث عليه ، قال تعالى « ولا تکرھوا فیياتکم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يکرھهن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحيم » (٤٦) . وقد تقدم في الجزء الأول سبب نزول هذه الآية (٤٧) .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٤٣) سورة الفرقان : ٦٨ – ٧٠ .

(٤٤) رياض الصالحين ، ص ٥٦١ ..

(٤٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤٦) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٤٧) وانظر صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ١٦٣ .

وإكراه النساء على البغاء محظوظاً ، سواء أردن التحضر أم لا ، والنص عليه في الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التي نزل فيها التحرم ، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك . كما ورد في شأن البغاء قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يدنس من خلقه فيغفر له يستغفر إلا لبعي بفرجهها » وفي رواية « تسعى بفرجهها » رواه أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص (٤٨) .

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها ، في بيان أنواع الأنكحة في الجاهلية ، أنه كان يتجمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغایا ، ينصبن على أبوابهن الرایات ، وتكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن وضعت جمعوا لها ودعوا القافلة ، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون ، فالساط به - أي التصق ولحنه - وذى ابنه ، لا يتنع عن ذلك . وهدمه النبي صلى الله عليه وسلم فيما هدم من نكاح الجاهلية ، رواه البخارى ، وتقدم في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وكذلك تحرم الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع ، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر ، وصيانة لها من الانهيارات ، وتقوية لروابط المجتمع ، الذي تحترم فيه الحقوق ، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التي تنقل عن هذا الاتصال . وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى ، ومنعها للشحنة والتباغض والقتال بسبب هتك الأعراض .

□ ثالثاً - التشريعات الوقائية ، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية ، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها ، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها ، وكان دور المرأة في هذه الالتزامات كبيراً ، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغري بالتردد في هذه المعاودة .

فن واجبات المرأة الغض من البصر وستر العورة ، والاستقرار في البيت ، وعدم الخضوع بالقول ، وعدم تمكين الأجنبى من دخول بيت زوجها ، وعدم سفرها

(٤٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

ووحدها ، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت ، وتجنب أماكن الزحام . وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب .

كما أن الإسلام نهاها عن وصف حاسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر ، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تباشر المرأة المرأة فتصصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ^{لله}(٤٩) .

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأى أذى في الطريق أو غيره ، وعدم الخلوة بها ، كما نهى عن الخلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر ، ورغب في مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها ، وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب . كما رغب في الزوج عند القدرة ، وقد مر ذلك في الجزء الأول .

هـ رابعاً - وضع الإسلام جريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق ، وهي جريمة يقول فيها ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » (٥٠) : إن كانت المزني بها ذات زوج ففي وطتها حقان ، حق الله وحق للزوج ، فإن كانت مكرهة فيه ثلاثة حقوق ، - يعني حقها مع حق الله وحق الزوج - وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق ، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق (٥١) .

وعقوبة الزنى هي الرجم للمحسن والمحسنة ، أى من سبق لها زواج ، وجلد غير المحسن مائة جلد وتحريم سنة ، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية ، التي منها الإقرار والبيينة والإمارات الحقيقة مع اختلاف للفقهاء في بعضها ، فإن لم يجد الزوج إثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرار منها ولا شهود مثلاً ، أقيم اللعان بينها ، على ما تقدم في الباب الأول .

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ٦٢٧ .

(٥٠) ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٥١) العقوبة مفصلة في تفسير ابن كثير لسورة النور .

والإحسان يكون باجتماع أربعة شروط ، العقل والبلوغ والحرمة والإصابة ،
أى الدخول بال مباشرة الجنسية في زواج صحيح ، وزاد أبو حنيفة شرط الإسلام .

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والستة والإجماع ، قال تعالى « الزانى والزانى
فاجلدوا كل واحد منها ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » (٥٢) ، وقال صلى الله عليه
 وسلم « البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة » رواه مسلم عن عبادة بن
 الصامت (٥٣) . ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين .

أما رجم الزانى فقد ثبت بالستة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن
 الصامت « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » على خلاف بين الفقهاء في الجمع
 بين الرجم والجلد ، وما رواه ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس
 على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه
 وسلم بالحق ، وأنزل الكتاب ، فكان ما أنزل عليه آية الرجم ، فرأناها ووعيناها
 وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال
 بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة
 أنزلاها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أخْسَنَ من الرجال والنساء
 إذا قامت البينة أو كان الحَبْلُ أو الاعتراف . رواه مسلم (٥٤) .

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى
 الجواري عند غيبة الرجال في الغزو ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك « أو
 كلما انطلقنا غزاً في سبيل الله تختلف رجال في عيالنا ، يئنُّ كنبيب التيس ، على
 ألا أوتى ب الرجل فعل ذلك إلا نكلت به » كما رجم امرأة من غامد ، وهي بطن من
 جهينة ، لما جاءت إليه مقرة بالزنى ، طالبة إقامة الحد عليها ، فرجحها بعد أن
 وضعت وفطممت رضيعها . رواه مسلم (٥٤) .

(٥٢) سورة التور، الآية ٢.

(٥٣) ج ١١، ص ١٩١.

(٥٤) ج ١١، ص ٢٠١.

جاء في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : أقض بيسا يا رسول الله بكتاب الله تعالى ، وقال الآخر - وكان أفقههما - أجل يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال له « تكلم » فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - أجيراً - فزني بأمرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت من غنمى بعائنة شاة وبخارية لى ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال له صلى الله عليه وسلم « أما والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وبجلد ابنك وينزب عاماً ». وأمر صلى الله عليه وسلم أن يأتى الأسلمي أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت فليرجها ، فاعتبرت فرجها . رواه البخارى ومسلم (٥٥) .

والرجم نسخت تلاوته وبقى حكمه ، ولذلك قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم من تقدم ذكره . ولم يخالف فى مشروعية الرجم أحد إلا بعض العباردة من الخوارج ، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العرب عنهم ، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه الشوكانى فى نيل الأوطار .

ويرى بعض علماء العصر ، كالشيخ عبد الوهاب خلاف (٥٦) ، أن الحديث الوارد في الرجم ليس نصاً قطعياً فيه ، وأن رجم النبي صلى الله عليه وسلم لما عز كأن رجأ سياسياً ، وليس حدا على الزنى ، كما يقول في حديث « الشيب الزانى » المذكور فيها سبق فيمن يحمل دمه ، أنه للتهويل والتتشريع ، وليس لبيان الحد ، وخرج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطاع الطرق المطبق عليهم قوله تعالى « إِنَّا جزاءَ الظُّنُونِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصلَبُوا .. » (٥٧) .

(٥٥) قال ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : إن اليهودين اللذين رجأ كاتباً من خبير ، والمرأة اسمها بشرة ، ولم يسم الرجل ، وهو أول رجم ، وكان عند باب مسجد . وفي كتاب « الأولئ » لعلى دادة أن أول من رجم في الإسلام ماعز ، وعزاه لشرح المصاييف ، ويجمع بينها بأن أول من رجم من المسلمين ماعز ، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهودين .

(٥٦) بواء الإسلام - أكتوبر ١٩٥٤ م .

(٥٧) مورة المائدة ، الآية ٣٣ .

هذا ، والتغريب للزاني غير المحسن ثبت بالحديث النبوى كما تقدم ، وقال أبو حنيفة : إنه منسوخ في حق البكر ، وعامة أهل العلم على أنه ثابت ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبي بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء ، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت .

ويلاحظ في عقوبة الزنا أن الله شدد في تنفيذها ، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها ، لأن ذلك مقتضي الإيمان الذى يغار صاحبه على العرض ، ويغضب للشرف ، وطلب أن يكون تنفيذ العقوبة في جم حاشد للعبرة والوعظة ، ذلك في الوقت الذى حبب فيه في الرحمة في جنایات أخرى ، كما قال في شأن القصاص «فمن غفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تحفيف من ربكم ورحمة » (٥٨) .

وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، أما قبل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الفضيحة ، من الفاعل ومن علم به أو شاهده ، لحديث «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يُؤيد لنا صفحته نُؤيد عليه كتاب الله » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (٥٩) وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلامي . قال الذهبى في المذهب : إسناده جيد ، وصححه الحاكم وابن السكن ، وفيه كلام ذكره الزرقانى على المواهب (٦٠) . وفي حديث البخارى ومسلم في مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل ، قال «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وعن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له «هزّال» وقد جاء يشكى رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם ثم ان

(٥٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥٩) الموطأ ، ص ٢٢٢ .

(٦٠) تنزيل الأنبياء عن المطاعن ، ص ٥٠ .

جلدة» «يا هزّال ، لوسيرته برداشك كان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي ، هذا الحديث حق . رواه أبو داود والنسائي .

ويتأكد السترقى حالتين ، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى ، حتى لا يحتمل الشهود بمحقق القذف ، كما فعل عمر في قضية المغيرة بن شعبة ، على ما قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة ، والراجح من مذهب الشافعى ، وقيل : لا يحتمل لأن قصدهم الشهادة لا قذف المشهود عليه ، وهو المرجو عند الأحناف والشافعية ، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة .

والحالة الثانية لتأكيد الستر إذا كان الخطأ من ذوى السمعة الطيبة . غير معتاد الخطأ ، وذلك الحديث «أقلوا ذى المئات عشراتهم إلا الحدود» رواه أحد وأبوداود (*). وحل الاستثناء في الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم ، فلا شفاعة ولا عفو ، أما قبل ذلك فالسترة .

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتاثيرها في العفو ، كما قال في قطع يد السارق «فمن قاتل من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم» (٦١). ولكنه في عقوبة الزنى في سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة للدلالة على شناعة هذا الجرم ، وعلى وجوب الشدة في العاقبة عليها ، وقد ذكرت التوبة عن الزنى في جملة ذنوب سابقة معها في سورة الفرقان (٦٢) .

ولا ينبغي أن تعاب هذه العقوبة بأنها منافية للكرامة الإنسانية وتطور البشرية ، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص . فهل الزنى والسرقة والقتل لاتنافي الكرامة الإنسانية ، وهل تطور البشرية يكون بالفوضى والانحراف ؟

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة ، والعضو الفاسد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتز حتى لا يتعدى فساده إلى بقية

(٤) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٤٣ .

(٦١) سورة المائدة ، الآية ٣٩ .

(٦٢) الآية ٧٠ .

الأعضاء ، وقد رأينا أن تساهل القوانين الوضعية لم يحل المشكلة ، بل زادها تعقيداً ، وساعد على شيوع الفاحشة وأثارها السيئة .

على أن عقوبة الرجم هي إعدام في احتقار ، والاحتقار عقاب أدبي يضاف إلى أنواع العقاب الأخرى ، والإعدام مبدأ مقرر في الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأنها عن الزنى ، وما زال يمارس إلى اليوم في الدول التي تُعَدُّ من أرقى الدول .

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للذانى وإعدامه ، وهو مبدأ مقرر في الشرائع السابقة الوضعية والسماوية ، وبخاصة اليهودية والنصرانية — كما سبق بيانه — فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة هذه الفاحشة المنكرة « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٦٣) .

□ خامسًا — رقابة التنفيذ للتشريع : إن الرقابة تكون بالتوسيعية الصحيحة ، والعمل في تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدي عليها ، والراعي والرعاية وكل المسلمين متضامنون في ذلك ، وقد تقدم تفصيل كل هذا في بحث الحجاب ، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر في هذه الناحية ، ولهذا يحيث الشرع على اختيارها عند الزواج ، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال ، والخالية من العصمة الديبية ، ويحذر من خضراء الدمن ، وتقدم توضيح ذلك في الجزء الأول .

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر ، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحظور ، والمسلمة الأولى كان قلبها مزوماً بالتقوى ، فحملت شرفها أن يدنس ، انظر ص ٤٦٠ ، من الجزء الثاني ، يحيى أبوالفرج بن الجوزي في كتابه « الأذكياء » أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربي ، فاستقبلها شاب فقال لها : رحم الله على بن الجهم ، فقالت المرأة : رحم الله أبا العلاء المعري ، وما وقنا ، ومِنْ مشرقاً ومغارباً ، قال : فتعقبت المرأة فقلت لها : إن لم تقولي لى ما قلتها فضحتك ، فقالت : أراد قول على بن الجهم :

(٦٣) سورة المائدة ، الآية ٥.

عيون المها بين الرصافة والجسر جلين الموى من حيث أدرى ولا أدرى
وأردت أنا قول أبي العلاء المعري :

فيما دارها بالحزن إن مزارها قريب ، ولكن دون ذلك أهواه ^(١٤)

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذى يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام
له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج ، ويظهر ذلك في غسله ودفنه على ما ذكرناه في
بحث الحجاب ، كما يظهر في إحدادها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه
والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل في موضعه .

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الواقع في الخطأ ومن المؤثرات الأدبية أن
بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها ؛ فقالت : حتى تتغدى ،
فوضعت له خوانا عليه عشرون سكريجة « إناء » كلها كامنة « نوع من الطعام »
فذاقتها فوجدها ذات طعم واحد ، ففطنت إلى أنها تشير إلى أن النساء لون واحد ،
وأن الذي معها هو ما مع زوجته فانكفت عنها ^(١٥) .

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبث بأم جعفر بنت عبد الله بن عُرفة
الأنصارية الخطمية ، جاءته يوماً منقبة ، وهو في نادي قومه ، فقالت له : ادفع لي
ثمن الأنعام التي ابتعتها مني ، فقال : والله ما ابتعت منك شيئاً ، فقالت لقومه :
قولوا له : لا تجحد الحق ، فقالوا : إن كان حق لا تجحدنه ، فقال : والله ما عرفتها
قط ، فكشفت عن وجهها وقالت : لعلك لا تستثبتني . قولوا له : يستثبت ، فقالوا
له ، فقال : والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها ، فقالت : مالك تشتبه بي
وتفضحني ؟ فخجل وانزجر ، ولم يَعْدْ كذبه عشيرته .

■ تكميلة :

روى أن رجلاً — قيل : اسمه حسان بن عطية — جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال له : يا رسول الله ، إن امرأتي لا تردد يد لامس ، فقال له « غرها »
قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال « فاستمتع بها » رواه أبو داود عن ابن

(١٤) حياة الحيوان الكبير للدميري (مها).

(١٥) محاضرات الأدباء للأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ١٣٦ .

عباس ، والترمذى والبزار ، ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ
 « طلقها » قال : لا أصبر عليها ، قال « فأمسكها » قال النسائى عن هذا
 الحديث : ليس بشابت ، وهو مرسل . وقال أحد : حديث منكر ، وذكره ابن
 الجوزى في الموضوعات (٤٠) ، وجاء في المطالب العالية (٤١) : رواه أبو عبد الله بن منيع بسنده
 ضعيف كما قاله البوصيري ، وروى عن أبي الزبير عن جابر كما في السنن الكبرى
 للبيهقي ، ورجأ له لا بأس بهم .

وعلى فرض ثبوته فما معنى « لا ترد يد لامس » وكيف يفسر موقف النبي
 صلى الله عليه وسلم من ذلك ؟

لقد اختلف المفسرون في المراد من قوله « لا ترد يد لامس » فقال جماعة : يعني
 أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة ، ولكن كيف يأمره البنى صلى الله عليه
 وسلم بإمساكها وهو يعلم أنها تفجر ؟ وذلك ينافي نعيه على الديوث الذي يقرّ
 الخبر في أهله (٤٢) ، وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أولاً أن
 يطلقها ، ولم يسمع بإمساكها لها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلق بها حتى
 لا يستطيع الصبر عنها ، لجحدها أو لوجود أولاد بينها مثلاً ، وهذه موازنة بين
 ضررين فيرتكب أحدهما ، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها مادام لا يصبر عنها ،
 فرؤى إمساكها لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها . قاله الخوارزمي
 في كتابه مفید العلوم ومبید المفوم (٤٣) .

وقيل : إن المعنى أن سجيتها هذه ، لأن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل
 الفاحشة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمح بصاحبة من هذه صفتها
 حتى لا يكون ديوثاً ، ولكن لما كانت سجيتها عدم مانعة من أراد أن يخلو بها أمره
 بالنبي صلى الله عليه وسلم بفارقها ، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها ، لأن

(٤٠) الإحياء ٢، ص ٣٤.

(٤١) ح ٢، ص ٥٣.

(٤٢) الديوث يطلق عليه اسم القُلْبُونَ كما في صحيح الجوهري .

(٤٣) ص ٢٠٨ .

خبيته لها محققة ، ووقع الفاحشة منها متوهם ، فلا يصار إلى الضرر العاجل لترهم الآجل (٦٨) .

وقال جماعة آخرون : معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، لأنها سيئة التدبير ، وكان المراعي في ذلك العامل الاقتصادي ، بخلاف التفسير الأول المراعي فيه العامل الخلقي ، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمساكها . فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التي يهون سوء التصرف المالي بجانبها ، وهو من باب : ارتکاب أخف الضررین . وهذا التفسير يميل إليه أحد ، فقد ورد في نهاية ابن الأثير في مادة «لس» عن الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تتعجر ، كما جاء في تفسير ابن كثير في سورة النور . ويقول فيه على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدي وأتقى .

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن في غير العرض ، فأمره عمر بإمساكها بعد أن أشار عليه بطلاقها (٦٩) .

■ تنبیه :

لوزنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها وبين زوجها ، عند جميع العلماء ، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصري فإنهما قالا : يتفسخ . يقول الخوارزمي : أبشرن نساء الروافض ، وسئل الأوزاعي عن رجل اطلع على امرأته بالزنى ، أ يصلح له إمساكها ؟ قال : لا يحرم إمساكها ، وقال أبوقلابة : إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أ يصلح له إمساكها على فاحشة ؟ قال : لا بأس أن يضاررها ويشق عليها حتى تخطلع منه (٧٠) .

(٦٨) تفسير ابن كثير لسورة النور ، ج ١ ، ص ١٠ ، طبعة الشعب .

(٦٩) ص ٤٢ .

(٧٠) منيد العلوم ، ص ٢١٢ .

الفصل الثالث

المحافظة على شعوره

المحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة نفسية للإنسان والزوج بوجه خاص ، لتعرف الزوجة طباعه ، وتفقى على ما يسره ويسئه ، وهو من لوازمه كون الزوجة سكناً لزوجها ، توفر له الراحة والمهدوء ، وتتجنب ما يثير أعصابه ويسعوه بسوء ، ويظهر ذلك مبدئياً في الوصية التي أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها ، من تفقد موضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينيه منها على قبيح ، ولا يشم منها إلا أطيب ريح . وتفقد وقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهمة ، وتنغيص النوم مغضبة ، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً ، وعدم الكآبة إن كان فرحاً .

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب – وهو من حكماء العرب – لامرأته : مُرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيب الطيب ، ولا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملأ مل القلب ، ولتخبئ سوتها منه . وقد تقدم ذلك في الباب الأول في تسلية الزوجة .

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير في مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه وانتقاء غضبه منها كان قدر هذا الغضب ، فإن إغضابها له يطيح بكثير مما قدمته من خير ، ويكفى في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النساء « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لو لا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة » رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله « مرضعات » وهي عند الطبراني في الصغير^(١) .

ويكفي أن نضرب أمثلة لمرااعة الزوجة لشعور زوجها فيما يلى :

(١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

□ تجملها – ولأهمية هذا الموضوع سأتوسيع قليلاً في الحديث عنه :

إن تجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمعنها بها وأنسه وجهه وتقورية الرابطة بينها ، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب ، وتنشط لها النفس ، وهي الجمال الذي كثيراً ما تجولت الأدباء في رياضه النضرة التي خلفتها الآداب القدمة وما زالت تزخر بها الآداب الحديثة .

والجمال محبيب للنفس إذا وسم به أي كائن في الوجود ، و يتسع بذاته فيشمل الحسّيات والمعنوّيات ، الماديات والأدبيات ، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وأراء الباحثين ، ولا عجب في ذلك فإن الله جيل يحب الجمال ، كما نص عليه الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعود ^(٢) . وروى الطبراني وأبو نعيم في الخلية عن محمد بن قيس عن أبيه « أخرين علاقة سوطك ، فإن الله تعالى جيل يحب الجمال » ^(٣) .

والجمال الذي نصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة في نظر زوجها ، وهو أمر يشمل كل صفاتها الحبيبة من خلق وخلق ، وبنواد العلائق كثيرة عوبلت في موضع هذه الموسعة ، أما جمال الخلق فهو موضوع بحثنا الآن .

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان ، وما يزال إلى يومنا ، ذلك لأنـه – كما قلت – قبس ينير الطريق للحب حتى يستقر في القلب ، ومحفظ قوى يجذب الأفئدة ، ويرهف الإحساس ويوقظ الأعصاب . ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ^(٤) أن الخليفة المتوكـل العـبـاسـيـ المتـوفـيـ سنـةـ ٢٤٧ـ هـ كان شغوفاً بقيمة أم ولده العـزـ، لا يصـبرـ عـلـيـهـ ، فـوقـفتـ لهـ يـومـاـ وـقـدـ كـتـبـتـ عـلـىـ خـدـيهـ بـالـغـالـيـةـ – نوعـ منـ الطـيـبـ . « جـعـفـرـ » فـتأـملـهـ وـأـنـشـأـ يـقـولـ :

وـكـاتـبـةـ بـالـمـسـكـ فـيـ الـخـدـ جـعـفـرـاـ بـنـفـسـيـ مـحـظـ المـسـكـ مـنـ حـيـثـ أـثـرـاـ
لـئـنـ أـوـدـعـتـ سـطـرـاـ مـنـ المـسـكـ خـدـهـاـ فـقـدـ أـوـدـعـتـ قـلـبـيـ مـنـ الـحـبـ أـسـطـرـاـ

(٢) رياض الصالحين ، ص ٢٧٦ .

(٣) الجامع الكبير ، طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) ص ٢٣٢ .

والستبم لأحداث التاريخ قديمه وحديشه يجد آثار الجمال واضحة في نواح
عدة ، فكيم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج ، وكم فرق بينها أثر
تنافس انتهى بقتال ، وكم جلت في الأسر مشكلات غيرة منه وتغزباً ضده . وكم
رفع نساء بسيطات إلى العروش ، وزلزل عروشاً تحت ملوك ، وكم أسأل لعاب
القديسين ، وفتن العباد والزاهدين ، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم وجيد
المنشور ، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول ، وواسع قصتها
وخرج روایتها على مسرح الوجود .

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً ، وتفاني به كل إنسان حتى
أقربهم إلى البداءة والصفهم بالجبال ، وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج
غيرها ، ولستنا في حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة ، فيكتفى أن
ذلك وصل إلينا فأقر الإسلام أثره . يقول القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم
« لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بين من أزواجا ولو أعجبك
حسنن » (٥) . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها
سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وما له » رواه النسائي بسنده
صحيح عن أبي هريرة ، ومثله عن أبى داود بسنده صحيح (٦) .

وجاء في كشف الغمة (٧) أن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندنا امرأة في خباء ، فأخرجت يدها من تحت الساترة تسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ، فقال « كأن كفها كف سبع ، لتختضب إحداكن يديها ولا تتشبه
بالرجال » .

وفي « أسد الغابة » في ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يباع النساء عام الفتح ، فجاءت امرأة كأن يدها يد
الرجل فأبى أن يباعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .

(٦) انظر ص ٢٤٧ .

(٧) ج ٢ ، ص ١٠٢ .

وعن ابن عباس رضى الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تباعيده ولم تكن مخضبة فلم يباعها حتى اختضبت . يقول الألبانى في كتابه « حجاب المرأة المسلمة ، ص ٣٢ » : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود (١٩٠ / ٧) وعنه البهقى (٨٦ / ٧) وله شواهد كثيرة أوردتها في « المتر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

وجاء في كتاب « حسن الأسوة » (٨) عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده ، فقال « ما أدرى أيد رجل أيد امرأة » فقالت : بل يد امرأة ، فقال « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعني بالختان . أخرجه أبو داود والنسائي ، وعنه أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله بابي يعني ، فقال « لا أبي يعلمك حتى تغيري كفيك ، كأنها كفّا سبع » أخرجه أبو داود . فالرسول صلى الله عليه وسلم مدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطريقها ، ويقر أن المرأة تستعمل الخضاب لظهور به أظافرها ملونة ، ويكره أن تكون المرأة كالرجل ، وهو يتضمن الرغبة في إظهار أنوثتها بنحو التزين ، في الحدود المشروعة .

— اختلاف الأمم في مقاييس الجمال :

الجمال الذي هو من آثار التجمل ، أو الجمال الكسبى أمر نسبي مختلف باختلاف الأذواق ، ويتتنوع بتتنوع العادات وتباين البيئات ، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها ، بصرف النظر عن حلها وحرمتها .

الاستراليون القدماء والنويز يلانديون يفضلون من التجمل الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم ، وكان في مبدئه علامة يميزون بها بين القبائل ، لكنه اتخذ وساماً للجمال بعد ، يحرصون عليه ويتغنون في أشكاله . وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس ، فإنهن يُنثّنن بنقوش تختلف نقش القبائل الأخرى . والهنود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش .

(٨) ص ١٤٩ .

واللوشم على الشفاه أو تلويتها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان ، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة ، وكذلك تشريط الخدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة ، وهو للرجال علامة على القبيلة التي ينتمي إليها ، ولكن قبيلة تشريط بوضع خاص ، ثلاثة أشرطة (|||) أو (—) أو

وأطواق النحاس تحظى بنصيب كبير من التقدير كحلية ممتازة في استراليا ، حيث تلف حول العنق عدة أطواق . وفي كارن Karen على حدود بورما تطرق الرقاب بها يقرب من خمس وعشرين حلقة ، وتوجد في مجلة المصور^(١) صور لبعض النساء بهذه الحلقات التي لا يستطيعن تزعها ، وإلا هوت رءوسهن أو مالت ، وذلك لضعف العنق عن حملها .

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس ، وتزيّن الحلقات شحمة الأذن في « جارو » بالهد ، فهي تنقل بها وتتدلى إلى الكتف ، اعتقاداً منها أنها تقيهن شر أبالسة القبور ، حيث يتنازعونها فيما بينهم ، ويتربكون المرأة ، فتذهب الروح منهم .

وفي قبائل مورو وبجنوب السودان تثقب شفة المرأة حتى تتسع حلقة كبيرة ، ومثلهم في ذلك نساء قبائل الماساي في كينيا ، أو تثقب الشفة حتى تتسع لود ، وفي قبيلة « سارا » تخرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدوا كمقار الطير ، وذلك تشوهآً للعذاري حتى لا يؤخذن في تجارة الرقيق ، وكأن من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتهما ، لأنها لم تمسها يد من قبل ، ويقول الرحالة محمد ثابت : إن النساء في سيلان « سيريلانكا » يتحلين بالذهب في أصابع القدم كلها ، كما يقول في كتابه « بنات حواء » المطبوع سنة ١٩٥٥ م : إن النساء في كينيا يلبسن في السيقان حجالاً قد تبلغ عشرين ، توضع تحت بعضها أسفل الركبة ، وعند العرقوب لغير المتزوجات . أما المتزوجات فتوضع الحجال في الأذرع دون الأرجل ، وفي قبيلة الماساي يغطي النساء أجسادهن بأطواق النحاس في البطن والخصر والسيقان والساuced والرقب في أوزان وأثقال بلاهزة ، وجاهن هو السمنة ، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكتثرن المشي ، ويحلقن شعورهن ، والمرأة في

(١) تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٨ .

مزومبيق قبيحة الوجه ويز يده قبحاً تلطيخه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا
الأنف .

وو الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال ، الذي لو ظهرت
المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق ، وحرم ذلك الأمر المتعب سنة ١٩١٤ م ،
ولكن ظلاله ماتزال موجودة ، وفي بعض القبائل تنقل المرأة بالخلوي ، منعاً لها من
العمل الذي تتركه للخدم .

والمرأة الأمهرية باللبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة ، تصلح لها شعرها ،
متحملاً في ذلك آلاماً فاسية حتى تبدو في شكل جذاب . كما أن اليابانية تناول على
وسائل من الخشب توضع عليها الرقب ، وتكون الرأس مدللة للحفاظ على تسمية
الشعر ، وذلك سر طول رقاقين ، كما يقول الرحالة محمد ثابت .

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكى الشعر ، كما تفعل
المرأة في قبائل البشارية بالسودان والنوبة في تخليل شعرها بشرائح الغاب . وسمنة
المرأة محببة عند المغاربة ، وفي قبائل إيكوي Eko غربي أفريقيا حيث يقام
للبنات « معالف » يطعن فيها بسخاء للتسمين ، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة
والنحافة ، وإن كانت المسمنة محببة في ريف ألمانيا إلى اليوم ، حيث يجري المثل
الألماني : لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللعوم (١٠) وهكذا كما
يقول الشاعر :

تعشقها شمس طاء شاب ولیدها وللناس فيما يعيشون مذاهب

— موقف الإسلام من التجمل :

الإسلام ، كما هي صبغته العادلة ، يقف من كل شيء موقفاً يقبله العقل
ويشهد له الذوق ويعيل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين ،
فأباح للمرأة أن تأتي من ألوان التجمل والتزيين أى لون يجذب قلب الرجل إليها ،
ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره ، وهذه الشروط هي :

(١٠) أكثر هذه المعلومات من كتاب « بنات حواء » للرحالة محمد ثابت ، وحديث له بإذاعة القاهرة في ٢٧/٦/١٩٤٩ م.

١— أن يكون التجميل للزوج فقط ، وهذا يعلم خطأ المرأة التي لا تهم بزینتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت ، فإذا كانت فيه هي وزوجها فقط كانت من أزهد الناس في الزينة ، كأنها زوجة الزائر أو خليلة رجل الشارع ، ولن يست زوجة من أرصاد في ميزانيته طوعاً أو كرهاً ، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة ، التي لا تحس بذلك فتوبيه زينتها لاجتناب إعجاب الغير ، وترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس ، وقد وضحت ذلك في مبحث الحجاب ، وذكرت استثار زوجة معاوية من خصي دخل معه ، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رأه ، واستغفاء امرأة حاكم «بلغ» عن ثوبها الذي رأه الناس وتبرعت بشمنه لبناء مسجد ، وغير ذلك من الأمثلة .

وهل غاب عنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة استعطرت فررت على قوم ليجدوا زينتها فهى زانية ، وكل عين زانية» . رواه الحاكم وصححه ، والنسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري (١١) . وقول الله تعالى «ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» (١٢) .

٢— عدم التغير والتلليس ، وأقصد بذلك: لا يكون التجميل ستراً لعيوب لو أطمع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يقول لما خيار في إمساكها أو ردتها بهذا العيب الذي لم يعرفه من قبل ، وذلك كوصل الشعر أو استعمال «بأروكة» أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك ، وندكر في هذا المقام عجوزاً حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غيرها :

عجوز تمنت أن تكون فتيبة وقد نحل الجنان واحد دودب الظهر
تلبس إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟
تزوجتها قبل المحادق بليلة فكان معاقاً كله ذلك الشهر
وما غرني إلا خضاب بكفها وكحلٌّ بعينيها وأنوثتها الصفر (١٣)

(١١) الترغيب، ج ٣، ص ٢٧.

(١٢) سورة النور، الآية ٣١.

(١٣) المقدالفرید، ج ٢، ص ٧٩ ، وتقىدت في بحث الحجاب .

ذكر في عيون الأخبار لابن قتيبة «ج ٤ ، ص ٣٣» مثل هذا الشعر تقريراً
وعلى وزنه وقافيته :

أقول وقد شدوا عليها حجابها ألا حبذا الأرواح والبلد القفر
ألا حبذا سيفي ورمحي ونمرقي ولا حبذا منها الوشاحان والشذر
أتونى بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرني إلا خضاب بكفها وكحل بعيبيها وأثوابها الصفر
تسائلتني عن نفسها هل أحباها فقلت: ألا ، لا ، والذى أمره الأمر
تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما يسفع العطر
الشذر= حلى من ذهب ولؤلؤ.

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا «١٧٣٨ - ١٨٢٠ م» وكان
من ألد أعداء الجمال المزيف ، أصدر البرلمان البريطاني في عهده هذا القانون
لسنة ١٧٧٠ م ، وفحواه :

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعي ، سواء أكانت عذراء أم
زوجة أم أرملة إذا حاولت أن تغري بالزواج أى مواطن في إمبراطورية
البريطانية ، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور ، أو أستان مزيفة أو
شعر صناعي أو أحذية بكعب عال ، .. إلخ ، يجب أن تتعاقب حسب القانون الذى
يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة ، وبعد صدور الحكم عليها يعتبر
زواجه باطلًا وملغى .. » (١٤).

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة
والمستوصلة» رواه البخاري ومسلم (١٥) . وذلك عندما جاءته امرأة فقالت :
يارسول الله ، إن لي ابنة غرّيساً أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، فأصله؟ وجاء
في مسلم أيضاً (١٦) عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات

(١٤) الأهرام في ١٩٧١/٣/١٩ م.

(١٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(١٦) ج ١٤ ، ص ١٠٥ .

والمستوسمات والنامصات والمتتمصات والمتعلجات للحسن المغيرات حمل الله .
 فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن . فأتته
 فقالت : ما حديث بلغني عنك ، إنك لعنت الواشمات والمستوسمات والنامصات
 وال المتعلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لى لا أعن من لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : قد قرأ ما بين
 لوحى المصحف فا وجدته ، قال : لئن كتت قرأتيه لقد وجدتني ، قال الله عز
 وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١٧) ، فقالت المرأة : فإني
 أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظري ، قال : فدخلت على
 امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو
 كان ذلك لم نجتمعها . وفي مسلم أيضاً (١٨) أن معاوية تناول فضة من شعر كانت
 في يد حرسه وقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول « إنما هلكت بوسارائيل حين اخذه هذه
 نساؤهم » وفي رواية أن معاوية أخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن
 أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه « الزور »
 قال قتادة في معنى الزور : ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق .

وقد ذكر النووي أن الشافعية حرموا الوصل بشعر الآدمي بلا خلاف ، لكرامة
 أجزائه التي إن قطعت يجب دفتها ، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمي النجس
 كالكلب أو الحمار ، وأما الطاهر كشعر الغنم فالأخصح جوازه بإذن الزوج ،
 أما تحرير الوجه والخضاب بالسوداد وتطريف الأصابع فجاز إذ كان لها زوج وأذن
 لها . أما غير ذات الزوج أو من لم يأذن لها زوجها فحرام عليها الخضاب والتطريف
 والوصل بالطاهر أيضاً . وقال مالك بحرمة الوصل مطلقاً ، وأجازه الليث بالصوف
 والخرق لا الشعر ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة ،
 ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال عياض : أما ربط الخيوط
 الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بهنـى عنه ، فهو ليس في معنى مقصود

(١٧) سورة الحشر ، الآية ٧.

(١٨) ج ١٤ ، ص ١٠٨ .

الوصل . قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر ، للعن فاعله . والوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها ، حرام على المكلف لنجاسته ، وتجب إزالته إن لم يترتب عليه ضرر ، ما لم يتبعن للدواء ، والتنميص ، وهو إزالة شعر الوجه كتزحيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه ، حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم ، بل يستحب ، وقد حرم بعضهم مطلقاً . والوشر والتفلحيج ، وهو أن يبرد ها بين الأسنان إظهاراً للصغر والجمال ، حرام أيضاً ، لأنه تزوير وتغيير خلق الله . وعلمه إن فعل للحسن ، أما للعلاج فلا ، انتهى ملخصاً من كلام النووي في شرح صحيح مسلم (١٩) .

وجاء في غذاء الألباب للسفاريني (٢٠) : وقد رأى ابن الجوزي إباحة النصوح وحده . وحمل النهي على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات . وفي كتابه «آداب النساء» ما يأتي : عن عائشة قالت : يا معاشر النساء إياكن وقشر الوجه . قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت : لا بأس بالخضاب ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الصالقة والحالاقة والخارقة والقاشرة . والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها . والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالاقة هي التي تخلق شعرها عند النوايب ، كالخارقة التي تخرق ثوبها أيضاً عندها . قال ابن الجوزي : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال ، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود ، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات في يكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولاً للتدايس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله كالوشم الذي يؤذى اليد و يؤثأها ولا يكاد يستحسن . وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتآذى به الجلد فيما بعد ، وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج ، ويكون حديث النامضة محمولاً على أحد الوجهين الأولين . انتهى ملخصاً .

(١٩) ج ١٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٧ .

(٢٠) ج ١ ، ص ٣٧٣ .

ثم قال ابن الجوزي في المصدر السابق ، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطى : إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إليها فلا بأس ، وإنما يندم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليسًا ، ثم ذكر عن أم حليلة قالت : شهدت امرأة سألت عائشة : ما تقولين في قشر الوجه ؟ أى وضع دواء عليه ليصفرو لونها ، ويشبه أن يكون ذلك من أثر كف ونحوه — قالت : إن كان شيء ولدت وهو به فلا يحمل لها ، ولا أمرها ولا أنهاها ، وإن كان شيء حدث فلا بأس ، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها ، ولا أمرها ولا أنهاها ، وقال : قال مسلم : وحدثتنا بـسخنة الراسبية قالت : قالت عائشة : لو كان في وجه بنت أخي لأخرجته ولو بشفرة ، قال : وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة ، فسألتها عن الحنان ، فقالت : شجرة طيبة وماه طهور . وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تستزعن مقتنيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلى ، انتهى .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبي اسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت ، ذكره ابن حجر في «فتح البارى» في شرح حديث ابن مسعود : باب المتنمصات من كتاب اللباس ، وفي الباب نفسه : التوابل خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبير والإمام أحمد . وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلى «طبعة الكويت ، ص ٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حف وجهها وتنف شعره .

هذا ، وبقصد التغريب نص النبوي على حرمته لحديث المرأة القصيرة من بنى إسرائيل التي كانت تمشي مع امرأتين طولتين ، فلم يعرفها ، لأنها اتخذت رجلين من خشب ، فقال : إنما إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعاً لتستر نفسها ، لشلا تعرف فتقصد بالأذى ونحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التمازج أو التشبه بالكلامات وتزويرها على الرجال وغيرهم فهو حرام ، وقد مر ذلك في بحث الحجاب وروايه مسلم (٢١) .

(٢١) ج ١٥ ، ص ٨

وجاء في كشف الغمة (٢٢) : كانت عاشرة تقول : لا بأس بالمرأة الزغراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزيّن به عند زوجها ، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تبغى في شبيبتها حتى إذا هي أست وصلتها بالقيادة .

وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضها الزوج فلا بأس به ، لعدم التغير الذي نهى عنه الشرع ، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه ، فهو حرام ، كما تدل عليه قصة المرأة التي تمرق شعر بنتها من الحصبة ، وكذا إن أرید به التفنن في الجمال للإغراء السيئ كما فعلت نساء يهود ، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به .

٣ - عدم الإسراف في التجمل ، فالإسراف مذموم في كل شيء ، وهو إذا كان يؤثّر على واجب فهو حرام ، كيما لو أنفق المال في الكماليات وأهملت واجبات الأسرة ، وإلا فهو مكروه .

والتجمل له حد أدنى ، هو لا تقع عين الزوج على قبيح في المرأة ، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذي يقتضي جهداً ومالاً وفيه ، والإسراف إما أن يكون في إحكام صنعته ، أو في استحضار مواده ، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك ، والثاني يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته ، والمتဂون استغلوا ميول المرأة وشغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفنّنوا في عرضها والإعلان عنها ، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها في المعارض المحرمة ، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور ، وكل ذلك حرام ، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما يسفلق في سبيله ، فإن كان من مالها هي ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكرهها ، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد ، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو حرام .

هذا ، وإنما لنرى أن مشكلات كثيرة تجده بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها ، والذى ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفنن في التزيين والإشادة بجمال المرأة ، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة – يرى أن

لليهود في ذلك دوراً كبيراً، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال ، وخدمة مصالحهم ، بصرف النظر عن الوسيلة التي يصلون بها إلى ذلك . وهذا دأبهم من قديم الزمان ، ففي الحديث عن عائشة قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزَّينة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ، انها نساء كم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبختروا في المسجد » رواه ابن ماجه (٢٣) ، وتقدم حديث معاوية في النعي على اتخاذ الشعير زينة للنساء ، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن ابن المسمى عن معاوية (٢٤) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بقصة - خصلة من الشعر - فقال « إن نساء بنى إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فليعن ، وحرم عليهن المساجد » رواه الطبراني (٢٥) وعلم من الروايات المؤثرة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة ، وطغت الغريرة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء ، وقد تقدم في الباب الأول حديث أن المرأة اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل ، وهي تصلي في المسجد ، فألقى الله عليهم الحيس ومعهن من المساجد ، أى ابتلاهن بكثرة (٢٦) .

٤ - عدم الإهاء عن الواجبات ، وأقصد بها الأمور المهمة التي يطلبها الله من المرأة كمتدينة ، والتي يطلبها الزوج منها كزوجة ، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة ، وهذا الشرط علم خطأ المرأة التي تقف ساعات أمام المرأة تصلح من شأنها ، تاركة أو مترفة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتحكم عليهم المواعيد ، وليس عندهم من الفراغ ما يمكنهم من تهذئة ثائرتهم حتى تفرغ المتجملة من مهمتها الأولى في البيت وهي « التوايلت » .

(٢٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

(٢٤) مسلم ج ١٤ ، ص ١١٨ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٦) الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

كذلك تخطي الزوجة إذا عزّ عليها أن تزييل أصباغها أو تمس زيتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلوة . ولعل هذه الناحية هي التي صرفت كثيراً منها عن الصلاة ، على الرغم من عدم وجود ما يشغلهن كثيراً عنها ، فالشاغل الأول هو حرصها على زيتها ، ورحم الله قدوة النساء – أمهات المؤمنين – الالاتي كن يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه . فإذا كان الفجر نزع عنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن الخضاب ، وكان لا يعنهم ذلك من الصلاة^(٢٧) .

وللشل هذه الحالة قال الرسول صلى الله عليه وسلم « ويلى للنساء من الأحرارين الذهب والمعصر » رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة^(٢٨) وقال « أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعلى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحضون ، وأما النساء فأهاهن الأحرار ، الذهب والحرير » رواه أبوالشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة ، وأخرجه المنذري^(٢٩) وجاء في الإحياء بتعليق العراقي^(٣٠) أنه مروي عن أبى سند ضعيف .

٥— عدم التشبه بالرجال ، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلاً من الجنسين في الزينة ، وهو مختلف من بيته إلى بيته ومن عصر إلى عصر ، والنها عن ذلك سببه الالتذوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة ، فإن تقليدها للرجل في المظهر يجرها إلى تقليده في الأمور الأخرى ، والمحاكا في القشور إذا اشتدت ودامت أثرت في اللب والجواهر ، وبعد زمن نرى المرأة في كلامها وحركاتها وتصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه ، وتشبه المرأة في ملابسها ملابس الرجال منهى عنه إن قصد التشبه بهم ، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرج ، وهو ما يفهم من كلمة «تشبه» التي تدل على القصد ، وهو مناط الثواب والعقاب ، كما في الحديث المتفق عليه « إنما الأعمال بالنيات » يقول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله

(٢٧) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

(٢٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٣٠) ج ٢ ، ص ٥١ .

عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال ، رواه البخاري وغيره (٣١) .

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء ، كلبس القبعة وغيرها ، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين ، وتغيير الذي يقصد به أولاً التشبه ، للإعجاب به وبأهلة ، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجيئ جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسوه على أنه عادة موروثة ، ولا تكاد ترى ظلماً في نفوسهم للتقليد ، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى ، وهو بحارة العرف والوسط الذي يعيش الإنسان فيه ، قلّبليس هذه الملابس بدون هذا القصد ، أو لضرورة ، لا يجعله داخلاً في حيز التشبه المذموم . جاء في الحديث المروي عن أبي هريرة أنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه . وإنما الحاكم وصححه (٣٢) .

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» رواه أحمد والطبراني (٣٣) . وقال صلى الله عليه وسلم «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (٣٤) . وشرح هذا الحديث مذكور في بحث الحجاب . كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامة وعصابات الرأس وتطریز الشياط .

وفي كشف الغمة (٣٥) أن عائشة كانت تنهي النساء عن لبس نعال الرجال

(٣١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ١٠٩ .

(٣٥) ج ١ ، ص ١٩٠ .

وتقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم ، وهي الفائف الكبيرة على الرعوس ، وكان تميم الدارى يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلنس والتعال والخلوس فى المجالس والحظ بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع ^(٣٦) .

٦ - اشتربط العلماء فى التجميل ألا يكون فيه تغيير خلق الله ، وأظهر ما يكون ذلك فى عمل يدوم أثراه كالوشم والوشر ، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم ، والوشر تنظيم للأنسنان بتفليجها ، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة ، وطرد بعضهم هذا الشرط فى كل أنواع التجميل كالتنميس والوصل ، ومنه بالأخرى ، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً ، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام ، وأهل جزر ميلانسيز يا الذين يخضعون رهوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصغير مدبة ، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت ، وقد استدل المحرمون لذلك بقوله تعالى على لسان الشيطان « ولا مرنهم فليغرين خلق الله » ^(٣٧) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ^(٣٨) : قيل : إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً ، فاما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء . وفي تفسير القرطبي لهذه الآية كلام كثير .

لكنى لا أرى في هذه الآية دليلاً قاطعاً على حرمته ذلك ، فهى ليست نصاً في الموضوع ، فن السياق يعرف أنها في الحيوانات التي حرمتها الجاهليون من بحيرة وسائله ووسيلة وحام وغيرها ، فإنهم كانوا يفقوؤن عين الفحل ، وهو الحامى ، ويشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى ، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة ، قال تعالى « ولا مرنهم فليبتكن آذان الأنماع ، ولا مرنهم فليغرين خلق الله » فالمقصود - والله أعلم - هو تغيير الدين ، أخذنا من قوله تعالى في آية

(٣٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣٧) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٣٨) ج ٦ ، ص ٢٠٥ .

أخرى «فطرة الله التي فطر الناس عليها . لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القيم» (٣٩) . فتحرم الوشم ليس لتغيير خلق الله ، بل لتشويه الجسم وتنجيسه بالدم عند الشافعى ، وإيلام للناس بغير ضرورة ، والوشم يتفق على حرمة إلا للتدعيس كما تقدم فيها نقله ابن الجوزى وارتضاه . وعمليات التجميل في الأنف والشفاه والأذان وغيرها ، أرى أنها لا حرج فيها مادام ذلك برضاء أصحابها وعدم وجود عامل التغير فيها ، فهي تحسين خلق الله وليس تغييراً له .

٧ - ألا يكون التجميل معارضاً لطلوب شرعى ، وذلك كإطالة الأظافر التي ابتدعها نسوة العصر ، وقلدهن الرجال في بعض الأظافر ، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصياغ الخاصة . «المانيكور» لليد و «البيديكور» للرجل ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تقليم الأظافر سنة ، وفي رأى واجب ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» حديث «الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد - في رواية حلق العانة - وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط» قال أبو بكر العربي «المعروف بأبي وليس ابن عربي المنكّر» : عدى أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة . وفي مسلم : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة ألا ترك أكثر من أربعين ليلة .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة» (٤٠) ، قص الشارب واعفاء اللحية والسوالك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاد الماء » قال زكي يا : قال مصعب : ونسألات العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاد الماء يعني الاستنجاء (٤١) .

(٣٩) سورة الروم ، الآية ٣٠ .

(٤٠) الفطرة قيل : هي السنة بدليل رواية أبي عوانة «عشر من السنة» والسنة هي الطريقة ، فهي من سن الأنبياء وطريقتهم لأن بعضها واجب . ومن لا يرى وجوب شيء منها يعملها على السنة المقابلة للواجب . وقيل : الفطرة هنا هي الدين . وأما أصل الفطرة فابتداءخلق واحترازه «فاطر السموات» وقيل : الجلة التي جبل عليها آدم ، وقيل : الإسلام [ص ٧٢ من طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي وأبي زرعة] .

(٤١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمّع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة التي يسهل انتقالها بالأيدي لزائلتها شؤون الطعام والشراب ، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل ، وطولها يخدش ويضر . يقول أبوأيوب الأنباري : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن خبر النساء ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أظفاره طولاً فقال « يسأل أحدكم عن خبر النساء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفت » وهو الحديث . رواه أحمد (٤٢) وجاء في تفسير القرطبي (٤٣) : ذكر أبوالحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكينا في « أحكام القرآن » له عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أباً أيوب رضى الله عنه فصافحته ، فرأى في أظفارى طولاً ، فقال : جاء رجل والموضوع مستوفى في شرح الزرقانى على المawahب (٤٤) .

إطالبة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة ، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال ، ووضع الأصباغ عليها يمنعها منها مؤكداً من أعمال التنظيف ، حرصاً عليها من الزوال ، فلا يلتجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات ، همهن الظهور في المجتمعات بظاهر التمدنات ، أو المروب من الأعمال المنزلية .

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالبة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو المحجم على زوجها إن فكر في إيذائهما ، أو المروب من مطالبتها . ويعجبني قول القائل :

قل للجميلة أرسلت أظفارها إنى ، لخوف ، كدت أمضى هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها فتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلاة ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفنا وأزاحت أنفك ، رغم أنفك ، جانبا

(٤٢) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٤٣) ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٤٤) ج ٤ ، ص ٢١٤ .

من عَلَمَ الْحَسَنَاءِ أَنْ جَاهَا فَإِنْ تَخَالَفَ خَلْقُهَا وَجَهَانِبَا
إِنَّ الْجَمَالَ مِنَ الطَّبِيعَةِ رَسْمٌ إِنْ شَدَّ خَطَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِبًا^(٤٥)

وَكَمَا يُشَرِّطُ أَلَا يَكُونُ التَّجَمُّلُ مَعْرِضًا لِمُطْلُوبِ شُرُعٍ يُشَرِّطُ أَلَا تَكُونَ مَادَتُه
وَلَا وَسِيلَتُهُ مَمْنُوعَةٌ، وَذَلِكَ كَاسْتِعْمَالُ أَدْهَانٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْ مَوَادٍ نَجْسَةٍ أَوْ حَمْرَةٍ،
وَكَقِيمَ الرَّجُلِ بِعَمَلِ الزَّيْنَةِ لِلْمَرْأَةِ، كَتَصْفِيفِ الشِّعْرِ وَصَبَغِ الْأَطْافِرِ وَمَا إِلَى
ذَلِكَ، فَإِنْ نَظَرَ الْأَجْنبِيُّ وَلِسَهُ لِلْمَرْأَةِ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ مَفْصِلٌ فِي بَحْثِ الْحِجَابِ.

وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ وَهَذِهِ الشُّرُوطِ سَأَتَوَلَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ بَشَيْءٍ مِنَ
التَّفْصِيلِ حَتَّى يَطْمَئِنَ القَلْبُ إِلَى حُكْمِهَا الشُّرُعِيِّ فَأَقُولُ :

— مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّجَمُّلُ :

لِلتَّجَمُّلِ حَدٌ أَدْنَى وَهُوَ التَّخْلُصُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالرَّوَاحِ الْكَرْبَهَ وَالزَّوَادِ الْمُنْفَرَهَ،
وَحدٌ أَقْصَى وَهُوَ ظَهُورُ الْمَرْأَهُ فِي شَكْلِ جَذَابٍ وَفَتَنَهُ مَرْغُوبَهُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ كِبَاطِرٌ
الصُّورَهُ يَزِيدُهَا وَضْوَاهُ وَيَضْفَفُ عَلَيْهَا جَالًا فَوقَ جَالٍ، وَالْأَوَّلُ بِثَابَهُ التَّخْلِيهَ،
وَالثَّانِي بِثَابَهُ التَّحْلِيهَ، وَهِيَ جَاعَ النَّصِيحَهُ الْعَرَبِيهُ، لَا تَقْعُ عَيْنَهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ،
وَلَا يَشْمَنُ إِلَّا أَطْيَبُ رِيحٍ . وَالْمَاءُ عَامِلُ مَهْمَهٍ فِي هَذِهِ النَّاحِيَهُ، أَوْصَى بِهِ الْحَكِيمُ
الْعَوْبِيُّ عَامِرِينَ الظَّرْبَ، حِيثُ قَالَ لِأَمْرَأَهُ — كَمَا سَبَقَ — : مُرِي ابْنِتَكَ أَلَا تَكُثرَ
استِعْمَالَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ . وَجَاءَتْ فِي « عِيُونِ الْأَخْبَارِ »^(٤٦) ، أَنَّهُ قَالَ
لِزَوْجِهِ ، وَقَدْ زَوْجُ بَنِتِهِ مِنْ أَبْنَ أَخِيهِ — : مُرِي ابْنِتَكَ أَلَا تَنْزَلَ مَفَازَهُ إِلَّا وَمَعَهَا
مَاءً، فَإِنَّهُ لِلأَعْلَى جَلَاءً، وَلِلأَسْفَلِ نَقاءً، وَلَا تَكُثُرْ مَضَاجِعَتَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَّ الْبَدْنَ
مَلَّ الْقَلْبَ .

وَمِنْهَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ التَّخْلِيهَ يَكُنْ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِمَا يَأْتِي :

١ - كِشْرَهُ غَسْلُ الْأَطْافِرِ وَالْمَاوَاضِعِ الْمَعْرُضَهُ كَثِيرًا لِلتَّلَوِّثِ ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِينِ
وَالرِّجْلِينِ ، وَالْعُنَيْاهُ بِغَسْلِ الْجَسْمِ عَامَهُ فِي فَتَرَاتِ مُتَقَارَّهَ ، وَالْوَاضِعُ أَنْ دِينَ

(٤٥) قَطْرُفُ لِعَلِيِّ الْجَنْدِيِّ ..

(٤٦) ج ٤ ، ص ٧٦ .

الإسلام — وهو دين النظافة — قد وفي هذه الناحية حقها ، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس ، وبالاغتسال عند موجبه وما يختلف وراءه ما يلزم التخلص منه . ومن أجمع الأحاديث في النظافة العامة « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كرم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفتيكم ولا تشبهوا باليهود » أخرجه الترمذى عن ابن المسمى ، وهو حديث غريب (٤٧) وقال الألبانى على الجامع الصغير: له شواهد تقويه .

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التى تواكب على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير . أما غيرهن فهن موضع نقد جارح ، لعدم الالتفات إلى هذه الطهارة . وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التى هي مظنة تجتمع العرق والفضلات ، كالمضمضة والاستنشاق للفم والأنف ، وكغسل الرواجب ، وهى ثنيات بطون الأنامل ، والبراجم ، وهى ثنيات ظهور الأنامل . يقول القرطبى فى تفسيره (٤٨) : البراجم جمع بُرْجَمَة ، وهى ظهر عقدة كل مفصل ، وما بين العقدتين تسمى راجبة ، أى عقلة الإصبع ، فلكل إصبع برجتان وثلاث رواجب ، إلا الإبهام فله برجمة واحدة وراجبتان .

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباء وثنيات الفخذين والركبتين والأذنين ، وأمر بتعهد الأعقاب وبطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقاهم تلوح ، فقال « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » (٤٩) .

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدّ لذلك أن يذهب إلى الحمامات العامة ، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها فى بحث الحجاب .

وما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة المحيض ، والتخلص جهد الطاقة ، من الروائح المتخلفة عن هذا الأذى ، وقد مررت ببحث الحجاب حيث مسلم عن أسماء ، وسؤالها النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وشرح ذلك لها مع

(٤٧) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤٨) ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٤٩) مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

وجود عائشة التي ساعدت في تفهيم أسماء ما يريده النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتلخص في الغسل بالماء والسدرة – نبات يستعان به على النظافة كالصابون – مع العناية بالتدليل وتوصيل الماء إلى أصول الشعر، واتباع الطهر بقطعة قاش معطرة بالمسك توضع موضع الدم ، كما علمها غسل الجنابة والعنابة بتوصيل الماء إلى أصول الشعر (٥٠) .

٢ – التخلص من الإفرازات الكريهة الناتجة من المنافذ كالأنفين والعينين والألف والفم ، ومن السوأتين ، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وحسبك حديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما ، لأن أحدهما كان لا يستتر من البول ، أو لا يستثمر ، والآخر كان يمشي بالنيمة . رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٥١) وكذلك أحاديث المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وكل ذلك مظهر لإساغ الوضوء الذي يحوله به الخطايا ويرفع الدرجات ، ويخرج صاحبه نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء ، كما وردت بذلك الأحاديث (٥٢) .

ويهمني التنبيه على نظافة الفم والأسنان ، منعاً للرائحة المتخلقة من آثار الطعام ونحوه ، فإن الفم له دوره الكبير في المتعة الزوجية ، ورائحته الكريهة لها آثارها المضادة ، وسائل النظافة ميسرة ، والسلوك الإسلامي رمز لكل ما يمكن استعماله في هذا المجال ، من فرجون «فرشاة» ومعجون وغيرها .

٣ – التخلص من الروائح المئفنة ، أو المتباعدة في تجمع القاذورات والروائح الكريهة ، وأهمها :

أ – إزالة شعر الإبط ، وهي تحصل بأية وسيلة ، بالتنف أو الحلق أو المواد المزيلة للحديثة .

ب – إزالة شعر العانة النابت حول السوأتين بأية وسيلة أيضاً ، على أن يكون

(٥٠) مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ .

(٥١) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٥٢) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، وما بعدها .

ذلك في فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة ، كما صح في الحديث الذي رواه مسلم (٥٣) . وقد تكون هناك ظروف لا تحدد زمناً معيناً .

ج - إزالة الشعور المشوهة بجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين ، وقد مر بيان حكم ذلك ، ويتأكد هذا إذا نبتت للمرأة لحية ، وهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام (٤٠) أن عجوزاً في « بالرم » عاصمة سقلياً ، سنه خمس وستون سنة ، قيدت اسمها في مسابقة أجمل لحية ، وقد فازت ، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة ، لأنها خاصة بالرجال ، وكان طول لحيتها اثنى عشر سنتيمتراً .

والشعر الموجود في الأنف لم يرد في شأنه دليل مقبول ، وروى ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى ، وانتفوا الشعر الذي في الأنوف » ذكره في الجامع الكبير للسيوطى (٥٥) ، وهو ضعيف .

د - قص الأظافر أو تقليمها ، وقد مر الحديث عنه في الشرط السابع للتجميل ، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع ، أو كيفية مخصوصة كالبدء بأصبح معين والانتهاء بأصبح معين ، فلم تصح بذلك أخبار شرعية ، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث .

وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها ، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة ، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظافر إلى حد معقول ، كما قال عمر : وفرروا الأظافر في أرض العدو ، فإنها سلاح . وفتر ذلك بالحاجة إليها في حل عقدة أو ربطة أو ما يشبه ذلك . وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٥٦) . وأما اطالتها إلى حد منفر يعيق عن مزاولة الأعمال ، أو لطلائتها كما مر ذكره ، فغير

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٦ .

(٥٤) ١٩٥٤/٨/٢٩ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٤٥ برقم ٧٤٥/١٦٢ طبع جمعي البحث .

(٥٦) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

مستحب . وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد ، ليكون دليلاً على ترفع الغادة عنـ كل عمل يدوى ، فهو عنوان الاحتقار^(٦٧) . كما يسن عدم قص الأظافر في العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحي ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة^(٦٨) .

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم في خصال الفطرة ، وقد تقدم ، وجاء في بعض روایاته ذکر الاختنان والاستحداد ، والاستحداد هو حلق العانة ، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة ، أى الموسى فيه ، وليس المراد خصوص استعمال الموسى ، فهذا متروك لإمكان كل شخص ، وقد ذكر أن الإمام الشافعى كان يحلق إيطه ولا ينتبه ، ويقول : اعلم أن السنة التسف ، ولكنني لا أقوى على الوجع^(٦٩) . والاختنان مذكور بتوسيع في الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

والفطرة قد سبق الحديث عنها ، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح صحيح مسلم^(٧٠) ، ونيل الأوطار للشوكاني^(٧١) . ومعظم الأمور الواردة في الحديث ليست واجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في جوبه كالختنان والمضمضة والاستنشاق . ولا يمتنع قرن الواجب بغيره ، كما قال تعالى «كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده»^(٧٢) فإيتاء الحق ، وهو الزكاة ، واجب ، والأكل من الثمر ليس بواجب . وحلق العانة سنة ، وكذلك نتف الإبط وقص الأظافر ، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسوالك . أما الاستجاء فهو واجب ، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتي حكمها عند ذكر تجمل الرجل .

(٦٧) كتاب بنات حواء محمد ثابت .

(٦٨) ج ١٢ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٦٩) التروى على مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٧٠) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٧١) ج ١ ، ص ١١٧ .

(٧٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

في تفسير القرطبي (٦٣) : في الموطأ وغيره عن سعيد بن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : ابراهيم عليه السلام أول من اختن ، وأول من أضاف الصيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ، فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يارب زدني وقاراً . وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر ابراهيم خليل الله . وقال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من استاك ، وأول من استنجي بالماء ، وأول من لبس السراويل .

□ نبيهان :

١ - ينبغي أن تدفن الأجزاء المنزوعة من الجسم ، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد ، وكما رفعه الخلال بإسناده عن مثل بنت بشر الأشعري لما رأت أبيها يقلم أظافره ويدفنه (٦٤) ، ورفعه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٦٥) . وجاء في مسند الفردوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم ، لا تلعب بها السحرة » وحكم الألبانى بضعفه « الجامع الصغير للسيوطى » .

٢ - لا حرمة في إزالة هذه الأشياء في حال الجنابة والحيض والنفاس ، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متظاهر يؤخذ يوم القيمة لأنها قطعت نحبة ، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس » وفي صحيح الحاكم « حيا ولا ميتا » وقد قال للذى أسلم « ألق شعر الكفر واختن » ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرتين (٦٦) .

وأما التعلية فأهم ما تتحقق به ما يأتي :

١ - العناية بشعر الرأس ، ترجيلاً وتصفينًا وتهديباً وتطيبها ، بعد العناية به

(٦٣) ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٦٤) غلاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٥) تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٦٦) المصدر السابق .

غسلًا ، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها . والترجيل هو التسبيط لإخراج ماء عصا
يكون عالقاً بالشعر من هواه أو قذى ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم (٦٧) :
قال العلماء : الترجيل مستحب للنساء مطلقاً . وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو
كل يومين ونحو ذلك ، بل بم حيث يخف الأول .

والتصفيف هو التنظيم في صفات أو غذائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى
في العرف الحاضر بالتسريحة ، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدھان ،
وتطبيبه بالروائح والمعجونات المعطرة .

واكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندب للرجال ، كما اعتاده العرب في أيامهم
الأولى ، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن ، خصوصاً أهل البدو ، و فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو للنساء ألزم ، وبهن أليق . وروى بسنده ضعيف في
مسند الفردوس عن علي حديث «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما
يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين» .

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور :

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربّل غبّاً ، أى على فترات . رواه
الترمذى في الشمائل ، وقال : حسن . وعن عبد الله بن المغفل : ثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التربّل إلا غبّاً . [رواية الخامسة إلا ابن ماجه
وصححه الترمذى] .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم «من كان له شعر فليذكره» رواه أبو داود عن
أبي هريرة ، وليس بقوى ، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى (٦٨) ، وفي
الجامع الصغير للسيوطى بتخرّج الألبانى : رواه أبو داود عن أبي هريرة ،
والبيهقي عن عائشة ، وهو صحيح .

ج - دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الشعر أشعث اللحية ،
فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ؟ ثم قال «يدخل أحدكم

(٦٧) ج ١٤ ، ص ١٣٧ .

(٦٨) نيل الأطار ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، والجامع الصغير ج ١ ، ص ٥٣ .

كانه شيطان» رواه ابن حبان وأبوداود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء في نيل الأوطار^(٦٩) أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبي صلى الله عليه وسلم «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» .

د— كانت لأبي قتادة بحمة — وهي ما سقط من شعر الرأس على المنكبين — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال «أكرمها وادهنها» رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وأخرججه مالك في الموطأ^(٧٠) وفيه : فقال «نعم وأكرمها» .

ه— نظر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مذرئ — مشط أو ما يشبهه — يرتجل به رأسه . رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصاري^(٧١) .

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من بين الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك — نجسة لا يجوز استعمالها ، وهي مبلولة كما قاله الشافعى ، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكم حكم ميتته ، إلا شعرو وبر المأكول ، والفيل غير مأكول ، ولم يستثن عظم المأكول ، وهو ظاهر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يظهر بصدقه . قاله الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى — السلحفاة البحرية» .

و— كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كال渥ة . رواه مسلم^(٧٢) . وال渥ة ما قصر عن اللّمة أو طال عنها على اختلاف في معناها ، وإنّ المألم من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمسي ، وهذا يشبه تقصير الشعر ، والخلاف في تحديد معنى ال渥ة

(٦٩) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٧٠) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٧١) ج ١٤ ، ص ١٣٧ .

(٧٢) ج ٤ ، ص ٤٥ .

واللمسة والجمرة موجود في نيل الأوطار^(٧٣) . وجاء في ثلاثيات أحد^(٧٤) أن الجمرة هي مجتمع شعر الرأس ، وأنها الشعر الذي ينزل على المنكبين . واللمسة الشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن ، والوفرة الذي يبلغ شحمة الأذن .

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والذواشب ، وأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم قصرن شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين ، واستغاثنهن عن تطويل الشعر ، وتحفيقاً لمئونة رءوسهن . وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضي عياض وغيره ، ولم يكن في حياته^(٧٤) . وروى النسائي عن علي رضي الله عنه قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها^(٧٥) . وأنبه إلى وجوب إزالة الأدهان عند التطهر للصلوة ، ليصل الماء إلى البشرة ، وخفف مالك عن العروس فأجاز لها تركها في شعرها ، لمشقة إزالتها كلما دعا داعي الغسل ، وهو كثير في أيامها الأولى ، واكتفى بمسح الرأس فقط ، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إتلاف للماء ، بل قال علماء المالكية : لو كان الطيب في جسدها كله يميت^(٧٦) . ولعل في حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهر مع شدة عنایته بالتدليل ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم – دليلاً قوياً على تأكيد هذا الطيب للعروس .

كما يجب على المرأة نقض الصفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شعورهن الشعر إلا به ، فإن وصل بدون النقص كان كانت الصفائر غير مشدودة شدأً قوياً كان النقص مندوباً فقط .

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم . فإن الشعر يضفي على المرأة جمالاً ، على الرغم مما ترمعه بعض الشاذات . فاسحر «مارك أنطونيو» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وحصلت المتماوجة الطريلة . وحرrob «طروادة» الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية

(٧٣) ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٧٤) ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٧٥) رياض الصالحين ، ص ٦٠ .

(٧٦) فقه المذاهب الأربع .

لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل «هيلانة» الجميلة ذات الشعر المعقوض المضفر بشرائط الذهب . وشعر «دام دى بومبادور» الذى جمعته عالياً فوق رأسها ، وسرحته بطريقتها الخاصة التى مازالت تحمل اسمها إلى اليوم ، سحر البلاط资料 الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين .

والمعروف من نساء العرب — وهن في أفنين الجمال مضرب المثل ومبعدات إلهام الشعراء — أنهن كن يتخدن القرون والذواقب ، ولم تقصر نساء النبي شعورهن في حياته بل بعد وفاته كما تقدم .

هذا ، وأخذ كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه ، فذلك عمل ينكروه الشرع ، وتأبه الغيرة ، ولو قامت بذلك أنشى فلا بأس به ، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع «المودات» المتعاقبة في تصفييف الشعر فذلك شأن من لا هم لهن في الدنيا إلا المال واللهو ، وهم اليهود كما قدمنا .

ويتصل بتحليلية الشعر تلوينه لإخفاء شيء ، وذلك جائز لا كراهة فيه ، بل قد يكون مطلوباً ، فهو أدعى إلى السرور وميل القلب أكثر ، ولا يتقييد التلوين بأى لون ، ولا بأية مادة ، من جهة الشرع لا من جهة الطبع ، غاية الأمر أن العلماً تكلموا قدیماً في صبغ الشعر باللون الأسود ، فنعته الأكثرون ، لكن أدلةهم من صبة على الرجال ، أو على حالة التدليس ، كأن تريد العجوز أن تظهر في هيئة الشابة ، وذلك ظاهر في غير المتزوجة ، فهى تريد أن ينفق سوقها ، أما المتزوجة التي يعلم ذلك زوجها فلا بأس في صبغ شعرها بما يرproc لها وله ، بل إن ابن الجوزي أجازه للرجال ، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء على التهاون في الطاعة التي ينبغي للشيخ أن يكتثر منها ، استعداداً للقاء ربه ، ورجاء لحسن خاتمه ، والأعمال بالنيات .

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي المتوفى في ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ ، والذى تلمذ على ابن تيمية ، في كتابه «الأداب الشرعية والمنج المرعية» : مذهب الحنابلة يسن تغیر الشیب ، وفيه حديث الصحيحین «إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم» ، ويستحب بخناء وكم ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ول فعل أبي بكر وعمر ، متفق عليهما ، ويكره بالسواد ، نص عليه أحد . قيل له : يكره

الخضاب بالسود؟ قال: أى والله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر « وجنبوه السود » رواه مسلم ، قال بعض المعلقين : حديث والد أبي بكر واقعه حال لا تدل على كراهة السود لكل أحد شرعاً ، وقد روى الزهري ما يدل على تعليلها ، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسود لما كان الوجه جديداً ، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه ، ذكره الحافظ في شرح البخاري ، ومعناه ، كما صرخ به بعضهم ، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسود يكون مثلاً ، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تزين به لزوجها ، ولا يكره للحرب ، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حرة ، ويحرم بالسود على الأصح عندهم . اهـ.

هذا ، وجاء في مسند الفردوس وابن النجاش عن أنس : أن أول من خضب بالحناء والكم ابراهيم ، وأول من اختضب بالسود فرعون ، ولكنه ضعيف كما قال الألباني ، وروى البزار وأبو نعيم حديثاً مرفوعاً عن أنس « اختضبوا بالحناء ، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم » وقال الألباني: إنه موضوع . ويراجع زاد المعاد لابن القيم في الخضاب (٧٧) ، وروى ابن ماجه عن صحيب مرفوعاً « أحسن ما اختضبتم به من هذا السود ، أرغب لنسائكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم » (٧٨) .

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتي ظهر شيبها وهي لا تزال في سنها المبكرة مكتملة الأنوثة ، فإن ظهور شيبها العاجل يولد عندها عقدة نفسية تلازمها ، وفي ذلك ضرر على صحتها ، وبالتالي على راحق زوجها وسروره ، لكن المرأة التي تقدمت بها السن ، وجاءها الشيب في ميعاده ومعه تصريح بالدخول ، فالأولى أن يكون خضابها بغير سود ، حتى يكون هناك فارق بينها وبين الشابة ، وإذا كان شديداً على المرأة ، فهي تهوى أن تكون دائماً فتية منها بلغت سنها ، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسي في بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر ، يقول أبو دلف :

(٧٧) ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٧٨) الجامع الكبير للسيوطى ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، برقم ٦٩١ / ١٠٩ طبع مجمع البحوث .

تهزأت أن رأيت شيبى فقلت لها لا تهزئي ، من يطعن عمرّ به يشب
شيب الرجال لهم زين ومنكرة وشيبكـن لكنـ الـوـيلـ فـاكـثـبـى
فيـناـ لـكـنـ ، وإنـ شـيـبـ بـدـاـ ، أـرـبـ وليسـ فيـكـنـ بـعـدـ الشـيـبـ منـ أـربـ

وقد تقدم شعر للعجزة التي كانت تسرق طعام أهلها لتشترى به من العطار
ما يصلح شأنها ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الخضاب بالأسود :

أ— لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبو قحافة — والد أبي بكر — عام الفتح
وشعره مثل الشفاعة — شجرة إذا بست ابكيت فروعها — قال «غيروا
هذا بشيء ، واجتنبوا السواد» رواه مسلم عن جابر^(٧٤) .

ب— حديث «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام ،
لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس بإسناد
جيد^(٨٠) . ويريحون — بفتح الياء — من راح ، وبضمها من أراح أي
وجد الريح .

٢— ما تتحقق به التحلية تجميل الوجه ، وذلك بالمساحيق والألوان ، وقد
تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل .

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين في أيامهم الأولى ، ودخلت علينا
حديثاً ، وهي تختلف باختلاف الأذواق والبيئات ، فليس لها تحديد ، والعرب
كانوا يعرفون منها «اللمّى» أى سمرة الشفة ، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً ،
أراد المتأخرون تقليله بالوشم ، فلم يفلحوا ، وهو ما يقابل «الروج» أو أحمر
الشفاه ، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين ، ويفضلون «الإثمد» وهو حجر
صلب أسود براق ، يوتى به من أصبان ، ويقال: إن أول من اكتحل به من
العرب «زرقاء اليامة» يقول الجاحظ: إنها كانت من بنات لقمان بن عاد ، وإن
اسمها «عز» وكانت هى زرقاء ، وكانت «البسوس» زرقاء ، وكانت

(٧٩) ج ١٤ ، ص ٧٩ ورياض الصالحين ص ٥٩١ .

(٨٠) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٤ .

«الزباء» زرقاء^(٨١). وكانت زرقاء اليهامة تكتنل الاكتحال بالإثم ، ويعزى إليها حدة بصرها ، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثة ميلًا^(٨٢) ، أو ثلاثة أيام كما في «حياة الحيوان»^(٨٣).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الإثم ويحرض على الاكتحال به ، فعن ابن عباس أنه قال «اكتحلا بالإثم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . رواه الترمذى وحسنه . رواه النسائى وابن حبان في صحيحه بلفظ آخر^(٨٤) . وفي رواية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم بالإثم ، فإنه منبطة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر» رواه الطبرانى بسند حسن^(٨٥) .

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة في الأصياغ الحديثة ، فقد جاء في الأخبار^(٨٦) أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هي ما جأت إليه السيدة (ماريا بيجوليوني) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه في كوب ماء وتجربته ، فأحسست بالغص ثم ماتت . كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان^(٨٧) .

وقال بعض الباحثين : إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم يكن للتجميل ، بل كان وسيلة لمعرفة مقدار عفاف المرأة ، والرجل هو الذى كان يراقبه ويشرف عليه ، فعندما كان يخرج من منزله يخشى أن تتصل زوجته بن تحب ، ويكون من أثر الاتصال ، على الأقل ، قبلة الفم ، فكان أثر الروج المنتقل على شفة العاشق

(٨١) حياة الحيوان الكبرى - أيام .

(٨٢) أعلام النساء لعمر كحالة .

(٨٣) مادة أيام ..

(٨٤) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٢ ، والتزبيب ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٨٥) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٣ ، والتزبيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٨٦) أنبارات اليوم ١٣/٩/١٩٤٧ .

(٨٧) الأهرام ١٠/١٢/١٩٦٣ ، برقة من جينيف في ٩ منه .

دليلًا على سلوكه تكشفه به زوجته، وبعثاً للرجال على أن يراقبوا أثر القبلة في تشويه الأحمر الذي وضع على شفة المرأة بعرفتهم ليعرفوا سلوكها .

٣ - العناية بتجميل أطرافها ، وأعني بها اليدين والرجلين ، وذلك يكون بالخضاب بالحناء والتلوين بالألوان المختلفة ، ولا بأس بالحناء ، فهي كما قالت عائشة : شجرة طيبة وماء طهور . وأنخرج أبو داود والنسائي أن امرأة سالت عائشة عن الخضاب بالحناء ، فقالت : لا بأس به ، لكنى أكرهه ، لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه (٨٨) .

واستبدل النساء بالحناء أحمر الأظافر لليد «مانيكور» وللرجل «بيدكور» وحكمه حكم الحناء جوازاً ، غاية الأمر أنه تحب إزالته عند التطهر للصلوة ، فهو جرم لا لون فقط ، كما أحذر من خطره عند تهيئة الطعام والشراب ، والحناء تفضل هذه الأصابع ، لأنها لون فقط ، ولا ضرر فيها طيباً ، ولا يحول الخضاب بها بینها وبين مزاولة الأعمال وتهيئة الطعام والطهارة للصلوة .

٤ - استعمال الطيب ، وهو أمر بدئي الجواز بل الاستحباب ، فالناس من قديم الزمان يلجنون إليه تطبيباً للنفس وطرداً للهم وجذباً للقلب . فهو محمود طبعاً وطبعاً وشرعياً ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب كثيراً ، ويكره الرائحة الكريهة أن يشمها أو تتبعت منه . فعن السيدة عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها ، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها ، وكان يعجبه الريح الطيبة ، صصحه الحكم (٨٩) ، وكان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة ، كما رواه ابن عدى عن عائشة (١٠) ، وأوصى به في مناسبات كثيرة ، خصوصاً التي يكثر فيها الزحام كصلاة الجمعة ، وهو صلى الله عليه وسلم ، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ومحبته في التخلص منها ، كان الناس يشمونه طيباً ، ويحرضون على التطبيق منه ، كما فعلت أم سليم ، رواه مسلم عن أنس (١١) .

(٨٨) حسن الأسوة ..

(٨٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج ، وبخاصة إذا كان ضرائراً، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقان السلمي أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة ، وقالت : فما من امرأة إلا وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب من صاحبها ، ذكره الطبراني في معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ربيع عتبة كان أحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح جسمه من علة كانت به فبرئت وعقب به الطيب من يومها ^(١٢) . وحسبك أن تعلم أن علياً كرم الله وجهه لما جاء به مهر فاطمة عليها السلام أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منه قبضة وقال للبلال «ابتع لنا بها طيباً» رواه أبو حاتم وأحد عن أنس ^(١٣) .

وجاء في الحديث أنه قال «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه النسائي في سنته عن أنس ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ : إسناده حسن ، وهو مروى عن أنس ^(١٤) ، والكلام كثير في عدم ورود لفظ «ثلاث» في هذا الحديث ^(١٥) .

- ويتأكد استعمال الطيب عند الداعي إليه ، كما تقدم في اتباعه أثر الحيف للتعفيفية على أثره ، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه ، أى قلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها ، وذلك هو زوجها لا غير ، ومن تحريم عليهم ، فمن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن ^(١٦) . وقد تقدم نهى المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها .

هذه ، والطيب قديم لا يعرف تاريخه ، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور ، وهو المسمى «كيفي» وفي كل مرة تستعمل منه في تعطير يديها

(١٢) المرجع السابق ..

(١٣) الواهب اللدنيّة ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(١٤) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، والإحياء ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(١٥) الواهب اللدنيّة ج ١ ، ص ٣٤١ .

(١٦) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

ما قيمته أربعينات دينار ذهبي ، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابيل ، وكان عبيره يفوح في أرجاء قصرها .

وكان «أشور بانيبال الثالث» أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه ، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية ، وفي القرن السابع الميلادي أصبحت نيسروي وبابل مركزيان مهمان لصناعة العطور وتجارتها ، وقيل : إن الإسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور في فارس ، وقد عثر على كمية كبيرة منه في خيم الملك «دار يوس الميدى» بعد أن هزمه في معركة «أربيل» وتقدم قرار البرلان البريطاني في التحذير من خطر الفتنة به . يقول جالينوس في أهمية العطور : على من يملك رغيفين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشتري به النرجس ، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح ، وقال : المسك يقوى القلب ، والعنب يقوى الدماغ ، والكافور يقوى الرئة ، والعود يقوى الملاعق ، والصندل يحل الأولام ^(١٧) .

٥— استعمال الخل ، ومعروف أنه من شأن النساء في الغالب ، ولا ضابط لشكله ونوعه ، ولا لوضعه من البدن ، والمنهى عنه في الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج ، أى للإغراء والفتنة أو التدليس .

وقد تحدث العلماء عن حكم نقب الأذن لوضع القرط فيه ، فكرهه لجمهور ، الآية «ولآمرهم فليبتكن آذان الأنعام» ^(١٨) ، قياساً على البحيرة في قطع أذنها ، ورخص بعضهم فيه للأئم دون الذكر ، حاجتها إلى الخلية ، واحتجوا بحديث أم زرع : أناساً مِنْ حَلَى أَذْنِي ، وقد تقدم ، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة «أنا لك كأبي زرع لأم زرع» ونص أحمد على جواز ذلك في حق البنت وكراحته في حق الصبي ^(١٩) .

هذا ، وهناك قرطان يضرب بها المثل فيقال : خذه ولو بقرطى مارية . وهي

(١٧) ملحق جريدة القبس ٢٦/٢/١٩٧٩ م .

(١٨) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(١٩) إغاثة اللهفان لابن القمي ، ص ٥٨ .

مارية بنت ظالم بن وهب ، وقيل : أم ولد جفنة ، قال حسان بن ثابت :
أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكرم المفضل

يقال : إنها أهدت إلى الكعبة قرطبيها ، وعليها درنان كبيضتي الحمام ، لم ير
الناس مثلهما ، ولم يدرروا قدرهما « حياة الحيوان الكبرى للدميري - مارية » .

و بهذه المناسبة نقول : هل على المرأة زكاة في حلتها أولاً ؟ جاء في كتاب
« حسن الأسوة ، ص ٢٧٦ » : وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لمن لم تؤد
زكاة حلتها ، مثل ما رواه أبو داود والترمذى وغيرهم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد
ابنته مسكنان غليظتان من ذهب ، فقال لها « أتعطن زكاة هذا » ؟ قالت : بلا ،
قال « أيسرك أن يسروك الله بها يوم القيمة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتها
فالقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هلا لله رسوله .

وبعد أن أورد المنذرى في الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال : إنها
تحتمل وجهاً من التأويل ، ملخصها :

أ - أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب .

ب - أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداتها ، فقد اختلف العلماء في
ذلك ، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة في الحل ، وهو مذهب كثير من
الصحابة والتابعين ، وعليه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، ولم يوجبه
عبد الله بن عمر وجاير بن عبد الله وعائشة وغيرهم ، وعليه مالك وأحمد .
وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق ، ثم وقف عنه بصر ، قال
الخطابى : الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيد ، ومن
أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

ج - أنه في حق من تزيينت به وأظهرته ، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره .

د - أنه منع منه الغليظ الكثير ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء .
هذا ، وجاء في « فقه المذاهب الأربعة » (١٠٠) أن المالكية يوجبون الزكاة في

الحلى إن مضى عليه حول وبلغ النصاب إذا كان متخدأً ذخرًا للنواب فقط ، أو لاستعماله في وقت مستقبل ، كتهيئته مخزوناً انتظاراً لعروض مستقبلة . وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه ، كخلخال بلغ وزنه مائتى مثقال ، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحًا للاستعمال وترك ، أما أبو حنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة في جميع الأحوال .

ومadam الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعمول المناسب الذى يقدر العرف ، وإذا تكسر ولم يعد صالحًا للاستعمال وترك .

٦ - لبس الملابس الجذلية ، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة الالزمة لسعادة الحياة الزوجية ، والملابس تدل على أخلاق اللباس ، وذوقه ، والأذواق مختلفة ، ولكل عصر وفصل ما يناسبه ، ولكل بيته ما يتلاءم معها ، وليس هناك تحديد زى خاص مadam ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط ، فالحريرية التامة مكفولة في هذا المقام ، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل في بحث الحجاب ، والملابس البيضاء مرغب فيها لحديث «البسوا الشياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحد النسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح . ورواه الترمذى بلفظ «البسوا البياض» وقال : حديث حسن صحيح . وجاء قريباً منه عن ابن عباس مرفوعاً ، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما ، كما روی قريباً منه ابن ماجه من طريق أبي الدرداء (١٠١) .

وأحب أن أنبئه إلى أن ظهور الزوجة بالظهور اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية ، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان في هذا المجال حتى لو كانت رخيصة الثمن . ولا تخشى أيتها السيدة من النصوص الواردة في النبي عن بعض الملابس ، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج ، أو للعباوه ، كما تقدم في الشروط الخاصة بالتجمل العام .

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة ، وهي استعمال الفراء « Furture »

(١٠١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

المتخذ من جلود بعض الحيوانات كالثعالب والنمور وغيرها ، فقد اختلف العلماء في طهارة هذا الفرو ونجاسته ، تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأكوذ منه وحومته ، وفي حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ ، فقال الشافعى بحل أكل الشعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، فلومات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يظهر بالدباغ . وحرمه أحمد بن حنبل ، وكره أبو حنيفة ومالك ، على أن بعض القائلين بجريمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلوة فيه .

وقد ذكر النبوى في شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب في طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وجاء في أحد الأقوال أنه يظهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أى تستعمل للصلوة عليها والصلوة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة^(١٠٢) .

جاء في غذاء الأناب (١٠٣) كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات ، وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجان ، ولبسها وألبسها ، هو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً عادلاً ، ولد كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك ، وتخلى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له «طمهورث» من القتلة ، وبنى موضعه مدينة «بلغ» .

وبعد ، فهذه أيتها السيدة هي زينة وأنواعها الغالية وموقف الإسلام منها ، ويتبين لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب «الحجاب بين التشريع والمجتمع» أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة . وإنى أشعر أننى قد أطللت الكلام فيها ، ويشفع لي في ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بتوابعه المختلفة ، وأثره في سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص ، وأقدم لك كفارة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال بمجدها تماهى أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، فقد سئلت إحدى السيدات : أى أنواع الزينة تستعملين ؟ وذلك عندما عرفت يداتها أنها أسعد زوجة لم تمر بسأء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام ، ألمجابت

(١٠٢) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(١٠٣) ج ٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

بتقولها : أزین لسانی بالذكر ، وشفتی بالحق ، وعینی بالرحمة ، ویدی بالعطاء ،
وقوامی بالاستقامة .

هذه هي الزينة المطلوبة ، وهذه هي آثارها الزوجية ، فلتتحذر السيدة التهاون
فيها ، وألقيت نظر بعض السيدات اللاتي يزهدن فيها لعارض من العوارض جرّ معه
هما ، مادام الزوج لا يرضى هذا المسلك منها ، فقد رأينا بعضهن يطلقن مدة الإحداد
على أحد الأقارب ، حتى تبلغ في بعض الأحيان عاماً ، أى ميعاد وفاته ، وتحرص
على التسجرد من كل زينة منها قل شأنها ، خشية أن ترميها قريباً منها بقسوة القلب
وجود العاطفة نحو الفقيد . وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهي العام على
الأول فتبداً فترة هم أخرى ، ورب المئون غير مأمون . وتمر هذه السلسلة من
الأحزان وأثارها والزوج ينتظر - على أحمر من الجمر - أن يجد من زوجته الروضة
النضرة التي ينفس عن همومه بالتمتع بزهورها ، وأنى له ذلك في إحدادها ؟ وهو
لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداء . قد أرسل الله عليهما حسباناً من السماء ،
 فأصبحت صعيداً زلقاً ، غاض ماوها فلا يستطيع لها طلباً .

نعم ، لك أن تجاملني زوجك في مصابه هو ، فتظهرى أمامه بمظهر المتألة
ال Zaheda في زينة الدنيا ، مادام ذلك يريح أعصابه ، لكن لو أرادك متزينة ، على
الرغم مما يحيط به أو بك من آلام ، فعليك السمع والطاعة ، حتى لو كان ذلك في
أشد أزماتك النفسية .

هذا ، وهناك من المواقع ما يقف حائلاً دون التزين ، أجل أهمها فيما يلى :

١ - حرم الله على من أحرم بمحاج أو عمارة أن يشم طيباً أو يستعمله على أي
نحو من الأنحاء ، كغسل بصابون معطر ، وكطعام وشراب خالطه ريح طيبة ، إذا
كانقصد هو التطيب والتمتع بالرائحة الجميلة ، ومثل ذلك الاكتحلل ودهن
الشعر أو أي جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية ، بل ذهب بعض العلماء إلى
تحريم كل ما من شأنه التنعم حتى لو كان بغير عطر ، كاستحمام ونموه ، فإن كل
ذلك ترفيه لا يليق بالمحروم الذي ينبغي أن يظهر بمظاهر الخضوع والذلة والزهد ،
ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملبس أو أي مظهر يكون له أثره في ذلك ، ليتلقى
الدرس العملى - على التخلص من أسر المادة ، والذهاب إلى الله في ساحة عرفات

على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة «ولقد جئتمنا فرادى
كما خلقناكم أول مرة ، وتركم ما خوّلناكم وراء ظهوركم» (١٤) .

كذلك حرم على الحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر ما كان يعد ترفياً في
غير حالة الإحرام . وفي مخالفة ذلك كفارة مفصلة في كتب الفقه ، سأله رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الحاج؟ فقال «الشَّيْعُثُ التَّلِيلُ» رواه ابن
ماجاه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر (١٥) . والشعث — بكسر العين — هو
البعيد العهد بتسريع شعره وغسله ، والتفل — بكسر الفاء — هو الذي ترك الطيب
والتنظيف حتى تغيرت رائحته .

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه ، فهناك
أغسال مسنونة في مواضع كثيرة أثناء الإحرام ، والشاهد على ذلك مبسوطة في
مكانها من كتب الفقه ، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة
الآن ، وذلك منعاً للافتتان بها في هذا المجتمع المتزاحم ، وهي في حد ذاتها فتن ،
فكيف بها إذا تعطرت أو تزييت؟

٢— كذلك كره بعض العلماء للصوم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء
النهار ، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وقطامها عن شهواتها ،
وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان ، أو صبغه بنحو حناء ، وإن كان ذلك
لا يفسد الصوم . غير أن الإمام مالك أقر أن الدهن لو تخلل من مسام جلد الرأس
حتى وجدت المرأة طعمه في حلقها بطل صومها ، وهذا واضح فيها إذا كانت كمية
الدهن كبيرة تسمع بالتحلل إلى هذا المدى . وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً
على الصوم أن يبطل ، ومثل الدهن في هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد
طعمها في الحلق .

- على أن الأجر بالصيام الامتناع عن الزينة نهاراً إذا كان زوجها صائمًا ، بل
ينبغي لها ذلك حتى لوم تكن صائمة . ويتأكد ذلك إذا كان الصيام في رمضان ،
حتى لا يكون للإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغافلة ، وهي

(١٤) سورة الأنعام ، الآية ٩٤ .

(١٥) الترغيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، وهل يليق أن تكون المرأة بز ينتها سبباً في هذا الحكم الشديد؟

٣— أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً ، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أي غير حامل ، ومظاهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة في البدن والثوب ، إذ ليس هناك ما يقتضيها ، بل يوجد ما يمنعها . وتفصيل ذلك في الحديث عن الوفاء .

ولكن من أين تأتي المرأة بالزينة ومن الذي يتحمل تكاليفها؟ إن الإسلام ، وإن أكد طلبها لأثرها القوى في السعادة الزوجية — هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة الالزمة للزوجة؟ لقد مر في بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجوب إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجميل للمرأة ، ففي شرح الخطيب ملت أبى شجاع في فقه الشافعية : يجب على الزوج إحضار المشط لها . ودهن الشعر وما يزيل القدر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، و يجب عليه ثمن ماء غسل الجناة إن كان يشتري ، بل و يدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض ، وذلك في كل شهر مرة .

أما ما تتحقق به التحلية ، وهي المرتبة التي فوق الحد الأدنى من الزينة ، فليس عليه إحضاره لها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تزين به ، فإن تبرع بذلك فهذا شأنه هو ، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله^(١٠٦) . والفيصل في ذلك هوالمعروف الذى أمرنا بمعاشرتها على أساسه ، كما تقدم غير مرة .

□ تجميل الزوج لزوجته :

لقد مر في الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته ، الإشارة إلى حسن هندامه ، وأثر ذلك في جذب قلبها إليه . وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما في هذا الموضوع ، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه في الباب الثانى ، وهذه هي مناسبته .

(١٠٦) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته ، ولكن هل تناosi هؤلاء طبيعة النفس البشرية في تقديرها للجمال وتأثيرها به ؟ إن المرأة في عاطفتها واحساسها بالجمال قد تفوق الرجل ، وقد رأيت حتى الإسلام على التجميل عامة وكراحته للقدرة ، ولنا في طلب تجميل الزوج لزوجته ، بل للمجتمع كله ، مستند من قاعدة الإسلام العامة « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٧) . « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١٠٨) . إلى جانب قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (١٠٩) . على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير ديم ، فقال « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم ، إنهم يرددن ما تريدون » ذكره ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » من حديث الزبير بن العوام (١١٠) . وفي بحث الطلاق حديث ابن ماجه في اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دمياً ، وأنها قالت : لولا خفافة الله إذا دخل على بصيقتك في وجهه (١١١) .

جاء في تفسير ابن كثير (١١٢) في خلع أخت عبد الله بن أبي ، وهو أول خلع في الإسلام ، أنها قالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة - جماعة من الناس - فإذا هو أشد هم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، قال زوجها : يا رسول الله إنى أعطيتها لفضل مالي ، حدائقه لي ، فإن ردت على حدائقنى ؟ قال « ما تقولين » ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

لا شك أن قذارة الزوج في بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكنه ، وكم يكون ألماً لها في حالة الاتصال الجنسي - وهي

(١٠٧) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وقال الترمذى : إنه حسن - الأذكار ، ص ٤٠٧ .

(١٠٨) رواه البخارى ومسلم عن أنس .

(١٠٩) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(١١٠) غذاء الأنابيب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(١١١) بلوغ المرام ، ص ٢٢٢ ، وابن كثير ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(١١٢) ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

الساعة المرتقبة لكل حبيبين — وهي متقرّزة متألّمة تكتب آلامها ، وتحاول أن تخفي تقرّزها لترضى زوجها الذي نكتب به ، وإن فاتت عليها متعتها التي لا تتم إلا في جو من الصفاء لم تلبده غيم الاشمثار .

إن الرجل الذي يرى في زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة . وإن ينقدها في مرارة إن أهملت توجيهاته ، ولكن هل للمرأة من الجرأة — وهي الحية بطبعها — أن تقف من زوجها موقفه منها في النقد والتوجيه ، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذي حبسها في سجن الآلام النفسيّة والبدنيّة ؟

ليس كل النساء عندهن هذه الجرأة ، وليس كلهن يتمكّن من الانفصال عند تحكم الأزمة ، فهن من تحمل وتصبر وتصابر ، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجلة ، للتخلص من هذا القيد ، وهؤلاء في النساء قليل ، كنائلة زوجة عثمان بن عفان ، وزوجة عمران بن حطان ، اللتين سيأتي ذكر خبرهما بعد ، والكثيرات معرفات برقة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل ، وفي تاريخهن كثير من سعين جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن مثل هذه الحالة ، كحبيبة امرأة ثابت بن قيس التي مر ذكرها ، وكالمرأة التي ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها ، ولما استدعاه وجده أشعث لغز ، فأجلتها أياماً ، ثم أمر بالرجل فقص شعره ، وألبسه الجديـد ، ثم مثلاً بين يديه بعد ذلك ، فلم تطلب الطلاق ، ورجعت مع زوجها ، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل (١١٣) . وكالمرأة التي كانت تنفس عن آلامها بكلمات قربة اللوازم ، تصوغها شعراً ، فسمعها عمر بن الخطاب في الطواف وهي تقول :

فهن من تُنسقَى بعذب مبرد النقاخ فتلىكم عند ذلك قرت
ومنهن من تسيقى بأنضر آجن أجاج ولو لا خشية الله فرت
النقاخ يعني العذب ، والآجن أي المتغير اللون والطعم ، والأجاج يعني الملح

(١١٣) مجلة لواء الإسلام ، مايو ١٩٥٠.

المر، ففهم عمر شكوكها ، وبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم ، فخبره بين جاريه من المغم ، أو خمساً دارهم وطلقاتها ، فاختار الدرارهم ، فأعطاه وطلقتها^(١١٤) .

وأحياناً تضيق للرأت ذرعاً بهذا الزواج فتصريح له بالنقد المر، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عرض تفاحة ورمى بها إليها ، وكان أبخر، فدعت بسكين ، فقال لها : ما تصعنين بها ؟ قالت : أميط عنها للأذى . فطلقتها^(١١٥) . بل حدث أصرح من ذلك وأشد ، فقد سُمِّت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفاها وأنشدت تقول :

يَا حَبْ وَالرَّحْنِ إِنْ فَاكَا أَهْلَكَنِي فَوْلَنِي قَفَاكَا
إِذَا غَدُوتْ فَأَنْخَذْ سَاكَا مِنْ غَرْفَطْ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَرَاكَا
إِنْسِي أَرَاكَا مَاضِفَا خَرَاكَا

وَالْغَرْفَطْ شَجَرْ كَرِيْه الرَّائِحَه ، وَالْأَرَاكَا شَجَرْ طَيْبْ يَتَخَذُ مِنْهُ السَّوَاكَ .

ولعل مما يشير إلى أهمية تحمل الزوج لزوجته ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغسلوا ثيابكم ، وخلعوا من شعوركم ، واستاكوا ، وترینوا ، وتنظفوا ، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم» رواه ابن عساكر عن علي ، وقال الألباني على الجامع الصغير: إنه ضعيف .

ثم ألق إلى سمعك أيها الزوج ، لماذا كنت تهتم أشد الاهتمام بالأناقة والتجمل عندما كنت تطوف باحثاً عن شريكة حياتك ، وعندما كنت تكثر زيارة الخطيبة التي انتهى إليها مطافك ، مستنفداً كثيراً من الوقت في إعداد ملبيسك والتجمل بما في وسعك ، وتستمر عنائك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف ، وفي الأيام الحلوة الأولى بعده ، ثم تجيء بعد ذلك الفترة ، فترة علاقتك بزوجتك مَحْبَراً ومظهراً ، فتهمل ما كنت تعرص عليه من قبل ، ظاناً أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد ، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم ؟

لَا ، يَا أَيُّهَا الزَّوْج ، إِنَّكَ بَعْدَ زَوْجِكَ قَدْ ابْتَدَأَتِ الرَّحْلَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَمْ تَنْتَهِ

(١١٤) العقد الفريد، ج ١، ص ٢٠٤ ، والمستطرف ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(١١٥) العقد الفريد، ج ٣ ، ص ٣٥ .

منها ، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهي إلا بأحد أمرين كلامها شاق ، الموت أو الطلاق ، والفترة التي قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة ، التي إن لم تُنْفَدْ دافعًا بعوامل القوة وبواعث الحيوية فترت المهمة ، ونكتب البعير من أول الرحلة ، فإما أن يستسلم للهزيمة ، وإما أن يستمر متقدماً في ألم وهم ونصب .

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية في رحلتها من الحذاء للإبل ، يهز أعطافها ، ويوقظ حسها ، وينسيها آلامها ، في طريقها الوعر ، ورعاها المر ، ومائتها الثلث ، حتى تصل إلى الغاية في أمن وسلام .

والرسول صلى الله عليه وسلم يوصى بحسن الهدام عامة ، فعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون ، قال « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال « من أى المال » ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقائق . قال « فإذا آتاك الله مالاً فتَيَّزْ أثْرَ نعمته عليك وكرامته » رواه أبو داود بإسناد حسن ، قال السنوي في رياض الصالحين ، إلا قيس بن بشر - راويه عن أبي الدرداء - فاختلقو في توثيقه وتضعيفه ، وقد روى له مسلم . وروى أبو داود (١١٦) أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه » ؟ وكما روى أبو داود أيضاً عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا حالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس » وإسناده حسن ، وذكره السيوطى في الجامع الصغير برقم ٢٥٧ ، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية . ورواه الحاكم ، وقال الألبانى : إنه ضعيف (١١٧) .

وأراك أيها القارئ في سوق إلى معرفة ما تزين به لامرأتك فأقول : الواقع أن فروع الزيينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب مادامت مشروطة بالشروط العامة التي يمكن أن تتطبق عليك ، فلك أن تتعجل بها تشاء وكيف تشاء ، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إيهاء عن واجب نحور بك أو أسرتك أو

(١١٦) رياض الصالحين ، ص ٣٤٣ ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ٣٨٠ .

(١١٧) جع الجامع ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

وطنك ، ومادام التجمل في حدود المقبول ، ولا يتنافي مع مطلوب شرعى ، مع الاحتفاظ بخصائص الرجولة ، وبمناسبة إهاء التزين عن الواجبات ما جاء في شأن عمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه (١١٨) : كان صالح بن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز ، وهو صرس بالمدينة ، يعني بحمله على الصلاة ، فأبطن عمر يوماً عنها ، فسألته المؤدب : ما الذي حبسك ؟ فقال : كانت مرجلتى تسكن شعرى ، قال صالح : أبلغ بك حبك تسكين شعرك أن توثره على الصلاة ؟ لاكتبن لأبيك في ذلك ؟ وكان أبوه والياً على مصر ، فبعث عبد العزيز رسولاً لم يبارح عمر حتى حلق شعره .

إن أقل ما يلزمك من التجمل ، وهو الحد الأدنى ، التخلية ، كما سبق بيانه مفصلاً ، والقدر الزائد عليه وهو « التحلية » متrok لتقديرك مادام في دائرة الشروط السابقة ، وقد تقدم لك حرص الرسول « الجميل » على التجمل وحبه للطيب وكراحته للقدارأة أيًّا كان نوعها ، ودعوته الشديدة إلى حسن المدام وتنسيق المظهر ، ليتم للمسلمين الظهور الداخلى والظهور الخارجى ، وهى التسوية بنوع خاص على ما يأتي :

١ - حرم الإسلام استعمال الذهب على الرجال ، بأى شكل كان ، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك ، وتوضيح النصوص الواردة في هذه القطة مذكور في بحث الخطبة ودبلة الخطوبة .

وكذلك حرم عليهم ليس الحرير الحالص الذى تخزجه دودة القرز ، أوى الحرير الطبيعي (١١٩) ، فعن علی رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم أخذ حريرأً فجعله في يمينه ، وذهبأً فجعله في شماله ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكر أمتي » رواه أبو داود والنسائي (١٢٠) .

(١١٨) سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٤٣ .

(١١٩) لو كانت العلة هي التعمية والترفة اللاثنان بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث « الناييلون » وما يماثله في الرقة والتعمية حراماً على الرجال بالقياس المساوى ، وعلمنا أن المصنعت الحديثة كان من أغراضها ضرب الأنواع الفنية التي كان يمتاز بها بعض دول الشرق ، كلون من الحرب الاقتصادية .

(١٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

وَمَا وَرَدَ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ حَدِيثٌ «لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن عمر بن الخطاب ، وروى الحاكم مثله وصححة عن أبي هريرة ، وروى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فُرُوج جرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فتنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ» والفروج — بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم — هو القباء الذى شق من خلفه (١٢١) .

بَلْ إِنْ حَرْمَةَ الْحَرِيرِ كَمَا تَكُونُ فِي الْلِبْسِ تَكُونُ فِي الْأَثَاثِ أَيْضًا ، روى البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن مجلس عليه (١٢٢) ، ولكثرة ما ورد في النهي عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء ، على الرغم من الأحاديث الصريحة في حله لهن ، فعن خليفة بن كعب قال : سمعت ابن الزبير يخطب ويقول : لَا تُلْبِسُنَّاءَ كَمَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخارى ومسلم وغيرها (١٢٣) .

٢— لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُلْبِسَ الْمَلَابِسَ الْخَاصَّةَ بِالنِّسَاءِ ، فَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

وَهَذِهِ الْمَنَاسِبَةُ أَذْكُرُ خَلَاصَةَ الْكَلَامِ فِي الثِّيَابِ الْمُلُونَةِ وَالْمُصْبَوَّغَةِ بِشَكْلِ لَا يَسْتَسِيغُهُ الْعَرْفُ ، فَقَدْ تَحدَّثَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ قَدِيمًاً وَاحْتَلَفُوا اخْتِلَافًاً كَبِيرًاً ، وَهُوَ مُبَسَّطٌ فِي شَرْحِ النَّوْوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢٤) .

(١٢١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

(١٢٢) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(١٢٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(١٢٤) ج ١٤ ، ص ٥٤ .

فكل لباس يخرج على المأثور المتعارف عليه ، ويكون موضع نقد وتعليق مُسْرٌ، لا يجوز للرجل لبسه في المجتمعات العامة ، وذلك كالقمص المشجرة التي أخرى بها شباب العصر ، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم وبين الفتيات ، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا لضرورة أو للاستعمال الداخلي ، وإن كنت أرى أن الأنثى بالرجل أن يتعرف عنها حفظاً لكرامته ، وسموا به قوله أن تنزل إلى هذا الدرك ، وكل لباس قصد به التشبه مندوم ، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم ، وذلك لاختلاف البيئات والصور. جاء في شرح صحيح مسلم (١٢٥) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفيين ، فقال « إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » وفي رواية أنه أمره باحرافها ولم يكتفى بغسلها (١٢٦) . ومما كان من الخلاف فإنه لا يتعذر دائرة المكروه والأفضل ، فلم يحرمها أحد ، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس حلة حمراء (١٢٧) ، وأنه صبغ بالصفرة . وقال البعض : إن النبي منصب على الإحرام ، أى بالحج أو العمرة ، وأرى أن يحكم العرف في ذلك ، وأن ما غالب على النساء وأوحى بقصد خبيث يمنع .

والحلة الحمراء التي لبسها الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن خالصة الحمرة ، بل كانت برددين يانين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليهانية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإن فالآخر البحث منهى عنه أشد النهى ، ففى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر ، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريبة مضرجة بالعصفر ، فقال « ما هذه الريبة التي عليك » ؟ فعرفت ما كره فأتت أهلى وهم يسجرون تنوّراً لهم فقدنّتها فيه ، ثم أتته من الغد فقال « يا عبد الله ما فعلت الريبة » ؟ فأخبرته ، فقال « هلاكسوتها بعض أهلك ، فإنه لا يأس بها للنساء » .

(١٢٥) ج ١٤ ، ص ٥٣ .

(١٢٦) المرجع نفسه ، ص ٥٥ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، ص ٥٤ ، زاد المعاد ، ج ١ ص ٣٥ .

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المتصفر . ومعلوم أن ذلك إنما يصبح صبغًا أحمر ، وفي بعض السنن أنهن كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى على رواحلهم أكسسية فيها خطوط حمراء ، فقال « لا أرى هذه الحمرة قد علتكم » . فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نفر بعض إلينا فأخذنا الأكسسية فنزعناها عنها ، رواه أبو داود ، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوانح وغيرها نظر . وأما كراحته فشديدة جداً ، فكيف يظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني ؟ لقد أعاذه الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء .

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذي كان مما يهديه كسرى ، وقال فيه « فليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة » ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بدفعه إلى عمر ، فتألم عمر : كيف ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأمر برفعه إليه ، واتهم نفسه أن يكون الحقه شقاء ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على فيه ثم قال « ما بعثت به إليك لتلبسه ، ولكن تبعه فتستعين بشمنه » .

وفي رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدىت إليه حلة حرير سيرله ، بعث بها إلى علي ، فراح وهي عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي « إنني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ، إنني لم أكسكها لتلبسها ، إنني كسوتكها لتجعلها خُمُرًا بين الفواطم » أراد بهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حزة عممه (١٢٨) .

وروى البغوي عن سوادة بن عمرو ، وكان يصيب من الخلوق – وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة – فنهاه عنه صلى الله عليه وسلم ،

٤

(١٢٨) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ثم لقيه ذات يوم مخضبًا به ، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة ، فطعنه في بطنه وقال « ألم أنهك عن هذا » ؟ فقال : أقذنني يا رسول الله ، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٩) .

جاء في الحاوی للفتاوی للسيوطی أن خضاب اليدین والرجلین بالحناء للرجال حرام إلا الحاجة ، لحديث الصحيحین عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجال . قال التوی : علة النهى اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطیب للرجل محبوب ، والحناء في هذا كالزعفران . وجاء في أبي داود عن أبي هریرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمختث قد خضب يديه ورجلیه بالحناء ، فقال « ما بال هذا » ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفی إلى البقیع .

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض يده عنه خلوق رأه عليه ، فلما غسله بايده (١٣٠) . وروى أبو داود عن عمارة بن ياسر أن أهله خلقوه بخلوق ، لشقوق في يده ، ولما ذهب ليسمل على النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه . فلما أزاله أقبل عليه . وروى أحد عن أبي حبیبة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله — وهو مخلوق — أى مطيب بالخلوق — فأمره أن يغسله ، فغسله وأزاله بحجر ، ثم جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « هات حاجتك » . قال المھیمی : إن رجال هذا السندر رجال الصحيح . وجاء في رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه ، فقال أبو هریرة : يا رسول الله لعله عروس ، فقال « وإن » وأمره أن يغسله وينهکه ، أى يستأصله . فهذا يدل على عدم إياحته حتى للمتزوج . لكن عنوان الباب قال بإجازته له (١٣١) .

٣ - اختلف السلف في خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشیب ، فقال بعضهم : تركه أفضل ، ورووا له حديثاً في النہی عن تغیر الشیب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم یغیره . وقال بعضهم : الخضاب أفضل ،

(١٢٩) إعلان النبي بمجرد التقبيل .

(١٣٠) أسد الغابة — ترجمة مدرك بن عمارة .

(١٣١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

لل الحديث المتفق عليه «إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالفوهم» (١٣٢) . م اختلف هؤلاء الآخرون في مادة الصبغ ولونه ، هل يكون بكل لون ، أو يمنع بعضه وهو الأسود؟ فخ慈悲 بعضهم بالحناء وبعضهم بالكتم ، وبعضهم بالزعفران . وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين بنا على ، وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب ، ومال إلى رأيهم ابن الجوزى ، ودافع عن جوازه ، بجيئاً عن حديث النهى عن الخضاب بالأسود ، في مثل حادثة أبي قحافة (١٣٣) بأن محل النهى هو التدليس . وقال هؤلاء : يستحب الخضاب بالأسود في الحروب وفي أرض العدو إظهاراً لفتواة المغاربة وشباب المسلمين ، ومن مظاهر التدليس في الخضاب بالأسود ما يفعله المُجَان والمُسْتَهْرُون بجذب أنظار النساء إليهم ، يقول ابن الرومي :

يا بياض المشيب سودت وجهى عند بيض الوجوه سود القرؤن
فلعمرى لأنفيناك جهدى عن عيانى وعن عيان العيون
ولعمرى لأمنعنك أن تضحك فى رأس آسف محزون
بسواد فيه أبيضا ضل وجهى وسواد لوجهك الملعون (١٣٤)
هذا ، وما رواه ابن ماجه عن صهيب «إن أحسن ما اختضست به هذا السواد ،
أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم» ضعيف (١٣٥) .

قال الطبراني ما ملخصه : أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة ولا تناقض فيها ، فالأمر بالصبغ هو لمن كانت شيبته كشيبة أبي قحافة «مثل الشّاغمة» والنوى هولن به شمط لا غير . واختلاف فعل الصحابة في ذلك هو لاختلاف أحوالهم ، مع أن الأمر والنوى ليسا للوجوب ولا للتحرم بالإجماع ، ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض ، فقد صبغ أبو بكر وعمر ، ولم يصبح على أبي بن كعب وأنس ، كما في شرح حديث الخضاب في فتح الباري لابن حجر .

(١٣٢) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٨٠ .

(١٣٣) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٧٩ .

(١٣٤) زهر الآداب ، للحضرى ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، طبعة الحلبي .

(١٣٥) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، طبع مجمع البحوث .

على أن بعض العلماء قال : يرجع في ذلك إلى عادة أهل بلده ، فإن اعتادوا الصبغ كره للشخص تركه ، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه . وقال البعض الآخر : يرجع ذلك حالة الشخص نفسه ، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فالأولى له الصبغ ، وإلا فلا ..

والإمام علي يرى أن الخضاب كان لتمييز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقواء ، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخير (١٣٦) .

وقد قرر النووي استحباب الخضاب بغير الأسود ، أما به فقيل : يكره تزنيها ، والختار هو التحرم . وقرر المخاتلة أن المنع من الصبغ بالأسود قبل للتحرم ، وقيل للكراءة التزنية كما روى عن أحد . قال ابن رجب الحنبلي : المعتمد هو كراهة التزنيه ، وهي تزول بأدنى درجة . انتهى ملخصاً من كلام النووي في شرح صحيح مسلم «ج ١٤ ، ص ٨٠» ومن غذاء الألباب للسفاريني «ج ٢ ، ص ١٤٦ - ١٥٢» . وقد تقدم ذلك .

وقد تحدث قوم : هل خصب الرسول صلى الله عليه وسلم لحيته ورأسه أم لا ؟ جاءت **بكل** روایات صحيحة ، وأجاب عنها ابن حجر موفقاً بينا بأن الذي رأاه يخصب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبي صلى الله عليه وسلم ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخصب ، وقال : إنه لم يشب ولم يبلغ سنَّ المشيب .. فقد صح عن جابر بن سمرة : ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ذهن واراهن الدهن . قال النووي : المختار أنه خصب في وقت لما دلت عليه الأحاديث ، ولا يمكن تركها ولا تأوي لها ، وتركه صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق (١٣٧) .

هذا ، في خضاب الشيب ، أما نتف الشيب فكروه ، وقيل : حرام ، ففي الحديث «لا تنتفوا الشيب ، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة» . وفي رواية «كتب الله بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة»

(١٣٦) نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، طبعة الحلبي .

(١٣٧) شرح ثلاثيات أحد للسفاريني ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بالفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى ابن حبان فى صحيحه قریباً منه عن عمر وأبى هريرة .

ويقال إن أول من شاب سيدنا ابراهيم ، وليس له سند ، وكذلك رواه ابن عساكر عن القاسم بن امامه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب ، وجاءت فى ذلك أقوال كثيرة ، قال علقة بن عبدة الجاهلى :

طحعا بك قلب فى الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
فيإن تسألونى بالنساء فإنى خير بـأداء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلل ماله فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمته وشرخ الشباب عندهن عجيب (١٣٨)
وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى (١٣٩) – كما نقله
صلاح الدين الصഫى فى « الواقى بالوفيات » – :

عيّرتنى بالشيب وهو وقار ليتها عيّرت بما هو عار
إن تكن شابت الذوائب منى فالليلى تنبیرها الأقارب (١٤٠)
هذا ، والشيب الذى كان فى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من
عشرين شرة ، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار ، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى
بكر قد شابوا ، والحكمة لطف الله بنساء النبي صلى الله عليه وسلم – كما قالوا –
لأن من عادة النساء النفرة من الشيب ، ولو نفرن من الرسول لشيبة خشى عليهن ،
فلطف الله بهن ، فلم يشب شيئاً تعافه النساء ، مع أن الشيب فى حد ذاته غير
منفر (١٤١) .

٤ – سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل ،
ولكن ورد أنه نهى عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض ، واتفق على

(١٣٨) غذاء الأنبلاب ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(١٣٩) ولد سنة ٥١٨ ، وتوفي في ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ – تاريخ الخلافة للسيوطى .

(١٤٠) غذاء الأنبلاب ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(١٤١) غذاء الأنبلاب ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

النَّبِيُّ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهَا عَنْ أَبْنَعْمَرٍ (١٤٢)، وَعَنْ أَبْنَعْمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيباً قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَاهَمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ «اَحْلَقُوهُ كَلَهُ اَوْ اَتَرْكُوهُ كَلَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ عَلِ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبُوَى (١٤٣) فِي حِكْمَةِ النَّبِيِّ: إِنَّهُ تَشْوِيهٌ لِلْخَلْقِ، وَقَيلَ لِأَنَّهُ أَذِى الشَّرِّ وَالشَّطَاطِرَةِ، وَقَيلَ لِأَنَّهُ زَى الْيَهُودَ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رَوَايَةِ أَبْنِي دَاوُدَ، وَلِفَظِهِ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ حَسَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ فَحَدَّثَنَا أَخْتِي الْمُغَيْرَةَ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانٌ أَوْ قَصْتَانٌ، فَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ «اَحْلَقُوهُمَا اَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّهُمَا زَى الْيَهُودَ» (١٤٤).

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شَعُورَهُمْ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنُ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ الْقَاضِي عَيَّاضٌ: سَدَلَ الشَّعْرُ إِرْسَالَهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبَيْنِ وَاتْخَادُهُ كَالْفَصْحَةِ، وَالْفَرْقُ فِي الشِّعْرِ سَنَةٌ، لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجَمِيعِ أَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَرْسًا يَجْزُونُ نَاصِيَةَ كُلِّ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَرْقَ كَانَ مِنْ سَنَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٤٥). وَأُرِيَ أَنَّ السَّدَلَ وَالْفَرْقَ يَرْجِعُونَ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلْدِ، وَمَا رَأَى مُخَالِفًا لِذَلِكَ بِحِبْطٍ يَكُونُ عَيْبًا يَنْبَغِي عَنْهُ كَمَا فَعَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ، فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْجِبُ التَّأْسِيَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَدَمِ ظَهُورِ مَعْنَى الْقَرْبَةِ فِيهَا، وَلَا تَصَالَهَا بِالْعَادَاتِ الْجَبَلِيَّةِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا قَوْلٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلْبِ أَوْ نَهْيٍ، فَهُوَ مِنْ فَعْلِهِ فَقَطُّ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ حَالَتَانِ، قَسْتَلَ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ طَلْبِ التَّأْسِيِّ بِهِ فِيهِ.

(١٤٢) رِياضُ الصَّالِحِينَ، ص ٥٩٩.

(١٤٣) مُسْلِمٌ، ج ١٦، ص ١٠١.

(١٤٤) نَيلُ الْأَوْطَارِ، ج ١، ص ١٤١.

(١٤٥) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ، ج ٢، ص ١٠٥.

ولعل سنة عمر بن عبد العزير تتخذ مع من يطيلون شعورهم سوالفهم «الخنافس» فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة.

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ عمود شيت خطاب (١٤٦) وملخصه: إن إطالة السوالف تقليد ظهر في الوسط الفنى أولاً، وإنه تقليد يهودي أشاعتته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم في السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم، وفي هدم الأخلاق وعاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة... ويقول: كنا نقول عن اليهودي: أبوالسؤالف أو يهودي أبوالزولوف، لأن الذكور من يهود، خاصة المتدين منهم، كانوا يطيلون سوالفهم كما يفعل شباب اليوم. وقصة سوالفهم معروفة، فقد سبى «بختنصر» ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد ببني إسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا في العراق وما حولها، وأراد أن يجعل لهم عالمة تميزهم، فألزمهم بتطويل سوالفهم. وببدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار ديني لتبهّر بختنصر من إزالتهم بها، ولرفع معنويات اليهود بجعلها سنة دينية. ولما تفرقوا في البلاد صحبتهم تلك العادة، وهي ميزة المتدين منهم في كل العالم. وفيجاً قبل ثلاث سنوات ظهر مثل يهودي اسمه «دافيد» (١٤٧) في رواية مثلت في هوليوود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسؤالف طويلة، لأنه كان يمثل دور يهودي متدين، فقتلته الشباب في ذلك على العادة في غرام الناس بتقليد نجوم السينما. اهـ.

وما قيل في الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد، جاء فيها:

منْ مجيري من اللذين اللواتي حررت فيهم بين الفتى والفتاة؟
شبه في السمات والسمات أعبا كل طرف وأنتعب الحدقات
إيه يا زرقا اليمامة عودي اسعفينا بحدة النظرات
عجبًا للفتى يبدل خلقا صاغه الله بارئ النسمات
ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى في الغوانى مؤثر القسمات

(١٤٦) مجلة الأزهر - ذو الحجة ١٣٩٠ هـ.

(١٤٧) قيل: اسمه «دانى كاي» - مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨.

يتنشى جيئاً وفداً وخضرا
 كتثني الكواكب الغانيمات
 بالشعرور المرجلات وقد طا
 ل عنان الذوايب المسجلات
 وبصادر مقلد مستعار
 من صدور النواهد الفانيمات
 والمساحيق في فم وعيون
 وخددود ممبروغة الوجنات
 والبنان الخضوب والمعصم الحا
 لم يدع من مفاتن للعذاري
 أو يغادر لمن من مغربات
 يا بني الخنفسياء كيف رضيتم
 بانتساب لأحقن المشرفات؟
 ومسختم ما أودع الله فيكم
 من سجايا رجولة وسمات
 خنث يشتهي اشتء الفتاة
 نرجسي الميول والنزعات؟
 ليس يأبى سمت الرجولة إلا
 كيف يرجى غد البلاد بجيبل
 مغمم بالتقليد في الترهات
 مستطمار بأختب الآفات
 تسرعون الخطأ لكل وباء
 وتهيمون بالجديد من الغر
 كدت والله حين صرتم بنات (١٤٨)

هـ - كثر الكلام الآن عن اللحية والشارب ، وألفت بعض الجمعيات التي
 اتخذت شعارها : إعفاء اللحية وإخفاء الشارب وإرخاء العذبة ، وكثير الجدل فيها ،
 فقد رأى قوم توفير اللحية تدينأ أو رجولة ، لأنها تكسب صاحبها وقارأ يحمله على
 التزام حدود الأدب والدين ، وعم ذلك في بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً ،
 وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم ، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم ، ناظرين إليهم بعين
 الاحتقار ، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون ، كالزناء والرامين للبراء بالفاحشة .
 وما لفظ آخر من إلى حلقتها طلباً للزينة ، أو تفتلتاً من رقبتها ، وشاع ذلك في بعض
 البلاد حتى صار عرفاً غالباً . وتعصب بعض هؤلاء لتقليدهم حتى ازدوا
 الملتحي ، وأساءوا به الظن ، وألصقوه به التهم .

والحق أن كليهما مشطط في تعصبه لفكرته ، فإن الذي استخلصته من كلام
 السلف ونقاشهم في الأدلة أن القدر المتفق عليه في شأن اللحية أن إعفاءها

(١٤٨) مجلة الروعي الإسلامي - ربـ ١٣٩٦ هـ - رابطة العالم الإسلامي - يونيو ١٩٧٥ م.

مطلوب ، لكن اختلف العلماء في نقطتين ، الأولى في درجة هذا الطلب ، والثانية في حد الإعفاء .

□ النقطة الأولى ، درجة طلب الإعفاء :

هناك رأيان في درجة طلب الإعفاء ، رأى يقول بالوجوب ، وعليه مالك وأبوحنيفة وأحمد وكثير من الشافعية ، ورأى يقول بالندب ، وعليه بعض علماء الشافعية ، كما نقله عياض .

وحجة الأولين حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » وروى بسند ضعيف عن أنس « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، ولا تشبهوا باليهود » (١٤٩) ، قالوا : إن إعفاءها مأمور به ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن ذلك ، فيكون حلقها حراماً لأمور :

- أ— لأن فيه تغييرًا لخلق الله بدون أذن من الله فيه ، قال تعالى على لسان الشيطان « ولا أمرهم فليغيرة خلق الله » (١٥٠) والتقييد بقيد « دون أذن » ليخرج ما أذن الله في تغييره مثل الحتّان وتقليل الأظفار ونحوهما .
- ب— فيه مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحى .
- ج— فيه تشبه بالكافر كما نص عليه الحديث .
- د— فيه تشبه النساء ، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء .

وببناء على هذا حرم الأحناف حلقتها ، كما نص عليه الحصকفي الحنفي في الدر المختار في باب الحظر والإباحة . وذكر أيضاً في كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد ، لأنه من شأن الخنثة من الرجال . وكذلك المالكية كما قال السنفراوى في شرح رسالة ابن أبي زيد المالكى : فما عليه الجند في زماننا من أن الحزم بحلق لحامهم دون شواربهم لا شك في حرمتها عند جميع الأئمة . وكذلك حرم

(١٤٩) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٤٥ – طبع مجمع البحوث.

(١٥٠) سورة النساء، الآية ١١٩ .

الحنابلة حلقها . وقال الأوزاعي : الصواب بحرم حلقها جلة لغير علة بها ، كما في حاشيتي الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة ، أما الشافعية فقال ابن حجر في شرح العباب : قال الشيخان – الرافعى والنورى – يكره حلق اللحية ، واعتراضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نص في الأم على التحرم . وقال ابن الجوزى : إن إعفاءها مندوب ما لم يستجن طوها .

وحجة الذين قالوا بالندب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ... » ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة في الحديث ، وليس كلها واجبة ، ورد عليهم من قالوا بالوجوب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركين ، فدل على الوجوب . فرد هؤلاء عليهم بأنه لو كانت كل مخالفة للمشركين محتمة لحم صبغ الشعر الذى ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والنصارى . مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره ، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبح بعضهم الآخر ، وهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندو با شأنه شأن خصال الفطرة .

وأرى أنه لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأى . جاء في نسخ البلاغة (١٥١) : سئل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » فقال : إنما قال النبي ذلك والدين قل . فاما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار .

يقول الشيخ محمود شلتوت (١٥٢) : والذى نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون بمجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحريم فيما يقصد به التشبيه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا يأس بها ، ولا كراهة فيها ولا حرمة ونحن لو تمسينا مع التحرم بمجرد المشابهة في كل

(١٥١) ج ٢ ، ص ١٤١ .

(١٥٢) الفتاوى ، ص ٢١٠ .

ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تختلفنا في الدين ، ولو جب الحكم بالحرمة على ليس القبعة . والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحى ، من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة . فمن درجت بيته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيته ، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذًا عن البيئة . اهـ .

لكن منها قيل من الآراء ، فإن أدلة الوجوب أقوى ، ومع ذلك فإن من أعفها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار .

□ النقطة الثانية ، حد الإعفاء :

حد الإعفاء للحية مختلف فيه ، فقيل بتركها مهما طالت ، وقيل : إن التطويل المفرط يشوه الخلق ، ويطلق ألسنة المغتابين ، فيندب الأخذ عنها ، جاء في ذم طوتها : كلما طالت اللحية تشرم العقل . وأنشد الشاعر في نكتة المؤمن مع ذي لحية في شاة ففأتأت بعرتها عين رجل (١٥٣) :

ما أحد طالت له لحية فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في هيئته
وقال ابن الرومي :

إن تطل لحية عليك وتَغُرُّض فالمغالى معروفة للحمير
علق الله في عذاريك مخلة ولكنها بغير شعير
لو غدا حكمها إلى لطارت في مهب الرياح كل مطير
فاتق الله ذا الجلال وغيره منكرا فيك مكن التغیر
أو فقصر منها فحسبك منها نصف شبر علامة التذكرة

(١٥٣) الزرقاني على المawahب ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

وقال آخر:

لا تخدعنيك اللحي والصور تسعه عشر من ترى بقر
في شجر السدر منهم مثل لها رواء وما لها ثمر^(١٥٤)

وجاء في تهذيب الكمال في ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشى - وكان طوبل
اللحية - أن علي بن حجر السعدي نظر إليه وقال :

ليس بطول اللحي تسترجبون القضا
إن كان هذا كذلك فالتبس عدل ورضا^(١٥٥)

وقال آخر:

ألا ليت اللحي كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمين

وكان بطرس الأكبر قيسرونيا يفرض ضرائب على من يطبلون
لها^(١٥٦).

جاء في كتاب « طرح التثريـب في شرح التقرـيب » في حديث « حسـ من
الفطرـة .. » استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحـية على حـالـها ، ولا يقطع
منـها شـيء ، وهو قول الشافـعـي وأصحابـه ، وقال عـياضـ : يـكرـه حلـقـها وقصـها
وتحـريـفـها ، وقال القرـاطـبيـ في « المـفـهـمـ » لا يـجـوز حلـقـها ولا تـنـفـها ولا قـصـها
منـها ، قال عـياضـ : وأـما الأـخـذـ من طـوـها فـحـسـنـ ، قالـ : وـتـكـرـهـ الشـهـرـةـ في تعـظـيمـها
كـمـاـ تـكـرـهـ في قـصـهاـ وـجـزـهاـ .

هـذاـ ، وـماـ يـقالـ فيـ اللـحـيـةـ يـقالـ فيـ الشـارـبـ ، وـاحـفـاؤـهـ قـيلـ : قـصـهـ ، وـقـيلـ :
حلـقـهـ ، وـكـرـهـ مـالـكـ حلـقـهـ ، لـأـنهـ مـثـلـةـ . وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ عنـ اـبـنـ عمرـ مـرـفـوعـاـ
« انـهـكـواـ الشـوارـبـ وـأـعـفـواـ اللـحـيـ » .

(١٥٤) مفتاح السعادة لابن القيم، ج ١، ص ١١٥ - طبع صبيح.

(١٥٥) حياة الحيوان للدميري، تيس.

(١٥٦) الأهرام ١٩٧١/٦/٢٢.

إن قص الشارب جمع على استحبابه ، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث «قصوا» رواه أحد . وعند مسلم «جزوا» وعند الشيخين «أحفوا» والختار قصه أى تقصيره حتى يدو طرف الشفة وهو حرمتها ، ولا يخفى من أصله ، وهو قول مالك والشافعى ، وكأن مالك يرى حلقة مثلثة وأمر بآدب من فعله ، واستحب إخفاءه ابن عمر ، وهو قول الكوفيين ، لحديث «أحفوا» .

والسبalan — وهم طرفا الشارب — قال الغزالى : لا بأس بتركهما ، فعل ذلك عمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام ، إذ لا يصل إليه . وكرهه بعضهم لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالجنس وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب ، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنس فقال «إنهم يغفرون سباهم ويحلقون حاهم ، فالخالفون» فكان ابن عمر يجز سباه كما تجز الشاة أو البعير^(١٥٧) والموضع مستوفى في الزرقاني على المذهب اللدني «ج ٤ ، ص ٢١٢» .

هذا ، ولبعض الباحثين رأى يقول : لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جاز له أن يحلقها ، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة «لا ضرر ولا مضران» وقاعدة «ارتكاب أخف الضرر» ، «تقديم الأهم على المهم» . وعلم أن اعفاء اللحية حق الله وهو مبني على التسامح ، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة ، وهو مبني على المشاحة ، قد يكون الإخلال به معكراً لصفات الحياة الزوجية في عصرنا الحديث .. وهذا الرأى يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة ، وللعرف في ذلك تقدير كبير .

جاء في أهرام ١٩٥٤/٥/١٢ م : ألقى بوليس نيويورك القبض على زوجتين شكتين يوم الاثنين الماضي كالتالي تقدان موكلاً من السيدات الماضيات المحتجات على معاولات أزواجهن إطلاق سراحهن في الاحتفالات التي ستقام لمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة .

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم ، مراعين في ذلك الأجواء والظروف المختلفة ، ولا يلتزم لون ولا شكل معين ، وكانت العمامة عادة

^(١٥٧) طرح التربيب شرح التربيب للعرaci .

العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال في التزامها فأكثره لا يصلح حجة في ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «عليكم بالعمائم، فإنها سبأ الملائكة، وأرجوها خلف ظهوركم» (١٥٨).

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركانة «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلنس» (١٥٩). وما رواه ابن عدى عن علي «إتيتو المساجد حسراً ومعهمن، فإن العمائم تيجان المسلمين» (١٦٠). وما رواه ابن عبدي البهقى عن أسامة بن عمير «اعتموا تزدادوا حلماً، والعمائم تيجان العرب» (١٦١). وما رواه ابن الطيب السى وابن أبي شيبة وأحد بن منيع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم عمه يوم «غدير حُمَّ» وقال «إن العامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وفي رواية «حاجزة بين المسلمين والمشركين» (١٦٢). وذلك ضمن حديث «إن الله أمنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبرانى عن أبي الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج ليس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر فيه معنى القرابة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف في التأسي به فيه. وجاء في زاد المعاد (١٦٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتمد أرضاً عمانته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حرث.

(١٥٨) خلاء الألباب للسفاريني، ج ٢، ص ٢٠٥.

(١٥٩) المواهب، ج ١، ص ٣٢٧.

(١٦٠) (١٦١، ١٦١) الجامع الصغير.

(١٦٢) المطالب العالية، ج ٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(١٦٣) ج ١، ص ٣٤.

وليس للعمامة لون خاص ، ففي زاد المعاد (١٦٤) : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً ، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والجامع العظام أليته ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لواوه أبيض . وقد اعتم العباسيون بالسواد حداداً على داعيهم إبراهيم الذي قتلته مروان آخر ملوك بنى أمية ، وأول من لبسه منهم عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطي في أوائله (١٦٥) ..

والذؤابة ، وهي طرف العمامة ، ارحاوتها عادة لا تعبد ، روى الترمذى (١٦٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه في المنام وسألة يا محمد : فم اختصم الملا الأعلى ؟ فقال « لا أدرى » فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض ... فن تلك الغدوة أرخي النبي صلى الله عليه وسلم الذؤابة بين كتفيه . قال النووي : إن إسبال طرف العمامة مباح ، ذكره في شرح المذهب ، وما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف يارخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشریعاً عاماً ، وإننا نهى ليس بقوى ، فقد رواه أبويعلى والبزار والطبراني ، وقيل : إنه حسن — ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذؤابة .

جاء في زاد المعاد (١٦٧) : روى مسلم عن عمرو بن حرث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه ، وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر في حديث جابر « ذؤابة » فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمفتر على رأسه ، فليس في كل موطن ما يناسبه .

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه ؟ وكان يثبتها بالتحنيك ، أى ..

(١٦٤) ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(١٦٥) غذاء الأناب ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .

(١٦٦) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(١٦٧) ج ١ ، ص ٣٤ .

لف طرفها تحت الحنك ، وحل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتشبيتها . ومن العجيب أن الكمال بن المعام من أمّة الخنفية قال في «الماسيرة» : من استيقع من آخر جعل العمامة تحت حلقة كفر ، ولم يرتضى هذا المنصفون من أهل العلم .

وهذا الكلام ملخص من كلام طوويل في غذاء الأنابيب للسفاريني (١٦٨) . وأشار إليه ابن هشام في السيرة النبوية (١٦٩) .

وفي بلوغ الأرب للآلسوسي (١٧٠) قيل لأعرابي : إنك تكثر لبس العمامة ، قال : إن شيئاً فيه السمع والبصر بغير أن يوقن من القر - البرد - وقال فيها أبوالأسود الدؤلي : خيمة في الحرب وبكنة من الحر ، ومدفأة من القر ، ووقار في الندى ، وواقية من الأحداث ، وزيادة في القامة ، وهي من عادات العرب « انظر ابن حجر في العمامة » .

٢ - ومن الأمثلة لحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام ، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور ، وذلك بمثابة تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة ، فإن الوضع الواحد الرتيب الذي يراه الزوج كل يوم في المنزل يبعث على السأم كأن الحياة في نظره شكل واحد وذلك يورث الركود . فلتتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة ، وهذا له أثره النفسي الذي لا يخفى .

٣ - توفير الجو الممادئ له ليستريح ، ويستأنف عمله بنشاط ، وبخاصة في أيام الإجازات وأوقات الراحة ، وينبغى التحكم ، ولو إلى حد ما ، في مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل .

٤ - كذلك من الحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً في أفراحه وأحزانه ، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره ، ومحاولة إبعادهم عنه ما أمكن ، كما

(١٦٨) ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(١٦٩) ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(١٧٠) ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها مع الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه الوحي لأول مرة ، حيث طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً ، وذكرت له المؤهلات لذلك ، من أنه يصل الرحم ويحمل الكل و يقرى الضيف و يعين على نوائب الحق . ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل . وذلك كله حتى تبعد اهتمامه وتسكن قلبه . وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك .

وما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشتري بالله كله حصاناً ، ثم باعه وشتري بثمنه شاة ، ثم باعها وشتري بثمنها ديكأً وعاد به إلى زوجته ، وكلما قص عليها خبر صفة من هذه الصفقات حمدت له عمله ، حتى حمدت له الديك الذي بقى ثمنه من ثمن الحصان ، فرضي عن سلوكها معه ، لأن وجودها بعاطفتها إلى جنبه في هذه المحنـة جعلته يشعر بالسعادة ، وإن كان الدين يقول : كان لا بد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه في مستقبل حياته . وسيأتي خبر اليانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج .

وال تاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبي طلحة ، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر ، وقضيا ليلة طيبة ، ثم أخبرته بعد ذلك ، وسرّ النبي صلى الله عليه وسلم من صنيعها ، ودعا لها بالخير ، كما رواه البخاري ومسلم عن أنس في عاقبة الصبر .

وذكر الخرائطى في مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوصاحى بسند ضعيف (١٧١) أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي امرأة إذا دخلت عليها قالت : مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتي ، وإذا رأتنى حزيناً قالت : ما يحزنك ، أللدى وقد كفيت أمر الآخرة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد » .

٥ — معرفة مواعيد الزوج في الأكل والنوم والخروج ، حتى تعمل لكل حسابه ، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك ، والحكمة العربية بينته ، بأن تواتر الجوع ملهمية ، وتنغيص النوم مضبة ، نعم طول الجون

(١٧١) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٥٦ ، طبع مجمع البحوث .

يلهب الإحسان كالنار ولا يطاق الصبر عليه ، واحضار الطعام في موعده كائناً
الذى يطفأ به هيب النار ، والنوم إذا نُفُض والقلق إذا استبد ، والشواغل عن
المدود إذا توالى كان ذلك مثاراً للغضب دون شك ، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على
الزوجة .

٦ — عدم الاشمئاز منه لعيوب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبار السن والشيب
وما إلى ذلك ، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوها ، والزوجة المبقية تحاول أن تغضي
هذه العيوب ، وتزيل عقدتها من نفسه ، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان بن عفان
رضي الله عنه ، وهي نائلة بنت الفرافضة الكلبية ، التي أسلمت بعد زواجهما منه
وكانت نصرانية ، لقد قال لها : لعلك تكرهين ما ترين من شبيبي ، فقالت : والله
يا أمير المؤمنين إني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول . فقال : فإنني قد جزت
الكهول وأنا شيخ ، قالت : أذهبت شبابك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خير ما ذهبت فيه الأعمسار^(١٧٢) . وكذلك امرأة عمران بن حطان ، وهو من
خوارج الشراة ، كان من أقبح الناس وجهاً ، فقالت له ، وهي الجميلة الفاتنة :
إني لأرجو أن أكون وإياك في الجنة ، لأن الله رزقك مثل فشكريت ، ورزقني
مثلك فصبرت^(١٧٣) .

لا ينبغي أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، كانت
عند عبد الملك بن مروان ، فَعَضَّ تفاحة ثم رمى بها إليها — وكان أبخر — فدعت
بسكين فقال : ما تصنعين بها ؟ قالت : أميط عنها الأذى . ولما طلقها تزوجها
على بن عبد الله بن العباس ، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال : إنما تتزوج بأمهات
الخلفاء لتضع منهم ، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع
منه — فقال على بن عبد الله : إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها ،
فتزوجتها لأكون محظياً لها ، وكان على أقرع لاتفاقه قلنسته ، فبعث عبد الملك
جارية إليه وهو جالس مع لبابة ، فكشفت رأسه على غفلة ، لترى ما به فقالت
لبابة للجارية : هاشمبي أقرع أحب إلى من أموي أبخر^(١٧٤) .

(١٧٢) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(١٧٣) زهر الآداب على هامش العقد ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، والنجم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢١٦ ..

(١٧٤) أعلام النساء لعمر كحالة .

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أو حميدة، التي كانت تهجو كل من تزوجها ، لقد قالت في زوجها الفيض بن عقيل الشقفي :

وما أنا إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحملها نَعْلُ
فإن أنجبت مهراً كريراً فبالحرى وإن يك إقرار فما أنجب الفحل

والنغل هو الخسيس من الدواب كما قاله الدميري في حياة الحيوان ، أوالذى ليس له نسب يشرف به كما في مختار الصحاح ، وهذا البستان رويا هند بنت النعمان عندما تزوجها الحاجاج بن يوسف الشقفي (١٧٥) ، وقيل : قالتها في زوجها روح بن زنباع (١٧٦) ، وشاع هذا الهجاء في زمانها حتى قال بعض الشعراء في صاحب يسأله كثيراً :

لى صاحب مثل داء البطن صحبته يوذنى كوداد الذئب للراعى
يشنى على جزاه الله صالحه ثناء هند على روح بن زنباع
وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها .

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومي ، فتركته وهجته بقولها :
فقدت الشيخ وأشياعهم وذلك من بغض أقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصاحبته قالية

فطلقتها الحارث وتزوجها روح بن زنباع ، فتركته أيضاً ، وهجته بقولها :
بكى الخَرُّ من روح وأنكر جلده وعجبت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العباء : نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف
فطلقتها روح وقال : ساق الله إليك فتى يسكت ويقئ في حجرك ، فتزوجها الفيض بن عقيل ، فكان يسكت ويقئ في حجرها ، فكانت تقول : أجيبيت في دعوة روح بن زنباع ، وكانت تهجوه وتقول :

(١٧٥) المستطرف ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(١٧٦) النجم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

سميت فيضاً وما شئْ تقفيض به إلا بسُلْكِ بين الباب والدار
فتسلك دعوة روح الخير أعرفها سقى الإله ثراه الأوفق الساري
والأوفق الساري هو السحاب كثير الماء (١٧٧).

ولطرافة خيرها سأقصه بتمامه ، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة في كتابه «أعلام النساء» .

□ حميدة بنت النعمان بن البشير:

تزوجها الحارث بن خالد المخزومي ، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد ، تزوجها
لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه :

نَكَحْتُ الْمَدِينِيَّ إِذْ جَاءَنِي فِيَا لَكَ مِنْ نَكْحَةٍ غَاوِيَّةٍ
كَهْوَلْ دَمْشَقَ ، وَشَبَانَهَا أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ الْجَالِيَّةِ
وَالْجَالِيَّةِ هُنْ أَهْلُ الْحِجَازِ ، لَأَنَّ الشَّامِيَّنَ كَانُوا يَسْمُونُهُمْ بِذَلِكَ جُلُاثَتِهِمْ عَنِ
الْحِجَازِ إِلَى الشَّامِ .
فقال الحارث :

أَسْتَأْضُوهُ نَارَ ضَرْمَرَةٍ بِالْقُفْرِ أَبْصِرْتُ أَمْ سَنَا ضَرْوَهُ بِرَقَّ
قَاطِنَاتِ الْحَجَّاجُونَ أَشَهِي إِلَى قَلْبِي مِنْ سَاكِنَاتِ دُورِ دَمْشَقَ
يَتَضَوَّعُنَ لَوْ تَضَمَّنَ بِالْمَسْكِ صَنَانَا كَأَنَّهُ رَبِيعَ مَرْقَ
فَطَلَقَهَا وَهَجَتَهُ ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا رُوحُ بْنِ زَبَّاعٍ - وَكَانَ جَبَانًا وَمِنْ قَبْيلَةِ
جَذَامٍ - فَنَظَرَ إِلَيْهَا يَوْمًا وَهِيَ تَنْظَرُ إِلَى قَوْمِهِ جَذَامًا لَمَا اجْتَمَعُوا عَنْهُ ، فَلَامَهَا عَلَى
ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَتَهَمَّهَا بِاِنْصَارَافِهَا عَنْهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ : وَهُلْ أَرَى إِلَّا جَذَاماً ؟ فَوَاللهِ
مَا أَحَبُّ الْحَلَالَ مِنْهُمْ فَكَيْفَ بِالْحَرَامِ ؟ وَقَالَتْ تَهْجُوهُ :

بَكَى الْخَرْزُ مِنْ رُوحٍ وَأَنْكَرَ جَلَدَهُ وَعَجَتْ عَجِيْجًا مِنْ جَذَامِ الْمَطَارِفِ
وَقَالَ الْعَبَا : قَدْ كُنْتَ حِينَا لِبَاسَكُمْ وَأَكْسِيَّةَ كُرْدِيَّةَ وَقَطَائِفَ

(١٧٧) حياة الحيوان للدميري «فروس» .

فقال روح :

إن يُبْكِيْكَ مَنْ يَهْبِتُكَ وَإِن يَهْوَكُمْ يَهُو اللَّثَامُ الْمَفَارِقُ

وقال :

أَنْسَى عَلَى بِمَا عَلِمْتَ فَإِنْسَى مِنْ عَلَيْكَ لَبَسْ حَشُو الْمَطْقَ

فقالت :

أَنْسَى عَلَيْكَ بِأَنْ بَاعُكَ ضِيقٌ وَبِأَنْ أَصْلَكَ فِي جَذَامَ مَلْصَقٍ

فقال :

أَنْسَى عَلَى بِمَا عَلِمْتَ فَإِنْسَى لَسْنَ عَلَيْكَ بِمَثْلِ رِيحِ الْجَوَرِ

فقالت :

فَشَنَّاْؤُسَا شَرَ الشَّنَاءِ عَلَيْكُمْ أَسْوَا وَأَنْتُمْ مِنْ سُلَاحِ الْعُلُبِ = الْغَائِطُ

وقالت :

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مَهْرَةُ عَرَبِيَّةٍ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَحْلِلُهَا بَغْلٌ
فَإِنْ أَنْتَجْتَ مَهْرَةً كَرِيمًا فِي الْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَأَنْجَبَ الْفَحْلَ
بِالْحَرَى = جَدِيرٌ ذَلِكَ وَلَا تَنْهَى.

فقال : فَمَا بَالِ مَهْرَانِيْعَ عَرَضْتَ لَهُ أَنَّ فَيَالَتْ عَنْدَ جَحْفَلَةِ الْبَغْلِ = الْخَافِرِ
إِذَا هَوَوْلَى جَانِبَأَ رَبَخْتَ لَهُ كَمَا رَبَخْتَ قَرَاءَ فِي دَمْثَ سَهْلٍ (٧٨)

وقالت له :

تَكَحْلُ عَيْنِيْكَ بِرَدِ الْعَشِيِّ كَأَنَّكَ مُومَسَةُ زَانِيَّةٍ
وَآيَةُ ذَلِكَ بَعْدَ الْخَفْقَ تَغْلِفُ رَأْسَكَ بِالْفَالَّيَّةِ
وَإِنْ بَنِيْكَ لِرِيْبِ الزَّمَانِ أَمْسَتْ رَقَابَهُمْ حَالِيَّةَ
فَلَوْ كَانَ أَوْسَ لَهُمْ حَاضِرًا لَقَالَ لَهُمْ : إِنْ ذَا مَالِيَّهُ
أَوْسَ : رَجُلٌ مِنْ جَذَامَ يَقَالُ : إِنَّهُ اسْتَوْدَعَ رُوْحًا مَالَّا فَلَمْ يَرْدِهِ عَلَيْهِ .

فقال لها :

فَإِنْ يَكُنَ الْخَلْعُ مِنْ بِالْكَمِ فَلَيْسَ الْخَلْعَةُ مِنْ بِالْيَهِ

(٧٨) رَبَخْتَ يَعْنِي غَشَّى عَلَيْهَا وَذَلِكَ عَنْدَ الْجَمَاعِ .

وإن كان من قد مضى مثلكم فلأَنْ وُتْفَ على الماضية
وما إن يرى الله فاستيقنيه من ذات بعل ومن جارية
شبيها بك اليوم فيمن بقى ولا كان في الأعصر الخالية
فبعداً لحياك إذ ما حييت وبُغْدَا لأعظمك البالية

فقالت له — وكانأسود ضحمة — كيف تسود وفيك ثلات خصال ، أنت
من جدام ، وأنت جبان ، وأنت غير؟ فقال : أما جدام فأنا في أرومته ، وحسب
الرجل أن يكون في أroma قومه ، وأما الجن فإنما لي نفس واحدة ، ولو كان لي
نفسان بخلاف ذلك بأخذها . وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه ، وإن المرء
لتحقيق بالغيرة مع المرأة مثلك ، الحمقاء الورهاء ، لا يأمن أن تأتي بولده من غيره ،
فتقدمه في حجره ، فطلقها .

وقال في بعض منازعات معها : اللهم إن بقيت بعدي فابتلها بعل يلطم
وجهها ، ويلا حجرها قيئاً ، فتزوجها بعده الفيض بن محمد بن الحكم بن أبي
عقيل ، وكان شاباً جيلاً ، يصيب من الشراب ، فأحبته ، فكان في سكره يلطم
وجهها ويقيئ في حجرها ، فتقول : يرحم الله أبا زرعة ، قد أجيئت دعوه في .
وقالت لفيض :

وليس فيض بفياض من العطاء لنا لكن فيضاً لنا بالقوى فياض
ليث الليوث علينا باسل شرس وفي الحروب هيوب الصدر جياث = هارب

فولدت من الفيض بنتاً تزوجها الحجاج بن يوسف الفقفي ، وكانت قبلها عبد
الحجاج أم أبان بنت النعمان بن بشير ، فقالت حيدة للحجاج :

إذا تذكرت نكاح الحجاج من النهار أو من الليل الداجي
فاضت له العين بدموع ثجاج وأشعل القلب بوجد وهاج
لو كان النعمان قتيل الأعلاج مستوى الشخص صحيح الأوداج
لકنت منه بركان النساء قد كنت أرجو بعض ما يرجو الراجي
أن تنكحيه ملكاً أو ذا تاج

توفيت حيدة في أواخر ولاية عبد الملك بن مروان .

٧ - الأدب معه في الحديث ، واختيار الألفاظ الحببية إلى قلبه ، وعدم رفع الصوت عليه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تخرج شعوره ، ما لم يكن ذلك لصلحة ، والخذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلاً سيئاً ، والخاطرة بالخروج على أدب اللياقة ، ويتحتم هذا الأدب إن كان بمحضه غيرها ، فإن الرجل يجب أن يعرف عنه أنه محترم في بيته ، وفي نظر زوجته ، كما يجب ذلك في المجتمع بين الناس ، وربّ رَدَّ خشن من المرأة على طلب زوجها ، أو مناقشة حامية يراها مهيضة له تنتج آثاراً سيئة . وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك ويرضاه العقل ، ولا يحتاج إلى أمر من الوحي ينص عليه بالذات ، فهو داخل في المعروف وفي النفي عن إيذاء الزوجة لزوجها ، وقد مر الحديث عن ذلك .

جاء في مسند الفردوس عن علي بن سند ضعيف « إن الله يحب المرأة المليقة البرعة مع زوجها ، الحصان عن غيره ». وفسر شئم المرأة بعدم ولادتها وسلطتها لسانها وتعرضها للريب ، فالمرأة البذيئة شئم على زوجها ، تعكر صفوه وتضيق الدنيا في وجهه ، وقد توسع في شرح حديث شئم المرأة السفاريني في كتابه غذاء الألباب (١٧٩) ..

وجاء في كتاب « بنات حواء » لحمد ثابت : أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحب الرجال فيها ، على عكس المرأة الهندية العابسة في غالب أحوالها ، إظهاراً لوقارها الذي تتعلمه من الصغر .

٨ - عدم السمنَّ عليه بأى شيء يحس فيه جرحاً لشعوره ، كالغنى والنسب والجمال والذكاء ، وما إلى ذلك . فهذا يتنافي مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً ، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل ، فذلك يتنافي مع القوامة ومع الدرجة التي له عليها ، وقد مرّ في ذلك موقف البرت البلجيكي زوج فيكتور يا ملكة إنجلترا ، الذي لم يفتح لها الباب عندما قالت له : أنا الملكة ، وفتح لها عندما قالت له : أنا زوجتك .

٩ - التحدث عنه بالخير ، وستر معايبه إن كانت له معايب ، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم ، والمرأة الصالحة هي التي

(١٧٩) ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

ت رد على اتهام زوجها بالنقص ، وترفع من شأنه ، يقول الأصمي : دخلت الbadia
فإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجهها ، فقلت
لها : يا هذه ، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثلك ؟ فقالت : يا هذا ، اسكت فقد
أسأت في قوله ، لعله أحسن فيها بيته وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت
فيها بيته وبين خالقى فجعله عقوبتي ، أفلأرضى بما رضى الله لي ؟ (١٨٠) .

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً
عن بيته سأله زوجته عن عيشهم فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ،
وشكت إليه ، فقال لها : قولى لزوجك : يغیر عتبة بابه ، فلما حضر وأخبرته قال :
ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقى بأهلك ، فطلقتها . ولما حضر إبراهيم للمرة
الثانية سأله زوجته الجديدة عن عيشهم وهبتهم قالت : نحن بخير وسعة ، وأثبتت
على الله ، فدعا لها بالبركة في زادهم ، وهو اللحم والماء ، وقال لها : قولى لزوجك
يشبت عتبة بابه ، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبي وأنت العتبة ، أمرني أن
أمسكك . رواه البخاري (١٨١) .

وعلم عدم ذكره بالسوء عند عدم التقاضى والظلم ، نزواً على قوله تعالى
«لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» (١٨٢) .

١٠ - من المحافظة على شعوره الاعتدال في الغيرة عليه ، فلا تحاسبه مثلاً
حساباً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد ، ولا تبغي به الظن في تصرفات
تافهة تؤولها هي على مقاصد سيئة ، كنظر من شباك ، أو قضاء مصلحة لحتاجة
لحاجات إليه ، أو لبسه ملابس جديدة عند زيارته صديق له ، وهكذا مما يجعل
للسواس طريقاً إلى قلب المرأة ، فإن شدة الغيرة متيبة لها وله على السواء ، فهي
دائماً في هم وقلق ، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبها له ومناقشته في
كثير من تصرفاته . وقد تسوقه شدة غيرتها إلى العناد ، فيكثر هو من عمل
ما يضايقها ، وقد يتحقق ما تخشاه هي ، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة ،

(١٨٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(١٨١) رياض الصالحين ، ص ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(١٨٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٨ .

يقول عبد الله بن جعفر لابنته : إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل ، فإنه أزيز الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وجاء في عيون الأخبار لابن قتيبة (١٨٣) أن أبا الأسود الدؤلي قال قريباً من هذا الكلام . وفي هامش الكتاب أن القائل أسماء بن خارجة الفزارى . وممّا يكن من شيء فإنه كلام مأثور قد قيل . وقد مررتك في بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بني فلان .

فالغيرة مركزة في نفس كل إنسان ، وبخاصة عند الزوج والزوجة ، والمنفي عنه هو الإفراط فيها ، أما اعتدالها فهو محمود ، وعدمها بالمرة أو عواولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية ، وليس من المصلحة لأنها جلام للرجل والمرأة يشدّها نحو الخير ويبعدّها عن الشر ، وإذا كان يشيع في اليابان فناء الزوجة في حب زوجها وكسب رضاه ، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل : أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جليلة ، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما في قلب المرأة ، ويساعدها على ذلك عقیدتها في سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية . وقد تقدم حكم مؤاخذة الغير على ما يقع منها ، وروى حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن ابن مسعود ، في حد الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط في الغيرة عليه ، يقول «إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منها إيماناً واحتسباً كان لها مثل أجر الشهيد» .

١١ - عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يجب ذكرهم ، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما ، كزواج سابق ، أو اتصال مماثل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك ، ولا تكون كبرى ذي الجدين «قيس بن مسعود الشيباني» التي نزوجها لقيط بن زرارة بن عدس ، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها ، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط ، فقال لها زوجها : أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن في عينيك ؟ قالت : خرج يوماً يصطاد ، فطرد البقر ، فصرع منها ، ثم أتاني مختضباً

بالدماء ، فضمني ضمة ، ولثني لثة ، فليتني مت ثمة . فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل ، ثم أثناها فضمنها وقبلاها ، ثم قال لها : من أحسن ؟ أنا أم لقيط ؟ قالت : مُرْعى ولا كالسعدان ، أى لم يعجبها (١٨٤) . ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج .

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى «عروس» وكان حسن العشرة معها ، ولما توفي عنها تزوجت رجلاً سبيلاً العشرة ، وذات يوم مُرِّا على قبر عروس ، فاستأذته أن تقف عند القبر قليلاً ، فأذن لها ، فطال مكثتها في حزن وندب . ولما استحثتها على الرحيل نهضت متأثلة ، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى ، فنبهها لاحفظ عليها ، فردت عليه وهي تتنهد باكية ، لمن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى ، إنه لا عطر بعد عروس (١٨٥) .

١٢ - عدم طلب شيء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أحهم ، وتحين الفرصة المناسبة لذلك . وهذا الأمر فمن دقيق عملت له دراسات ، ووضعت له قواعد ، ولكن ينبغي أن تراعي فيه العادات والظروف ، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها ، فقد يكون ما يسر غيره يسيء إليه وبالعكس . وقد رأيت وصية الأعرابية ، ووصية عامرين الظرب ، وهي متنزعنة من واقع الحياة العربية ، والناس مختلفون في ذلك . وقد يكون تصرف بسيط يرضي عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الذروة ، وتحتل أعظم مكان في قلبه ، وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره ، والأعرابية تقول لبنتها : واعلمي أنك لن تبلغى رضاه حتى تثيرى هواه على هواك . وهي كلمة لها قيمتها العظيمة في معاملة الزوجة لزوجها . يقول رجل لزوجته - قيل هو اسماء بن خارجة الفزارى ، وابنته هند - :

خلي العفو مني تستديمى مودتى ولا تنطقى في سوري حين أغضب
ولا تنقر بيلى لقرك الدف مرة فإنك لا تدرىين كيف المغىب

(١٨٤) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٢ .

(١٨٥) مجلة الكربلائي ، ١٦ / ٧ / ١٩٧٥ م.

ولا تكثري الشكوى فتذهب باهوى ويأباك قلبي ، والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب (١٨٦)

١٣ - احترام من يحب احترامهم ، كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم ،
وبالخصوص هؤلاء الثلاثة : والداه «الحم والحمامة» وزوجته الأخرى ، وأولاده
من غيرها .

أ - فالحمامة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذي كانت تود أن تستأثر بحبه ،
ولا يتعلّق قلبه أو يشغل عنها بغيرها ، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله ،
أو على الأقل شاركت والدته فيه . والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى ،
وتقدير موقف الأم ، فتحترمها بمظهرين ، الأول سلبي وهو تحمل كل ما يدر منها
لتتنفس عن نفسها ، والاجتهد في عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتاثر أولاً ، وهو
في حاجة إلى السكن النفسي ، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التي يرفض أن
يستمع إلى دفاعها ، فهو غالباً يصدق زوجته التي آثرها بحبه ، والتي تبالغ
ـ عادةـ في تصوير ما حديث من أمه حتى تبرر موقفها هي .

والظهور الثاني لاحترامها إيجابي ، وهو إظهار الحب لها ، وأقول : إظهار ، لأن
الحب الحقيقي لها صعب المنال . كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها ، ووضع
نفسها منها موضع البنت من أمها ، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها ، وفي الوقت
نفسه تسر زوجها ، على أن يكون ودها لحماتها بالقدر الذي لا يدخل الريبة في
قلب زوجها ، وفي الحدود التي يسمح بها ، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا
حدثت جفوة بينه وبين أمه .

واعلمي أنك منها كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذمّ أمه أو تهان ، فذلك
ذم وإهانة له . وأن حماتك التي تنازعك قلب زوجك الذي تحاولين أنت أن
تستأثيري به ، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلاً ، فقد تقلب بما
الظروف فتفتقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله في الآجال ، فلتتحملى
ما قد يكون منها إلى حين .

(١٨٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

ولا تكوني في معاملتها كزوجة الأعرابي الذي نحر جزوراً ، وقال لها : أطعمي أمي ، فقالت : أيها أطعمها ؟ قال : قالت : التي ظهرت بلحمه وبطنت بشحمة ؟ لا للعمري . قال : الفخذ . قالت : الكثيرة اللحم الطيبة المخ ؟ لا ، لعمري . قال : الكتف . قالت : الحاملة اللحم من كل مكان ؟ قال : فما تطعميهما ؟ قالت : اللهي ، التي ظهرت بالجلد وبطنت بالعظم ، فقال : تزودي إلى أهلك فأنت طالق (١٨٧) .

إن الحماة في كل العصور والبيشات لها وضعها الخاص ، ففي روديسيا الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحماته — أم زوجته — مباشرة ، بل يجب أن يسلّمها لزوجته وهي بدورها تقدمها لها ، ولا يحق له أن يأكل أمام حاته ، ويجب أن يخلّى لها الطريق الذي تمرّبه ، كما قالت «جوشوا ما كابوكو» عضو وفد الشباب في المؤتمر الأفريقي الآسيوي بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م (١٨٨) .

روى الترمذى عن أبي هريرة حدثاً غريباً — أى رواه راو فقط — يقول «إذا تخذل فى دولة ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغنمًا ، وتعلّم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه .. فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حراً ، وزلزلة وخسفاً وقذفاً وآيات تتبع ، كنظام لآلئ قطع سلكه فتتابع» (١٨٩) .

إنني أتوجه إلى الأم وزوجة ابن بهذه الكلمة : يا أيتها المتزاحتان على قلب هذا المسكين ، رفقاً به ثم رفقاً ، ولتفكر كل منكم في وضعها لو كانت إحدى كما في موضع الأخرى ، تذكري أيتها الحماة أنك كست في يوم من الأيام زوجة ابن ، ولكل حماة ، وفكّري في شعورك إذ ذاك نحوز وجك ونحو حاتك ، وأنك كنت تكرهينها إن وقفت حجر عشرة في سبيل التمتع بقلب زوجك ، وهذه النظرة يمكنك أن تخفّي من حدة الحكم على زوجة ابنك ، ويسهل عليك تحمل بعض

(١٨٧) محاضرات الأدباء للأصفهاني ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(١٨٨) الأهرام ١٩٥٩/٤/٥ .

(١٨٩) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٤ .

تصرفاتها ، وعلى معاملتها بما كنت تجدين أن تعاملك به حماتك في أيام زواجك الأولى بوجه خاص .

ثم أعلمى أيتها الزوجة أنك ستتصيرين بعد مدة من الزمن أمًاً لولد ، وهذا الولد الذي تؤثرينه على كل شيء سيكون زوجاً ، وسيسايق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن ، وستكونين حة لزوجته ، فضعي نفسك مقدماً في هذا الوضع ، وفكري كيف تتصرفين ، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته ، وتصورى هذا الكنز الغالى الذى جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً ، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز - الابن - ملقى في حجر امرأة غريبة عن دمك ، ووازنى بين هذين الشعورين ، شعور الجامحة للكنز بكفاحها وألامها ، وشعور التي وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها ، إنها الحسنة في قلب الحمامة ، والأثرة في قلب الزوجة ، فلتترجمي جامعة الكنز ، ولتشكرها على هديتها المكرهة عليها لك ، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ ، حتى يتبدل الوضع ، وتستريحى من وضعك كزوجة ، منتظرة وضعك المستقبل كحمة .

فليينظر كل منكم إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما ، وتمكنا ذلك المسكين من السير في طريقه الوعر الطويل .

ب - والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها ، فلا تخاولى أن تصرنى قلبها عنها ، وأنت تعلمين مظاهره عائشة وحفصة زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم ضد زينب بنت جحش ، وتهديد الله لها بذلك ، وكذلك معاولة عائشة صرف قلبها عن خديجة . وعاولتهن صرف قلبها عن عائشة وتوسيط فاطمة في الموضوع ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيدانه فيها ، وقد سبق بيان ذلك كلـه .

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إخبار الفضة بما أعطاها الزوج لزوجته ادعاء ، من أجل أن تعظيها وتصرف قلبها عنه . فعن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى صرة ، فهل على جناب إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يعط كلباس ثوبى زور» رواه البخارى . وقيل : إن هذه الفضة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، والزوج هو الزبير بن العوام ، ومعنى «كلبس ثوبى زور» كالذى

يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنها ملكه ، ولبسهما لا يدوم فيفتخض كذبه ، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحد بن أبي الحواري وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول ، فتزوج أحد عليها ثلاثة نسوة ، وقال : كانت تعمني الطيبات ، وتطيبني وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى زوجتك ، وكانت رابعة هذه تشبه في الشام رابعة العدوية بالبصرة (١٩٠) . وقد تقدم ما جرى بين عبد الله بن رواحة وزوجته حين اتصل بجاريه .

جـ - وأولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه ، فإكرامهم إكرام له ، وهو لا يحب - منها كانت علاقته بأمهما - أن يؤذى فيهم ، وقد أصبحوا كأولادك في الحرمة ، وأنت مسؤولة عنهم أيضاً ، فلا تحاول أن تصرف قلب أبيهم عنهم ، فذلك مستحيل طبعاً ، لا يشد عنه إلا قلة نادرة تذكرت لطبيعتها الإنسانية ، وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف في السلوك ، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم ، وبالتالي لك ، فمن عمل صالحًا فلنفسه ، ومن أساء فعلها ، وما ربك بظلام للعبد .

١٤ - من المحافظة على شعور الزوج عدم إفشاء سره هو أو سر منزله بوجه عام ، والسر هنا ما ينبغي ألا يطلع عليه غير أعضاء الأسرة ، كما يدخل فيه كل سر اثنين الزوج عليه . زوجته ولو كان غير متعلق بالحياة الزوجية ، وإفشاء سر الزوج - كما في الوصية العربية - يوغر صدره ضدها ، وذلك أمر طبيعي . ومن شواهده المأثورة التي تؤكد احترام هذا الأدب . وخطورة التفريط فيه ما حكاه القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجها ، إذ أسر إليها بحديث فأفشياه ، وفي ذلك نزل أول سورة التحريم ، وبيان ذلك مذكور في بحث تعدد الزوجات .

وذلك إلى جانب النهى عن إفشاء السر عامة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من العاشرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح ، وقد ستر الله عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ،

وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف سر الله عليه » رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة (١٩١) .

ومما ورد خاصاً بالزوجين حديث « إل من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (١٩٢) ، وجاء في رواية المسند في نهاية الحديث « ثم ينشر أحد هما سر صاحبه » (١٩٣) ، وقد تقدم .

ويتأكد حفظ السر فيما يتعلق بالاتصال الجنسي ، كما ورد ذلك في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، وقد تقدم أيضاً ، وفيه « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ... فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطاناً فتشاهد الناس ينظرون » (١٩٤) ، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق إذا أراد بالإفشاء الاتصال الجنسي ، أو اطلاع أحد هما من الآخر على عيب لا ينبغي أن يعرفه غيرهما .

كما يتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التي يعرفها بحكم عمله مثلاً ، كالأسرار الحربية والسياسية ، وقد ورد أن أبو Bakr لما أُول عائشة ابنته عن تحهيزها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ، وقد كان لا يعلم ، فقالت : والله ما أدرى ، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تخبره ، لأنه عيبة سره (١٩٥) .

والنسوة في مجالسهن الخاصة قد يتحدثن في الأمور الداخلية للأسرة ، كما فعلت نساء خثعم ، وهو حديث ألم زرع التي تقدم ذكره . فلتحذر الزوجة أن يجرها الحديث إلى إفشاء الأسرار ، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج ، فإن الإذن قد أخرجه من نطاق السرية ، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند

(١٩١) رياض الصالحين ، ص ١٢٦ .

(١٩٢) رياض الصالحين ، ص ٣٠٢ .

(١٩٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٥) الزرقاني على المawahب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

الضرورة ، كالظلم أمام القضاء . وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرطبي في الشكوى من ضعف الناحية الجنسية ، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها ، ومنه استفتاء هند للنبي صلى الله عليه وسلم عما تأخذه من مال أبي سفيان لعدم كفاية النفقة ، وقالت في شأنه : إنه شحيح ، جاء في « الأمالي لأبي علي القاتلي » أن أم كثير الضبية اختلفت هي وزوجها عند بعض الولادة فقالت له : اسكت يا منتن الخصيتيين ، فقال لها : يحق لها أن يكونا كذلك وما طبقا عجائبك منذ ثلاثة عاماً^(١٩٦) .

ومن الفكاهات في عدم تحكم المرأة في كتمان السر ، أن صحفية ذهبت إلى « جورج بوميدو » رئيس فرنسا ، وطلبت منه ثلاثة أسرار ، ووعدها لا تنشرها ، فهز رأسه وقال : إن المرأة لا تحكم سراً إلا إذا عرفت أنه ليس سر^(١٩٧) . ومن الأقوال الحكيمية : ثلاثة لا يسلم منها أحد ، صحبة السلطان ، وإفشاء السر إلى النساء ، وشرب السم للتجربة^(١٩٨) .

١٥ - من المايفلة على شعور الزوج تحمل أذاء ، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات ، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فتصدم بالواقع وأمر بتحمل ما يجد من أذاءها - كذلك الزوجة التي كانت تتمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فتصدمت بالواقع هي مأمورة أيضاً بتحمل ما تجد من أذى ، والحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر ، فبحر الحياة مليء بالأمواج والتيارات والعواصف ، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بأمان .

عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ » النبي في الجنة ، والصديقين في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا الله في الجنة ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود ، التي إذا غضب أو غضبت جاءت حتى

(١٩٦) أعلام النساء لعمر كحاله ..

(١٩٧) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٩٧١/٣/١٨ .

(١٩٨) مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ٢٢٤ .

تضع يدها في يد زوجها ثم تقول : لا أذوق غُمضاً - بضم الغين أى نوماً - حتى ترضي » رواه النسائي (١٩٩) .

وتحتمل الأذى يكون في المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة ، أما المضائقات المتصلة بشيء يخلقى كالدمامة والضعف الجنسي فقد مر الحديث عنها ، وأتبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر ووحدة الأخلاق وجفاء الطبع ، فإن الصابر على ذلك ثوابها عظيم ، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التي قالت « رب ابن لى عندك بيتأ في الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » (٢٠٠) . وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبت (٢٠١) .

والتي تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب ، والتي يعمق الإيمان في قلبه بوجه عام هي التي تستطيع أن تتفادى الأزمات التي تتوقع من هذه المضائقات . قيل لأمرأة : إن زوجك سافر وتركك ، فقالت : غاب الأكال وبقى الرزاق وهو الله تعالى (٢٠٢) .

وقد صبر نساء النبي صلى الله عليه وسلم على الحياة الرقيقة التي - كان يحيىها ، واخترنـه متشرفات بالانتساب إليه ، وحريات على حسن خلقه معهنـ الذى لا يقدر بالـأيضاً ، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حالـ على ، وحولـ نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالـدنيـا ، وقد مر ذلك ، وربما مـرـ عليها وهـي لابـسة من أوـبار الإبلـ ، وهـي تطـحن بالـرجـى ، فيـبـكـيـ وـيـقـولـ « يا فـاطـمة اـصـبرـى على مـراـرةـ الدـنيـا لـنـعـيمـ الـآخـرـةـ » (٢٠٣) .

ولتعلمـ الزوجـةـ أنـ سـوءـ العـشـرةـ الذـىـ تـشـعـرـ بـهـ ربـماـ كانـ خـفـيفـاـ بـالـنـسـنةـ لـمـاـ تـعـانـيهـ غيرـهاـ فـيـ ظـلـ أـزـوـاجـ أـخـرـ، فـلـتـتـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ دـونـهاـ، وـلـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ فـوـقـهاـ فـيـ هـذـهـ

(١٩٩) حادى الأرواح لابن القـيم ، ص ١٠٥

(٢٠٠) سورة التحرم ، الآية ١١

(٢٠١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٩

(٢٠٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣

(٢٠٣) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ١٩٦

الأمور، حتى لا تزدرى نعمة الله عليها كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (٢٠٤).

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقعاها على نفسها بالانصراف إلى التواхи الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالظاهر، فرب ممتنعة بهذه المظاهر وهي في أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش في بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والزيايا الأخرى ما يبعضها هذا النقص المادي. والمرأة الليبية تستطيع بلباقتها وبعد نظرها أن تجعل بيتهاجنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لا بد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورد، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته في الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي (٢٠٥) :

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلاماً تكرهت منه طال عتبى على الدهر
تعودت مس الضر حتى ألفته وأسلمتني طول البلاء إلى الصبر
ووسع صدري للأذى الآنس بالأذى وإن كنت أحياناً يضيق به صدري
وصيئنى يأسى من الناس راجياً لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى
ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على ما مررنا به ، كما أسرعت
فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان . فإذا تأزمت الأمور كان لها أن
تستعين بهن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها ، أو التخلص منه « وإن
يتفرقا يُغْنِ الله كلا من سعته » (٢٠٦) .

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شماس عندما ضرها
فكسر بعضها — كما عبرت — ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها بعد أن ردت
المهر إلى زوجها برضاهما ، كما رواه أبو داود في سننه عن عائشة ، والبخاري عن
ابن عباس (٢٠٧) ، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبي التي تزوجها بعد ذلك

(٢٠٤) الزبيدي ، ج ١ ، ص ٣٣٤ - مسلم ، ج ١٨ ، ص ٩٧.

(٢٠٥) زهر الآداب ، ج ١ ، ص ٩٥.

(٢٠٦) سورة النساء ، الآية ١٣٠ .

(٢٠٧) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

فكسر يدها شكاه أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاختلعت منه كما رواه النسائي عن الريبع بنت معاذ^(٢٠٨).

وشكت امرأة زوجها لمعرين الخطاب ، فأبأتها في بيت كثير الزيل - روث البئائم - فلما أصبحت قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما رأيت رائحة منه كنست عنه إلا هذه الليلة ، التي حبسستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها^(٢٠٩) ، وكما شكت خولة إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أوس بن الصامت لما ظهر منها .

- وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها ، فمن باب أولى ننصحها بعدم التعدي عليه بأى نوع من الإيذاء ، فذلك أكبر إهانة له ، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصا ، على حد قوله تعالى « وجزاء سبعة سبعة مثلها »^(٢١٠) وقوله « وإن عالهم فعاقبوا بمثل ما هرقبم به »^(٢١١) . فإن الصبر والعفو مأمور بها في هاتين الآيتين . وقد مرر سبب نزول آية « الرجال قوامون على النساء » ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن به في قصاص الزوجة من زوجها ، ولكن عدل عنه لهذه الآية ، وهو مذكور بتوضيح في بحث الحجاب . وروى الحاكم بسنده صحيحه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأنفع حجتها ولا إثم عليها ، وإن هولم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها »^(٢١٢) .

وبعد ، فإن المحافظة على شعور الزوج بندوها - كثيرة ، ومظاهرها متعددة ، وليس الغرض حصرها الآن ، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف

(٢٠٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٢٠٩) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٢١٠) سورة الشورى ، الآية ٣٠ .

(٢١١) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٢١٢) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

الأكيد بخطر حق الزوج على زوجته ، وبالنتائج الطيبة التي تترتب على حسن
معاشرتها له ، ولنترك لها حرية التصرف في هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف
فيما لا نص عليه من الدين ، ولعل من خير الزوجات في معاملة أزواجهن ، على
الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى ، الزوجات اليابانيات والصينيات والهنديات
على ما ذكر الرحالة والكتابون ، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر من الأمثلة .



الفصل الرابع

تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة ، وهي من الأمور التي قصد الرجل الزواج من أجلها ، فهي مكملة لمعتها وأساس سكنه . ومهامته الأولى في الحياة هي الكفاح خارج عيدهن المنزل في أغلب الأحيان ، فهو يتركه للزوجة ترعايه وتحفظه ، وتهيئه لاستقباله عند عودته من كفاحه .

وهذا التدبير له عدة مجالات ، أقتصر منها علىثنين ، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله ، أما رعاية الأولاد فسأفرد لها بفصل خاص بعد ذلك . وقد رأينا في وصية العرب لبنيتهم عند الزفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس عاليه ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال .

□ الخدمة :

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة ، ولازمة من لولازم توفير الراحة والسكن للزوج ، وهي مبدأ مقرر من قديم الزمان ، وكان في شريعة الكلدانين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد ، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية ، تستقي الماء وتطحن الحبوب ، وتعد الخبز ، وتغزل وتحيك ، وتؤثث البيت^(١) .

وفي قانون حورابي تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة ، بل كانت جوابه ، أو تتسبّب في خراب بيته وأهملت زوجها تلقى في الماء .. أى تغرق في النهر^(٢) .

(١) مركز المرأة في قانون حورابي والقانون الموسي - تأليف « جاك أميل ريك » ص ١٢ ، ٢٣ .

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأً مقرراً في اليهودية ، ففي سفر الأمثال ، إصحاح ٣١ : ٣١ – ١٠ في صفة المرأة المثالية : تقوم في الليل ، تعطى لبنيها أكلًا ، وجلوارها ما يكفيهن ، تتأمل حقلاً فتأخذه ، وبشر كفيها تغرس كرماً ، تمنطق حقرها بالقوة ، وتشدد ذراعيها ، ما ألد تجارتها ، فلا ينطفئ في الليل سراجها ، تلقى يديها على الفلكة ، وأناملها تمسلك المغزل .. اهـ^(٣) . وهي عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شwon بيته .

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك ، ففي الحديث « والمرأة راعية في بيت زوجها ولده ومسئولة عن رعيتها » رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر^(٤) .

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن ، وقد مرّ بك حديث وافية النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الثياب وتربيبة الأولاد ، واقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأنه يعدل الجهاد في سبيل الله ، ويعدل الأعمال الخيرية الأخرى التي يقوم بها الرجال . وفي بحث الحجاب أنّ أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام ، فكانت تعلف فرسه وتتكفيفه مؤثثه وتسوشه ، وتدق النوى لناضجه ، وتعلفه وتستقي الماء ، وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثي فرسنه ، حتى أرسل إليها أبوها بخارية ، فكفتها ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها . والحديث رواه مسلم^(٥) .

وجاء في كشف الغمة^(٦) أنها قالت : ولم أكن أحسن الخبز ، فكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكأن نسوة صدق . وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات في خدمة المنزل عند وجود الفراغ ، والمثل الأعلى في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت : كان يكون في مهنة أهله . فكان

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٥ – الكتاب المقدس ص ٥٧٠ .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ .

(٥) ج ١٤ ، ص ١٦٤ .

(٦) ج ٢ ، ص ١١٠ .

يختفيط ثوبه ، ويخصف نعله ، كما رواه أحاديث ابن سعد وصححه ابن حبان ، وفي رواية أحمد عنها : كان يخصف نعله ويختفيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحد كنم في بيته . ورجاله رجال الصحيح ^(٧) . وعنه أيضًا : يفلن ثوبه ويجلب شاته ويختفيط نفسه . ويقول القسطلاني في المawahب اللدنية تعليقاً على هذا ^(٨) : وهذا يتعين حله على أوقات ، فإنه ثبت أنه كان له خدم ، فتارة يكون بنفسه ، وتارة بغيره ، وتارة بالمشاركة ، وكانت السيدة فاطمة تطعن بالرمح حتى تتألم يدها ، وروى أحد أن سلالا مرت بها وهي تطعن فساعدها ، كما روى أحد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كلت من الطعن ^(٩) . ولما تزوج جابر ثنياً وسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ليم لم يتزوج بكرًا قال : إن عنده بنات كره أن يحيى مثلهن ، فجاءه بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بارك الله لك» رواه مسلم ^(١٠) . وعلق النووي على الحديث بقوله : فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاهما ، وأما من غير رضاها فلا .

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الخدمة ، هل هي واجبة أولاً ، قال قوم بالوجوب ، وقال آخرون بعدهم . والأولون اختلفوا في حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب ، ففي رأي أبي ثور أنه على الإطلاق وفي كل شيء ، وفي رأي أنه في الخدمة الباطنية فقط ، أي في داخل المنزل ، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك ، أما الخارجية فعل الرجل . وقالوا : إنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين على فاطمة . غير أن هذا التفريق ليس مستندًا على أي أثر من النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، والذى ورد هو حديث مرسى كبا قال البوصيري ، عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى على ما كان من خارج البيت ^(١١) . فالمذكور هو ما جرى

(٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٨) ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٩) مistarq al-anوار ، ص ١٦٣ ، وزاد المعاد ج ٤ ، ص ٣٢ .

(١٠) ج ١٠ ، ص ٥٣ .

(١١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

بینهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجيل الأخلاق ، وقد حکى ذلك ابن بطال عن بعض الشیوخ . وهو عدم الدلیل على التفریق . وقال الطبری : إن خدمتها للبيت معلها إذا كان معروفاً أن مثلاها يلی ذلك بنفسه ، وحکى ابن حبیب عن أصبع وابن الماجشون عن مالک أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف ، ولكن إذا كان الزوج معسراً ، ومفهومه أن الموسر يلزم إحضار خادم للقيام بأعمال المنزل .

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعی وأبوحنیفة وأهل الظاهر . وقال مالک بذلك أيضاً . ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً ، أوله رأيان في ذلك . قال ابن تیمیة في رسالة «السياسة الشرعية» (١٢) : وانختلف الفقهاء : هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب عليها ، وقيل : يجب الحفيف منه . وقد تقدم كلام النسوی في خدمة المرأة لزوجها ، وهو يمیل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتبعة والاستقرار في المنزل ، أما الأعمال الأخرى فهي تبرع منها غير واجبة عليها ، ولو امتنعت لم تأثم ، وهي عادة جیلة في معاشرتها لزوجها ، كما تقدم رأی جنة الفتوى في ذلك ، وهو خدمتها لزوجها وإنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تُعبر العادة بأن يكون لملئه ومثل زوجته خادم .

وجاء في كشف الغمة (١٣) كان أنس يقول : كانت نساء أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ، ويرون أن ذلك من المعروف اه . وعن أبي الورد بن ثيامة قال : قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد : لا أحدثك عن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم — وكانت من أحب أهله إليه — قلت : بلی ، قال : إنها جررت بالرحي حتى أثرت في يدها ، واستقرت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكتست البيت حتى اغترت ثيابها ، فأتني النبي صلی الله علیه وسلم بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً ؟ فائته فوجدت عنده أحداً ،

(١٢) ص ١٧٧ ، ١٧٨ - طبعة الشعب .

(١٣) ج ٢ ص ١٠٩ .

فرجعت ، فأتتها من الغد فقال «ما كانت حاجتك»؟ فسكتت ، قلت : أنا أحذنك يارسول الله ، إنها جرأت بالرحي حتى أثرت في يدها ، وحلت القربة حتى أثرت في نحراها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حرّماً هي فيه ، فقال «اتقى الله يا فاطمة ، وأدّي فريضة رب ، واعمل عمل أهلك ، وإنما أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين ، واحدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين . فذلك مائة ، هي خير لك من خادم» قلت : رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها خادم . أخرجـهـ الحـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـىـ (١٤) .

- وجاء في كشف الغمة (١٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة بالعجبين والطبيخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله ، وكان على يقول : قلت لأمي فاطمة بنت أسد : أكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهب في الحاجة ، وتكتفي خدمة الداخل كالطعن والعنـ .

إن الذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلى :

أ - حديث «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده» وهـ الرـعـاـيـةـ إـلـاـ الخـدـمـةـ ، والمسـؤـلـيـةـ تـنـبـئـ عـنـ الـوـجـوبـ .

ب - إقرار النبي صلى الله عليه وسلم خدمة أسماء لزوجها ، وعدم نهيـاـ عـنـ الـخـرـوجـ لـتـقلـ النـوىـ مـنـ ثـلـثـيـ فـرـسـخـ .

ج - إقرارـهـ لـعـملـ بـنـتـهـ فـاطـمـةـ فـيـ الطـعـنـ بـالـرـحـيـ ، وـعـدـمـ أـمـرـهـ عـلـيـاـ بـتـحـمـلـ ذـلـكـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ أوـ بـإـحـضـارـ خـادـمـ .

د - سـمـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـرـأـةـ عـانـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ «فـإـنـاـ هـنـ عـوـانـ عـنـدـكـمـ» وـلـاشـكـ أـنـ النـكـاحـ صـورـةـ مـنـ صـورـ الرـقـ كـمـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ : النـكـاحـ رـقـ ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ عـنـدـ بـرـقـ كـرـيمـهـ ، وـمـنـ لـوـازـمـ الرـقـ عـادـةـ خـدـمـةـ السـيـدـ .

(١٤) حـسـنـ الـأـسـوـةـ ، صـ ١٦٢ـ .

(١٥) جـ ٢ـ ، صـ ١٠٩ـ .

هـ - أن خدمتها له هي المعروف عند من خطبهم الله بقوله « وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » (١٦) . والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بخدمته .

وـ - قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء » (١٧) . يقتضى أن تكون الخدمة من عملها ، ولو خدمها الرجل لكان ت هي القوامة .

زـ - قالوا : إن المهر هو مقابل القسم بالبعض ، وقد تمنع كل منها بالآخر ، فبقيت نفقة عليها في مقابل خدمتها له .

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط ، لا للالاستخدام ، فلا يجب عليها ، وردوا النصوص والأدلة التي احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً في الوجوب ، وبأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لا وجوباً ، وأصحاب الأولون بأن النصوص وما يستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لاتعنيه ، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف ، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت . وبعد التسليم بتطوع السابقات بالخدمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها مع ما فيها من مشقة كلت بها يد ابنته فجلت من الرحمي ، وتعجبت فيها أسماء بنت أبي بكر ، وبأن تقسيم العمل بين على وفاطمة لا دليل عليه .

هذا عرض للأراء والأدلة ، والذى أميل إليه أن يترك الأمر للعرف واعتبار حال الزوج ومكانته الاجتماعية ومقدراته المالية وكمية الأعمال ولزيقتها ، واعتبار الشعور بقيمة العلاقة بين الزوجين .

ذكر القرطبي (١٨) أن الرجل يخدم زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها ، مستشهدأ بما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته ، ثم قال بعد ذلك : وهذا أمر دائري على العرف الذي هو أصل من أصول الشرعية ، فإن النساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعداد الماء وسياسة

(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(١٧) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(١٨) ج ١٠ ، ص ١٤٥ .

الدواب ، ولسائط الحواضر يخدم المقلع منهم زوجته لها حف ويعينها ، وأما أهل الشروة فيخدمون أزواجهم ، ويُثْرِفُنَّ معيهم إذا كان لهم منصب ذلك ، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك ، لتشهد أنه قد عرف أنها من لا تخدم نفسها ، فالغرض إخدامها ، فينفذ ذلك وتقطع الداعي فيه .
ولهـام الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بال المباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة ، منها :

١ - إتقان العمل وإحسانه ، قرب الدار أدرى بها فيه ، وما حمل جلدك مثل ظفرك .

٢ - توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة .

٣ - استغلال وقت المرأة وعدم تبريمها بالفراغ وصرفها عن الذهاب .

٤ - مساعدتها على الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج .

٥ - زيادة حب الزوج لها واعجابه بها وعطاءه عليها .

والشاهد أن إتقان عمل البيت متقياً لمهارة المرأة في كثير من البيوت ، وأن التراخي والكسل عنه يتضمن من قدرها في عين الزوج ، والنساء في نبيلة «ناجا» بالمعنى يتعلّق أجراساً على أجسامهن ، ليتأكد الزوج أنهن غير كسوارات ، فهي في حركة مستمرة تدلّ عليها الأجراس . ويقول الرحالة محمد ثابت : إن المرأة تبكي بعمل البيت ولا تتركه للخدم ، الذين هم من الطيبة الدنيا ، خشية التنجيس .

٦ - خدمة المنزل دليل على ثقالي المرأة في حب زوجها ، ومحاولة كسب رضاه ، وهناك بلاد ودول معروفة عن نسائها مهاراتهن في خدمة المنازل والقيام بواجبات الزوجية ، و Ashton منهن قدّم نساء «مالديف» كما يحكيه ابن بطوطة ، وحدّيثاً نساء رومانيا ونابلس كما يثبته الرحالة محمد ثابت في كتابه .

ولا ينبغي أن تستنكف المرأة من عمل البيت ، وتتطلع إلى غيرها من الزوجات ، وتعد وجود الخادم عنوان القدر والتحضر ، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بنفسها . وإذا كان نتحسن من المرأة خدمة البيت

فلا ينبعى للرجل أن يكون قاسياً عليها ، يكلفها به حتى لو كانت لاتطيقه ، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم ، ولا يستنكف هو من المساعدة ، فإنه في الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته .

وقد رأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر أعمال البيت أحياناً فما يتذكر كثير من الناس عن مباشرته ، وذلك هو واجب الحياة المزوجية في التعاون ، على أن يكون ذلك عند الحاجة ، أوفي بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون .

إن بعض الإخصائين ينصح بعدم الإسراف في مساعدة الزوج لزوجته في أعمال المنزل . وحجهم في ذلك أنه يغريها بالكسل ، وقد تقل هيبتها من نفسها ، نصح بذلك الدكتور « بيك » من أكبر الإخصائين في علم الزوج بأمريكا في كتابه « كل شيء عن الرجال » حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط : إن كل استثناء تقوم به في بيتك تحوله الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ ، فاحترس من المرة الأولى ، حاول أن تربك البيت وأنت تساعد زوجتك في هذه المرة ، وإلا فستتحول إلى صبي حرم ، خير لك أن تسخر زوجتك من « خبيتك في البيت » من أن تعجب بك مرة ثم تطالبك أن تمضي باقى أيام حياتك في الطهي ومسح البلاط وغسل الأطباق . ا.ه. « فكرة لعلى أمين - جريدة الأخبار ١٥/٥/١٩٥٨ » .

وإذا كانت هذه النصيحة بوعى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعاتها .

□ حفظ المال :

الزوجة أصبحت شريكه للزوج ، يتقاسمان معًا هموم الحياة ويواجهان مطاليبها ، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة ، وذلك بالمال على وجه خاص . والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شيء آخر ، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لها ، ولا ينبغي أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى : إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إيداع النقود ، دور المرأة هو سحبها .

فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التي تقوم عليها حياتها ، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها ، ويتركها وحدها في المنزل وهو خارج يكسب العيش ويكافح من أجل الأسرة ، والأمانة مطلوب دينى من كل مسلم ، والحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيته ، فقد كلفها بهمة صيانته ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن ، ففي الحديث « نساء قريش خير نساء ركب الإبل ، أحنانه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده » رواه مسلم عن أبي هريرة ^(١٩) ، وتقدم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته في نفسها وماله ^(٢٠) .

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشارك في وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها في التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج ، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب ، وتتلخص المحافظة على ماله في أمور ثلاثة : عدم ضياعه وإتلافه ، وعدم الإسراف فيه ، وتنميته .

أ - والضياع معناه فقده في غير مقابل يفيد الأسرة ، وصيانته بهذا المعنى تتمثل في أمور ، منها :

١ - عدم سرقته أو خيانته أو اتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك ، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام . يقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم ثلثا ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضياع المال » رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة ^(٢١) . والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها وأولادها مادامت عندها الكفاية . فإن لم تكن كفاية جاز لها أخذ ما يكفيها هي وأولادها ، بدليل حديث هند مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مر في بحث الإنفاق على الزوجة . يقول النووي في شرح صحيح مسلم ^(٢٢) تعليقاً على هذا الحديث : إن من له حق على غيره

^(١٩) ج ١٦ ، ص ٨٠ .

^(٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥ .

^(٢١) ج ٨ ، ص ١٢ .

^(٢٢) ج ١٢ ، ص ١٨ .

وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، ومنع ذلك أبوحنيفه وما لاك رضي الله عنهما .

٢ - عدم الإهمال في الطعام حتى يفسد ، أو الملابس حتى تتلف ، أو أي شيء آخر ينجب العناية به ، و يتلف الإهمال ،

٣ - عدم التصدق من ماله بغير إذنه ، ففي الحديث « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٣) ، وعن أبي امامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تتفق المرأة شيئاً من بيته زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال « ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذى وحسنه (٢٤) ، وروى أبو داود أن أبي هريرة سئل عن المرأة : هل تتصدق من بيته زوجها ؟ فقال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينها - قال الحنابدة : يجوز لها أن تصرف في نفقتها ما لم يعد عليها بالضرر البالدى ، كما جاء في معجم المخن لابن قدامة (٢٥) ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه ، زاد زر ابن العبدوى في جامعه : فإن أذن لها فالأجر بينها ، فإن فلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها .

وأما ما جاء من الأحاديث الجيزة لتصدقها من مال زوجها فمحمول على الإذن ، ومنه حديث « إذا انفقت المرأة من طعام بيته - وفي رواية من طعام زوجها - غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » رواه البخارى ومسلم عن عائشة (٢٦) ، وكذلك حديث أسماء ، قالت : قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبير ، فأئتصدق ؟ قال : تصدقى ولا نوعى فيوعى عليك » رواه

(٢٣) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، وبلغه المرأة من ١٧٨ .

(٢٤) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٥) ص ٩٧١ .

(٢٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، مسلم ، ج ٧ ، ص ١١١ .

مسلم (٢٧) . وفي رواية «أرضخى - تصدقى - ما استطعت ، ولا نوعى فيوعى الله عليك» (٢٨) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩) ما ملخصه : لا بد من إذن الزوج ، وإلا فلا أجر لها ولها الوزر . والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاه الزوج المالك به ، فإذا ذهنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفس غالبية الناس في السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطراب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح إذنه ، ثم قال النووي (٣٠) : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ..» ثم قال : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدرهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

ومن جاء من النصوص في وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله صلى الله عليه وسلم «لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأخذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم عن أبي هريرة (٣١) . ويجمع بين الأحاديث التي تذكر الأجر كاملاً والتي تذكر نصف الأجر ، بأن انفاقها مع إذنه يتحقق به الأجر كاملاً ، وإنفاقها بغير إذنه يستحق به نصف الأجر ، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً ، وإلا فإنفاقها بغير إذنه حرام ، لأن مثل هذا لا يوافق على التصدق ، بخلاف ميسور الحال الكرم النفس . وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم ياذن ، ولها الأجر كاملاً إن أذن ، كما قاله في «سبل السلام» (٣٢) .

(٢٧) ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٨) المصدر السابق والترغيب ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٩) ج ٧ ، ص ١١١ .

(٣٠) ج ٧ ، ص ١١٣ .

(٣١) ج ٧ ، ص ١١٥ .

(٣٢) ج ٢ ، ص ١٤٢ .

وقيل في هذه الأحاديث : يجوز بغير إذنه أن تأكل وتصدق من الطعام الرطب ، بمعنى ما يفسد لترك ، وورد فيه حديث : قالت امرأة : يا رسول الله ، إننا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجهنا ، فما يجعل لنا من أموالهم ؟ قلل « الرطب تأكلنه وتهدينه » رواه أبو داود عن سعد ، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبي وقاص ، وورد مثله عن أبي داود والطیلسی والبیهقی من حديث ابن عمر^(٣٣) .

فإذا كان التصدق ، وهو بر وخير ، لا يسمح به للمرأة بغير إذن زوجها ، على ما تقدم بيانه ، فإن اعطاء شيء من ماله إلى أقاربه أو أصدقائها أو أية جهة ليس الإعطاء لها برأ غير جائز . ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إذنه . وكثيراً ما دخلت الشكوك في قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات . والتتبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية . ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخلة للزوج منها حتى لا تتصرف في مال الزوج بصدقة أو غيرها . يقول على كرم الله وجهه : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل والزهو والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت ما لها وما زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مرتب ، وإذا كانت جبانة فرقـت — خافت — من كل شيء فلم تخرج من بيته ، وافتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها^(٣٤) .

ب — وعدم الإسراف يصور بصور ، منها :

١ — عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التي تؤثر على الميزانية تأثيراً سيناً ، والاهتمام بما هو أهم من الأمور ، وسواء في ذلك ما يتصل بالأكل والملبس والأثاث وما إلى ذلك ، والحذر من تقليد الغير في الكماليات ، فإنها تؤدي إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة ، والاعتبر قلبهما وكان له أثره السيئ في حياتهما ، وكما قلت من قبل : يجب أن ننظر في مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا ، ولا ننظر إلى من هو فوقنا ، والكماليات لا حدود لها ، وهل تفي الواردات المحددة ، بطالب غير محدودة ؟ إن الكماليات التي تصر الزوجة على اقتنائها تعد سرقة مقنعة ، ولها في الحصول

(٣٣) العراقي على الاحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٣٤) الاحياء ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

عليها أسلالها الفعالة ، يقول المثل الحكيم : إن المرأة مخلوق عجيب ، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد ، مع أنها تخرج في جورب شفاف وحذاء مكشوف .

ويذم الإسراف أكثر في اقتناء الحلبي ، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة ، فهو مال محمد غير سائل ، وتتنوع «المواد» في هذه الأمور بحسب المرأة بسعار المبادرة في الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها في مضمار التمدن الذي يلأ دماغها . وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس .

٢ - محاولة الزوجة في إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا زياضاً فيه كماً ولا كيماً ، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل ، وأما صادر إلى الفساد إن ترك دون حفظ وزيادة على الحاجة ، وهو لا شك خسارة كان ينبغي أن يعلم حسابها .

٣ - إتقان بعض الأعمال المنزلية الحقيقة ، التي توفر أجراً لها إذا عهد بها إلى غيرها ، مثل كي الملابس وحياكتها وزخرفة البيت ، وعدم استنكافها من ذلك ، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها بصورة من حب الظهور أمر يكسر الظهور كما يقولون ، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية : اصحابه بالقناعة . وقد تطلع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى إمتعاهن كما تتمتع نساء كسرى ، ففضضت مهن وخيرهن بين المقام معه على ذلك وتطليقهن ليتمتنع كما يشأن ، فاختربن ، وبينهن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بتفكيرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية ، ولفت نظرهن إلى الطاعة فهي الباقيات الصالحة . وسلك مثل هذا المسلك مع ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها وهو الخادم ، وقد بسطنا ذلك في بحث الحجاب وصلته بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بحث تعدد الزوجات ، ومحوث أخرى في هذه الموسوعة .

ج - وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمور ، منها :

١ - العمل على توفيره بكل ما يمكن ، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه ، وبإتقان أعمال توفر مصاريف كبيرة ، فكل ذلك تنمية للمال .

٢ - وجوب معونة الزوج عند الحاجة ، على ما رأه بعض الفقهاء ، استناداً لحديث زينب التقدمة مع زوجها عبد الله بن مسعود كما نقدم ذكره .

٣— مزاولة أعمال داخل البيت كالخياطة ، أو خارجه عند الحاجة ، على ما سبق تفصيله في مبحث الحجاب ، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها ، لا يصح عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة ، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ ، أو عرف قائم فيرجع إليه ، وسعادة الحياة الزوجية تقتضي أن تسهم الزوجة بما لها الخاص في تحقيقها ، وكان ذلك الإسهام تعويضاً عن الوقت الذي أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل ، لصرفه في عملها الخاص ، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات في دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة .

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تتصرف فيه كما تشاء ، سواء فيها يعود على الأسرة بالخير ، أو في غير ذلك ، فلها أن تساعد أقاربها به أو تتصدق منه أو تتاجر فيه أو تكون جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء ، أو لغير ذلك ، مادام هذا التصرف مشروعأً .

غير أن هناك رأياً يقول : إن الزوجة لا تتصرف في ملكها الخاص إلا بإذن زوجها ، سواء في القليل منه أو الكثير ، وفي رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثالث . وقد استند الرأى الأول إلى حديث « لا يجوز للمرأة أمرف ما لها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسيّة في التصرفات المالية ، كما تنص عليه المادة « ٢١٧ » من القانون المدني ، وقد سبق ذكره عند الكلام على حافظة الزوج على مال زوجته ، وكما في كتاب « المرأة في قانون حمورابي وموسى ، ص ٩١ » وهو موافق للقانون الموسوى القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً ، كما في سفر العدد « انظر الكتاب السابق ، ص ٨٩ ». وقال الإمام مالك بالرأى الثاني ، والمعتمد ، وهو مذهب الجمهور والشافعى ، إطلاق جواز تصرفها في ما لها الخاص . ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحللى في حجر بلال ، ولم يسألهن النبي صلى الله عليه وسلم : هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ، وهل هو خارج عن الثالث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسؤال . وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأيين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن ، فتركتهم الإنكار يكون رضاء

ي فعلهن ، قال النسوى : وهذا الجواب ضعيف أو باطل ، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال : من المتصدفة مهن من غيرها ، ولا قدر ما يصدق به ، ولو علموا فسكتهم ليس إذنا (٣٥) .

ويدل للجمهور أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع البدن ، تدبغ وتغرز ، وتصدق بما تكسبه كله على المساكين ، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة (٣٦) . وأخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها أطول زوجاته يداً ، وذلك من أجل كثرة تصدقها ، فهل كانت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع الإخبار بأنها كانت تصدق بحسبها كله ؟ وقد أعطاها عمر رضي الله عنه عطاءها ، وهو اثنا عشر ألفاً ، فلم تقم من مكانها حتى فرقته كله .

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك في تصرفاتها نحو ماله هو .



الفصل الخامس

التربية الأولاد

تربية الأولاد جسماً وعقلاً وخلقاً واجبة على الأبوين ، كما نصلت ذلك في الجزء الخاص برعاية النشء ، والأم مسؤولة كالأب تماماً عن هذا الواجب ، وسواء أكان تدبير المال اللازم للتربية هو على الأب فقط أم على الأب والأم جيئاً ، فإن الأم مسؤولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأى والمشورة ، ودليل ذلك سؤال هند للنبي صلى الله عليه وسلم عن عدم كفاية ما يعطيه أبوسفيان لها للإنفاق عليها وعلى ولدها ، فسألها عن بناتها أمارة مسؤليتها عنهم .

- على أن الطبيعة تقضي بعطف الأم على أولادها بأية وسيلة من وسائل العطف . أما إذا كان الأولاد هم أولاد الزوج من غيرها فإن رعايتها تكون من ضمن المعاشرة للزوج بالمعروف . وقد علق النووي على حديث هند الذي رواه مسلم بقوله ^(١) : ومنها أن للمرأة مدخلان في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقرارض عليه والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها . وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاة . والأصح أنه إفتاء ، وأن هذا يجري في كل امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاة . والأصح أنه إفتاء ، وأن هذا يجري في كل وشحيم . وقد ضبط اللفظ بفتح الميم وتحقيق السين ، أو بكسر الميم وتشديد السين ، والأشهر هو الثاني في روایات المحدثين ، والأول أصح عند أهل اللغة ، وهي جيئاً للمبالغة .

(١) ج ١٢، ص ٩٠٨.

وقد ذكرت في كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة في تربية الأولاد ، وخطره على الأسرة والمجتمع كله ، بدعة الأجانب لتعليم المرأة في مدارسهم لتكون أما في المستقبل تربى أولادها على شاكلتها (٢) .

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة ، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبي بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهي تشجعه ليثبت أمام الحجاج ، وقد قالت له : عش كريماً ومت كريماً ، ولما قال لها : أخاف أن يمثلا بي ، قالت له : وما يضر الشاة سلخها بعد ذبحها ، وحديثها مع الحجاج موجود في كتاب رعاية النشء ، وكذلك موقف النساء وهي تشجع بناتها على خوض معركة القادسية ، ومن قولها لهم : يا باتى ، إنكم أسلتم طائعين ، وهاجرت مختارين ، والله الذى لا إله غيره انكم لبني رجل واحد ، كما أنكم بنوا مرأة واحدة ، ما خنت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجشت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد الله لل المسلمين من الثواب الجليل في حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية ، يقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واقعوا الله لكم تفلحون ». فإذا أصبتحم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبإذ الله على أعدائه مستنصرين . وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطربت لظى على سياقها — اشتعلت ناراً على سيرها وبجرها — وجئت ناراً على أرواقها — عظمت ناراً على خيوطها الممتدة المسنة . وفي النهاية لابن الأثير : الروق والرواق ما بين يدي البيت ، وقيل : رواق البيت سماوته ، وهي الشقة التي تكون دون العليا ، وقيل ، الفساطط والقبة وموضع الجلوس . وفيها أن الروق يراد به القرن ، وفي بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية — فتيمموا وطيسها — أخطر مكان وأحرّ فيها — وجالدوا رئيسها — وفي رواية رسيسها ، والرسيس أول الحمى — مختار الصحاح — عند احتدام خيسها ، تظفروا بالغم والكرامة في دار الخلد والمقامة . فخرج بنوها قابلين لنصحها ، فقاتلوا وهم يرتجزون ، قال أحدهم :

يا إخوتى إن العجوز الناصحة قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة

(٢) انظر كتاب الحجابة .

**مَقَالَةٌ ذَاتٌ بِبَيَانِ وَاصْحَاحِ
وَالْمَا تَلَقَّوْنَ عِنْدَ الصَّائِحَةِ
قَدْ أَيْتُنَا مِنْكُمْ بِرَقْعَةً الْجَاهِلَةِ
أَوْ مَهِيَّةً تَورَثُ غَلَمًا رَاجِهَةً**

وقال الثاني :

**إِنَّ الْعَجُوزَ ذَاتَ حَزْمٍ وَجَلَدٍ
قَدْ أَمْرَتَنَا بِالسَّادَادِ وَالرِّشَادِ
لِمَا لَفَرَزَ بَارِدٌ عَلَى الْكَبَدِ
أَوْ مَهِيَّةً تَرِثُكُمْ عَزَّ الْأَبَدِ**

وقال الثالث :

**وَاللَّهُ لَا يَعْصِي الْعَجُوزَ حَرْفًا
لَصَحَا وَبِرَا صَادَقَا وَلَطْفَا
حَتَّى تَلَفَّرَا آلَ كَسْرَى لَفَا
إِنَّا لَنَرِى التَّقْصِيرَ مِنْكُمْ ضَعْفًا**

وقال الرابع :

**لَسْتُ لِلْخُنْسَا وَلَا لِلْأَخْرَمِ
إِنْ لَمْ أَرَهُ فِي الْجَيْشِ جَيْشَ الْأَعْجَمِ
إِمَّا لَفَرْزَعَ عَاجِلٍ وَمَنْعَمٍ**

ولما استشهدوا جميعاً قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو أن يلحقني
الله بهم في مستقر رحمته . وكلمة الجيش في قول الرابع روبيت خلس ، كما في أسد
النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ، جمع خلُوس وهو الفرس المتقهر ، وقيل هي النبل
المتوية كما في لسان العرب .

هذه صورة من صور أثر الأم في تربية الأولاد ، ودورها يفرق دور الآباء
خصوصاً في أيام الطفولة الأولى ، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنونها عليهم وتعلقهم
بهما ، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل ، وهذا جعل الله ثوابها كبيراً
إذاء المتابع التي تعانيها في أداء هذا الواجب . روى الطبراني راهن عساكر

والحسن بن سفيان عن سلامة حاضرته ابراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام : أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله ، فإذا أصابها الطلاق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبنتها جرعة ولم يمتص من ثديها مصحة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصحة حسنة ، فإن أسهورها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعقهم في سبيل الله ^(٣) . ولم أرجحكم على هذا الحديث ، والقرآن كاف في بيان ماتعانيه الأم من الوهن في الحمل والأمر بالإحسان إليها ، وهو مفصل في بحث بر الوالدين .

ومما جاء في ذلك أيضاً : عن عمرأو ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم «إن للمرأة في حلها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله ، فإن هلكت فيها بين ذلك فلها أجر شهيد» لعبد بن حميد ، وإسناده حسن ، ولم يتكلّم البوصيري على إسناده . وفي مسنده أبي يعلى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُخْرِم المُجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة» . يقول البوصيري معلقاً عليه : هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ، وقال : لا أصل لهذا الحديث . قلت – أى البوصيري – سند أبي يعلى : حدثنا وهب – وهو ابن بقية – حدثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس ^(٤) .

إن الولد في بد الأم كالعجبينة تشكل منه ما تشاء ، فكل مولود يولد على الفطرة ، وأبواه هما اللذان يميلانه نحو أي دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . وإن الأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها مع العوامل الأخرى ، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً وعضوًا نافعاً في المجتمع ، وقد أشاد بذلك الكتاب وال فلاسفة . فهي إلى جانب تغذية الولد بالبن

(٣) مرأة النساء فيها حسن منها وساء ، ص ١٩ ..

(٤) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

وراثته لصفات الأبوين تعكس فيه صورة أبيه وأمه في الأخلاق والسلوك ، وصورتها ألصق وأشد تأثيراً فيه ، فعليها أن تتبع القواعد الصحيحة في رعايتها ، حتى عندما ترقّصه تختار كلمات طيبة صادقة تنطبع في ذهنه معانها فيتصرف على أساسها في المستقبل . فإن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر ، والمرأة المتعلمة لها وزنها في هذا المجال ، وكذلك المتدربة التي تهتم أكثر ما تهتم بالعقيدة والسلوك .

والمرأة العربية كانت تعنى ب التربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمرودة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية ، وقد ذكرت في بحث رعاية النساء قول فاطمة بنت الحارث في تربية أولادها في أيام الطفولة الأولى . وأذ يد هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره ، التي رواها أبان بن تغلب — وهو عابد من البصرة يروى عنه الأصمعي كثيراً من أخبار الأعراب .

أي بسٍ ، اجلس أمنحك وصيبي ، وبالله توفيقك ، أي بسٍ ، إياك والنفيمة ، فإنها تزرع الضفاعة ، وتفرق بين العينين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ، وخلق لا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلما اعتزرت السهام غرضاً إلا كأنّه حتى يهسيء ما اشتد من قوته ، وإياك والجود بديبك والبخل بالمال ، وإذا هزرت فاهتزز كريراً يتلين هزتك ، ولا تهزز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها ، ومثل لنفسك مثال ما استحسست من غيرك فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتبه ، فإن المرأة لا يرى عيب نفسه . ومن كانت مودته لشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الربيع في تصرفها ^(٥) .

. ولتشل عساية المرأة العربية بأولادها جاء قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مدح نساء قريش بأنهن أحناء على طفل ، كما رواه مسلم ، وأحيلك إليها القاريء على كتابنا : «الإسلام ورعاية النساء» لتعرف خطورة دور الأم في تربية الأولاد .



(٥) مراجـ عـيـانـ ، صـ ٥٣ـ .

الفصل السادس

الوفاء

تحديث في الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء ، وبيّنت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة ، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل . والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها ، وضرورة فرضيتها الشركية القائمة بينهما ، وأساس الوفاء بين الاثنين ، كما قلت ، هو الحب الذي إذا كان في صورته النقية الخالصة كان الوفاء أقرب إلى التتحقق وأدنى للقوة والبقاء . وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصدقة كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتمها واجب الصدقة ، وهو هنا في الحياة الزوجية تدعوه إليه عوامل كثيرة رجعاً لا تتوافر في أية علاقة أخرى . ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخطي في الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوه ، فالزوجان روح واحدة في جسدين ، إن قامت هذه الصلة على المعانى الكريمة والمثل العليا ، ولعل مما يشهد لذلك ما روتته كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من « أحد » لقيته حمنة بنت جحش ، فلما نعى إليها أخوها عبد الله استرجعت واستغفرت ، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب ، وعندما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت ولولت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن زوج المرأة منها لم يكان » وذلك لما رأى من تشبيتها عند أخيها وخالها ، وصياحها على زوجها (١) .

والزوجة إذا وفت لزوجها أخلصت له ولبيته ولولده وكل ما يتصل به ، وقدمت هواه على هواها ، واجتهدت في عمل كل ما يدخل السرور على قلبه ويجلب رضاه عليها ، وتفادت كل ما يخرج شعوره أو يحط من كرامته أو يمسه بأى سوء .

(١) نبى البر ، ص ٨٤ .

وميزة الوفاء في العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسميات أو الحد الأدنى ، بل يسموها إلى القام والكمال . وصور الوفاء كثيرة ، منها :

١ - الإحساس بجميله عليها ، وعدم التنكر لأى شيء يقدم لها منه منها كانت الظروف التي تحمل على تناسي الخير ، وهو نابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها ، لدرجة جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه كما تقدم « لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ». كما رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة ، ويقول له سألت عن حق الزوج « لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسنته لم تؤد حقه » رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة ، وجعلت أم هانئ تحجم عن الزوج كما تقدم ذكره .

والمعروف الذى يصل إليها من الرجل كبير ، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمحمل عنها متاعب الحياة ، غير أن المرأة أحياناً ، وخصوصاً عند ثورة غضبها ، تنسى كل ذلك وتكتفره ، وتدعى أنه لم يحسن إليها ، بل تزيد على ذلك فتذكرة المأسى التي تحملتها منه ، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها ، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل ، وهو ذو أثر سيني في العلاقة الزوجية ، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تكتفر نعمته ، ويفضي جهده ، ويستبدل به اتهامات وألاماً ، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتي إليها منه من جحيل . يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعظ النساء ويذكرهن يوم العيد « تصدقن ، فإن أكثركن حطباً جهنماً » فقامت امرأة من سبط النساء بـ جالسة في وسطهن ـ سفيعاء الحذدين ـ فيها تغير وسوداد فقالت : لم يارسول الله ؟ قال « لأنك تكترين الشكاة وتكترين العشير » رواه مسلم عن بخاري^(٢) . وفي رواية ابن عباس « ورأيت المارفلم أركاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : يم يارسول الله ؟ قال « بـ كفرهن » قيل : أـ يكفرن بـ الله ؟ قال « بـ فكـر العـشـير وـ بـ كـفـر الإـحسـان ، بوأحسنت إلى إـ سـداـهـنـ الـ دـهـرـ ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت مـكـ خـيراً قـطـ » رواه مسلم في بـ باب صلاة الكسوف ^(٣) وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(٢) ج ٦، ص ١٧٥.

(٣) ج ٦، ص ٢١٣.

قال «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثراً أهل السُّر» فقلت امرأة منهن جزْلَة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل السار؟ قال «تكتشن اللعن ، وتكتفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت: يارسول الله : وما نقصان العقل والدين؟ قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلى ، وتتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين» (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه» رواه النسائي والبزار بإسناد حسن ، رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٥) ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً فقد حبط عملها» رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة بسد ضعيف .

٢ - معونته على الخير ، وأقصد بالمعونة هنا ، وإن كانت حياتها كلها في البيت معونة ، مساعدته على أموره الخاصة ، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه ، أو على العبادة أو على الكسب أو على أي مشروع نافع آخر ، فهو بالتأني يعود عليها بالخير . يقول النبي صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلاً قام في الليل يصلِّي وأيقظ امرأته ، فإن أبنت نسخت في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلَّت وأيقظت زوجها ، فإن أبي نسخت في وجهه الماء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحبيتها ، والحاكم وصححه عن أبي هريرة (٦) . وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال : لما نزلت «والذين يكترون الذهب والنفحة ...» قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والنفحة ، فلوعمنا أي المال خير فستخدله؟ فقال صلى الله عليه وسلم «لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعية على إيمانه» .

(٤) سلم ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

(٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ورياض الصالحين ، ص ٤٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٣ ، ص ١٥٢ .

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد وبالرأي وبأية وسيلة من الوسائل ، وهي بهذه المعونة تدل على عدم أنايتها ، وترى في تمكينه من تحصيل ما يفيده خيراً لها . ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود ، إذا شغل وقتاً كبيراً في هذا الخير . وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كلها معها ، فإن وراءه عمله الذي يدر الخير عليه ، ويعينه على أداء مطالب الزوجية ، والزوجة هي أقرب من يلجم إلية الإنسان ليطلب عنده ، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك .

وقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم خير معين له على أداء واجبه الضخم في تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين ، مؤشرات الأهم على المهم . وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأي يوم جاءه الوحي ، وبماها الذي تاجر فيه وواجهه بأعباء الحياة الزوجية ، كما مرت معاذدة رابعة بنت اسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته^(٧) وكانت المرأة من السلف الصالحة توصى زوجها بكسب الحلال ، وتقول له : إننا نصبر على الجوع . ولا نصبر على حر النار^(٨) . ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت ، ل تستمتع هي ولا يهمها بعد ذلك ما يجره من متابع ، وشجعت نساء الصحابة أزواجاً هن على القتال والنضال في سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين ، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتابعين والآلام لها ولأولادها ، وقادمنهن متابعي الحياة .

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتي أبي خيثمة منه وهو قادم من السفر عليها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة إلى «تبوك» فأبى أن ينزل ويستريح ويترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، فوافقت زوجته على رأيه وها المشوقتان للقاءه بعد غيابه ، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . والخبر طريف مذكور في كتب السيرة^(٩) وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبراني كما في معجم الزوائد

(٨،٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٩) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٣ .

«ج ٦ ، ص ١٩٢» عن سعد بن خيمة ، وقال الميشي «ج ٦ ، ص ١٩٣» :
وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وهو ضعيف (١٠) .

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالبستان ، على الرغم من حاجتهم إليه ، ولطرافة خبرها أسوقة كما ذكره القرطبي في تفسيره (١١) : عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت «من ذا الذي يفرض الله فرضاً حسناً» (١٢) قال أبو الدحداح : يارسول الله ، أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال «نعم يا أم الدحداح» قال : أرنى يدك ، فناوله ، قال : فإنني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة خلقة ، ثم جاءه يishi حتى أتى الحائط وأم الدحداح وعياله فيه ، فناداهما : يا أم الدحداح ، قالت : ليك ، قال : اخرجني ، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة خلقة ، وفي رواية زيد بن أسلم أن أم الدحداح عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرها ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل إحداها لله والأخرى له ولأولاده ، فجعل خيرها لله ، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشا يقول :

هداك ربى سبل الرشاد إلى سبيل الخير والرشاد
 بيئنى من الحائط بالأولاد فقد مضى قرضا إلى التناد
 أقرضته الله على اعتمادى بالطوع لا مَنْ ولا ارتداد
 إلا رجاء الضعف في المعاد فارتخل بالنفس والأولاد
 والبر لا شك فخير زاد قدمه المرة إلى المعاد
 قالت أم الدحداح : رب بيعك ، بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أجباتي أم
 الدحداح بقولها :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مُثْلِكُ أَذى مَا لَدِيهِ وَنَصْحٌ

(١٠) حياة الصحابة ج ١، ص ٤٤٣.

(١١) ج ٣، ص ٢٣٧.

١٢) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

قد متع الله عيالى ومنح بالعجوة السوداء والزهو البلع
والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالى وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدخادح على صبيانها تخرج ما في أفواههم ، وتنقض ما في
أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كم
من عذق — النخلة أو العرجون — رداح — أى ثقيلة ، ودارفياح — واسعة — لأبي
الدخادح » وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له في الحج ، ولا سئلت : لم
تأذن له ؟ قالت : اختerte زوجاً لا رازقاً ، وقد غاب الزوج وبقى الرازق . فهيا
الله لها من ساعدها هي وأولادها (١٣) .

إننا لا ننسى أبداً في هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو
يتركها مع ولدتها إسماعيل في مكان قفر ، حين تعلقت به وسألته : إلى من
يتركها ، وهل أمره الله بهذا ؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت : إذا لا يضيعنا
الله . إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها مادام ذلك تنفيذاً لأمر ربه ،
ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة ، فالله لا يضيع من وثق به ، وكانت النهاية
بركة في المكان وتخلidiaً لذكرى ترددتها بين الصفا والمروة ونبع نزم والعكوف على
البيت ، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام .

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الشففية لزوجها عبد الله بن مسعود كما
تقدم ، وقد قال بعض الفقهاء : إن الرجل إذا أسر و كانت زوجته غنية وجب
عليها أن تتفق عليه ، استناداً لهذا الحديث ، والحق أن الزوجة بمحكم صلتها القوية
بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جيل . ومن هنا قالوا : وراء
كل بطل امرأة . والله در من قال :

زوجة المرء عن يستعين بها على الحياة ونور في دياريها
مسلاة فكرته إن بات في كدر مدت له لتواسيه أياديها
في الحزن فرحته ، تحنو فتجعله ينسى بذلك آلاماً يعانيها
كم زوجة ذات عقل غير مسرفة تدبر الدار تدبّيراً ينجيها

(١٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

تعامل الزوج في أحوال عسرته وفي اليسار بها في النفس يشفها
والزوج يبدأ في تحصيل عيشه دأباً ويجهد منه النفس يشقها
إن عاد للبيت يلقي ثغر زوجته يفتر عما يسر النفس يحبها
هذا القرينة هذى من تحس لها نفس الأبى ولكن أين نلتها

ومن الوفاء ما هو موجود في إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية ،
فعندما تكبر الفتاة تبدأ في إدخار مصروفها ، وتعده لا لتبث به نفسها للزواج ، بل
لأمر آخر ، فهى تخبئه في مكان في بيت الزوجية لا يعلم به أحد ، حتى إذا كبر سنُ
الزوج أو عجز عن العمل سأله : ماذا تعمنى ؟ فتحقق له أمنيته بشراء أرض
وقطع غنم ... وتطهيه هدية ، مكافأة له على عشرتها السابقة (١٤) .

٣ — ومن الوفاء ، تخليص زوجها من ورطة يقع فيها ، وتقديم أعز ما تملك
لتدخل السرور على قلبها ، وتزيح عنه همه ، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن
خالتها وهو أبو العاص بن الربيع ، ولم تستطع أن تاجر من مكمة مع أبيها ، وبقيت
عند زوجها وهو مشرك ، حتى وقع أسيراً في غزوة بدر ، فأرسلت زينب لفاده ،
وكان في الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف ، فلما رأها النبي
صلى الله عليه وسلم رقّها رقة شديدة ، وقال « إن رأيت أن تطلقوا لها أسيراً ،
وتردوا عليها ماماً فافعلوا » فقالوا : نعم ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها ، وشرط
عليه أن يخلّى سبيل زينب ، فهاجرت إليه ، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها .

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه ، لأنّه وقف منها موقفاً
طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها ، لأنّها تبعت قول أبيها وأمنت به ، ولكنه قدر
أولاً قرائتها منه ، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له . فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يشّى عليه بسبب هذا الموقف ، على خلاف ما فعله عتبة وعيّنة ابنا أبي
هرب ، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم .

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة في العيسى على تجارة كانت مع

أبى العاص ، فدخل المدينة سراً واستجبار بز ينبع ، فأجارته ، واحترم النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، واستشار المسلمين في رد ما أخذوه منه ، فوافقوا ، وأكرمه زينب أيا إكرا من غير أن يمسها ، وذلك رعاية للعشرة الأولى . وبعد أن رد الأمانات إلى أهلها في مكة أسلم ، وهاجر إلى المدينة .

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن «اليانورا» بنت ملك أسبانيا تزوجها دوارد ابن هنري الثالث ملك إنجلترا ، لضمان حسن الجوار وعدم التعدى بين الدولتين ، وكان سنهما تسع سنوات ، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكميل تعليمها لمدة تسع سنوات ، ولما طعن هو في بعض الحروب بخجر مسموم امتصت دمه المسموم ، فنجا من الموت ، ومكثت تمرضه خمسة عشر يوماً وهي تقارب الوضع ، وسافرت معه لحرب اسكنلند حيث مات منثر البرد .

٤ - ومن الوفاء ، مباداته الحب ، وتقديره واحترامه حتى لورأت أنه يقصر في واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً ، بل قد تنازل عن حقوقها نحوه ، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه . وقد مر بذلك في بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنهما ، وخشيته انصرافه عنها ، مبررة ذلك بأنها تريده أن تخسر في زمرة أزواجها يوم القيمة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... » ..

٥ - ومن الوفاء قصر نظرها عليه ، وعدم تعلق قلبها بغيره ، وقد روت الأخبار أن نساء كثيرات مال بهن الهوى ، وكفرن بالعشرة الزوجية ، وسلكت أدنى السبل للخلاص من الزوج ، للوقوع في حب غيره ، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق (١٥) أنه قال : كان فيبني إسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة ، وكانت له زوجة ، وكان ضئيناً بها ، وكانت من أجمل أهل زمانها ، مفرطة في الجمال والحسن ، وكان يغلق عليها الباب . فهو يت شاباً وهو بها ، ففكته من نفسها في غيبة زوجها بفتح خاص للباب ، ولما رأى زوجها تغير حالتها عليه ارتقاب في أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رآها أحد غيره ، وكان القسم

(١٥) ولد في ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠ هـ ، وتوفي في ٢٥ من شوال سنة ١٤٨٣ هـ ، ودفن بالبقع .

عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده ، فاقفت مع الشاب أن يشتغل حتارا ويركها إلى الجبل ، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتكشف سواتها ، ففعل ، ثم حلفت أنه ما رأها غير هذا الشاب ، فتزحلج الجبل . وهو يشير إلى قوله تعالى « وإن كان مكرهم لنزول منه الجبال » (١٦) ، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يراد بها توضيح قوله تعالى « إن كيد كن عظيم » (١٧) مذكورة في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري (١٨) .

يقول الزمخشري في تفسيره « الكشاف » : استعظام كيد النساء على كيد الشيطان ، لأنه وإن كان في الرجال كيد إلا أن النساء ألطاف كيداً وأنفذ حيلة ، وهن في ذلك رفق ، وبذلك يغلبن الرجال ، ومنه قوله تعالى « ومن شر النفاثات في العقد » (١٩) . والنفاثات من بينهن اللاتي هن ما ليس لغيرهن من البوائق ، ولما شكا الأعشى المازري الحرمازى إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجته معادة التي لاذت بغيره ، وأنشد شعراً جاء فيه : وهن شر غالب لمن غالب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك « وهن شر غالب لمن غالب » رواه أبو عبد الله وأبو علي الموصلى ، وعبد الباقى بن قانع (٢٠) . وتفصيلها مذكور في بحث الحجاب ، نقاً عن أسد الغابة .

وذكرت كتب التاريخ الإسلامى (٢١) أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن علي رضى الله عنها دسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمى ليتزوجها ، ففعلت ، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعد ، فقال : إنما لم نرضك للحسن ، وهو عذر له ، أفترضاك لأنفسنا ؟

(١٦) سورة إبراهيم ، الآية ٤٦ ..

(١٧) سورة يوسف ، الآية ٢٨ ..

(١٨) مادة حار ، ص ٣١٤ .

(١٩) سورة الفلق ، الآية ٤ .

(٢٠) حياة الحيوان الكبرى للدميري ، ذتب .

(٢١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٢٩ .

وليسنا في حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية بعما لا تكون صحيحة ، فيين أيدينا حوادث تنسق بإسفاف بعض الزوجات واشتراکهن فعلاً في التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة ، وذلك كله يتناهى مع واجب الوفاء .

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حلتهم على المرأة ، ووصفوها بالغدر والخيانة ، مبالغين في ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها ، لا يكاد ينجو منه إلا القليل من الفضليات ، وقد تقدم في صدر البحث أمثلة لذلك ، فارجع إليها ، وإلى جانب ما ورد في هذا مما سبق ، نذكر أن ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد^(٢٢) ذكر أن الغساني غزا الحارث بن عمرو آكل المرار الكندي ، فلهم يصبه في منزله ، فأخذ ما وجده فيه ، واستافق أمرأته . فلما أصابها أعجبت به ، فقالت له : انجع ، فوالله لكأني أنظر إليه يتبعك فاغرّاً فاه ، كأنه بغير آكل مرار ، وبلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله ، وأخذ ما كان معه ، وأخذ أمرأته ، فقال لها : هل أصاباك ؟ قالت : نعم ، والله ما اشتملت النساء على مثله فقط ، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما — استنفرهما — حتى تقطعت ، ثم قال :

كل أنسى وإن بدا لك منها آية اللود حبها خيثيرور
إن من غره النساء بود بعد هند بلاهل مغرور
ومعنى خيثيرور لا يدوم على حال ، بل يضمحل كالسراب . ويقول كثيرين
عبد الرحمن :

تمتع بها ما ساعفتوك ولا يكن عليك شجى في الصدر حين تبين
وإن هي أعطتك الليان فإتها آخر من خلناها ستلين
وإن حلفت : لا ينقض النأى عهدها فليس تحضوب البنان يمين^(٢٣)

والغدر قد يحصل من الأزواج أيضاً نحو زوجاتهم ، ولكنه من المرأة نحو الرجل فاحش ، لأن الرجل إذا انصرف قلبه عنها أمكن أن يصل إلى غرضه بطريق

. (٢٢) ج ٣، ص ١٩٤، ٢٠٨.

(٢٣) زهر الآداب ج ١، ص ١٧، طبع الحلبي .

حلال هو الزواج بغيرها ، أما هي فلا تستطيع ذلك إلا في الحرام ، أو إذا سلكت سبلًا دنيئة لتصل إليه حلالا ، بالخلص من زوجها بالطلاق أو القتل أو بوسيلة أخرى .

٦ — ومن الوفاء ثباتها على حبه عند كبر سنها ، وإحسان عشرته عند مرضه أو تغيير حاله بوجه عام ، وهذا متصل بما تقدم في الفصل السابق ، وهو المحافظة على شعوره ، لكن في هذا البند يظهر لنا أن عشرتها لزوجها حين صحته وشبابه كانت عشرة مادية جسدية لا روح فيها ولا عواطف ولا إخلاص ، فلما انقضى ما حملها على عشرته بالخير ظهر معدها الخبيث ونفسها الدنيئة . وهذا انصراف من المرأة عن التفكير في مهمتها الأساسية وواجبها نحو الأسرة إلى ناحية مادية خالصة . يقول أبو دلف فيما عابته بالمشيб :

تهزأت أن رأيت شيبى قلت لها : لا تهزئي ، من يظل عمر به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكـن لـگـنـ الـوـيلـ فـاكـثـبـيـ
فيـناـ لـگـنـ وإنـ شـيبـ بـداـ أـربـ وليسـ فيـكـنـ بـعـدـ الشـيبـ مـنـ أـربـ (٢٤)
وبعض النساء تائف من أن تمرض زوجها إذا مرض ، بل تتمنى له الموت
لتذهب إلى غيره ، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك سليمي زوجة صخر بن عمرو بن
الشريدي . ذكر ابن خلkan في ترجمة الحسن بن عبد الله العسكري أن صخرًا مرض
وطال مرضه ، وكانت أمّه وزوجته سليمي تمرضانه ، فسئلته زوجته يوماً عن
حالة ، وكانت قد ضجرت منه ، فقالت : لا هو حتى فيرجى ، ولا ميت فيبكي ،
أو يُئْسِى ، فسمعها صخر فأنسد :

أرى أم صخر لا تمل عيادي
وملأت سليمي مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنابة عليك ، ومن يغتر بالحدثان ؟
لعمري لقد نبهت من كان نائماً وأسمعت من كانت له أذنان
وأى امرئ ساوي بأم حليلة فلا عاش إلا في شفا وهوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه وقد حيل بين العبر والنزوan
فـللـمـوتـ خـيرـ مـنـ حـيـاةـ كـأـنـاـ مـسـعـرـشـ يـعـسـوبـ بـرـأـسـ سنـانـ

(٢٤) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار^(٢٥) والدميري في حياة الحيوان ، مادة يعسوب ، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائراً . ومعنى البيت : الموت خير من الحياة المؤللة التي تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف . فهو وقوف مؤلم للغاية .

٧ - إن الوفاء يقتضي من المرأة أن يتندّل تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة ، ويتمثل ذلك في عدة أمور ، منها :

١ - الإحداد ، وسائل الكلام عنه مفصلاً في الفصل السابع .

٢ - تنفيذ وصيته لها أو عهدها معه ، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً ، ومن أمثلة ذلك :

أ - فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز ، التي أطاعتني في رد حليها إلى بيت المال ، ولما توفي عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبىت ، وقالت : والله لا أطيب به نفساً في حياته ، وأرجع فيه بعد موته ، وقد تقدم ذلك .

ب - زوجة هدبة بن الخشrum الذي قدم للقتل بحضور مروان بن الحكم ، حيث قالت لمروان : إن ليهذبة عندي وديعة ، فأمهله حتى آتيك بها ، فقال : أسرعى ، فإن الناس قد كثروا ، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره ، ففضت إلى السوق ، وأمنت إلى قصاب واستعارت منه سكيناً ، وفي خفية عن الأعين غطت وجهها بلحافتها ، وجدعت أنفها من أصله ، وقطعت شفتها ، ثم دخلت بين الناس وقالت هدبة : أتراني متزوجة بعدما ترى ؟ فقال : الآن طابت نفسى بالموت ، فجزاك الله من حلية وفية خيراً^(٢٦) .

(٢٥) ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٢٦) المستطرف ، ج ١ ، ص ١٦٥ ..

وذلك لأنه كان قد قال لها :

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بائزعا
وكان قتله للأخذ بثأر، لأنه قتل ابن عمه (٢٦).

٣ - تعلق قلبها به ودوماً تذكره أو ذكره بالخير بعد موته ، أو عمل شيء يرضيه
كعدم الزواج بعده . ومن أمثلة ذلك :

أـ شيرين ، وهي من ولد خسرو كسرى أنوشروان ، زوجة أبرو يزبن هرمز ، لما تزوجها فوض الأمرا إليها ، وعاهدته لا تمكّن منها أحداً بعده ، وكانت من أجل النساء ، أراد ابن زوجها من غيرها ، واسمه «شيرويه» عندما قتل أباها أبرو يز واستولى على ملكه ، وأن يتزوجها ، كما تبيح شريعتهم ، فأبانت ، فغضب عليها واغتصب أموالها ، وقدفها بالفاحشة . فلما بلغها ذلك هان عليها المال ، وغضبت للعرض ، فأرسلت إليه تقول : إن أردت مني ذلك فاقض لي ثلاث حاجات : ردّ على ضياعي ، واصعد على المنبر وتبرأ مما قدفتني به ، وأمر بفتح الناووس - اللحد - الذي فيه أبوك فإن له وديعة عندي أريد أن أردها إليه ، فأجابها لطلباتها ، فلما فتح الناووس احتضنت زوجها ومضت خاتمتها المسموم حتى ماتت وهي معانقة له ، وفأياماً عاوهته (٢٧) . وجاء في محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لخطفهم في معاونته على قتل أبيه ، وأنها كانت قد عمدت إلى سم فوضعته في بعض الخزان ، وكتبت عليه أن من تناول منه وزن دانق أعاده على الجماع ، فلما ظفر به تناوله فات في مكانه .

بـ الرباب بنت أمري القيس زوجة الحسين بن علي ، خطبت بعد وفاته فقالت : ما كنت لأتخذ حاماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي والدة السيدة سكينة رضي الله عنها (٢٨) .

(٢٦) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ٩٨.

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ومراة النساء ، ص ٧٦.

(٢٨) أبوالشهداء للعقاد ، ص ٤٥ . والكتاب رقم ٤١ في سلسلة كتب ثقافية ، صدر في ١٧ مارس ١٩٦٠ .

جــ نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية . وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت . ولما توفي ، وكانت تقيه بيدها من القتل ، جذمت أناملها ، فأرسل إليها معاوية بن أبي سفيان بعد ذلك يخطبها ، فأرسلت إليه : ما ترجو من امرأة جذماء ؟ وقيل : إنها قالت لما قُتلت عثمان : إنني رأيت الحزن يسلى كما يسلى الثوب ، وقد خشيت أن يسلى حزن عثمان من قلبي . فدعت بفهر حجر . فهتمت فاها ، وقالت : والله لا قعد أحد مني مقعد عثمان أبداً (٢٩) .

[لها ترجمة في مجلة الأزهر - شوال ١٣٨٦ هـ ، يناير ١٩٦٧ م ، شعبان ١٣٩١ هـ ، ص ٩٥٣ ، وعيون الأخيار ، الهاشمية ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥ ، وأعلام النساء لعمر كحالة] .

والفرافصة بفتح الفاء لا غير ، يقول الدميري في حياة الحيوان - فرافصة : الفرافصة - بالضم - اسم للأسد ، وبالفتح اسم لرجل ، وقيل : كل فرافصة في العرب فهو بالضم ، إلا فرافصة أبا نائلة صهر عثمان فإنه بالفتح ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ في أبواب الصلاة . وكان سعيد بن العاص قد تزوج أختها هندا ، فأشار على عثمان أن يتزوج نائلة ، وكان أبوها نصرانيا ، فزوجها أخوها « ضب » وكان مسلما ، لما رأت الشواري ينزلون من سطع منزل عثمان نشرت شعرها ليكشفوا - حياء من النظر إليها - فقال لها عثمان : خذى حاربك ، للعمري لدخولهم على أعظم من حرمة شعرك « أعلام النساء » .

دـ امرأة حلية ، حبسست نفسها عليها بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته في الجنة (٣٠) .

هـ عبيوبة وصيحة المتوكيل على الله جعفر ، الخليفة العباسى ، لما قُتِل

(٢٩) العقد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٣٠) الناسخ والمسrix للنحاس ، ص ٢٠٩ .

صُمِّت إِلَى «بُعْدَ الْكَبِيرِ» فَأَمْرَبَا يَوْمًا لِلمساَدَةِ ، فَجَلَسَتْ مُنْكَسَةً ،
فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْنِي ، فَغَنِتْ كَارِهَةً :

أَيْ عِيشَ يَلْذِ لِي لَا رَأْيَ فِيهِ جَعْفَرَا مَلِكَ قَدْ رَأَيْتَ فِي نَحْيَيْ مَعْنَافِرا
كُلَّ مَنْ كَانَ ذَا هَيَامَ وَسَقَمَ فَقَدْ بِرَا غَيْرَ مَعْبُوبَةِ الشَّى لَوْتَرِيَ الْمَوْتِ بِشَتَرِي
لَا شَتَرِتَهُ بِمَا حَوْتَهُ يَدَاهَا لَتَقْبِرَا إِنْ مَوْتَ الْحَزَينِ أَطْيَبُ مِنْ أَنْ يَعْمَرَا^(١))

وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ جَارِيَةً لِرَجُلِ مِنَ الطَّائِفِ ، عَلِمَهَا وَأَدَبَهَا ، ثُمَّ
أَهْدَيْتَ لِلْمُتَوَكِّلِ لِمَا تَولَّى الْخِلَافَةَ سَنَةَ ٢٣٢ هـ . وَلَا تَوْفَى سَنَةَ
٢٤٧ هـ ، أَخْذَهَا الْمُلُوكُ التُّرْكِيُّونَ الْأَمِيرُ وَصِيفُ ، فَأَرْغَمَهَا عَلَىِ الْفَنَاءِ ،
فَغَنِتْ فِي رَثَاءِ الْمُتَوَكِّلِ ، فَفُضِّبَ عَلَيْهَا ، وَسُجِّنَتْ ، فَلَازَلَ أَمِيرُ تُرْكِيُّ آخَرَ
اسْمَهُ «بَعَا» يَتَرَضَّاهُ حَتَّىْ أَعْتَقَهَا ، فَخَرَجَتْ إِلَىْ «سَامِرَا» ثُمَّ بَغْدَادَ
حَتَّىْ مَاتَتْ سَنَةَ ٢٤٧ (٨٦١) (٣٢) .

وَبَرَّ خَرْجَ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعَهُ يَزِيدَ بْنَ الْمَهْلَبِ فِي بَعْضِ مَقَابِرِ
الشَّامِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ جَاهَلَسَةٌ عَلَىْ قَبْرِهِ تَبْكِيُّ ، وَكَانَتْ فِي جَاهَ رَابِعَ ،
فَقَالَ لَهَا يَزِيدُ : هَلْ لَكِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجًا ؟ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ وَأَنْشَأَتْ
تَقْوِيلَ :

فَبَيَانٌ تَسَالَانِيْ عَنْ هَوَىْ فِيَانِهِ يَبْسُولُ بِهَذَا السَّقْرِ يَا لَشْجَانِيْ
وَإِنِّي لَا أَشْعُبِيْهِ وَالشَّرِبِ بِيَسْنَا كَمَا كُنْتُ أَسْتَعْبِيْهُ وَهُوَ يَرَانِيْ (٣٣)

□ تَلْبِيَّسِهُ :

هَلْ مِنَ الْوَلَاهِ شُرْعًا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الزَّوْجِ بَعْدِهِ ؟
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدُ بَيْنَهَا عَلَىْ ذَلِكَ فَلَلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ
سَبِّرَ ، كَمَا تَحْبِسُ لَنَفْسِهَا عَلَىْ أَبْيَامَ لَتَرْبِيَّهُ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ صَاعِداً وَتَشَرَّداً ، وَكَانَ
الْعَرَبُ يَأْنِفُونَ أَنْ يَزُوْجُوا أَمْهَاتِهِمْ وَيَأْكُلُوا مِنْ مَهْرِهَا ، قَالَ الْجَاحِظُ : مَعْنَى قُولَمْ :

(٣١) تَارِيَخُ الْخَلْفَاءِ لِلْسِيُوطِيِّ ، ص ٢٣٣ .

(٣٢) مجلَّةُ مَرْأَةِ الْأَمَّةِ بِالْكُوَيْتِ ١٩٧٤ / ١٢ / ١١ .

(٣٣) المُسْتَطَرُفُ ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

ياما صر بظر أمه ، يا آكل مهر أمه من غير أبيه . وكان رجل قاعداً على باب داره وعندته صديق له ، ورجل يدخل الدار ويخرج ، فقال : من هذا ؟ فقال : زوج أخت خالتي ، يعني أمه (٣٤) .

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى « أنا وامرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة » وأومنا بالوسطى والسبة « امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يمامى لها ، حتى بانوا أو ماتوا » (٣٥) . ومثلها أم هانى بنت أبي طالب كما تقدم الحديث عنها . كما يجوز لها أن تخبس نفسها لتكون زوجته في الجنة ، كزوجة حذيفة (٣٦) . ومثلها هجيبة بنت حيى الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى ، أبنت أن تتزوج معاوية ، وقالت : والله لا أتزوج في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة ، (توفى سنة ٨١ هـ) وجاء حديثها في « المطالب العالية لابن حجر » (٣٧) أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة لا يزوجها زوجها . رواه أبو يعلى ورواه الطبراني ، وربما أبو يعلى ثقات . وفي الجامع الصغير أنه حديث صحيح . وتقدم شيء من سيرتها في القائمة الملحة باخت بحث الحجاب .

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فال الأولى أن تتزوج ، لأن حدة الحزن على زوجها ستفتر حتياً ، ويعاودها الحنين إلى ما يحيى إليه كل بشر ، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة مادام في الحلال ، ولذلك أوصى أبو سلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت تريد ألا تتزوج ، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها .

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينها على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية ، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالآيتام ، أخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت

(٣٤) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٣٦) تفسير القرطبي ، سورة الأحزاب ، ص ٢٢٩ .

(٣٧) ج ٢ ، ص ٦٣ .

البراء بن معروف، فقالت: إن شرطت لزوجي ألا تزوج بعده، فقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا لا يصح»^(٣٨)، وقد تقدم.

ومن لم تستند وصية زوجها بذلك أمه شام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها في مرض موته ألا تتزوج بعده، وخلفت على ذلك، فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، وغضبتها عن اليدين بكتفارته أضعافاً، فر عليها رجل من قريش مُغْنَل، وقال يخاطبها:

تبذلت بعد الخيزران جريدة وبعد ثياب الخز أحلام نائم
فغضب عمر لوصفه لها بالجريدة وبأحلام النائم، ولكنها ردت عليه وقالت
له: ليس كما قلت، ولكن كما قال أرطاة بن سهيل:

وكائن ترى من ذات بث ولوعة بكت شجوها بعد الحنين المرتع
فكانت كذات البؤلما تعطفت على قطع من شلوه المتنزع
متى لا تجده تنصرف لطباتها من الأرض أو تعمد لالف فتربع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قدوارت الأرض فاطماع^(٣٩)
ويذكر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل لما مات عنها زوجها ابن أبي
بكر أنشدت:

وآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدك أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى أurf وأمضى في المياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحرا
فليتزوجها عمر استاذه على أن يكلمها، فقال لها: يا عدوة نفسها:

وآليت لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدك أصfra
مذكرا لها في تهكم ما قالته بعد موت زوجها الأول، فبكت، فنها عمر،
وقال له: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك، وقد تقدمت حكايتها في بحث
الحجاب.

إن الإسلام في إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة

(٣٨) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٤.

(٣٩) أعلام النساء.

البشرية ، و يوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة . كانت الأوضاع القديمة تختتم على الزوجات أن يكن خالصات لأزواجهن في الحياة وبعد الممات ، ومن الطقوس في ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه في رحلته الأخرى ، وقد عثر المنقبون في بعض مقابر « أورا » القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن وهن في كامل زينتهن ، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتي ضُحِّى بهن يوم مات ، ودفنت إلى جواره وهن أحياء .

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب ، وما يزال يمارس إلى الآن خفية ، فإذا مات البرهني قضى الدين أن تحرق الزوجة مع جثته (٤٠) . وقد ذكر ابن بطوطة أن « راي كنبيلة » لما عزم على القتال قال لنسائه وبناته : إنني أريد قتل نفسي ، فلن أرددت أن توافقني فلتفعل ، فكانت المرأة منهن تغتسل وتذهب بالصندل ، وتقبل الأرض بين يديه ، وترمي نفسها في النار حتى هلكن جميعاً ، وفعل مثل ذلك نساء أمراته وزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس (٤١) . وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦ م أن يمنع هذا التقليد ، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت ، فلم يفلح ، وساقص عليك مشهدأ رأه ابن بطوطة . كما ذكر في مباب رحلته (٤٢) ، يقول : إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجاءة من الكفار قتل منهم سبعة ، وكان لثلاثة منهم ثلاثة زوجات أتفقن على إحراق أنفسهن [وإحرق] المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب ، لكن من أحرق نفسيها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء ، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الشياط وأقامت عند أهلها باشة ممتنة ، لعدم وفائها ، ولكنها لا تكره على إحرق نفسها] .

ولما تعااهدت النساء الثلاث على إحراق أنفسهن أقمن ثلاثة أيام في غذاء ومرح ، كأنهن يودعن الدنيا ، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك ، وفي صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً ، وهي متزينة وفي يدها جوزة نارجيل

(٤٠) بناء حواء للرسالة محمد ثابت.

(٤١) مهذب رحلة ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٤٢) ج ٢ ، ص ٢٠ .

تلعب بها ، وفي يسراها مرأة تنظر وجهها فيها ، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطلول والأبواق ... وكل كافري يقول لها : بلغى السلام إلى أبي وأخي ... وهي تقول : نعم وتضحك لهم . ثم يقول :

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال ، فيه أربع قباب ، بكل منها صنم ، وبين القباب صهر يج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تخalle الشمس ، ثم انغمسم في الصهر يج وجدران من الملابس والخلن وتصدقن بها ، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن ، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكتفيها ، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهر يج في موضع متضخم ، وصب عليها زيت «*البلجـلـان*» — شمرة الكريزنة وحب السمسم كما في القاموس — فزاد في اشتعالها ، وهناك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق ، ونحو عشرة معهم خشب كبير ، والطلول تقع مع الأبواق ، والناس ينتظرون بجيء المرأة وقد حجبت النار بملحقة يمسكها الرجال لئلا يدهشها النظر إليها ، فرأيت إحداهم تنزع الملحفة بعنف قائلة وهي تضحك : أبا لنار تعرفونني ؟ أنا أعلم أنها حمرقة . ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار — تعظيمًا — ورمي بنفسها فيما مع الطبلول التي تدق ، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك . لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابي الذين غسلوا وجهي بالماء وانصرفت .

يقول أحمد حسين في كتابه «أمة بعثت» : إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩ م.

هـ تذيعيل :

جاء في إذاعة لندن — الأحد ٢٧/١٩٥٢ م — عن عادة إحراق الموتى : أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وأثارها السيئة ، وهو يشبه الدفن بهذا المعنى ، وقد وجد قبل التاريخ في غربى أوروبا ، وكانت الجثة تحرق ويدخلن الرماد ، وليس الهند منفردات بذلك ، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم وبنلاؤهم يقومون به ، وفي أيام معينة تقام طقوس دينية للبقاء من الآباء الذين يحترم رمادهم بدهنه في مكان مقدس .

وقد أثر الرومان بسلطانهم في كل ممتلكاتهم ، فانتشرت هذه العادة ، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد في بعث الأجسام ، ولم تسمح بالإحرق إلا في حالات استثنائية . ولهذا كان الدفن هو المتبوع منذ ألفي سنة ، لكن في نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة ، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير ، وهو عمل صحي ، وتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن ، وهو غرض اقتصادي . ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة ، وهو منتشر في غربى أوروبا وشمالى أمريكا .

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات — نقول : كانت زوجات شعوب الأنكا في «بيرو» يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضايا لبعدهم المتوفى ، والسعيدة هي السابقة إلى ذلك . وقد بلغ عددهن المئات . وفي «فيجي» وبعض جهات الصين وغربى أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية ، وقد حرمته القوانين الحديثة ، وإن ظل مركز الأرمدة تعيساً بائساً ، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس ، وكل من لمسه أو اتصل به نجس كذلك : ومن هنا نبذت الأرمدة لأنها نذير شؤم ، وقد شعرت هي بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبة في الماء ، وهناك في المعبد يحلق شعرها ، وتغطى بالسواد ، وتخدم هناك حتى تموت «رحلات محمد ثابت وبنات حواء» .

والهندوس يعدون تزمل الأرمدة كفارة لما ارتكبته ، فلا يحمل لها الزواج ثانية ، وفي المعابد الهندوسية جموع من الفتيات في سن الطفولة لا يزيد على ثلاث سنوات يعيشن في تكشف ، بعيداً عن مباح الطفولة ، لأن أزواجهن — والزواج مبكر حتى في سن الطفولة — ماتوا . وقد حارب ذلك غاندي ، وجوزه في ترمل البالغة . ويجرى المثل عند الصينيات «إن الوزير المخلص لا يخدم ملكين معاً» فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين .

وإذا كان للأرمدة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج . وهو ما جلأت إليه الأمم الحديثة بعد أن قرره الإسلام ونظمه ، على ما هو مفصل في مبحث الإحداد .

هذا ، ويحدث الآن امتناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجهن ذوى المراكز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تشبه باطل ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيمًا لقدرهم ، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام . فهم منزلة آبائهم ، ولا يجوز نكاح ما نكح أبواؤهم من النساء .

ومن العجيب ما يحدث في قبيلة اليابوفى غينيا الجديدة من الوفاء ، فإن المرأة لا تتزوج بعد وفاة زوجها ، ولا تختلط الرجال كما تشاء ، وهى تتحلى بجميع حلزوجها الثقيلة ، كما تحمل على ظهرها الشبكة التى كان ينام عليها ، وتصنع من السلسلة الفقيرية لجنة زوجها عقداً تضعه حول عنقها فى المناسبات الكبيرة ، فإذا لم تحافظ الأرملة على ذكرى زوجها المتوفى ، وعيت بشرفه فإنها تؤكّل حبة بعد تقطيعها قطعاً صغيراً (٤٣) .



(٤٣) آخر ساعة ، ٩ فبراير ، سنة ١٩٥٥ م.

الفصل السابع

الإحداد

الإحداد مصدر أَحَدَ، يقال: أَحَدَتِ المرأة، أَيْ امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهى مُجَدَّدة، وكذا حَدَّتْ تَحْدَدَ—بضم الحاء وكسرها—حداداً، بكسر الحاء، فهى حاد، ولم يُعرف الأصمعى إلا الرابعى، أى أحَدَتْ^(١).

الإحداد مظاهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وفتره من العيش في ظلاله بالتفكير والعمل، امتداداً للعيش الحقيقي الذي كان معه، وهو كبقية مظاهر الوفاء، يقوى مركز المرأة في أعين الناس، لأنه يدل على عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير. وقد أفردت الحداد بفصل خاص لطول الكلام عليه، ولكثرة أحكامه. وقبل أن أبين تنظيم الإسلام له ألقى نظرة على حال المرأة بعد وفاة زوجها عند بعض الشعوب. لنرى صورة الإسلام المعقولة في هذا الموضوع، وقد مر شيء من ذلك عن الهند بنوع خاص، وتكلمة للحديث أقول—ملخصاً من كتاب بنات حواء للرحالة محمد ثابت وبحث المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا—:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفي استراليا إذامات رجل من قبائل «الأوزننا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصلاثن عشر شهراً، لا يتتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل اليلارو با في جنوبى نيجيريا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة زوجها، وتظل طول النهار مختبئة في بيته لا تخرج إلا ليلاً—ويشبه هذا ما هو

(١) غمار الصحاح، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٩.

موجود الآن في واحة سيبة مصر، حيث يسمون الأرملة «الغولة» تقضى أربعين يوماً لا تقترب خلاها من أحد، ولا يفتح عليها باب غرفتها، ويلقى إليها الطعام من النافذة، وأولادها مبعدون عنها، وفي اليوم الأربعين تجري العجائز عند الفجر لنشر نبأ ذهاب الغولة إلى عين «طاموس» لتستحم فيها^(٢). ومن العيون التي تستحم فيها عين «تل حرام» والعلماء يختلفون من حرب هذه العادة، لأن أحدهم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجيء بوفاة والده^(٣).

وعند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلازم الأرملة حظيرة زوجها وهى تغطى بالحصر والأغصان مدة الحداد فى أشهر ثلاثة لا يراها أحد، ومثل هذا فى سواحل غربى أفريقيا، حيث يظل الأرامل من قبائل «ميناس» ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم ويظهر العظام.

وأول واجب على الأرملة فى أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حام بخار، ثم تهاط بدخان كثيف من نار أوقدت فى أكياس من العشب اليابس، ثم تربط خصرها بمجدائل الغاب، ثم تزحف وهى تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها، ثم يهدى الكوخ لتتدفن الجثة تحته.

وفي ميلانيزيا تلطفن المرأة جسدها بالطين، وتلبس رداء من عشب. وفي أعلى الكونغوي لطفن الجسم بالطين الأبيض. وفي الهند تخلق السيدة رأسها، وتخلص من حلتها باهبات، وتبتعد عن المجتمعات، وتظل خادمة لأهل زوجها.

ويسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حينها وجدن، حتى إنه حدث في مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثاني لإحدى الأرامل أن يطلقها، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تصايق الزوج والزوجة بزيارتها.

(٢) الأهرام ١٢/٣ ١٩٦٢ — جابر المعاوى.

(٣) الشعب ١١/١٣ ١٩٥٨ م.

ومن أعجب ما علمته عن أهل «توجولاند» أنهم يؤمّنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته ، وهم يحرمون على الزوجة أن تسمع له بذلك ، والإوجب قتلها ، وهذا تأخذ المرأة حذرها فلا يمكن روح الفقيد من الاقتراب منها ، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية ، وتمكث كل وقتاً تحت السقف الذي دفنت فيه الجثة ، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطاطة ، وعيناها مغمضتان ، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها ، وبيدها مضرب لتطرد الروح إذا ما اعترضتها ، ثم لا بد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفرأً يزهد الروح في تناوله معها ، وفي الليل تطلق في المكان بخوراً عفناً كريه الرائحة لطارده ، وبعضهم يسد جميع النواذن ويحوطها بالحواجز ، فإن ظلت الأرملة منزعجة وجب أن تهجر منزلها ، وتغير لباس رأسها تصفيلاً له .

وفي بعض قبائل نيجيريا الجنوبية لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج ، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهر وهن يولون ، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة الناريه في الهواء ، وهناك يغسلن ويفسلن أنوثتهن ، ثم يعدن إلى بيوت الأزواج الجدد .

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعه أيام ، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً ، وتترك في العراء ثلاث سنين ، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام ، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه «المأتم الجاف» تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر ، ثم توارى العظام في القبر ، وتتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من شاء .

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمحضرين يبالغن في الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً ، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبي وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها . اـهـ (٤) .

وكان الإحداد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة ، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة (٥) . جاء

(٤) بنات حواء للرحالة محمد ثابت .

(٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

فيه « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب : وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً — وهو بيت مظلم صغير — ولبس شرثابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتي بداية حمار أو شاة أو طير — فتقتضى به ^(١) — قال مالك : يعني تدلك به جلدتها — فقلما تقضى بشيء إلامات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره .

وف الصحيفين عن أم سلمة في ضمن حديث ... وقد كانت إحداكن تكون في شربتها ، أو في شر أحلاسها — الحلس هو اللباد تحت البرادع ، أو الكساء الرقيق ، أو ما يجلس عليه — في بيته حولاً ، فإذا مر كلب رمته ببرة فخرجت ، فلا أقل من أربعة أشهر وعشراً .

وف رواية عن مالك يفسر معنى رمي البعرة أنها ترمى ببرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها ، فيكون ذلك احلالاً لها ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتراض فذكروا أن المعنة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبع منظر . ثم تقضى ، أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطارير تمسح به قبلها ، فلا يكاد يعيش ما تقضى به ، والمراد أنه يموت من نتن فرجها ، [يؤكّد تأثير دم الحيض في الحيوان ما ذكره الدميري في كتابه — حياة الحيوان الكبيرة — عن الفاطوس ، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض ، يؤذى السفينة الكبيرة ، فيرمي النوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم] .

ورمى البعرة على الكلب كان في آخر العدة ، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وإن طال الزمن ، وقيل : ترمى ما عرض لها من أى حيوان ، وقيل : إن المعنى في ذلك أن ما فعلته عن الترخيص في تلك المشقة هو عندها بمنزلة البعرة التي ترميها ، احتقاراً له ، وتعظيمًا لحق زوجها ، وقيل : إشارة إلى رمي العدة والتفلت منها ، وقيل : تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلاها ، وتمنياً أن تموت في كنف من عساها تتزوج به .

(٦) روى بالقاف والفاء وهو الكسر مثل اقتراض البكر كما قال ابن الأثير في النهاية .

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى ، من جهة مذته ومن جهة مظاهره ، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج ، وهو من الأقارب ، وإما أن يكون زوجاً ، والأول لم يوجه الشرع ، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة ، وجعل مذته قصيرة ، وهي ثلاثة أيام فقط ، وحرم ما يزيد على ذلك . ودليله ما ورد في الصحيحين ^(٧) أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبوسفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « ... » قالت زينب : سمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول : جاءت امرأة ...

وفي إظهار السيدتين الطاهرتين عدم حاجتها إلى الطيب ، وتعتمد استعماله ما يبيّن لنا مراعاة النهي الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج ، وهو ضربة قاضية لأولئك النساء المتنطعات اللاتي ينغممن في إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر ، ولا يكددن بمحالن من هذا الأسر حتى يقعن في أسر آخر ، لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم ... والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات ، والمرأة التي تحرض على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها ، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها ، وتناوتها الموت ، وهو لابد فاعل ، فذلك قانون الحياة .

وإذا كان هذا محظياً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم ، وأحسب أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركةً لمن لها حق الحداد ، لا أكثر ، ولو سألت إحداهن عن مقدار أنها لن أحدث عليه لكن ذلك عادياً أو فوق العادي بقليل ، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر ، ووددت لو تخلصن من هذا التقليد الذي تضيق به النفوس ، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين

يشاركون في مظاهر الإحداد، على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية.

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقي للوفاء والحزن، وستتناوله من جهة دليله ، ومدته ، ومظاهره.

أما دليله فقد تقدم في حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ، وما يأتي أيضاً من منع النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها ، وعدم الترخيص في ذلك .

وهذا الإحداد واجب ، والأمة جموعة على وجوبه ، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتتمشطان وتختضبان وتنتقلان وتصنعن ما شاءتا ، وأن الحكم بن عبينه ذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحمد ، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة جعفر بن أبي طالب ، وهي أسماء بنت عميس . «إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت» أو «إذا كان بعد ثلاثة أيام» — شك من شعبة الراوى — وفي رواية أنها أستاذته في البكاء ، فاذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهرى واكتحلى» وقالوا: إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنه بعدها ، لأن حديث الإحداد كان في حادثة موت أبي سلمة ، وهو متقدم على موت جعفر . [الترخيص لأسماء بعد عدم الإحداد في المواجب اللدنية ، ج ١ ، ص ٤١٨] .

ورد بأن الحديث منقطع ، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأه ، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة ، والأولى أن يجمع بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها ، كما خص الرسول صلى الله عليه وسلم من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فاذن لها أن ترد ذئن النياحة لأمرأة كانت ناحت لأجلها ، وهو مروى في صحيح مسلم ، وكما خص من الرضاعة المحرّمة ومن النظر للعورة حادثة إرضاع سهلة لسام مولى أبي حذيفة ^(٨) .

(٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١١١

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعله الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو زوجها آخر، ولن كانت قوة الحزن تختلف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذي يحس به كثيرون من الناس، ولو نظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم في عواطفها بعنه لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العترة جعله عزيزة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعده الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرين لغير الحاجيل، أما الحاجيل فعدتها تنتهي بوضع العمل، قال تعالى في غير الحاجيل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، والله بما تعملون خبير»^(١). وقال «أولات الأحوال أجلهم أن يضعن حلمهن»^(٢). فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحاجيل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقتضي رأى الجمهور حديث سبعة الإسلامية زوجة سعد بن خولة، الذي توفى بمكة بعد حججة الوداع، وهو الذي روى النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته بمكة، فقد روى البخاري ومسلم^(٣) عن السيدة زينب تخرمة أن سبعة الإسلامية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تدكع، فقال لها أبوالستابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «كذب أبوالستابل، قد حللت فانكح من شئت». وفي رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل بعشرين ليل، كما ذكر في «كشف الغمة»^(٤).

وقد روى الرأي الآخر عن علي وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قوله مالك، وحجتهم أن الحاجيل قد تناولها عموماً، فلا تخريج من عدتها بيقين

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٥.

(٤) ج ٢، ص ١٤٢.

حتى تأتى بأقصى الأجلين ، وقد روى ابن مسعود هذا الرأى وقال : أبجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة ؟ أشهد لنزلت سورة النساء الفضلى — الطلاق — بعد الطولى — البقرة — والتأخر مقدم على المتقدم ، لأنه إما ناسخ أو مخصوص أو مقيد أو مبين للمراد .

واحتساب مدة العدة من يوم موت الزوج ، وعليه الجمahir ، وقيل : تختصب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة ، وروى هذا عن علي ، وبه قال الحسن البصري وجماعة ، وقيل بالتفصيل ، إن قامت بيته فعدتها من يوم الوفاة ، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها ، وقد سئل أبوالعالمة عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعية فقال : لأن الروح تنفع فيها ، ونسب هذا لابن عباس كما في تفسير سورة المجمعة للقرطبي (١٣) .

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظهر ينافي شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهي إظهار الحزن والأسف ، والوفاء للحياة الزوجية السابقة ، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات ، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص .

فالمرأة منوعة من التزين بأية زينة تناهى هذه الحكمة ، وكانت للعرب في أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام ، فأقر بعضها ، وأبطل البعض الآخر ، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام ، مادامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره .

ويهدا يحرم على المرأة الظهور بجميع أنواعه ، وزينة بدنها من خضاب ومنساجين وتطريف واكتحال وتزيجع حواجب وما إلى ذلك ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على النبي عن الخضاب ، منهاجاً على كل ما شاكله ، أو كان أعظم منه منافية لمقصود الإحداد ، وكل ذلك من نوع ليلاً ونهاراً ، فقد ورد في سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المتفاني عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشباب ولا المشقة ولا الخلوي ولا تكتحال ولا تختصب » .

(١٣) ج ١٢ ، ص ٦ .

لكن لو احتج إلى شيء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به ، ويرخص فيه بقدر الضرورة ، ودليله ما ورد في الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » وانعصب نسبت باليمين يصبح به لا للزينة ، وقيل : العصب من برود اليدين يصعب غسلها أى يربط ثم يصبح ثم ينسج مصبوغاً ، فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يصبح ، وإنما يصعب السدى دون اللحمة ، كما في هامش القرطبي (١٤) ، وزاد المعاد (١٥) والقسط والأظفار نوعان من البخور وينطق أحياناً : الكست والكسط ، والمشقة هي المصبوغة بالمشق وهو المرة .

وفى سنن أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عيناً ، فتكتحل الجلاء — قال الشافعى : هو الصبر يصرف وليس بطيب — فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه ، ويشد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على صبراً ، فقال « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، فقال « إنه يشبُّ الوجه — من شبَّ النار أوقفها — فلا تجعليه إلا بالليل ، وتذزعنه بالنهار ، ولا تمنعه بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمشط يا رسول الله؟ قال « بالسدر ، تغلفين به رأسك » (١٦) .

وترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه ، ولكن في هذه الأيام يعطي الليل حكم النهار ، فإن السهرات والتقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر ، وهي مظنة النظر وداعية التزين .

(١٤) ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(١٥) ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(١٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، نيل الأطار ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

وهذا القول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعى وأصحابهم، ويقتاس على حل ذلك كل ما لم يقصد منه الزينة، كالقطرة السائلة والجافة، والأصابع الطبية كالميكروكروم، ولا تمنع الحدة من تقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب بحلقه، وكل ما يقصد منه النظافة لا الزينة.

لكن يشكل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد في الصحيح – وذهب إليه أهل الظاهر وجاءة من السلف – من عدم الاتصال لمرض، فقد قالت زينب راوية الحديث عن أم حبيبة وزينب بنت جحش: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت، أفنكعلها؟ فقال «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول «لا» ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية...»^(١٧) فلم يأذن لها النبي مطلقاً، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت عبيدة أنها اشتكت عينيها، وهي حادث على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناه ترثسان – تخترقان – ويخاب عنده بأن الشكاوة التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم «لا» لم تبلغ – والله أعلم – مبلغاً لأبد فيه من الكحول، فلذلك نهَاها، ولو كانت محتاجة مضطربة تخاف ذهاب بصيرها لأباح ذلك، كما فعل مع التي قال لها «افعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك، فالضرورات تبيح المحرمات، وهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند في الكحول الذي روت له، فهي أدرى بمعناه، والحادية أو الحدة نهيت عن الزينة لا التداوى، والأعمال بالنيات.

وكذلك يحرم على الحدة لبس الثياب التي يقصد منها الزينة أيها كان لونها أو نوعها، والعرف مختلف في تقدير الزينة وتخصيص أنواع وألوانها، فإن ملابس الحداد في اليابان هي الكتان الأبيض، لأنه أرخص الأنواع، والمهد تلبس

^(١٧) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.

الملابس البيضاء في الحداد^(١٨) . وكذلك بلاد أخرى مثل كوريا^(١٩) ومثل الأندلس^(٢٠) . وفيه يقول الحصري :

إذا كان البياض لباس حزن لأندلس فذاك من الصواب
لم ترني لبست بياض شيفي لأنى قد حزنت على شبابي
يقال : إن الملابس السوداء التي هي طابع الحزن في مصر ، بل هي غالباً
ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل ، أساسها راجع إلى حزن المصريات
على شهداء الأقباط في عصر « دقلديانوس » حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي
في يوم واحد ، فلبس النساء الثياب السوداء حزناً عليهم^(٢١) .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ما كان نساء العرب قد اعتدنه ،
فهن عن الشوب المصبوغ ، وهو يعم كل ما يقصد به الزينة ، ولا شك أن بعض
الألوان تكون للزينة في بعض البلاد ، ولغيرها في بلاد أخرى ، بل قد يكون غير
المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ ،

وكذلك نهى الشرع عن لبس الخلالي بجميع أنواعه ، وصح عن الصحابة نهيم
عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة . وذكر عن أحد تحرم النقاب
قياساً على المحرمة ، كما قيست عليها في تحرم الطيب ، وليس ذلك بشيء إلا إذا
كان على هيئة تسمى في عرف العصر الحاضر بالإشارب ، ليكون للزينة على
الأغلب أن لم يكن متمحضاً .

هذا ، وهناك كلام في المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ، وما يكون
لها من نفقة ، وهو مذكور بالتفصيل في بحث العلاقة . وأقتصر هنا على ما يتصل
اتصالاً وثيقاً بالوفاء ، فإن جماعة قالوا : الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع
عن الزينة ، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة ، بل لها أن تخرج كما خرجت

(١٨) مهداب ابن بطرطة ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(١٩) أخبار اليوم ١١/١١/١٩٧٥ .

(٢٠) مجلة العرب ، عدد يونيو ١٩٧١ ، ص ٦٩ .

(٢١) الجمهورية ، ٤/١٢/١٩٦٢ .

أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع اختها عائشة إلى مكة للعمره ، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها ، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج (٢٢) .

وكنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته ، والزوجة نحو زوجها من مظاهر لحزن عند الوفاة ، وإقامة المأتم والاجتماع للتعزية ، وتجديدها في أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً ، أو النشر في الصحف مع العبارات الباكية لحزينة وما إلى ذلك مما يقال إنه من علامات الوفاء ، لكنني وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأماوات ، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية ، والكلام حولها كثير ، فتركته لحبيبه ، وعند الموضع المناسب له في غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة .

وأحب أن أبين أن أكثر مظاهر الحزن هي ميراث قديم ، امتد حتى صحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر ، وبعضها دخيل بعامل التقليد ، لكن الأكثر موروث ، فشلاً الجلوس للعزية ثلاثة أيام في بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبطي ذكره الدكتور مراد كامل (٢٣) في كتاب « تاريخ الحضارة المصرية » (٢٤) .

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة في المنزل ، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك ، ويسمونها صلاة « رفع الحصير » أى انتهاء فترة الحزن الشديد ، الذى لا يجلس فيه على الأرائك ، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد . وكذلك يقام قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين ، وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنائز حتى لا تعود روحه ، وذبح الشورهند القبر (٢٥) .

كل هذه عادات مصرية قديمة اختلفت مع طقوس الأديان الوالدة على مصر

(٢٢) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، زاد المعاد ، ص ٢١٥ .

(٢٣) قبطي كان يحيى أكثر من ثلاثين ليلة ، تولى من ٦٨ عاماً لـ ١٩٧٥/١/١٦ - الاهرام ، ١٩٧٥/١/١٧

(٢٤) ج ١٢ ص ٢٩١

(٢٥) المربع السابق ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

ولازمتها حتى عصرنا هذا ، ولم يرد في الإسلام ما يبرر هذه الأفعال ، لأنها مبنية على عقائد باطلة ، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال في غير طائل .

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل اليبورو وبها في نيجيريا ، ويقول : إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الشياب ، ثم يدفن ، وإن كان الميت مصاباً بمرض سيني يحدّر الناعي الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء ، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت ، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح ينفخون ويسقطن حتى تصبيع إحداهن قائلة : ها هو آت ، ثم يقلد رجل حركات الفقيد ، ويرتدى ملابسه ، ويزور حجرات الدار جميعاً ، والنساء يسجدن على الأرض ليباركهن الفقيد .

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تتحمّل زوجها المعرفى فإنه في ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً ، ويراعى قدسيّة الرابطة الزوجية ثانياً ، حيث لا ينبغي أن تنهدم مرة واحدة دون تأثر ، ليبنيها رجل جديد مع الزوجة المعزونة بسرعة ، وهنا لا يكون توافق بين الأثيرين ، أثر الحزن على من مضى ، وأثر الفرح من حضر بسرعة ، فلابد من وجود فترة تخفّف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها .

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإعداد ، ويخرجن على تقاليد الشرعية . وينسين بسرعة تلك الرابطة التي عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً ، وهذا يدل على جمود العاطفة ، واهتمام بالماهيات أكثر من الأدب ، ومثل هذه المرأة لا يرحب فيها كثيرون من القلاء ، لأنهم يعرفون أنها لن تنسى لهم كما لم تف لنغيرهم من السابقين .

إن إحداهن تبكي زوجها وتتفعل ما تستطيع أن تفعله في الأيام الأولى عقب الوفاة ، وبطبيعة عند اجتماع المغزين والمعزيات والزارات ، لظهور أيام الناس بمظهر الحزينة الوفية ، على حين أن قلبها يحدّثها بزوج آخر فرصة ، ومثل هذه المرأة تبدي من زينتها ما يتسم باسم الحزن ولبيه طابع الفتنة ، كالملابس السوداء المنسمة المحيطة بشكل يبرز المفاتن ، ويخسر عن مواطن الإغراء ، وهذه

الملابس سلاح ذو حدين ، يقوم لونه بمحى هو شعار الحزن والوفاء ، ويقوم قصره أو
تنميته بمحى هو الفتنة والإغراء ، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكن في الملابس
السوداء فاتنات ، بل أشد فتنة منهن في ملابس أخرى .

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُحِدَّة في ملابس إحدادها تجلس على القبر
· تبكي زوجها ، فكتب إليها :

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة والبدار في نظرى بالحسن موصوف
حتى رأيتك في ثواب شاكلة سود وصدغك فوق لخند معطوف
فرُخُثُ والقلب مني هائم دنت والكبش حرى ودمع العين مذروف
ردى الجواب فيه الشكر واغتنى وصل الحب الذى بالحب مشغوف
ورمى الرقعة إليها ، فلما قرأتها كتبت إليها :

إن كنت ذا حسب زاك وهذا نسب إن الشريف بغضن الطرف معروف
إن الزناة أساس لا خلاق لهم فاعملهم بأنك يوم الدين موقف
واقطع رجاك ، لحاك الله من رجل فإن قلبى عن الفحشاء مصروف (٢٦)

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوتة بموعد قل أو ندر أن تغالعا المرأة فيه
الناس ، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تذكره على كل الناس ، وغير
الحامل موقوت إحدادها بالزمن الفلكى الذى يعرفه كل الناس ، وهو الأشهر ،
ولا يمكنها أن تغالط فيه ، فهي ملزمة في كلتا الحالتين أن توفي حق الزوج بالإحداد
المضروب عليها ، أما المطلقة فقد جعل الله للحامل غير الحامل أجلاً قد يخفى على
غيرها من الناس وهو القروه المرتبطة بالعادة الشهرية ، والحيض ، وإن كان
الثالث فيه دورانه مع الأشهر ، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن
مجموع الأشهر الثلاثة . فليس لها عدد محدود من الأيام في كل الحالات ، والذى
يطبع على الحبيب هو الزوجة فقط ، وهنا يمكن أن تغالط وتتلاءب على قدر
ما عندها من التزام أو عدم التزام لأوامر الدين ، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة
الله فقال سبحانه « والمطلقات يتربصن بالنسرين ثلاثة فروع ، ولا يحل لهن أن يكتعن

(٢٦) روضة المحبين لابن القيم نقلاً من الحافظ ابن الجوزي [خداء الألباب ، ج ١ ، ص ٧٨] .

ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر» (٢٧) . وما في الأرحام في هذا المقام يظهر في الحيض أكثر مما يظهر في الحمل ، وإن كان يمكن أن يراد به كلاما .

□ تكملة في التوارث بين الزوجين :

- ١— إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالتالي :
 - أ— النصف ، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد — ذكر أو أنثى — من الزوج أو من غيره ، ومثله ولد الابن .
 - بـ— الربع ، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن — ذكر أو أنثى — من الزوج أو من غيره .
والدليل على ذلك قول الله تعالى «ولكم نصف ما ترثكم أزواجا حكم إن لم يكن هن ولد ، فإن كان هن ولد فلنكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين» (٢٨) .
- ٢— وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالتالي :
 - أ— الربع ، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد — ذكر أو أنثى — من الزوجة أو من غيرها ، ومثله ولد الابن .
 - بـ— الثمن ، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن — ذكر أو أنثى — من الزوجة أو من غيرها .
والدليل على ذلك قول الله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلنهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» (٢٩) .
وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها ، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن في عصمتها اشتركتن جميعاً في هذا النصيب ، يقسم بينهن بالسوية .

(٢٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ ..

(٢٨) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢٩) سورة النساء ، الآية ١٢ .

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة ، فإن كان هناك طلاق ينظر: إن كان رجعياً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة ، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث ، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة ، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال ، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية .

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة ، فلا يسقط أبداً يعني أنه لا يكون هناك حجب حرمان ، مثلهما في ذلك مثل الأبوين وولد الصلب .



* فهرس الموضوعات *

الصفحة

□ خطبة الكتاب	٥
▪ * الباب الأول في حقوق الزوجة على الزوج :	
□ المقدمة—أولاً : نبذة تاريخية	١١
□ ثانياً : القواعد الأساسية لحقوق الزوجية :	
— بيان منزلة الرجل في الأسرة ، وال الحاجة إلى الخبرة في قيادتها	١٣
١— المرأة فيها عنصران للخير والشر ، والتصوص الواردة في كل منها	١٥—٢٨
٢— الرجال قوامون على النساء والآثار الواردة في ذلك ، وأصل كلمة «السيد»	٢٨—٣٢
٣— الزوجة على ما تعودته في أيام الزواج الأولى وأهمية شهر العسل	٣٢—٣٤
٤— أهمية الحب والتوافق العاطفي ، والترخيص في الكذب للمصلحة وأثر السحر في ذلك	٣٤—٤٢
٥— الحقوق الزوجية واجبات ومندوبات	٤٣

الفصل الأول—الحافظة على شعورها : ٤٥—٥٩

١- صون اللسان عن رميه بالعيوب . ٢- عدم إظهار النفور منها وكيفية التعامل مع الحائض . ٣- عدم ذكر محسن غيرها أمامها . ٤- حفظ سرها . ٥- نداؤها بلفظ كرم . ٦- إلقاء السلام عليها عند دخول البيت . ٧- سلوكه الحسن الذي تعزى به . ٨- عدم ضرها .

الفصل الثاني—تحمل أذاتها : ٦١—٦٧

الرسول وتخيير زوجاته ، عمرف بيته ومن شكا إليه من زوجته ، سقراط وزوجته ، علاج الغضب ، حكم ضرب الزوجة .

الفصل الثالث—تعليمها : ٦٩—٧٣

ما ينبغي أن تتعلم المرأة ، وحكم القائم والزار ، وخروج الزوجة للتعلم ..

الفصل الرابع—الغيرة عليها : ٧٥—٩٣

معنى الديوبيث ، مسؤولية الغيرى عن تصرفاتها ، وحوادث في ذلك للنبي مع زوجاته ، مراقبة الزوجة في حقوق الله وحقوق الزوجية ، والاعتدال في ذلك ، أهمية الحافظة على العرض وحكم القذف ، وأمثلة من غيره السلف ، آثار الإفراط في الغيرة وتوضيح أحکامها ، وما يساعد على الاعتدال فيها ، حكم الظن .

الفصل الخامس—تأديبها : ٩٥—١٠٩

حقوق الله ، الحقوق الزوجية ، مراتب التأديب من الوعظ والهجر والضرب وشروط جواز الضرب ، وحكم تقدير الزوج في الواجبات عليه للزوجة .

الفصل السادس—الحافظة على مالها : ١١١—١١٥

المرأة في الجاهلية ، تعفف السلف عن أموال زوجاتهم .

الفصل السابع—تسليتها : ١١٧—١٤١

١- المزاح والملاطفة وهدى النبي في ذلك ، وأهيتها للزوجة . ٢- البيت معها .
 ٣- عدم السهر خارج البيت . ٤- التزاور وحديث أم زرع . ٥- اللهو: المذيع
 واحتراعه ، وحكم الأغاني ، والخيالة والمسرح ، والحفلات ، لعب الورق
 والشطرنج والنرد وشيء من التاريخ ، التلفاز ، واحتراعه وما يعرضه ،
 التنزة ، الرقص ، الرسم والتصوير ، آثار عن الرسول في الترفيه .

الفصل الثامن—إعفافها : ١٤٣—١٧٣

أهمية الشكوى من التقصير فيه ، وحوادث في ذلك . مدى حق الزوجة فيه ،
 وحكم عرمي غياب الزوج ، الحالات التي يسقط حقها فيه : المرض ،
 والحيض ، وحكم المباشرة فيه ، الصوم الواجب ، الإحرام ، الإرضاع ، حكم
 المباشرة في غير القبل وتحريم المذاهب الفقهية فيها ، آداب الاتصال الجنسي ،
 وحكم التطهير منه .

الفصل التاسع—العدل في القسم بين الزوجات : ١٧٥—١٨٤

هدى الرسول فيه ، حديث المريسة ، ما يكون فيه العدل ، الحالات التي
 لا توجيه .

الفصل العاشر—مشاورتها : ١٨٥—١٩١

أهمية الشورى ومداها بين الزوجين ورأي الناس فيها .

الفصل الحادى عشر—الإنفاق عليها : ١٩٣—٢١٨

حكمه ، وفضله ، متى يجب ومتى يسقط ، بيت الطاعة ، أنواع النفقة ، نفقة
 الإرضاع والبستنة وزكاة الفطرو وغيرها ، حكم الإخدام ، مقدار النفقة
 ووجوب التوسط فيها ، فاطمة تطلب من أبيها خادماً ، العجز عن النفقة ،
 العدل في توزيعها .

الفصل الثاني عشر—الموقأ لها : ٢١٩—٢١٨

دفع التهم عنها ، عدم التعلق بغيرها وحكايات في ذلك ، وموقف النبي من

خطبة على لبنت أبي جهل . عدم تطليقها بغير سبب معقول ، امتداد الوفاء إلى ما بعد الموت وتقدير الرسول لخديجة ، الثناء عليها ، إنفاذ وصيتها ، حكم عدم الزواج بعد موتها .

الفصل الثالث عشر—الإحسان في تطليقها : ٢٣٣—٢٣٤

* الباب الثاني—في حقوق الزوج على الزوجة :

- المقدمة : أولاً—نداء إلى المرأة في أهمية القيام بواجبها ،
ووصية الأعرابية لبنتها ٢٣٧
- ثانياً : القواعد الأساسية لحقوق الزوج : ٢٤٣—٢٥٠
- ١ - قسط الزوجة في المسئولية . ٢ - الزوج له القوامة الأولى . ٣ - الزوجة لزوجها لا لغير . ٤ - صعوبة افتراقها عنه . ٥ - الزوج سكن للزوج المراهق .
٦ - أهمية المتعة الحلال . ٧ - الوفاء له .

الفصل الأول—طاعته : ٢٥١—٢٧٠

أهمية طاعة الزوجة لزوجها وأثاره في ذلك ، شريع القاضي وزوجته ، مدى الطاعة وبماها ، أهمية الطاعة في المتعة ، والأحوال التي تسقطها ، وأثر أزمة المساكن فيها ، والنها عن التحايل لإسقاطها بالصوم والأعذار الأخرى .

الفصل الثاني—المحافظة على شرفه : ٢٧١—٢٩٣

بيان تفصيلي لحكم الزنى والإجراءات القديمة والحديثة نحوه ، وهدى الإسلام في ذلك : أولاً- الوصية بصيانة الأعراض . ثانياً- تحريم الزنى .
ثالثاً- التشير يعات الوقائية . رابعاً- العقوبة . خامساً- رقابة التنفيذ ، وتوضيح الحديث الذي فيه أمرأى لا ترد يد لامن .

الفصل الثالث—المحافظة على شعوره :

٣٧٧—٢٩٥

١— التجميل واحتلال الأئم في مقاييس الجمال ، وموقف الإسلام منه : أن يكون للزوج فقط ، وعدم التغريب والتلبيس وحكم وصل التعر والتنميص والوشم ، وعدم الإسراف فيه ، وعدم الإلقاء عن الواجب ، عدم التشبه بالرجال ، وعدم تغيير خلق الله ، وعدم معارضته للشرع ، وتفصيل ما يتحقق به التجميل من التطهير والتخلص من الإفرازات والزواائد المنفرة ، وحكم دفن الأجزاء المقطوعة وإزالتها في حال الجنابة ، والعناية بالشعر وحكم الصبغ ، وحكم زينة الوجه والأطراف ، والطيب والحلوى والزكاة فيه ، وحكم الفراء ، وبيان الأحوال التي يمنع فيها التزيين كالحجج والإحداد . حكم تزيين الزوج لزوجته وأهليته ، وبيان حكم لبس الذهب والتشبه بالنساء في الملابس وحكم صبغ الشعر وخضاب الشيب ، ونبذة عن الخنافس . حكم اللحية والشارب بالتفصيل ، ولبس العمامة وارضاء العذبة .

٢— تنسيق البيت ، والمهدوء ، والمشاركة الوجدانية ، ومعرفة مواعيد الأكل والنوم ، وعدم الاشتراك منه لعيوب ، وحكاية بنت النعمان بن بشير مع أزواجهما ، والأدب معه في الحديث ، وعدم الممنَّ عليه ، وذكره بالخير ، والاعتدال في الغيرة عليه ، وعدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحبهم ، واحترام من يجب احترامهم ، ومشكلة الحماوات والضرائر ، وعدم إفساد السر ، وتحمل الأذى .

الفصل الرابع—تدير المنزل :

٣٩٣—٣٧٩

حكم خدمة الزوجة لزوجها ، وأثره . حفظ ماله وحكم تصرفها بغير إذنه .

الفصل الخامس— التربية الأولاد :

٣٩٩—٣٩٥


دورها الكبير في التربية ، وأمثلة في ذلك : أسماء بنت أبي بكر والختناء .

الفصل السادس—الوفاء : ٤٢١—٤٠١

الإحساس بالجميل وعدم كفرانه ، ومعونته على الخير ، وأمثلة في ذلك : سعد بن خيثمة وأبو الدخداح ، وخلصه من الورطة كز ينبع بنت الرسول مع أبي العاص ، وقصر نظرها عليه ، وكلام مأثور في الحذر من كيدهن ، وإحسان العشرة عند مرضه وكرسهنه ، والإحداد بعد موته ، وتنفيذ وصيته وأمثلة لذلك ، وحكم عدم تزوجها بعد وفاته ، صور من الإحداد وإحراق جثث المرضى والترمل .

الفصل السابع—الإحداد : ٤٣٨—٤٢٣

الترمل ومظاهره ، ومظهره عند العرب في الجاهلية ، تنظيم الإسلام للإحداد وأحكامه بالتفصيل ، حكم التوارث بين الزوجين .



* فهرس الأحاديث

الصفحة

١ - حديث سلمان في تعليم النبي أصحابه كل شيء والاستجابة ٦
٢ - نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يعنن الحياة ٦
٣ - خيركم خيركم لأهله ١٣
٤ - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله ١٣
٥ - أكمل المؤمنين إيماناً .. وخياركم خياركم لنسائهم ١٣
٦ - ما أكرم النساء إلا كرم ولا أهانهن إلا لثيم ١٤
٧ - عرض أم حبيبة أختها على الرسول وتحريم الرابية ١٤
٨ - حاملات مرضعات .. وأنهن خلقن من ضعف ١٦
٩ - رويداً أخجشة لا تكسر القوارير ١٦
١٠ - استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ١٦
١١ - استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ١٧
١٢ - إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ١٧
١٣ - إن المرأة خلقت من ضلع .. فدارها تعيش بها ١٧
١٤ - إن الله يوصيكم بالنساء خيراً ، وإن الرجل من أهل الكنائس ١٧
١٥ - أمركن ما يهمنى بعدي ، ولن يصر علىكـن إلا الصابرون ١٧
١٦ - لولا بنو اسرائيل لم يثبت الطعام .. ولولا حواء ١٨
١٧ - قول ابن عباس في إغواه حواء لآدم وضرب الحيفـن عليها ١٧

١٩ انك من صواحبات يوسف
٢٢ سبب نزول « إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم »
٢٢ ثلات من الفواجر .. وامرأة إن حضرت آذتك
٢٣ علقوا السوط حتى يراه أهل البيت
٢٥ لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب
٢٥ مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الأعصم
٢٦ كمن من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية
٢٦ كمن من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلات ..
٢٦ لم يف بمباعدة النبي للنساء إلا خمس
٣٠ لن يفلح قوم ولو أمّرهم امرأة
٣١ هلكت الرجال حين أطاعت النساء
٣٤ قوله عن خديجة : إن رزقت حبها
٣٤ اللهم هذا قسمى فيها أملك
٣٥ أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وقول الحادية عشرة
٣٥ لا تؤذوني في عائشة ... وزنوزل الوحي وهو في حافتها
٣٥ سئل : أى الناس أحب إليك ؟ قال « عائشة »
٣٥ بريرة وشفاعة النبي وحديث « الولاء من أ Uncle »
٣٧ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٣٨ ولم اسمعه يرخص إلا في ثلاث
٣٨ عبد الله بن عمرو ومن بات عنده ليعرف أحواله
٣٩ خبر سعيد في الكذب وقول النبي : صدقت المسلم أخي المسلم
٣٩ ابن رواحة وكذبه على زوجته
٤٠ حق الزوجة أن تطعمها .. ولا تهجر .. ولا تقبع
٤١ لا يفرك مؤمن مؤمنة ..
٤٨ ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك ..
٤٣ معاملة اليهود للحائض « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »
٤٤ معاملة النبي لعائشة وهي حائض
٤٥ قوله لها « ناوليني الخمرة من المسجد » وهي حائض

٤٦— قول ميمونة وأم سلمة في مضاجعة النبي لها في الحيض	٥١
٤٧— نزول عائشة عن الفراش في الحيض	٥١
٤٨— قوله لعائشة لما حاضت في سرف «إن هذا أمر كعبه الله ..»	٥١
٤٩— إرسال جبريل لحواء حين دميت وسببها	٥٢
٥٠— يوم حيض حواء يوم قتل قابيل هابيل «الثلاثاء»	٥٢
٥١— حيض بنات إسرائيل	٥٣
٥٢— عدم حيض فاطمة بنت النبي	٥٣
٥٣— ذكر النبي كثيراً لخدجه وغيره عائشة	٥٥
٤٥— عدم إفشاء الزوجين للسر «رواياتان»	٥٦
٥٥— من كان يؤمن بالله .. فليقل خيراً أو ليصمت	٥٦
٥٦— قوله «إنى لأفعله أنا وهذه»	٥٦
٥٧— قوله لأبي طلحة «أعرست المليلة» وجابر «الكيس الكيس»	٥٦
٥٨— قوله «.. فإنما مثل ذلك مثل شيطان ..»	٥٧
٥٩— السباع حرام	٥٧
٦٠— قول أرجل للنبي عن زوجته : أنفضها نفس الأديم	٥٧
٦١— إذا دخلت على أهلك فسلم	٥٨
٦٢— نهيء نساءه عن إيذائه في عائشة	٦٢
٦٣— هجر عائشة لاسم النبي إذا غضبت	٦٢
٦٤— أبو بكر وعمر يضحكان النبي وهو غاضب على زوجاته	٦٢
٦٥— حديث عمر في مراجعة امرأته له كمراجعة حفصة للنبي	٦٣
٦٦— حديث عمر في تقليد نساء قريش لنساء الأنصار	٦٣
٦٧— مغافضة فاطمة لعلى وكنية النبي له «أبو تراب»	٦٦
٦٨— قوله في معاوية وأبي جهم خطيبين فاطمة بنت قيس	٦٦
٦٩— لا تضرروا إمام الله وتزكيه في صربهن ثم النبي عنه	٦٦
٧٠— يعمد أحدكم فيجلد امرأته كما يجلد البعير لعله يضاجعها	٦٦
٧١— تدخل أبي بكر في مغافضة بين النبي وعائشة	٦٧
٧٢— المتزوجة باثنين تكون في الجنة لأحسنتها خلقاً	٦٧
٧٣— كلّكم راع «مختصر»	٧٠

- ٧٤— من أتى عرافاً .. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ٧٠
- ٧٥— من أتى كاهناً .. فقد كفر بما أنزل على محمد ٧٠
- ٧٦— من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر ٧١
- ٧٧— من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة ٧١
- ٧٨— من علق فقد أشرك ٧١
- ٧٩— إن الرقى والقام والتولة شرك ٧٠
- ٨٠— ألا تعلميهن رقية النملة ٧٢
- ٨١— أم سليم تسأل النبي عن الغسل من الاحتلال ٧٢
- ٨٢— وعظ النبي للنساء وحضورهن صلاة العيد ٧٣
- ٨٣— ثلات حرم الله عليهم الجنة .. ، والديوث ٧٥
- ٨٤— ثلات لا يدخلون الجنة .. ، والرجلة ٧٥
- ٨٥— شهود الخطيبة وإنكارها وغيابه وعدم إنكارها ٧٧
- ٨٦— قول أبي هريرة نيم يتعلّق برقيبة أبيه يوم القيمة ٧٧
- ٨٧— الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلىه ٧٧
- ٨٨— القصاص من عائشة لكسرها صحفة ضرتها ٧٧
- ٨٩— غضب النبي لوصف صفيه باليهودية ٧٨
- ٩٠— قوله في غيبة عائشة لصفية « قلت كلمة لموزجت .. » ٧٨
- ٩١— لم يسمع نصيحة عائشة عند التخbir لأنه لم يبعث معننا ٧٨
- ٩٢— اجتنبوا السبع الموبقات ٨١
- ٩٣— من ذكر امراً بشيء ليس فيه ٨١
- ٩٤— اتهم صحابي زوجته وحادث اللعan ٨٢
- ٩٥— أتعجبون من غيرة سعد ٨٢
- ٩٦— سبب مدح النبي لسعد بالغيرة ٨٢
- ٩٧— غيرة داود وملك الموت ٨٣
- ٩٨— عمر وامرأته في الجنة وتذكرة النبي غيرته ٨٤
- ٩٩— إن من الغيرة غيره يبغضها الله ٨٦
- ١٠٠— إياكم والظن ٨٧
- ١٠١— ولا تتبعوا عوراتهم ... ومن تتبع الله عورته ٨٨

٨٨	١٠٢ - نهيه عن تطلب عثرات النساء
٨٨	١٠٣ - نهيه عن طرائق الأهل ليلًا ومخالفة رجلين
٨٩	١٠٤ - عسى أن يكون نزعه عرق « فيمن شك في ولده »
٩١	١٠٥ - قوله لفاطمة « أى شيء خير للمرأة »
٩٢	١٠٦ - احترسوا من الناس بسوء الظن
٩٣	١٠٧ - ثلاث لا يسلم فيها أحد « روایتان »
٩٦	١٠٨ - من رأى منكم منكراً
١٠٠	١٠٩ - فإن فعلن فاهاجروهن في المضاجع
١٠٠	١١٠ - أنت أهون على الله أن تقمشنى ، واعتزلن
١٠١	١١١ - فن هجر فوق ثلاثة أيام فات دخول النار
١٠١	١١٢ - هجر النبي لکعب وصاحبیه
١٠٢	١١٣ - قوله لعائشة « ومالك خشيا ربابة »
١٠٢	١١٤ - ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده .. وما انتقم
١٠٤	١١٥ - لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
١٠٥	١١٦ - ولا ترفع عنهم عصاك .. وأخفهم في الله
١٠٧	١١٧ - تنازل سودة عن حقها حتى لا يطلقها
١٠٨	١١٨ - عدم قصاص المرأة من الرجل « الرجال قوامون ... »
١١١	١١٩ - سبب نزول « لا يحمل لكم أن ترثوا النساء ... »
١١٣	١٢٠ - اختلاع جحيلة من ثابت بالحديقة
١١٤	١٢١ - النبى عن طمع الزوج في مهر زوجته
١١٤	١٢٢ - تصدق زينب على زوجها عبد الله بن مسعود
١١٨	١٢٣ - شرب النبي وأكله من موضع فم عائشة
١١٨	١٢٤ - الاتكاء في حجرها وهي حائض وتقبيلها وهو صائم
١١٨	١٢٥ - النبى عن المواقعة قبل الملاعبة
١١٨	١٢٦ - كان مع أهله بساماً ضد حاكا
١١٩	١٢٧ - قوله لجاiper : هلابكراتلاعبها وتلاعبك
١١٩	١٢٨ - مسابقة النبي لعائشة
١١٩	١٢٩ - تدافع النبي مع عائشة عند الخروج من المنزل

١٣٠—من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله	١١٩
١٣١—ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ متكبر» «روایتان»	١١٩
١٣٢—كل شيء يلهمه الرجل فهو ياطل إلا ... «روایتان»	١٢١
١٣٣—نظرة الرجل لزوجته والأخذ بكتفها يغفر الذنب	١٢١
١٣٤—نوم النبي مع زوجاته وبعضهن حائض	١٢٣
١٣٥—طعام الواحد يكفي الآثرين	١٢٣
١٣٦—دعوة جار فارسي للنبي وصحبة عائشة له	١٢٤
١٣٧—حديث زيارة الأخ لأخيه لوجه الله	١٢٤
١٣٨—من عاد من يضاً وزار أخيه ... طبعت وطاب مشاك	١٢٤
١٣٩—وجبت تحبتي للمتحابين في	١٢٤
١٤٠—صواحب عائشة يزورنها ويافق النبي على ذلك	١٢٥
١٤١—حديث أم زريع	١٢٥
١٤٢—غناء أزواجه أهل الجنة : نحن الحالدات	١٣٠
١٤٣—اللعبة بالتدشير كصبغ اليدين في دم الخنزير	١٣٤
١٤٤—من لعب الترد فقد عصى الله ورسوله	١٣٤
١٤٥—جاريتان تفنيان عند عائشة في يوم عيد	١٣٧
١٤٦—نظر النبي وعائشة إلى لعب الحبطة «دونكم يا بنى أرفة»	١٣٨
١٤٧—قوله «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة	١٣٩
١٤٨—لعبة عائشة بالعرائش والحسنان ذي الأجنحة	١٤٠
١٤٩—تعليم جبريل للأدمين كيف يتصل بحواء	١٤٢
١٥٠—امرأة رفاعة تشكو المخلل بأن ما معه مثل هدبة الثوب والأمر يذوق العسيلة	١٤٣
١٥١—شکوى زوجة أبي رکانة من ضعفه	١٤٣
١٥٢—شکوى زوجة عبد الله بن عمرو من انصرافه عنها	١٤٤
١٥٣—سلمان وأبو الدرداء وحديث «إن لربك عليك حقاً ...»	١٤٤
١٥٤—امرأة عثمان بن مظعون وانصرافه عنها	١٤٥
١٥٥— الحديث نافق حنظلة وقول النبي «ساعة وساعة»	١٤٧
١٥٦—الثلاثة الذين أقسموا على الصيام والشهر والرهبة	١٤٨

١٥٧	- ذهب أهل الدثور بالأجور «... وفي بعض أحدكم صدقة» ١٤٨
١٥٨	- من حرم اللحم لأنه ينتشر به للنساء آية «لا تحرموا طيبات ..» ١٥١
١٥٩	- من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها .. فقد كفر ١٥٤
١٦٠	- كفارة إتيان الحائض ١٥٤
١٦١	- مباشرة الرسول لزوجاته في الحيض وأنه يملك إربه ١٥٥
١٦٢	- استدفأ النبي بالنوم على فخذ عائشة ١٥٦
١٦٣	- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ١٥٨
١٦٤	- لا تأتوا النساء في أدبارهن ١٥٩
١٦٥	- ملعون من أتى امرأة في دبرها ١٥٩
١٦٦	- من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر ١٥٩
١٦٧	- إتيان المرأة في دبرها هو اللوطية الصغرى ١٦٠
١٦٨	- إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه ١٦٠
١٦٩	- من نكح امرأة في دبرها حشر ورجه أنتن من الجينة ١٦٠
١٧٠	- اقتلوا الفاعل والمفعول به ١٦٠
١٧١	- إن شاء عبيبة أو غير عبيبة غير أنه في صمام واحد ١٦١
١٧٢	- أقبل أو أدبر واتق الحبيضة والدبر «عمر» ١٦٢
١٧٣	- لا تأتوا النساء في أدبارهن «في أى الحرتين» ١٦٣
١٧٤	- ما يقال عند الجماع ١٦٨
١٧٥	- إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيئساً ١٦٨
١٧٦	- لا يقع أحدكم على امرأته كالغير؛ القبلة والكلام ١٦٨
١٧٧	- ثلاث من العجز... في المقابلة والجماع ورد المدية ١٦٩
١٧٨	- عدم سبق الزوج زوجته حتى تتفصي حاجتها منه ١٦٩
١٧٩	- رحم الله من بكر وابتكر وغسل وأغتسل ١٧٠
١٨٠	- اغتسال النبي عند كل زوجة ، والوضوء أحياناً ١٧١
١٨١	- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً ١٧١
١٨٢	- أيام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضاً» ١٧٢
١٨٣	- الوضوء من الجنابة قبل النوم خوف الوفاة دون حضور جبريل ١٧٢
١٨٤	- ثلاثة لا تقرهن الملائكة .. الجنب ١٧٢

١٨٥	— لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جن	١٧٢
١٨٦	— من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما	١٧٤
١٨٧	— طواف النبي على نسائه ثم المبيت عند صاحبة النوبة	١٧٥
١٨٨	— كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة	١٧٥
١٨٩	— إتيان جبريل بقدر لتوية النبي على الجمعة	١٧٥
١٩٠	— أطعمنى جبريل الهريرة أشد بها ظهري	١٧٦
١٩١	— طوافه على نسائه في مرضه محمولاً في ثوب	١٧٦
١٩٢	— استئذانهن في أن يمرض في بيت عائشة	١٧٦
١٩٣	— مدد يده على زينب في بيت عائشة وتقاولها	١٧٦
١٩٤	— القرعة بين نسائه عند السفر	١٧٧
١٩٥	— تبادل عائشة وحفصة بعيرين في السفر ومداعبة النبي لحفصة	١٧٧
١٩٦	— سبب قوله «إن الغير لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه»	١٧٧
١٩٧	— إرسال نسائه فاطمة بخصوص حبه لعائشة	١٨٠
١٩٨	— هبة سودة نوبتها لعائشة	١٨٠
١٩٩	— شروع صفية في هبة ليلتها لعائشة ليرضى عنها النبي	١٨٢
٢٠٠	— القسم للثيب والبكر عند الزواج	١٨٢
٢٠١	— قوله لأم سلمة: إن سبعت لك سبعة لنسائي	١٨٢
٢٠٢	— حمد النبي لصفية عدم بناءه بها في الطريق	١٨٦
٢٠٣	— مشورة أم سلمة على النبي يوم الحديبية بالتحلل	١٨٦
٢٠٤	— مشورة أم سلمة على النبي باستقبال الحارث ابن عمها	١٨٧
٢٠٥	— إذا كان امراؤكم شراركم .. وأموركم إلى نسائكم	١٨٨
٢٠٦	— وهن عليكم رزقهن «روياتان»	١٩٣
٢٠٧	— أن تطعمها إذا طعمت	١٩٣
٢٠٨	— كفى بالمرء اثماً أن يصيغ من يقوت «روياتان»	١٩٤
٢٠٩	— إن الله سائل كل راع عن استرعاه	١٩٤
٢١٠	— عندي دينار «تصدق به على نفسك ..»	١٩٤
٢١١	— ابدأ بنفسك فتصدق عليها	١٩٤
٢١٢	— لن تنفق نفقة .. حتى ما تتضع في فم امرأتك	١٩٥

١٩٥	... أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك ٢١٣
١٩٥	إذا ما أنفق الرجل على أهله .. كانت له صدقة ٢١٤
١٩٥	كل ما صنعت لأهلك صدقة ٢١٥
١٩٦	إرسال النبي رغيفاً وقطعة لحم لفاطمة حاجتها ٢١٦
١٩٧	Hadith Fatima bint Qays what she gave ٢١٧
٢٠٥	أطعموهن مما تأكلون ٢١٨
٢٠٥	قوله في الرقيق «أطعموهم مما تأكلون ..» ٢١٩
٢٠٥	Hadith Hinda عن زوجها الشحبي قوله (خذ ما يكفيك ..) ٢٢٠
 ٢٠٥
٢٠٨	يأتي زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته ٢٢١
٢١٠	سؤال فاطمة لأبيها خادماً وإرشادها إلى ذكر الله ٢٢٢
٢١٣	امرأتك تقول : إما أن تطعمني وأما أن تطلقني ٢٢٣
٢١٣	أفضل الصدقة ما ترك غنى ٢٢٤
٢١٥	من اختارت نفسها عند تخيير النبي لزوجاته ٢٢٥
٢١٧	المتشبع بما لم يعط كلباس ثوبى زور ٢٢٦
٢١٨	أخذتموهن بأمانة الله ٢٢٧
٢١٩	مدح النبي لصفية عندما عابتها عائشة «روياتان» ٢٢٨
٢٢٠	تمنى صفية أن مرض النبي يكون بها وانتقاد الضرات لها ٢٢٩
٢٢٠	لا تؤذوني في عائشة وزنول الوحي وهو فراشها «تقديم» ٢٣٠
٢٢٠	لا يبین رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محظوظ ٢٣١
٢٢٣	غضب النبي لخطبة على بنت أبي جهل ٢٣٢
٢٢٤	إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج ٢٣٣
٢٢٥	لا يحمل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ٢٣٤
٢٢٥	لاتسأل امرأة طلاق أختها تستفرغ ما في صحفتها ٢٣٥
٢٢٥	النبي يكرم حُشانه وصدايق خديجة بعد موتها ٢٣٦
٢٢٦	النبي يرسل المدايا إلى صدائق خديجة ٢٣٧
٢٢٦	النبي يكرم هالة بن أبي هالة من أجل خديجة ٢٣٨
٢٢٧	قول عائشة عن خديجة : عجوز حمراء الشدقين ٢٣٩

٢٤٠	مدح النبي خديجة بعده أوصاف ٢٢٧
٢٤١	دعاء عائشة أن يذهب الله غيط الرسول عليها ٢٢٨
٢٤٢	زيارة النبي قبر خديجة عند فتح مكة ٢٢٨
٢٤٣	إبطال النبي شرط أم مبشر لأنه ليس في كتاب الله ٢٢٨
٢٤٤	سفعاء الخدين التي حبست نفسها على أيتام مع النبي في الجنة ٢٢٩
٢٤٥	عهد أم سلمة لزوجها لا تتزوج بعده وأذنه في زواجه ٢٢٩
٢٤٦	سؤال أسماء عن منزلة المرأة وخدمة الزوج ٢٣٩
٢٤٧	قوله عن الزوج « فإنه جنتك ونارك » ٢٤٤
٢٤٨	حديث سجود المرأة لزوجها ٢٤٤
٢٤٩	نساء قريش خير نساء ركب الإبل « لأم هانئ » ٢٤٥
٢٥٠	نساء قريش خير نساء ركب الإبل « لسودة » ٢٤٥
٢٥١	لو كان من فرقه إلى قدمه صدید ٢٤٥
٢٥٢	لو كان به قرح أو ابتدر من خراه دمأ ثم لحته ٢٤٦
٢٥٣	اسمعوا وأطعوا وإن ولی عليکم عبد حبشي ٢٤٧
٢٥٤	الزوج أعظم الناس حقاً على الزوجة ٢٤٧
٢٥٥	أيها امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ٢٥٣
٢٥٦	إذا أصلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنة ٢٥٣
٢٥٧	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ٢٥٣
٢٥٨	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ٢٥٣
٢٥٩	ثلاثة لا ترفع صلاتهم .. وامرأت باتت وزوجها عليها ساخط ٢٥٤
٢٦٠	اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما .. وامرأت عصت زوجها حتى ترجع ... ٢٥٤
٢٦١	طاعة زوجها بعدم خروجها حتى لا يبيها تدخلها الجنة ٢٥٤
٢٦٢	إن كان الشئوم في شيء عفى الدار والمرأة والفرس ٢٥٤
٢٦٣	تفسير شئوم المرأة بمعرفتها غير زوجها وعدم ولادتها ٢٥٥
٢٦٤	الشئوم في ثلاثة هل هون قول النبي أو اليهود ٢٥٥
٢٦٥	ثلاثة من نعم الدنيا .. والمرأة الصالحة ٢٥٥
٢٦٦	غسل عائشة لرأس النبي ٢٥٩
٢٦٧	إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأنه ٢٦٣

٢٦٨	- لا تؤدى المرأة حق الله حتى تؤدى حق زوجها	٢٦٣
٢٦٩	- لعنة الملائكة للتي لم تطع زوجها إذا دعاها الفراش	٢٦٣
٢٧٠	- لعنة الملائكة للتي باتت هاجرة فراش زوجها	٢٦٣
٢٧١	- والذى نفسي بيده ما من رجل يدعو أمرأته	٢٦٣
٢٧٢	- قول الحور العين للزوجة المؤذية : إنما هو دخيل عندي	٢٦٤
٢٧٣	- لعن الله المسوفات	٢٦٤
٢٧٤	- لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	٢٦٩
٢٧٥	- صفوان يضرب امرأته لطول الصلاة وكثرة الصيام	٢٦٩
٢٧٦	- لعن الله المعتلة	٢٧٠
٢٧٧	- كتم اليهود عقوبة الزنا في التوراة	٢٧٤
٢٧٨	- من دعته امرأة ذات جمال	٢٧٨
٢٧٩	- من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٧٩
٢٨٠	- لا يزني الزاني حين يزني وهو ممن	٢٨١
٢٨١	- إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كالظللة	٢٨١
٢٨٢	- لا يحل دم امرئ مسلم إلا ... الثيب الزاني	٢٨١
٢٨٣	- ما ظهرت الفاحشة في قوم	٢٨٢
٢٨٤	- اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال	٢٨٢
٢٨٥	- الشاب الذي استأذن النبي في الزنا	٢٨٢
٢٨٦	- رؤيا النبي للزناة والزواني في النار	٢٨٣
٢٨٧	- إن الله لا يغفر لبني بفرجها	٢٨٤
٢٨٨	- لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها	٢٨٥
٢٨٩	- البكر بالكر جلد مائة	٢٨٦
٢٩٠	- الشيب بالثيب جلد مائة والرجم	٢٨٦
٢٩١	- قول عمر : إن الرجم في كتاب الله	٢٨٦
٢٩٢	- أو كلما انطلقتنا غزارة تحلف رجل ينبع كالتيس	٢٨٦
٢٩٣	- رجم النبي للجهنية	٢٨٦
٢٩٤	- العسيف الذي أقر أبوه بزناه	٢٨٧
٢٩٥	- من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله	٢٨٨

٢٨٨	— ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله	٢٩٦
٢٨٨	— هزال وستر الزانى	٢٩٧
٢٨٩	— أقيلاوا ذوى الهيئات عثراهم إلا في الحدود	٢٩٨
٢٩١	— رجل لا ترد امرأته يدلams	٢٩٩
٢٩٥	— حاملات والدات .. لولا ما يأتين إلى أزواجهن	٣٠٠
٢٩٧	— خيرنسائكم من إذا نظر إليها سرتها	٣٠١
٢٩٧	— لتختضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال وكان كفها ككف السبع	٣٠٢
٢٩٨	— لو كنت امرأة لغيرت أظفارك	٣٠٣
٢٩٨	— قوله هند : لا أبأيعك حتى تغيري كفيك كأنها كفاسبع	٣٠٤
٣٠١	— المستعطرة التي تمرعلى قوم ليجدوا ريحها زانية	٣٠٥
٣٠٢	— لعن الله الواصلة والمتوصلة.	٣٠٦
٣٠٢	— لعن الله الواشمات والمستوشمات	٣٠٧
٣٠٣	— إنما هلكت بنو إسرائيل حين اخند هذه نساؤهم	٣٠٨
٣٠٣	— سمي رسول الله ما يفعله النساء بشعورهن بالزور	٣٠٩
٣٠٥	— المرأة القصيرة التي اخندت رجلين من خشب لظهور طوله	٣١٠
٣٠٦	— إنما لعن رسول الله الواصلة التي تبغى في شبابتها	٣١١
٣٠٧	— آهوانسأكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد	٣١٢
٣٠٨	— ويل للنساء من الأحرن الذهب والمعصر	٣١٣
٣٠٨	— دخلت الجنة فإذا أعلها من الفقراء النساء أهان الأحران	٣١٤
٣٠٨	— لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء	٣١٥
٣٠٩	— لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة	٣١٦
٣٠٩	— ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	٣١٧
٣٠٩	— صنفان من أهل النار .. ونساء كاسيات عاريات ..	٣١٨
٣١٠	— لعن رسول الله الرجالة من النساء	٣١٩
٣١٠	— نهى رسول الله عن لبس العمام	٣٢٠
٣١٠	— نهى رسول الله عن لبس القلانس والعقال	٣٢١
٣١١	— الفطرة حسن ..	٣٢٢
٣١١	— وقت لنا رسول الله قص الشارب وتقليم الأظفار	٣٢٣

٣٢٤	عشر من الفطرة	٣١١
٣٢٥	يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير	٣١٢
٣٢٦	إن الله طيب يحب الطيب .. ولا تشبهوا باليود	٣١٤
٣٢٧	و يل للأعقاب من النار، أسبعوا الوضوء	٣١٤
٣٢٨	حديث اللذين يعبدان في القبور النيمة وعدم الاستبراء	٣١٥
٣٢٩	مغفرة ذنوب كل عضو بالوضوء «إجمالاً»	٣١٥
٣٣٠	توقيت إزالة الشعر وقص الظفر .. بأربعين ليلة	٣١٦
٣٣١	احفوا الشوارب وأغفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الأنوف	٣١٦
٣٣٢	توفير الأظافر لأرض العدو	٣١٦
٣٣٣	عدم قص الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحى	٣١٧
٣٣٤	دفن الدم والظفر والشعر خوفاً من السحرة	٣١٨
٣٣٥	إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً	٣١٨
٣٣٦	ألق شعر الكفر واحتقن	٣١٨
٣٣٧	إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها	٣١٩
٣٣٨	نهى رسول الله عن الترجل إلا غبباً	٣١٩
٣٣٩	كان النبي يتربّل غبباً	٣١٩
٣٤٠	من كان له شعر في لكرمه	٣١٩
٣٤١	قوله لثائر الشعر: أما كان له دهن يسكن به شعره	٣١٩
٣٤٢	أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم .. كأنه شيطان	٣١٩
٣٤٣	قوله في الجنة «أكرمها وادهنا» «نعم وأكرمها»	٣٢٠
٣٤٤	كان للنبي مدرى يرجل به رأسه	٣٢٠
٣٤٥	كان أزواج النبي يأخذن من شعوره وسهن	٣٢٠
٣٤٦	نهى رسول الله أن تقتل المرأة رأسها	٣٢١
٣٤٧	إن اليود والنصارى لا يصبغون فالغوههم	٣٢٢
٣٤٨	صبيغ النبي شعره بناء وكتم	٣٢٢
٣٤٩	قوله في صبيغ شعر وال أبي بكر «وجنبوه السواد»	٣٢٣
٣٥٠	اختقضوا بالحناء فإنه يزيف شبابكم وحالكم ونكا حكم	٣٢٣

٣٥١	أحسن ما اختضب به من هذا السواد	٣٢٣
٣٥٢	يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل الحمام	٣٢٤
٣٥٣	اكتحروا باللثمد	٣٢٥
٣٥٤	كان للنبي مكحلة	٣٢٥
٣٥٥	قول عائشة عن الخصاب بالحناء : كان حبيبي يكرهه مع أنها ت مدحه	٣٢٦
٣٥٦	خلع النبي جبة الصوف لتغير رائحتها من العرق	٣٢٦
٣٥٧	كان يكره ألا يوجد منه إلا ريح طيبة	٣٢٦
٣٥٨	كان الناس يحرصون على التطيب منه	٣٢٦
٣٥٩	مسح النبي عتبة فطابت ريحه	٣٢٧
٣٦٠	طلب النبي ابتعاث عطر من مهر فاطمة	٣٢٧
٣٦١	حب إلى من دنياكم الطيب والنساء	٣٢٧
٣٦٢	إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه	٣٢٧
٣٦٣	ذم لا بستى السوارين لعدم إعطاء زكاتها	٣٢٩
٣٦٤	البسوا الثياب البيضاء	٣٣٠
٣٦٥	الحاج الشعش الشغل	٣٣٣
٣٦٦	لا ضرر ولا ضرار	٣٣٥
٣٦٧	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٣٣٥
٣٦٨	النبي عن تزويج البنت للقيبي الدميم	٣٣٥
٣٦٩	قول حبيبة لزوجها القبيح : لولا عافية الله لبصقت في وجهه	٣٣٥
٣٧٠	أول خلع في الإسلام ورد الحديقة للزوج	٣٤٥
٣٧١	إذا آتاك الله مالا فليرث ثر نعمته عليك	٣٣٨
٣٧٢	أما كان هذا يجد ماء يصل به ثوبه	٣٣٨
٣٧٣	أصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة	٣٣٨
٣٧٤	إن هذين حرام على ذكور أمتي « الذهب والحرير »	٣٣٩
٣٧٥	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٣٤٠
٣٧٦	نزع النبي الفروج وقال « لا ينبغي هذا للمتقين »	٣٤٠
٣٧٧	النبي عن الشرب في آنية الذهب والفضة	٣٤٠
٣٧٨	قوله في الثياب المغصفرة « إنها من ثياب الكفار »	٣٤١

٣٧٩—لبس النبي حلة حراء	٣٤١
٣٨٠— قوله في الريطة « لا يأس بها للنساء »	٣٤١
٣٨١— قوله في الأكسيه الحمراء على الرواحل « لا أراها تعلوكم »	٣٤٢
٣٨٢—النبي عن لبس القباء المنسوج بالذهب وبعث عمر لبيعه	٣٤٢
٣٨٣—بعث النبي حلة حرير إلى على ليعطيها للفواطم	٣٤٢
٣٨٤—طعن النبي من لبس ثوباً مصبوغاً وطلب القود منه	٣٤٢
٣٨٥—نهى أن يتزعف الرجال	٣٤٣
٣٨٦—نفى مختنا خضب يديه ورجليه بالحناء إلى البقيع	٣٤٣
٣٨٧—عدم مبaitته من به خلوق « رواياتان »	٣٤٣
٣٨٨—الشيب الذي كان في النبي	٣٤٥
٣٨٩—النبي عن نتف الشيب	٣٤٥
٣٩٠—أول من شاب إبراهيم	٣٤٦
٣٩١—عدد الشعرات البيضاء عند النبي	٣٤٦
٣٩٢—النبي عن القرن : أحلقوه كله أو اترکوه كله « رواياتان »	٣٤٦
٣٩٣—سدل النبي شعره	٣٤٧
٣٩٤—خالفوا المشركين وفروا لللحى وأحفروا الشوارب « رواياتان »	٣٥٠
٣٩٥—أنهكوا الشوارب وأغعوا اللحى « روايات »	٣٥٣
٣٩٦—قوله عن الجوس : يوفرون سبالمهم ويصلقون لهاهم فخالفوهم	٣٥٤
٣٩٧—عليكم بالعمائم .. وأنخرجوها خلف ظهوركم	٣٥٥
٣٩٨—إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام	٣٥٥
٣٩٩—إيتوا المساجد حسراً ومعمين	٣٥٥
٤٠٠—اعتموا تزدادوا حلماً والعمائم تيجان العرب	٣٥٥
٤٠١—النبي يعمم عليا يوم الغدير لأنها فرق بين الإيمان والكفر	٣٥٥
٤٠٢—إن الله ولملائكته يصلون على أصحاب العمام	٣٥٥
٤٠٣—كانت للنبي عمامة تسمى السحاب كساها على	٣٥٥
٤٠٤—إذا اعتم أرخي عمامته بين كتفيه	٣٥٥
٤٠٥—دخل مكة وعليه عمامته بين كتفيه	٣٥٦
٤٠٦—رؤيا النبي ربه واحتضان الملائكة الأعلى وضع يده بين كتفيه	٣٥٦

٤٠٧— أمر النبي ابن عوف أن يرخي الذؤابة عند بعثة لسرية	٣٥٦
٤٠٨— كان النبي على المنبر يعمامة سوداء أرخي طرفها بين كتفيه	٣٥٦
٤٠٩— النبي يُسرّ من صنيع أم سليم مع طلحة حين مات ولده	٣٥٨
٤١٠— المرأة التي تسرى عن نفس زوجها لانصف أجر المجاهد	٣٥٨
٤١١— إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره	٣٦٤
٤١٢— لقاء إبراهيم مع زوجته ولده اسماعيل	٣٦٥
٤١٣— ثواب الصابر على غيرة زوجته كأجر الشهيد	٣٦٦
٤١٤— النهى عن اتباع الزوج كلام زوجته ضد أمه	٣٦٩
٤١٥— النهى عن تشبع الضرة من زوجها بالمعط	٣٧٠
٤١٦— كل أمتي معافي إلا الباهر بن	٣٧١
٤١٧— سؤال أبي بكر لعائشة عن سبب تحجز النبي للسفر	٣٧٢
٤١٨— فضل استرضاء الزوجة لزوجها الذي غضب منها	٣٧٣
٤١٩— الصابرة على أذى زوجها كآسية امرأة فرعون	٣٧٤
٤٢٠— النظر إلى من هودوننا حتى لا نزدرى نعمة الله	٣٧٥
٤٢١— شكوى حبيبة زوج ثابت بن قيس وتفرق النبي بينها	٣٧٥
٤٢٢— شكوى حمilla زوج ثابت بن قيس وتفرق النبي بينها	٣٧٥
٤٢٣— حديث طويل في آخره استرضاء الزوجة لزوجها	٣٧٦
٤٢٤— المرأة راعية في بيت زوجها ولده	٣٨٠
٤٢٥— أسماء بنت أبي بكر ونقل النوى على رأسها لقرس زوجها	٣٨٠
٤٢٦— كان النبي في مهنة أهله	٣٨٠
٤٢٧— طلب فاطمة خادماً من أبيها	٣٨١
٤٢٨— جابر وعدم تزوجه بكرامن أجل خدمة بناته	٣٨١
٤٢٩— قضاء النبي على علي بالخدمة الخارجية وعلى فاطمة الداخلية	٣٨١
٤٣٠— إن الله كره لكم قيل وقتل .. واضاعة المال	٣٨٨
٤٣١— لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	٣٨٨
٤٣٢— لاتتفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن	٣٨٨
٤٣٣— عدم تصدق المرأة من بيت زوجها ، لكن يجوز من قوتها	٣٨٨
٤٣٤— اقتسام الزوج والزوجة والخادم أجر الصدقة	٣٨٨

٤٣٥—تصدقى ولا توعى فىوعى الله عليك	٣٨٨
٤٣٦—لاتضم إلا ياذنه ، وحكم ما أنفقته بغير إذنه	٣٨٩
٤٣٧—الرطب تأكله وتهدينه	٣٩٠
٤٣٨—لا يجوز للمرأة أمرى مالها إذا ملك زوجها عصمتها	٣٩٢
٤٣٩—كانت زينب بنت جحش صناع اليدين	٣٩٣
٤٤٠—أما ترضى إحداكم أنها إذا كانت حاملاً ...	٣٩٨
٤٤١—إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالتشحط بدمه	٣٩٨
٤٤٢—إن المسلمة إذا حملت كان لها مثل أجر القائم الصائم الحرم	٣٩٨
٤٤٣—إن زوج المرأة منها بمكان «استشهاد أقارب حنة في أحد»	٤٠١
٤٤٤—أمر النساء بالصدقة لأنهن يكتشن الشكاة ويكفرن العشير	٤٠٢
٤٤٥—ناقصات عقل ودين	٤٠٣
٤٤٦—لانيظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه	٤٠٣
٤٤٧—إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط حبط عملها	٤٠٣
٤٤٨—رحم الله رجلاً قام في الليل يصلى وأيقظ امرأته	٤٠٣
٤٤٩—خير من المال : لسان ذاكر... وزوجة مؤمنة تعينه	٤٠٣
٤٥٠—أبو خيشمة واللحاق بالرسول في تبوك	٤٠٤
٤٥١—أبو الدجاج والقرض الحسن : كم من عذر رداح	٤٠٥
٤٥٢—زينب بنت النبي تفدى زوجها أبو العاص	٤٠٧
٤٥٣—وهن شر غالب لمن غلب	٤٠٩
٤٥٤—فضل المرأة التي آمنت من زوجها وحبست نفسها على أيتام	٤١٦
٤٥٥—المرأة الآخر أزواجها في الجنة	٤١٦
٤٥٦—الإحداد في الجاهلية والرمي بالبررة «روايات»	٤٢٥
٤٥٧—أم حبيبة وقطع الحداد على أبيها بعد ثلاث والحديث	٤٢٧
٤٥٨—لا يحمل لامرأة تؤمن .. تخدع على ميت فوق ثلاث ...	٤٢٧
٤٥٩—أذن النبي لامرأة جعفر أن تخلع ملابس الحداد بعد ثلاث والحديث	٤٢٨
٤٦٠—Hadith سبعة في الإحداد على الميت	٤٢٩
٤٦١—المتوفى عنها زوجه لا تلبس المعصر	٤٣٠

- ٤٦٢— لا تحمد المرأة على ميت .. ولا تلبس ولا تكتحل ٤٣١
- ٤٦٣— النبي ينهى أم سلمة في الإحداد أن تترن بنهاراً ٤٣١
- ٤٦٤— النبي عن الاتكحال مدة الإحداد ٤٣٢



رقم الإيداع - ١٩٨٩ / ٨٢١٤

طبع بالطبعة الفنية - ت : ٣٩١١٨٦٢

الدار المصرية للكتب

للنشر والتوزيع



صندوق بريد ١٦١ الفجالة - تليفون ٩٠٤٦٩٦ - ٩٢٧٩٣٦ القاهرة

طبع بالطبعة الفضة - س: ٣٩١١٨٦٢